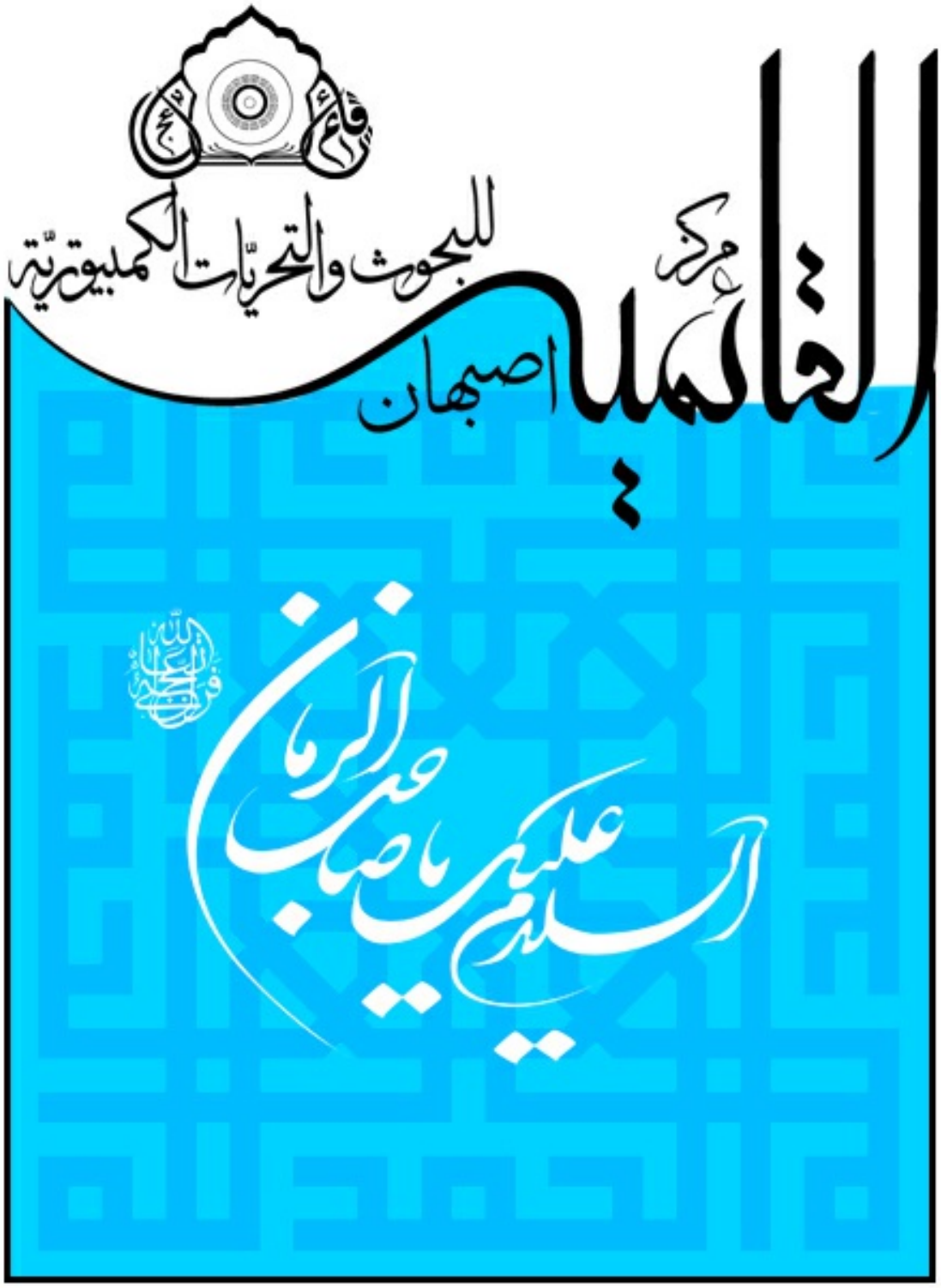

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٢١

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۲۱ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[کتاب الجهاد] ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[الرکن الأول فی من یجب علیه] ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
[فروع ثلاثه] ----- ۳۱
[الأول إذا کان علیه دین مؤجل فلیس لصاحبه منعه] ----- ۳۱
[الثانی للأبوین منعه من الغزو ما لم یتعین علیه] ----- ۳۲
[الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم یسقط فرضه] ----- ۳۶
[و من لواحق هذا الرکن المرابطه] ----- ۴۸
[الرکن الثانی فی بیان من یجب جهاده و کیفیه الجهاد] ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
[الطرف الأول فی من یجب جهاده] ----- ۵۶
[الطرف الثانی فی کیفیه قتال أهل الحرب] ----- ۵۹
اشاره ----- ۵۹
[فرعان] ----- ۹۹
[الأول المشرک إذا طلب المبارزه و لم یشترط جاز معونه قرنه] ----- ۹۹
[الثانی لو شرط أن لا یقابله غیر قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه] ----- ۱۰۱
[الطرف الثالث فی الذمام] ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲

[أما العاقد] ----- ۱۰۴
[أما العباره] ----- ۱۰۸
[أما وقته] ----- ۱۱۰
[خاتمه فیها فصلان] ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۰
[الفصل الأول فی التحکیم] ----- ۱۲۰
[الفصل الثانی فی الجعاله] ----- ۱۲۷
اشاره ----- ۱۲۷
[تفریع لو کانت الجعاله عینا و فتح البلد علی أمان فکانت فی الجمله] ----- ۱۲۸
[الطرف الرابع فی الأساری] ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
[تفریع إذا أسر الزوج البالغ لم ینفسخ النکاح] ----- ۱۵۰
[و یلحق بهذا الطرف مسألتان] ----- ۱۵۳
اشاره ----- ۱۵۳
[المسأله الأولی إذا أسلم الحربی فی دار الحرب حقن دمه و عصم ماله] ----- ۱۵۳
[المسأله الثانیه إذا أسلم عبد الحربی فی دار الحرب قبل مولاه ملک نفسه] ----- ۱۵۵
[الطرف الخامس فی أحکام الغنیمه] ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
[الأول فی أقسام الغنیمه] ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
[أما ما ینقل] ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
[فروع] ----- ۱۶۱
[الأول إذا باع أحد الغانمین غانما شیئا أو وهبه لم یصح] ----- ۱۶۱
[الثانی الأشیاء المباحه فی الأصل کالصیود و الأشجار لا یختص بها أحد] ----- ۱۶۴
[الثالث لو وجد شی ء فی دار الحرب یحتمل أن یکون للمسلمین و لأهل الحرب کالخیمه و السلاح فحکمه حکم اللقطه] ----- ۱۶۴

[الرابع إذا كان فی الغنیمه من ینعتق علی بعض الغانمین قیل ینعتق نصیبه] ---- ۱۶۵
[أما ما لا ینقل] ---- ۱۶۶
[أما النساء و الذراری] ---- ۱۶۶
[الثانی فی أحکام الأرضین] ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
[خاتمه کل أرض ترک أهلها عمارتها کان للإمام علیه السلام تقبیلها ممن یقوم بها] ---- ۱۸۶
[الثالث فی قسمه الغنیمه] ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
[مسائل أربع] ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
[المسأله الأولی المرصد للجهاد لا یملک رزقه من بیت المال] ---- ۲۲۴
[المسأله الثانیه قیل لیس للأعراب شی ء من الغنیمه] ---- ۲۲۷
[المسأله الثالثه لا یستحق أحد سلبا و لا نفلا فی بدأه و لا رجعه إلا أن یشترطه الإمام علیه السلام] ---- ۲۳۰
[المسأله الرابعه الحربی لا یملک مال المسلم بالاستغنام] ---- ۲۳۲
[الرکن الثالث فی أحکام أهل الذمه] ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
[الأمر الأول من تؤخذ منه الجزیه] ---- ۲۳۷
[الأمر الثانی فی کمیه الجزیه] ---- ۲۵۵
[الأمر الثالث فی شرائط الذمه] ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
[الأول قبول الجزیه] ---- ۲۷۷
[الثانی أن لا یفعلوا ما ینافی الأمان] ---- ۲۷۷
[الثالث أن لا یؤذوا المسلمین] ---- ۲۷۸
[الرابع أن لا یتظاهروا بالمناکیر] ---- ۲۷۹
[الخامس أن لا یحدثوا کنیسه و لا یضربوا ناقوسا و لا یطیلوا بناء و یعززون لو خالفوا] ---- ۲۸۰
[السادس أن تجری علیهم أحکام المسلمین] ---- ۲۸۱

[هاهنا مسائل] ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
[المسأله الأولی إذا خرقوا الذمه فی دار الإسلام کان للإمام علیه السلام ردهم إلی مأمنهم] ---- ۲۸۶
[المسأله الثانیه إذا أسلم الذمی بعد خرق الذمه قبل الحکم فیه سقط الجمیع] ---- ۲۸۷
[المسأله الثالثه إذا مات الإمام علیه السلام و قد ضرب لما قدره من الجزیه أمدا معینا أو اشترط الدوام وجب علی القائم بعده إمضاء ذلک] ---- ۲۸۸
[الأمر الرابع فی حکم الأبنیه] ---- ۲۹۰
[الأمر الخامس فی المهادنه] ---- ۳۰۱
اشاره ---- ۳۰۱
[فرعان] ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
[الأول إذا قدمت مسلمه فارتدت لم ترد] ---- ۳۱۵
[الثانی لو قدم زوجها و طالب بالمهر فماتت بعد المطالبه دفع إلیه مهرها] ---- ۳۱۵
[و من لواحق هذا الطرف مسائل] ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
[المسأله الأولی کل ذمی انتقل عن دینه إلی دین لا یقر أهله علیه لا یقبل منه] ---- ۳۲۳
[المسأله الثانیه إذا فعل أهل الذمه ما هو سائغ فی شرعهم و لیس بسائغ فی الإسلام لم یتعرضوا] ---- ۳۲۷
[المسأله الثالثه إذا اشتری الکافر مصحفا لم یصح البیع] ---- ۳۳۰
[المسأله الرابعه لو أوصی الذمی ببناء کنیسه أو بیعه لم یجز] ---- ۳۳۰
[المسأله الخامسه یکره للمسلم أجره رم الکنائس و البیع] ---- ۳۳۲
[الرکن الرابع فی قتال أهل البغی] ---- ۳۳۲
الرکن الرابع فی قتال أهل البغی ---- ۳۳۲
[مسائل] ---- ۳۴۴
[المسأله الأولی لا یجوز سبی ذراری البغاه و لا تملک نساؤهم إجماعا] ---- ۳۴۴
[المسأله الثانیه لا یجوز تملک شی ء من أموالهم] ---- ۳۴۹
[المسأله الثالثه ما حواه العسکر للمقاتله خاصه یقسم للراجل سهم و للفارس سهمان] ---- ۳۵۱
[خاتمه من منع الزکاه لا مستحلا فلیس بمرتد] ---- ۳۵۳

[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر] ---- ۳۶۲
[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر] ---- ۳۶۲
[الأول فى تعريف المعروف] ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
[الأول أن يعلمه معروفا و منكرا ليأمن من الغلط] ---- ۳۷۶
[الثانى أن يجوز تأثير إنكاره] ---- ۳۷۷
[الثالث أن يكون الفاعل له] ---- ۳۷۹
[الرابع أن لا يكون فى الإنكار مفسده] ---- ۳۸۱
[الثالث فى مراتب الإنكار] ---- ۳۸۴
[الرابع فى المقيم للحد] ---- ۳۹۵
تعريف مركز ---- ۴۲۲

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۲۱

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج ۲۱، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين و الحمد للَّه رب العالمين و صلى اللَّه على محمد و آله الطيبين الغر الميامين

[كتاب الجهاد]

اشاره

(كتاب الجهاد) من الجهد بالفتح لغه التعب و المشقه، أو منه بالضم كذلك أيضا الوسع و الطاقه، و شرعا بذل النفس و ما يتوقف عليه من المال فى محاربه المشركين أو الباغين على وجه مخصوص، أو بذل النفس و المال و الوسع فى إعلاء كلمه الإسلام و إقامه شعائر الإيمان، و هو و إن كان شاملا للكافرين و الباغين لكن فيه أنه غير مانع، لأن إعزاز الدين أعمّ من كونه بالجهاد المخصوص، إلا أن الأمر فى أمثال هذه التعاريف التى لا يراد منها إلا التمييز فى الجمله سهل كما تسمعه إن شاء اللَّه فى نظائرها و على كل حال فهو

ذروه سنام الإسلام(۱)

و رابع أركان الإيمان(۲)

و باب من أبواب الجنه(۳)

و أفضل الأشياء بعد الفرائض(۴)

و سياحه أمه محمد صلى اللَّه عليه و آله (۵)

التى قد جعل اللَّه عزها بسنابك خيلها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب جهاد النفس الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲۲.

و مراکز رماحها(۱)

و فوق کل بر بر فإذا قتل فی سبیل اللّه فلیس فوقه بر(۲)

و الخیر کله فی السیف و تحت ظل السیف، و لا یقیم الناس إلا السیف، و السیوف مقالید الجنه و النار.(۳)

و للجنه باب یقال له باب المجاهدین یمضون إلیه، فإذا هو مفتوح و هم متقلدون سیوفهم (۴)

و من غزا غزوه فی سبیل اللّه فما أصابه قطره من السماء أو صداع إلا کانت له شهاده یوم القیامه(۵)

و أن الملائکه تصلی علی المتقلد بسیفه فی سبیل اللّه حتی یضعه(۶)

و من صدع رأسه فی سبیل اللّه غفر اللّه له ما کان قبل ذلک من ذنب (۷)

إلی غیر ذلک مما ورد فیه، مضافا إلی قوله تعالی (۸): «إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ - إلی قوله تعالی- فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ » إلی آخره، و قوله تعالی (۹)«لا یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ» إلی آخره، و غیر ذلک.

و لکن لا ریب فی أن الأصلی منه قتال الکفار ابتداء علی الإسلام و هو الذی نزل فیه (۱۰)«کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ کُرْهٌ لَکُمْ» و یلحق به قتال من دهم المسلمین منهم، و إن کان هو مع ذلک دفاعا، و قتال الباغین ابتداء فضلا عن دفاعهم علی الرجوع إلی الحق، و أما دفع من

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۰.

۶- ۶ کنز العمال ج ۲ ص ۲۶۵ الرقم ۵۶۵۱ و ۵۶۵۳.

۷- ۷ کنز العمال ج ۲ ص ۲۵۲ الرقم ۵۳۵۹.

۸- ۸ سوره التوبه- الآیه ۱۱۲.

۹- ۹ سوره النساء- الآیه ۹۷.

۱۰- ۱۰ سوره البقره- الآیه ۲۱۲.

یرید قتل نفس محترمه أو أخذ مال أو سبی حریم فلیس من الجهاد المصطلح، بل هو من الدفاع، و لذا ذکروه فی کتاب الحدود.

و تمام النظر فی الجهاد یکون فی أرکان أربعه

[الرکن الأول فی من یجب علیه]

اشاره

(الأول من یجب علیه) الجهاد بالمعنی الأول و هو فرض علی کل مکلف حر ذکر غیرهم و لا معذور فلا یجب علی الصبی و لا علی المجنون و نحوهما ممن هو غیر مکلف بلا خلاف أجده فیه، کما عن الغنیه الاعتراف به فیه، بل و باقی الشرائط، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی خبر رفع القلم و غیره مما دل علی اعتبار البلوغ و العقل فی التکلیف و لا علی المملوک بلا خلاف

أجده فیه، بل فی المنتهی الحریه شرط فلا یجب علی العبد إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یبایع الحر علی الإسلام و الجهاد، و العبد علی الإسلام دون الجهاد، و لأنه عباده یتعلق بها قطع مسافه، فلا تجب علی العبد، و زاد فی محکی المختلف قوله تعالی (۱)«لَیْسَ عَلَی الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَی الْمَرْضی وَ لا عَلَی الَّذِینَ لا یَجِدُونَ ما یُنْفِقُونَ حَرَجٌ» لأن العبد لا یملک، و إن نوقش بأن عدم الملکیه لا یستلزم عدم الوجدان، فقد یجد بالبذل له و إن لم یکن مالکا، فلا یدخل فی الآیه، بل یبقی علی عموم الأدله، و لذا جعل الأصحاب الحریه شرطا غیر اشتراط السلامه من الفقر، و لو صح

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۹۲.

ما ذکره من التلازم لأغنی اشتراط السلامه من الفقر عن اشتراط الحریه، مع أنه مبنی علی عدم ملکیه العبد، و أما علی القول بها کما هو رأی جماعه فی الجمله أو مطلقا فلا تلازم، مع أنهم اشترطوا الحریه أیضا، و إن کان قد یجاب بأن اتفاق حصول البذل لا ینافی اشتراط الوجوب المطلق بالوجدان، کما لا ینافیه بالنسبه إلی اشتراط السلامه من الفقر مع إمکان اتفاق البذل، و القول بالملکیه مع الاتفاق علی حجر التصرف علیه غیر مجد، و احتمال الإذن من المولی کاحتمال البذل لا یحقق الوجوب المطلق.

و من ذلک ینقدح إمکان الاستدلال بالآیه بوجه آخر علیه و علی نحوه من فاقدی الشرائط لصدق الضعف و لو بسبب عدم القدره علی شی ء و إن

أمکن حصول الإقدار من المولی، و بذلک و ما سمعته من الإجماع یخص العموم المقتضی لاندراج العبد فیه، و إن حکی عن الإسکافی عدم اشتراط الحریه مشعرا بوجوبه علی العبد للعموم الذی قد عرفت حاله مع أنه معارض بما دل علی عدم قدرته و وجوب الطاعه و عدم إمکان التصرف منه بنفسه،

و للمرسل (۱)«إن رجلا جاء إلی أمیر المؤمنین علیه السلام لیبایعه فقال: یا أمیر المؤمنین ابسط یدک أبایعک علی أن أدعو لک بلسانی، و أنصحک بقلبی، و أجاهد معک بیدی، فقال علیه السلام: أ حر أنت أم عبد؟ فقال: عبد فصفق یده فبایعه»

الذی هو غیر حجه فی نفسه، و محتمل للجهاد معه علی تقدیر الحریه أو إذن المولی، أو عموم الحاجه و غیر ذلک.

فالتحقیق حینئذ عدم وجوبه علی العبد بجمیع أقسامه إلا المبعض منه إذا کان قد تهایأ مع مولاه، فإن العمومات حینئذ شامله له فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

نوبته، و الإجماع المحكى إنما هو على عدم وجوبه على العبد، لا على أن الحريه شرط و إن توهم نحو ما تسمعه فى الذكوره، و فرق واضح بينهما، ضروره اقتضاء اشتراطها عدم وجوبه على فاقدها و لو جزءا يسيرا، بل و إن ارتفع عنه سائر الموانع من حيث الرقيه بأن كان مأذونا من المولى فى الجهاد و فى بذل المال، إذ ليس لازم الرقيه مانعا عن الوجوب

كى يتجه الوجوب مع ارتفاعه، بل لأن الحريه من حيث هى كذلك شرط، و الفرض عدمها، إلا أنك قد عرفت عدم دليل عليها لا- من الآيه و لا من الإجماع و لا من غير ذلك، فيبقى العموم حينئذ سالما، اللَّهمّ إلا أن يمنع من حيث التغرير بجزء الرق مؤيدا ذلك بظاهر اشتراط الأصحاب الحريه، و إن فرعوا عليه عدم الوجوب على العبد، فإن ذلك لا يقتضى إراده خصوص المملوك بتمامه منها، فتأمل جيدا.

و لا على المرأه بلا خلاف أيضا، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى ضعفها عن ذلك، و

قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ(۱): «كتب اللَّه الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل اللَّه، و جهاد المرأه أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها»

و لو باعتبار أن التفصيل فى معنى الجهاد بينهما قاطع للشركه، بل فى المنتهى الخنثى المشكل لا يجب عليها الجهاد و هو كذلك إن تم الإجماع على اشتراط الذكوره، أو غيره من الأدله و لو الخبر المزبور، ضروره اقتضاء الشك فى الشرط الشك فى المشروط و إلا- كان محلا- للنظر، لأن الإجماع على عدم وجوبه على المرأه لا يقتضى نفيه عنها بعد فرض عدم العلم بكونها امرأه، مع عموم قوله تعالى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ» اللَّهمّ إلا أن يقال بعدم اندراجها فى ضمير خطاب المذكرين، فتبقى

حينئذ على أصاله عدم الوجوب كما هو الظاهر لعدم عموم يشملها، و لعل ذلك هو العمده، و إلا فلا إجماع صريح فى المنتهى على اعتبار الذكوره، و إن حكى، قال: «الذكوره شرط فى وجوب الجهاد فلا يجب على المرأه إجماعا» و من المحتمل بل الظاهر إرادته على عدم وجوبه على المرأه، ثم قال: «الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد، لأن الذكوره شرط الوجوب، و مع الشك فى الشرط يحصل الشك فى المشروط، مع أن الأصل العدم» نعم عن الغنيه نفى الخلاف فيه و فى غيره من الشرائط مؤيدا بظاهر الاشتراط فى عبارات الأصحاب على وجه لا يقدح فيه تفريع الخاص الذى هو غير مقتض لإراده خصوص الخاص منه.

و لا على الشيخ الهم العاجز عنه للأصل و ظاهر الآيه المعتضد بعدم الخلاف المحكى و المحصل، مضافا إلى قاعده نفى الحرج المقتضيه كالآيه للحوق المريض و نحوه به كما صرح به غير واحد إلا أن يكون مريضا مرضا لا يمنعه منه، نعم لو فرض قوه الهم عليه وجب عليه و إن كبر سنه كما وقع من عمار بن ياسر فى صفين و مسلم بن عوسجه فى كربلاء و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فى وجوبه فى الجمله بل هو كالضرورى، خصوصا بعد الأمر به فى الكتاب العزيز فى آيات كثيره، كقوله تعالى (۱)«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ»* و قوله تعالى (۲)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» و قوله تعالى(۳)

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۷۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۳- ۳ سوره محمد صلى اللَّه عليه و آله- الآيه ۴.

«فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ» و قوله تعالى (۱)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ» و قوله تعالى (۲)«فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و قوله تعالى (۳)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا» و قوله تعالى (۴)«حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ» إلى غير ذلك.

نعم فرضه على الكفايه بلا خلاف أجده فيه بيننا بل و لا بين غيرنا، بل كاد يكون من الضرورى فضلا عن كونه مجمعا عليه، مضافا إلى المعلوم من سيره النبى صلى اللّه عليه و آله و أصحابه، و قوله تعالى (۵)«لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً، وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى » و قاعده الحرج، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب فأوجبه على الأعيان لظاهر قوله تعالى (۶)«انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا، وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثم قال (۷)«إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً»

و النبوى (۸)«من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق»

و فيه ما قيل من أن الآيه منسوخه بظاهر قوله تعالى (۹)«وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً،

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ» إلى آخره، أو أنها فى خصوص

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۷۳.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۷۶.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۵.

۴- ۴ سوره الأنفال- الآيه ۶۶.

۵- ۵ سوره النساء- الآيه ۹۷.

۶- ۶ سوره التوبه- الآيه ۴۱.

۷- ۷ سوره التوبه- الآيه ۳۹.

۸- ۸ سنن البيهقى- ج ۹ ص ۴۸ و كنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۵ الرقم ۵۴۲۳.

۹- ۹ سوره التوبه- الآيه ۱۲۳.

غزاه تبوک التی استنفرهم النبی صلی اللّه علیه و آله فیها، فتخلف فیها کعب بن مالک و أصحابه فهجرهم النبی صلی اللّه علیه و آله حتی تاب اللّه علیهم، أو أن المراد من الآیه الوجوب ابتداء، فإن الواجب الکفائی عندنا واجب علی الجمیع و إن کان یسقط بفعل من یقوم به منهم، و لذا یعاقب الجمیع بترکه،

قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی المروی (۱)عنه فی دعائم الإسلام: «و الجهاد فرض علی جمیع المسلمین لقول اللّه عز و جل کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ »

فإن قامت بالجهاد طائفه من المسلمین وسع سائرهم التخلف عنه ما لم یحتج الذین یلون الجهاد إلی المدد، فإن احتاجوا لزم الجمیع أن یمدوهم حتی یکتفوا، قال اللّه عز و جل:

«وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً» و إن دهم أمر یحتاج فیه إلی جماعتهم نفروا کلهم، قال اللّه عز و جل «انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ» و أما النبوی (۲)فهو مع أن روایه أبو هریره المعلوم کذبه محتمل ضربا من الندب أو وجوب العزم الذی هو من أحکام الإیمان أو غیر ذلک، و ما یحکی عن بعض العامه من أنه کان واجبا

علی الصحابه ثم نسخ مما هو معلوم البطلان، بل یمکن دعوی الضروره علی خلافه.

ثم إن الکفایه بحسب الحاجه بکثره المشرکین و قلتهم و ضعفهم و قوتهم، و عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و الکرکی أن أقل ما یفعل الجهاد فی السنه مره، بل عن الأخیر دعوی الإجماع علیه، و هو الحجه

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲۳.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۴۸ و کنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۵ الرقم ۵۴۲۳.

إن تم، لا ما قيل من قوله تعالى (۱)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» الآيه باعتبار تعليق وجوبه على الانسلاخ، فيجب كلما وجد الشرط، و لا يتكرر بعد ذلك بقيه العام، لعدم إفاده الأمر المطلق التكرار، إذ هو كما ترى فيه نظر من وجوه.

و على كل حال فلا خلاف بيننا بل الإجماع بقسميه عليه فى أنه إنما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام عليه السلام و بسط يده أو من نصبه للجهاد و لو بتعميم ولايته له و لغيره فى قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروط بذلك فضلا عن وجوبه، ففى

خبر بشير الدهان (۲)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام «قال: قلت له: إنى رأيت فى المنام أنى قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميّته و الدم و لحم الخنزير، فقلت لى هو كذلك، فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام هو كذلك هو كذلك»

و فى

خبر عبد اللَّه ابن المغيره(۳)«قال محمد بن عبد اللَّه للرضا عليه السلام و أنا أسمع حدثنى أبى عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنه قال له بعضهم إن فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون فى بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات اللَّه عليه هكذا فى فسطاطه و جمع بين السبابتين، و لا أقول هكذا و جمع بين السبابه و الوسطى فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق»

و فى

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

موثق سماعه(۱)عنه علیه السلام أیضا قال «لقی عباد البصری علی بن الحسین علیه السلام فی طریق مکه فقال له یا علی بن الحسین علیه السلام ترکت الجهاد و صعوبته و أقبلت علی الحج و لینته، إن اللَّه عز و جل (۲)یقول «إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِیلِ

وَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ أَوْفی بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ الَّذِی بایَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ» فقال له علی بن الحسین صلوات اللَّه علیهما أتم الآیه، فقال: «التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاکِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ» فقال له علی بن الحسین صلوات اللَّه علیهما: إذا رأینا هؤلاء الذین هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»

و فی

خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد اللَّه عن آبائه علیهم السلام المروی عن العلل و الخصال «قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا یخرج المسلم فی الجهاد مع من لا یؤمن فی الحکم و لا ینفذ فی الفی ء أمر اللَّه عز و جل، فإنه إن مات فی ذلک المکان کان معینا لعدونا فی حبس حقنا، و الإشاطه بدمائنا و میتته میته جاهلیه»

و خبر الحسن بن علی بن شعبه المروی (۴)عن تحف العقول عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون «و الجهاد واجب مع إمام عادل، و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهید، و لا یحل قتل أحد من الکفار فی دار التقیه إلا قاتل أو باغ، و ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۱۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۰.

إذا لم تحذر على نفسک، و لا أکل أموال الناس من المخالفین و غیرهم و التقیه فی دار التقیه واجبه، و لا حنث علی من حلف تقیه یدفع بها ظلما عن نفسه»

و خبر محمد بن عبد اللَّه السمندری (۱)«قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام إنی أکون بالباب یعنی باب من الأبواب فینادون السلاح فأخرج معهم، فقال: أ رأیتک إن خرجت فأسرت رجلا فأعطیته الأمان و جعلت له من العهد ما جعله رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله للمشرکین أ کان یفون لک به؟ قال: لا و اللَّه جعلت فداک ما کان یفون لی قال فلا تخرج ثم قال لی أما أن هناک السیف»

و خبر الحسن بن العباس ابن الجریش (۲)عن أبی جعفر الثانی علیه السلام فی حدیث طویل فی بیان «إنا أنزلناه» قال «و لا أعلم فی هذا الزمان جهادا إلا الحج و العمره و الجوار»

و خبر عبد الملک بن عمر(۳)قال: «قال لی أبو عبد اللَّه علیه السلام:

یا عبد الملک ما لی لا أراک تخرج إلی هذه المواضع التی یخرج إلیها أهل بلادک، قال: قلت و أین قال جده و عبادان و المصیصه و قزوین، فقلت: انتظارا لأمرکم و الاقتداء بکم، فقال: إی و اللَّه، لَوْ کانَ خَیْراً ما سَبَقُونا إِلَیْهِ ، قال: قلت له کان یقولون لیس بیننا و بین جعفر خلاف إلا أنه لا یری الجهاد، فقال: أنا لا

أراه، بلی و اللَّه إنی لأراه و لکن أکره أن أدع علمی إلی جهلهم»

إلی غیر ذلک من النصوص التی مقتضاها کصریح الفتاوی عدم مشروعیه الجهاد مع الجائر و غیره، بل فی المسالک و غیرها عدم الاکتفاء بنائب الغیبه، فلا یجوز له تولیه بل فی الریاض نفی علم الخلاف فیه حاکیا له عن ظاهر المنتهی و صریح الغنیه إلا من أحمد فی الأول، قال و ظاهرهما الإجماع، مضافا إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

ما سمعته من النصوص المعتبره وجود الإمام، لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، و إلا أمكن المناقشه فيه بعموم ولايه الفقيه فى زمن الغيبه الشامله لذلك المعتضده بعموم أدله الجهاد، فترجح على غيرها.

و كيف كان ف لا- يتعين إلا- أن يعينه الإمام عليه السلام على شخص خاص أو أشخاص كذلك لاقتضاء المصلحه فى الخصوصيه أو لقصور القائمين عن القيام به أو الدفع إلا بالاجتماع فيعين الإمام عليه السلام من يتم به القيام بذلك، و إلا وجب كفايه أيضا كأصله أو يعينه على نفسه بنذر و شبهه كالعهد و اليمين و الإجاره أو غير ذلك مما يكون سببا للتعيين المخرج له عن الكفائيه، و منه إذا التقى الزحفان و تقابل الفئتان، قال اللَّه تعالى (۱)«إِذا لَقِيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا» و(۲)«إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ»

هذا، و قد أطنب فى المسالك فى بيان قصور العباره من حيث عطف قوله: «أو لقصور» على المستثنى أو على قوله: «مصلحه» و لكن لا فائده مهمه بعد وضوح المراد، و اللَّه العالم.

و قد تجب المحاربه على وجه الدفع من دون وجود الإمام عليه السلام و لا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضه الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم و أخذ مالهم، أو يكون بين أهل الحرب فضلا عن غيرهم و يغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه

قال طلحه بن زيد(۳)«سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۴۷.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳ مع الاختلاف فى اللفظ.

بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع عن نفسه و يقاتل على حكم اللَّه و حكم رسوله، و أما أن يقاتل على حكم الجور و دينهم فلا يحل له ذلك»

و لا يكون ذلك و نحوه جهادا بالمعنى الأخص الذى يعتبر فيه الشرائط المزبوره، بل فى المسالك «أشار المصنف بذلك إلى عدم جريان حكم الفرار و الغنيمه و شهاده المقتول فيه على وجه لا يغسل و لا يكفن» بل فى الدروس نسبته إلى ظاهر الأصحاب، قال بعد أن ذكر الدفاع عن البيضه مع الجائر و عن النفس: «و ظاهر الأصحاب عدم تسميه ذلك كله جهادا، بل دفاع، و تظهر الفائده فى حكم الشهاده و الفرار و قسمه الغنيمه و شبهها» قلت: قد يقال بجريان الأحكام المزبوره عليه إذا كان مع إمام عادل عليه السلام أو منصوبه و إن كان هو دفاعا أيضا، لكنه مع ذلك هو جهاد كما وقع لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله لما دهمه المشركون إلى المدينه، و إطلاق المصنف و غيره نفى الجهاد عنه أنما هو مع عدم وجود الإمام العادل عليه السلام و لا منصوبه، فهو حينئذ ليس إلا دفاعا مستفادا من النصوص المزبوره و غيرها، بل هو كالضرورى، بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضه الإسلام مع هجوم العدو و لو فى زمن الغيبه من الجهاد، لإطلاق الأدله، و اختصاص النواهى بالجهاد ابتداء للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل عليه السلام أو منصوبه، بخلاف المفروض الذى هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام و لا منصوبه و لا إذنهما فى زمان بسط اليد، و الأصل بقاؤه على حاله، و احتمال عدم كونه جهادا حتى فى ذلك الوقت مخالف لإطلاق الأدله و إن كان قد يظهر من خبر يونس (۱)الآتى فى المرابطه كون الجهاد هو الابتداء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

إلا أنه محمول على إراده كون ذلك الأكمل من أفراده، و إلا فالجهاد أعمّ كما يشعر به تقسيمهم إياه إلى الابتداء و إليه، بل قد تقدم فى كتاب الطهاره تصريح جماعه بكون المقتول فيه شهيدا كالمقتول بين يدى الإمام

عليه السلام، فلا يغسل و لا يكفن، بل حكاه بعضهم عن الغنيه و الإشاره و المعتبر و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الروضه و الروض و غيرها، و إن نفاه آخرون كما عن المقنعه و المبسوط و النهايه و المراسم و السرائر و الوسيله و المهذب و الجامع و القواعد و التحرير و المنتهى و المسالك بل ربما نسب إلى الأصحاب، بل هو ظاهر المصنف فى أحكام الأموات و قد تقدم الكلام فى ذلك هناك، فلاحظ و تأمل، و تسمع إن شاء اللّه بعض الكلام فى ذلك أيضا.

و كذا يجب الدفاع على كل من خشى على نفسه مطلقا أو ماله أو عرضه أو نفس مؤمنه أو مال محترم أو عرض كذلك إذا غلب ظن السلامه كما أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الحدود فلاحظ كى تعرف الفرق بين النفس و المال بالنسبه إلى اعتبار غلبه الظن بالسلامه فى الثانى دون الأول، بل و بالنسبه إلى وجوب الدفع عنه مع حصول الغلبه المزبوره و عدمه و إنما أقصاه الجواز كما هو الأقوى، هذا و قد صرح غير واحد هنا بالإثم و الضمان لو قصد معاونه الجائر، بل فى الرياض نفى الإشكال عنه، قال: «و هل يأثم و يضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل: نعم، و هو أحوط إن لم نقل بأنه أظهر، و هل يشترط فى العدو المزاحم كونه كافرا كما عن الشيخ أم لا كما عن الأكثر» و نحو ذلك فى المسالك، قال فيها فى تفسير قوله «و لا يكون جهادا» «أى يجب عليه قصد المدافعه، فلا يكفى قتالهم بدونه و إن لم يقصد

الجهاد، لأن الفعل الواحد الواقع على وجوه متعدده إنما يتميز بالنيه فلو ترك القصد كان مأثوما ضامنا لما يحترم من النفوس و الأموال، و هل يشترط فى العدو الهاجم كونه كافرا أم يجوز دفعه و إن كان مسلما قيل بالأول، و به صرح الشيخ فى النهايه لتحريم قتل المسلم، و ظاهر الأكثر عدم الاشتراط، لأنه مدافعه عن نفسه، و المسلم يجوز دفعه كذلك، و أشار المصنف بقوله «و لا يكون جهادا» إلى أن حكم الشهيد من عدم تغسيله و تكفينه لا يلحق المقتول هنا، و كذا حكم الجهاد من تحريم الفرار و قسمه الغنيمه، نعم هو بمنزله الشهيد فى الأجر، و إطلاق الأخبار(۱)بكونه شهيدا ينزل على ذلك».

قلت: لكن قد يناقش- مضافا إلى ما أشرنا إليه سابقا فى إطلاق الضمان فى الرياض فى الأول فضلا عن الثانى، و هو الجهاد مع عدم القصد إذا كان التالف كافرا حربيا أو ماله حتى لو جاهد معهم ابتداء- بمعلوميه هدر الكافر و ماله مطلقا، و أنه لا احترام له، و الحرمه من حيث معاونه الجائر و تقويه سلطانه لا تنافى عدم ضمان الحربى فضلا عمن جاهد بغير قصد، بل ينبغى الجزم بعدم الضمان فى الجهاد مع الجائر بقصد إعلاء كلمه الإسلام و تقويه أمره و إن حرم، كما دلت عليه النصوص السابقه،

قال أبو عميره السلمى (۲)«سأل رجل أبا عبد اللَّه عليه السلام فقال: إنى كنت أكثر الغزو و أبعد فى الأجر و أطيل فى الغيبه فحجر ذلك على فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰ و غيرها.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ عن أبى عره السلمى مع اختلاف يسير أيضا.

فما ترى أصلحك اللَّه؟ فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام إن شئت أجمل لك أجملت، و إن شئت أن ألخص لك لخصت، فقال: بل أجمل، فقال: إن اللَّه يحشر الناس على نياتهم يوم القيامه، قال:

فكأنه اشتهى أن يلخص له قال: فلخص لى أصلحك اللَّه. فقال: هات فقال الرجل غزوت فوافقت المشركين فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم.

فقال: إن كان غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنك تجزى بذلك. و إن كانوا أقواما لم يغزوا و لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم. قال الرجل فدعوتهم فأجابنى مجيب و أقر بالإسلام فى قلبه و كان فى الإسلام فجير عليه فى الحكم و انتهكت حرمته و أخذ ماله و اعتدى عليه فكيف بالمخرج و أنا دعوته. فقال: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك. و هو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلتك و يدفع عن كتابك و يحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك و يحرق كتابك»

و يمكن أن يريد ضمان المحترم نفسا و مالا كما سمعته من المسالك. نعم قد يمنع الضمان فيه أيضا مع تحقق اسم الدفاع فى الواقع و إن لم يكن قاصدا له و لا للجائر للأصل و غيره. بل قد يقال بصدقه أيضا. خصوصا مع قصده و إن كان هو ممن تبع الجائر للجهاد معه و كان آثما. لكن ذلك لا ينافى خطاب الدفاع بعد تحقق موضوعه الذى يتبعه ما هو حكم له من عدم الضمان و غيره. فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد تلخص مما ذكرنا أن الجهاد على أقسام: أحدها أن يكون ابتداء من المسلمين للدعاء إلى الإسلام. و هذا هو المشروط بالشروط المزبوره. و الذى وجوبه كفائى. و الثانى أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضه. أو يريد الاستيلاء على بلادهم و أسرهم و سبيهم و أخذ أموالهم. و هذا واجب على الحر و العبد و الذكر

و الأنثی و السلیم و المریض و الأعمی و الأعرج و غیرهم إن احتیج إلیهم، و لا یتوقف علی حضور الإمام علیه السلام و لا إذنه، و لا یختص بمن قصدوه من المسلمین، بل یجب علی من علم بالحال النهوض إذا لم یعلم قدره المقصودین علی المقاومه، و یتأکد الوجوب علی الأقربین فالأقربین، الثالث أن یکون بین المشرکین مقیما أو أسیرا أو بأمان و یغشاهم عدو و یخشی المسلم علی نفسه فیدفع عن نفسه بحسب الإمکان، و هذا غیر مشروط بالشروط السابقه أیضا.

و کیف کان فلا خلاف نقلا و تحصیلا فی أنه یسقط فرض الجهاد بالمعنی الأول بأعذار أربعه: العمی و الزمن کالمقعد و المرض المانع من الرکوب و العدو، و الفقر الذی یعجز معه عن نفقه طریقه و عیاله و ثمن سلاحه و إن کان یختلف ذلک بحسب الأحوال بل الإجماع بقسمیه علیه، و هو الحجه بعد قاعده نفی الحرج، و قوله تعالی (۱)«لَیْسَ عَلَی الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَی الْمَرْضی وَ لا عَلَی الَّذِینَ لا یَجِدُونَ ما یُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ، ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ، وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ» و قوله تعالی (۲)«لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ» و قوله تعالی (۳)«وَ لا عَلَی الَّذِینَ إِذا ما أَتَوْکَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ: لا أَجِدُ ما أَحْمِلُکُمْ عَلَیْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْیُنُهُمْ تَفِیضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا یَجِدُوا ما یُنْفِقُونَ» بل و قوله تعالی (۴)«لا یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ» و غیر ذلک.

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۹۲.

۲- ۲ سوره النور- الآیه ۶۰.

۳- ۳ سوره التوبه- الآیه ۹۳.

۴- ۴ سوره النساء- الآیه ۹۷.

نعم يتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معا، فيسقط حينئذ عنه الجهاد و إن وجد قائدا، أما الأعور فالجهاد واجب عليه، لإمكانه منه، فيبقى على عموم الأدله، بل فى المسالك و كذا الأعشى و غيره مما لا يصدق عليه العمى، و الزمانه بالإقعاد و نحوه، و

لعله المراد بالعرج الذى يسقط معه الجهاد، بخلاف اليسير منه الذى يمكنه الركوب و المشى معه و إن تعذر عليه شده العدو، فإنه واجب عليه، لعموم الأدله، و كذا المرض اليسير نحو وجع الضرس و نحوه مما يتمكن معه من الجهاد بل قد سمعت ما فى المتن من اعتبار كونه مانعا من الركوب و العدو بل فى المسالك «أى المانع من مجموعهما، فإن الراكب قد يحتاج إلى العدو بأن يصير ماشيا لقتل دابته و نحوه، و من يقدر على العدو قد يحتاج إلى الركوب» و إن كان هو لا يخلو من مناقشه باعتبار كون العنوان فى السقوط صدق المرض، نعم الظاهر انسياق المتعذر أو المتعسر معه الجهاد كما هو الغالب دون غيره، و أما عدم وجدان النفقه فهو مختلف بحسب أحوال الشخص بالنسبه إلى ما يحتاج إليه من النفقه له و لعياله و ما يحتاج إليه من السلاح من سيف و فرس و سهام و رمح و غير ذلك فإن من الناس من يحسن الضرب بالسهم خاصه فيعتبر فى حقه، و منهم من يحسنه بالسيف فيعتبر فى حقه، و منهم من يعتاد النفقه الواسعه و هو من أهلها فتعتبر فى حقه، و هكذا، بل فى المسالك «و كذلك الفقر يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الأشخاص، فقد يطلق الفقر على شخص مع ملكه لمال كثير، و غيره يعد غنيا بذلك المال، و يجوز اعتباره فى المرض أيضا فإن الأمراض تختلف فى اغتفارها بالنسبه إلى أحوال الجهاد و أنواعه، فإن بعض أفراد الجهاد لا يحتاج إلى ركوب و لا عدو فلا يعتبران فى المرض» و إن كان لا يخلو من مناقشه بكون المدار على

تحقق عنوان السقوط بالمرض و عدم الوجدان، نعم قد يختلف الأخير بالنسبه إلى أحوال المجاهدين و أنواع الجهاد فقد تكون المسافه قصيره لا يحتاج معها إلى الحموله بخلاف المسافه الطويله معها إليها، و عن الشيخ اعتبار مسافه التقصير، و لا دليل عليه و الظاهر تحقق الوجدان بالبذل على نحو الحج كما ستسمع إن شاء اللَّه.

[فروع ثلاثه]

[الأول إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه]

الأول إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه منه و إن علم حلوله قبل رجوعه و لم يترك مالا فى بلده يقابله و لا ضامنا، لعدم استحقاق المطالبه، و احتمل بعضهم جواز المنع إذا كان يحل قبل رجوعه، لاستلزامه تعطيل حقه، لكنه كما ترى و لو كان الدين حالا و هو معسر قيل له منعه و إن كنا لم نتحقق القائل به منا، نعم حكاه فى المنتهى عن الشافعى و أحمد، و فى المسالك أن الشيخ ذكر فى المبسوط كلاما يدخل فيه المعسر لا بخصوصه و على كل حال هو بعيد جدا، ضروره شمول العمومات له بعد فرض سقوط المطالبه عنه و عدم استحقاق له فى عينه، و كون الجهاد يقصد منه الشهاده التى يفوت الحق بها لا يقتضى تسلطا له على منعه على أن الشهاده غير معلومه و لا- مظنونه، فلا- يترك لأجلها أعظم أركان الإسلام، بل لو علمت أو ظنت كان المتجه الجواز أيضا،

و فى المرسل (۱)«إن رجلا جاء إلى النبى صلى اللَّه عليه و آله فقال يا رسول اللَّه: إن قتلت فى سبيل اللَّه صابرا محتسبا تكفر عنى خطئى قال: نعم إلا الدين، فإن جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك»

محمول على المفرط فى قضاء الدين بقرينه استثنائه من الخطايا، و لو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا أو مؤجلا موسرا كان أو معسرا أذن له غريمه أو لا لأن الجهاد تعلق بعينه فكان مقدما

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۵.

على ما فى ذمته كسائر فروض الأعيان، و لكن ينبغى له عدم التعرض لمظان القتل بأن يبارز أو يقف فى أول المقاتله أو نحو ذلك مما فيه تغرير، و لو ترك وفاء أو أقام كفيلا مليا جاز له الغزو أذن له صاحب الدين أو لم يأذن، لعدم المانع حينئذ، و ل

ما يحكى (۱)عن عبد اللَّه أبى جابر من أنه خرج إلى أحد و عليه دين كثير فاستشهد و قضاء عنه ابنه جابر و لم يذمه النبى صلى اللَّه عليه

و آله على ذلك مع علمه به، بل قال صلى اللَّه عليه و آله فى حقه: «لا زالت الملائكه تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»(۲)

و اللَّه العالم.

[الثانى للأبوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه]

الثانى للأبوين المسلمين العاقلين الحرين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكره و الإيضاح الإجماع عليه، بل فى المنتهى من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما، و لهما منعه، و به قال كافه أهل العلم، و فى

خبر عمرو بن شمر(۳)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فقال يا رسول اللَّه: إنى راغب فى الجهاد نشيط فقال صلى اللَّه عليه و آله: فجاهد فى سبيل اللَّه- إلى أن قال له- يا رسول اللَّه إن لى والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بى و يكرهان خروجى فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله: أقم مع والديك فو الذى نفسى بيده لأنسك بهما يوما و ليله خير من جهاد سنه»

بل

فى آخر

۱- ۱ البحار ج ۱۸ ص ۳۱ الطبع الحديث.

۲- ۲ البحار ج ۲۰ ص ۱۳۱ الطبع الحديث.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ عن عمرو بن شمر عن جابر.

«لأنسهما بک لیله خیر من جهاد سنه»

و عن ابن عباس (۱)«جاء رجل إلی النبی صلی اللَّه علیه و آله فقال: أجاهد معک فقال: لک أبوان قال: نعم، قال ففیهما جاهد»

و فی آخر(۲)«إنی جئت أبایعک علی الهجره و ترکت أبوی یبکیان قال: ارجع إلیهما فأضحکهما کما أبکیتهما»

و عن أبی سعید(۳)«أن رجلا هاجر إلی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فقال له رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله هل لک بالیمن أحد قال: نعم أبوای قال: أذنا لک قال: لا، قال فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لک فجاهد و إلا فسرهما»

بل ظاهر الأخیر و معقد الإجماع المزبور اعتبار الإذن فضلا عن سلطنه المنع، بل ربما کان ذلک أیضا ظاهر محکی المبسوط و الوسیله و التحریر و التذکره، إلا أن الخبر عامی، و معقد الإجماع محتمل لإراده ولایه المنع، و زاد فی المنتهی الاستدلال بأن طاعه الأبوین فرض عین، و الجهاد فرض کفایه، و فرض العین مقدم علی فرض الکفایه إلا أنه لا یقتضی اعتبار الإذن، و بالجمله إن تم الإجماع المزبور فذاک و إلا أشکل اعتبار الإذن بحیث إن خرج من دون ذلک و لو مع عدم علمهما و عدم نهیهما عنه یکون آثما للأصل و عموم الأدله، و لعل ذلک هو ظاهر المصنف و الفاضل و یحیی بن سعید و الشهیدین و الکرکی و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم لاقتصارهم علی أن لهما المنع، بل قد یشکل عموم وجوب الطاعه فی جمیع ما یقترحانه

فی غیر فعل محرم و ترک واجب مما لا أذیه علیهما فیه فی الفعل و الترک علی وجه یکون کالسید و العبد بعدم دلیل معتد به علی ذلک، و دعوی کون مطلق المخالفه عقوقا و إیذاء و عدم مصاحبته بالمعروف واضحه المنع، خصوصا بعد أن کان العقوق

۱- ۱ المستدرک- الباب ۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

ضد البر على ما فى القاموس و النهايه، بل إليه يرجع ما فى المصباح المنير و مجمع البحرين و قد

مر(۱)فى صلاه الجماعه السؤال عن الصلاه مع رجل لا بأس به غير أنه يخالف أبويه قال: «لا بأس».

نعم يحرم عليه العقوق الذى هو أحد الكبائر كما استفاضت به النصوص (۲)بل من أكبرها، و الإيذاء لهما و لو بقول أف و نهرهما كما أنه يجب عليه الإحسان إليهما و المصاحبه لهما بالمعروف، بل فى المنتهى بعد ذلك فى أثناء فروع ذكرها «لو سافر لطلب العلم و التجاره استحب له استئذانهما، و لو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما، و فارق الجهاد، لأن الغالب فيه الهلاك، و هذا الغالب فيه السلامه» و هو مناف لما ذكره أولا من وجوب الطاعه عليه مع فرض عدم تعين السفر المزبور عليه، و من هنا التزم بعضهم عدم الفرق بين الجهاد و غيره

من الأسفار المباحه و المندوبه و الواجبه كفايه مع قيام من فيه الكفايه.

و على كل حال فلو كانا كافرين لم يعتبر إذنهما فى الجهاد، بل و لا يحرم مخالفتهما فيه كما صرح به الشيخ و الفاضل و غيرهما، خلافا للمحكى عن الثورى، بل قيل إنه مقتضى إطلاق المصنف و الوسيله و الفاضل و يحيى بن سعيد و الشهيد و الكركى و غيرهم، بل فى الروضه «و فى اشتراط إسلامهما قولان، و ظاهر المصنف عدمه» و لكن لا يخفى عليك

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱ و فيه « أنه سأل أبا عبد اللَّه عليه السلام عن إمام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا» و قد ذكره فى الجواهر فى الجزء ۱۳ ص ۲۷۵ و ۲۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

ضعفه، لعموم الأدله الراجح هنا على غيره من وجوه، خصوصا بناء على ما قيل من كون التعارض بينهما من وجه، بل فى المنتهى «كان النبى صلى اللَّه عليه و آله يخرج معه من الصحابه إلى الجهاد من كان له أبوان كافران من غير استئذان كأبى بكر و غيره، و أبو حذيفه بن عتبه بن ربيعه كان مع النبى صلى اللَّه عليه و آله يوم بدر و أبوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، و أبو عبيده قتل أباه فى الجهاد، بل فيه أيضا الاستدلال بأنهما كافران، فلا ولايه لهما على المسلم، و لأنه يسوغ قتلهما فترك قبول قولهما أولى» و إن كان لا يخلو من نظر فى الجمله بعد الأمر بمصاحبتهما فى الدنيا بالمعروف، فتأمل.

و لو كان الجهاد متعينا عليه وجب عليه الخروج له من غير استئذان بل و مع المخالفه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل، إذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، و كذا فى جميع الواجبات، و لو كانا مملوكين فعن ظاهر الشيخ و غيره كونهما كالحرين، بل هو صريح ثانى الشهيدين لعموم الأدله، و لكن فى المسالك حكايه قول بالعدم، و لم أتحققه، و لعله لكونهما مولى عليهما فلا ولايه لهما، و فيه أن الطاعه و نحوها غير الولايه، و فى إلحاق الأجداد و الجدات بهما قول للفاضل فى التذكره، و قواه فى المسالك، بل قال: «و لو كانا مع الأبوين ففى اعتبار إذن الجميع أو سقوط الأجداد وجهان، أجودهما الأول» و لعل الأجود الثانى، لعموم أدله الجهاد، و لأن المستفاد من الكتاب و السنه و أكثر الفتاوى منع الأبوين، و احتمال إراده الأب فصاعدا و الأم كذلك خلاف المنساق، و من ذلك يستفاد ضعف القول المزبور، و لذا كان خيره الفخر و الكركى عدم الإلحاق، نعم لا فرق فى الحكم بين منعهما أو أحدهما كما صرح به غير واحد، بل لا خلاف فيه، بل

و لا إشكال بعد ما عرفت من كونه مقتضى الأدله السابقه، و لو منعه أحدهما و ألزمه الآخر فالظاهر السقوط أيضا للأصل و غيره، و اللّه العالم

[الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه]

الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب و التقاء الصفين لم يسقط فرضه المستفاد من قوله تعالى (۱)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» و غيره مما دل على وجوب الصبر و حرمه الفرار من الزحف و توليه الدبر لكن على تردد من ذلك، و من الشك فى الوجوب معه، لإطلاق ما دل على السقوط معه إلا مع العجز عن القيام به المانع من التكليف المعلوم اشتراطه بعدمه عقلا و نقلا، فإنه لا إشكال حينئذ فى السقوط معه، هذا، و لكن فى المسالك إذا تجدد العذر بعد التئام الحرب فإن كان خارجا كرجوع الأبوين و صاحب الدين لم يعتبر رجوعه، لعموم الأوامر الداله على الثبات حينئذ، و إن كان ذاتيا كالمرض و العمى و الإقعاد ففى السقوط قولان، أقربهما ذلك لعدم القدره التى هى شرط الوجوب، و قال ابن الجنيد: يجب الثبات هنا أيضا، و هو ضعيف، نعم لو لزم من رجوعه تخاذل فى المسلمين و انكسار اتجه عدم السقوط، قال: «و اعلم أن ظاهر العباره كون الخلاف فى القسم الأول خاصه، و الموجود فى كتب الخلاف كونه فى الثانى» قلت: قد حكى التفصيل المزبور فى المنتهى عن الشيخ و خلاف الشافعى فى أحد قوليه فيهما، و صرح هو بعدم سقوط الفرض عنه فى رجوع الأبوين عن الإذن فى ذلك الحال، و كذا لو أسلما و لم يأذنا أو رجع الغريم أو السيد عنها كذلك، بل صرح فيه بأنه لو رجع الأبوان قبل التعين عليه رجع إلا أن يخاف على نفسه فى الرجوع و لو من حدوث مرض أو ذهاب نفقه، فإن أمكنه الإقامه فى الطريق و إلا مضى

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۴۷.

مع الجيش، فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره، و لم يبق لهما إذن بل صرح فيه أيضا بأنه لو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك، و قد يناقش فى الأخير بمنع التعين عليه بعد فرض اعتبار الإذن فى الخروج، بل و سابقه، بل و أصل التفصيل بنحو ذلك مع كون التعارض بين الأدله من وجه، و مع التسليم فدعوى انتفاء القدره بالعمى و نحوه يمكن منعها إن كان المراد منها المقاومه، لمعلوميه عدم اعتبارها هنا، نعم لو انتفى بذلك حقيقه المقاتله اتجه السقوط حينئذ، و لعل هذا الذى أشار إليه المصنف بقوله، «إلا مع العجز» فإن احتمال الوجوب فى هذا الحال واضح الفساد، و أوضح منه فسادا دعوى تناول إطلاق الأمر بالثبات و نحوه لمثله، و اللَّه العالم و إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المسالك، لصدق الوجدان حينئذ، فيندرج فى أدله الوجوب كتابا و سنه، نعم لو كان ذلك على سبيل الأجره لم يجب لا أن الإجاره لا تتم إلا بالقبول، و هو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب المشروط، بخلاف البذل الذى يتحقق بالإيجاب من الباذل، فيتفرع عليه الوجوب، و قد تقدم فى الحج ما له دخل فى المقام، فإنه شبيه بالبذل له، بل عن بعض هنا أيضا اعتبار كونه على وجه لازم كالنذر أو قبوله البذل، و إلا لم يجب نحو ما سمعته فى البذل للحج، فلاحظ و تأمل.

و من عجز عنه بنفسه لعذر من الأعذار السابقه و كان مؤسرا وجب إقامه غيره كما عن الشيخ و القاضى و الحلى و المقدار فى الكنز، و إن كنا لم نتحققه، و الكركى فى جامعه، بل فى غايه المراد نسبته إلى الشيخ و أتباعه و قيل يستحب و إن كنا لم نعرف القائل

به قبل المصنف، نعم هو خيره جماعه ممن تأخر عنه كالفاضل و ثانى الشهيدين و الصيمرى و غيرهم و لكن هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصل البراءه و إطلاق نفى الحرج الشامل للنفس و المال و كما لا يشترط فى غير الواجد الضعف أو المرض فكذا لا يشترط فى الضعيف و المريض عدم الوجدان، و لم يفرق أحد بين أصناف المعذورين و لمعلوميه سقوط المباشره عنه بالعجز الذى يتبعه سقوط النيابه، لأنها تتبع وجوب المباشره، و دعوى كون الوجوب أصاله لا بطريق البدل يدفعها أنه خلاف ظاهر فرض موضوع المسأله، بل لم أعرف قائلا بوجوب الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس، و إن كان مقتضى ما استدل به للأول من قوله تعالى (۱)«وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ» بل و قوله تعالى (۲)«وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» باعتبار ذمه لهم على عدم الإنفاق، و عموم الأوامر بالجهاد القابل للنيابه و خصوصا

قوله تعالى «وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ»(۳)فإن التأكيد مشعر بالمعذور، و عموم الأمر(۴)بالمعاونه على البر و التقوى المندرج فيه المقام، إلا أن ذلك كله كما ترى لا دلاله فى شى ء منه على وجوب الاستنابه مع العجز، و دعوى أن الجهاد بالمال لا يكون إلا به فى غير الجهاد بالنفس و إلا كان إنفاقا على نفسه لا جهادا بالمال- مع أنها لا تدل على الترتيب المزبور ضروره إمكان وجوب الجهاد بالنفس و الجهاد بالمال بمعنى تجهيز المعسرين له- يمكن منعها بمعلوميه صدق الإنفاق فى سبيل اللَّه و المعاونه على ما هو أعمّ من بذل المال على نفسه حال

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۴۱.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۸۲.

۳- ۳ سوره الحج- الآيه ۷۷.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۳.

الجهـاد و غیره، إلا أن یقال إن مقتضـی الآیه وجوب الجهاد بالمال علی الإطلاق أی سواء جاهـد بنفسه مع ذلک أو کان عاجزا، خرج عنه الصوره الأـولی بالإجمـاع، فتبقی الثانیه، و لکن ذلک لا یقتضـی الاسـتنابه المفروضه، بل یمکن أن یکون المراد معونه المجاهـدین بماله فی الخیل و السـلاح و الظهر و الزاد و سـد الثغر کما عن ظاهر الحلبی إیجاب ذلک علی المعذور الغنی، اللَّهمّ إلاـ أن یقـال بـأولویه التقییـد الأـول، لنـدره القول بالثـانی بعـد الإجمـاع علی عـدم وجوب الأـعم منهمـا، و لأـن الاسـتنابه أقرب المجازات لصدق الجهاد بالمال من ذلک، خصوصا

بعـد کون فعـل النـائب فعـل المنوب عنه، إلاـ أن ذلـک کله کما تری تهجس فی تهجس، و لیس بأولی من القول بأن المراد من الأمر القدر المشترک بین الوجوب و الندب، و إن کان قد یقال إن الأول تقیید، و هذا مجاز و الأول أولی، علی أنه لم نعلم قائلا برجحان الاسـتنابه فی حال القـدره علی الجهاد بالنفس إلا أن مرجعه أیضا إلی التهجس المزبور الذی یمکن معارضـته بإراده ما ینفقه المجاهد من المال حال الجهاد بالنفس أو غیر ذلک.

و بـالجمله لاـ دلاـله فیهـا واضـحه علی المطلوب نحو الاسـتدلال بقاعـده عـدم سـقوط المیسور بـالمعسور، بـل و بما سـمعته من آیه(۱)التعاون و الأمر بالجهاد حق الجهاد الـذی لا یخفی ما فیه خصوصا الأخیر المحتمل أمورا متعـدده خارجه عما نحن فیه من الجهاد بمعنی المقاتله، فالأصل حینئـذ بحاله، و لکن یسـهل الخطب فی المسأله ما فی الریاض، فإنه قال بعد ذکر المسأله: «ثم إن هذا إذا لم یحتج إلی الاستنابه بأن یعجز القائمون بدونها و إلا فیجب قولا واحدا» و ظاهره فرض الخلاف

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۳ و سوره الحج- الآیه ۷۷.

حال عدم الاحتياج، و من المعلوم سقوط الواجب كفايه بذلك، و حينئذ فيرتفع الخلاف، و لعله لذا قال فى غايه المراد بعد ذكر الخلاف و أدله الطرفين: و لقائل أن يقول: الخلاف مرتفع لأن الجهاد فرض كفايه إجماعا من

المسلمين إلا من شذ، و التكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء به، فإن حصل الشرط وجب قطعا بالنفس و المال بطريق أولى و إن انتفى سقط قطعا، و إن احتيج إلى غزو أحد و هناك مؤسر و معسر وجب على المؤسر أحد الأمرين إما الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، و كذا لو كان أكثر و فرض كثره المؤسرين و المعسرين، و قد نبه فى المختلف على شى ء من ذلك، و لعله أشار إلى ما ذكره فيه، فإنه بعد أن ذكر ترجيح القول بعدم الوجوب قال: نعم لو احتيج إلى الاستنابه بأن يعجز القائمون وجبت، و لكن عن الكركى فى جامعه أنه قال: «و عباره المختلف تدل على الوجوب إذا كان محتاجا إليه، و عدمه مع عدم الحاجه، و هو مشكل، فإن الوجوب كفائى و الدليل فيه جار أيضا» قلت قد يقال إن لم يكن إجماع إن القائل بالسقوط عن المعذور لا يوجب الاستئجار عليه و لو مع الحاجه، كما لا يجب عليه نفسه، و القائل بالوجوب يريد الوجوب كفايه على معنى أنه إن فعل كان ممن قام بالواجب و إن لم يحتج إليه، و إلا لم يكن كذلك و إن لم يكن مأثوما مع فرض قيام الغير به، نعم لو لم يقم به الجميع أثم الجميع، و كأنه لذا قال فى المسالك: الأقوى وجوب الاستئجار مع الحاجه إليه أو أمر الإمام له بذلك، و إلا فلا، لأصاله البراءه، فيكون الاستئجار واجبا كفائيا كما يجب النهوض على القادر، و لعل هذا هو الأصح.

هذا كله فى العاجز عن الجهاد بنفسه و لو كان قادرا عليه فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين بتوقف الأمر عليه، أو

بتعیین الإمام علیه السلام بلا خلاف أجده فیه، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع، کما هو مقتضی المحکی عن التذکره أیضا، و فی الدروس یجوز الاستئجار علی الجهاد عندنا، قد استثناء غیر واحد من عدم جواز الاستئجار علی الواجب و لو کفایه فی کتاب المکاسب، و لعله لمعلومیه عدم إراده المباشره من الجهاد، فیکفی استنابه الغیر، و هو المراد مما فی المسالک من أن الغرض فی الواجب الکفائی المقتضی لسقوطه عمن زاد علی ما فیه الکفایه لحصول من فیه الکفایه تحصیله بنفسه أو بغیره، و ربما یؤید ذلک

خبر أبی البختری (۱)عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام «أن علیا علیه السلام سئل عن إجعال الغزو فقال لا بأس أن یغزو الرجل عن الرجل، و یأخذ الجعل منه»

مؤیدا

بالنبوی (۲)«من جهز غازیا کان له کمثل أجره»

بل ظاهره کظاهر الفتاوی عدم الفرق فی النائب بین کونه قادرا بنفسه علی الغزو من

دون حاجه إلی الجعل و غیره ممن لم یکن قادرا، و لا ینافی ذلک کونه واجبا علی الأول بعد أن کان مخیرا بین فعله لنفسه و بین فعله عن غیره، کما أن الجاعل مخیر بین فعله بنفسه و بین النائب عنه و من ذلک یعلم ما فی تقیید بعضهم النائب فی المسأله السابقه بکونه غیر واجب علیه الجهاد لفقر و نحوه، هذا، و فی محکی التحریر قال الشیخ: «للنائب ثواب الجهاد، و للمستأجر ثواب النفقه» و کان نسبته إلی الشیخ مشعره بنوع تردد فیه، و لعله لاقتضاء الإجاره کون الثواب للمستأجر لکونه نائبا عنه و فعله فعله، نعم مقتضی ما سمعته من النبوی أن اللّه تعالی شأنه یعطیهما معا ثواب ذلک تفضلا منه، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ کنز العمال ج ۲ ص ۲۵۴ الرقم ۵۴۱۹.

و یحرم الغزو فی أشهر الحرم و هی رجب و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم إلا أن یبدأ الخصم أو یکون ممن لا یری للأشهر الحرم حرمه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، لقوله تعالی (۱)«یَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِیهِ قُلْ: قِتالٌ فِیهِ کَبِیرٌ» أی ذنب کبیر، و قوله تعالی (۲)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ» الآیه، و قوله تعالی (۳)«الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ» الذی قیل فی سبب نزوله أنه کان أهل مکه قد منعوا النبی صلی اللَّه علیه و آله عام

الحدیبیه سنه ست فی ذی القعده و هتکوا الشهر الحرام، فأجاز اللَّه تعالی للنبی صلی اللَّه علیه و آله و أصحابه أن یدخلوه فی سنه تسع فی ذی القعده لعمره القضاء مقابلا لمنعهم فی العام الأول، ثم قال:

«وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ» أی یجوز القصاص فی کل شی ء حتی فی هتک حرمه الشهر، ثم عمم الحکم فقال «فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ» الآیه، و

مضمر العلاء بن الفضیل (۴)المنجبر بما عرفت «سألته عن المشرکین أ یبتدئهم المسلمون بالقتال فی الشهر الحرام فقال: إذا کان المشرکون یبتدئونهم باستحلاله ثم رأی المسلمون أنهم یظهرون علیهم فیه، و ذلک قول اللَّه عز و جل «الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ، وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ» و الروم فی هذا بمنزله المشرکین، لأنهم لم یعرفوا للشهر الحرام حرمه و لاحقا لهم یبتدئون بالقتال فیه، و کان المشرکون یرون له حقا و حرمه

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۱۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۵.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

فاستحلوه، فاستحل منهم، فأهل البغی یبتدئون بالقتال»

و المراد إذا کان المشرکون یبتدئونهم فنعم، و حینئذ فجواب «إذا» محذوف، و کان المشرکون یرون له حرمه أی فی بدء أمرهم، فأهل البغی

یعنی من استحل منهم یبتدئون بالبناء للمفعول.

و فی المنتهی کان الفرض فی عهد النبی صلی اللَّه علیه و آله الجهاد فی زمان دون زمان و فی مکان دون آخر، أما الزمان فإنه کان جائزا فی جمیع السنه إلا فی أشهر الحرم، و هی رجب و ذو القعده و ذو الحجه و محرم، لقوله تعالی «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و أما المکان فإن الجهاد کان سائغا فی جمیع البقاع إلا الحرم، فإن الابتداء بالقتال فیه کان محرما، لقوله تعالی (۱)«وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّی یُقاتِلُوکُمْ فِیهِ» إذا عرفت هذا فإن أصحابنا قالوا: إن تحریم القتال فی أشهر الحرم باق إلی الآن لم ینسخ فی حق من یری للأشهر الحرم حرمه للأصل، و أما من لا یری لها حرمه فإنه یجوز قتاله فیها، و ذهب جماعه من الجمهور إلی أنهما منسوختان بقوله تعالی «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و بعث النبی صلی اللَّه علیه و آله علیا علیه السلام إلی الطائف فافتتحها فی ذی القعده و قال اللَّه تعالی (۲)«وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ» أما تحریم القتال فی المسجد الحرام فإنه منسوخ أی بقوله تعالی «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و من ذلک یعلم الوجه فی قول المصنف و یجوز القتال فی الحرم و قد کان محرما فنسخ بالآیه المزبوره، بل و بقوله تعالی(۳)

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۷.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۸۹.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۷.

«وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَ الْفِتْنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ» قال فی الکنز: «هذه الآیه ناسخه لکل آیه فیها أمر بالمرادعه أو الکف عن القتال، کقوله (۱)«وَ دَعْ أَذاهُمْ» و قوله (۲)«لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ» و أمثاله، لأن حیث للمکان أی فی أی مکان أدرکتموهم من حل أو حرم، و کان القتال فی الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآیه و أمثالها، فصدرها ناسخ لعجزها» إلی آخره، هذا، و قال بعض الأفاضل: «و هل یلحق بمحل البحث أی الحرمه فی الأشهر المقاتله لدفع الکفار الذین دهموا المسلمین فی زمن الغیبه لتسخیرهم و أخذ بلادهم؟ فیه إشکال، و لکن احتمال الإلحاق فی غایه القوه، مع أنه أحوط فی الجمله» و کأنه أشار بذلک إلی ما وقع من الأرس فی بلد العجم، و فیه أولا أن محل البحث فی غزوهم لا فی دفاعهم، و ثانیا أنهم ممن لا یرون حرمه لهذه الأشهر، فاحتمال الإلحاق حینئذ فی غایه الضعف، بل هو واضح الفساد، و اللَّه العالم.

و تجب المهاجره عن بلد الشرک علی من یضعف عن إظهار شعار الإسلام من الأذان و الصلاه و الصوم و غیرها، سمی ذلک شعارا لأنه علامه علیه، أو من الشعار الذی هو الثوب الملاصق للبدن، فاستعیر للأحکام اللاحقه للدین، بلا خلاف أجده فیه بین من تعرض له کالفاضل و

الشهیدین و غیرهم، و الأصل فیه بعد معلومیه إیجاب النبی صلی اللَّه علیه و آله لها قوله تعالی(۳)

۱- ۱ سوره الأحزاب- الآیه ۴۷.

۲- ۲ سوره الجحد- الآیه ۶.

۳- ۳ سوره النساء- الآیه ۹۹- و ۱۰۰.

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِیمَ كُنْتُمْ قالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِینَ فِی الْأَرْضِ، قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِیها، فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِیراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا، فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً» و قوله تعالى (۱)«یا عِبادِیَ الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِی واسِعَهٌ فَإِیَّایَ فَاعْبُدُونِ» بناء على كون المراد به الإشاره إلى الهجره عن المكان الذى لا یتمكن فیه من العباده، بل و قوله تعالى (۲)«وَ مَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» الآیه و قوله تعالى (۳)«وَ الَّذِینَ هاجَرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ ماتُوا لَیَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً، وَ إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَیْرُ الرَّازِقِینَ» و قوله تعالى (۴)«وَ الَّذِینَ هاجَرُوا فِی اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِی الدُّنْیا حَسَنَهً، وَ لَأَجْرُ الْآخِرَهِ أَكْبَرُ لَوْ كانُوا یَعْلَمُونَ، الَّذِینَ صَبَرُوا وَ عَلى رَبِّهِمْ یَتَوَكَّلُونَ» و غیر ذلك مما دل على طلب المهاجره من الكتاب و السنه،

كالنبوى «من فر بدینه من أرض إلى أرض و إن كان شبرا من الأرض استوجب الجنه، و كان رفیق أبیه إبراهیم و نبیه محمد صلى اللَّه علیه و آله»

الذى الأصل فیه الوجوب.

نعم إنما تجب مع المكنه لا مع عدمها بلا خلاف أجده أیضا فیه لما سمعته من ظاهر الآیه المؤید بنفى الحرج و غیره من العقل و النقل و من هنا كان الناس فى الهجره على أقسام ثلاثه كما صرح به فى المنتهى أحدها من تجب علیه، و هو من أسلم فى بلاد الشرك و كان مستضعفا

۱- ۱ سوره العنكبوت- الآیه ۵۶.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه ۱۰۱.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه ۵۷.

۴- ۴ سوره النحل- الآیه ۴۳ و ۴۴.

فیهم لا یمکنه إظهار دینه و لا عذر له من مرض و نحوه، و الثانی من تستحب له، و هو من أسلم فی بلاد الشرک أو کان فیها و یمکنه إظهار دینه لعشیره تمنعه أو غیر ذلک، فإنها لا تجب علیه کما صرح به جماعه بل لا أجد فیه خلافا، للأصل و ظاهر الآیه أیضا و غیره، و لکن یستحب له کما صرح به جماعه تجنبا لهم عن تکثیر عددهم و عن معاشرتهم، اللَّهمّ إلا أن یکون فی بقائه مصلحه للدین، الثالث من لا تجب علیه و لا تستحب له، و هو من کان له عذر یمنعه عنها من مرض و نحوه مما أشیر إلیه بقوله تعالی «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ» الآیه، نعم إذا تجددت له القدره وجبت.

و علی کل حال ف الهجره باقیه ما دام الکفر باقیا کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، بل لا أجد فیه خلافا بیننا، بل ظاهر المسالک انحصار المخالف فی بعض العامه، و لا إشکالا لإطلاق الأدله السابقه، و

النبوی (۱)«لا هجره بعد الفتح»

مع عدم ثبوته من طرقنا معارض

بالآخر «لا تنقطع الهجره حتی تنقطع التوبه، و لا تنقطع التوبه حتی تطلع الشمس من مغربها»

فیجب حمله علی إراده نفیها عن مکه لصیرورتها بالفتح بلد إسلام، أو علی إراده نفی الکمال علی نحو قوله تعالی (۲)«لا یَسْتَوِی مِنْکُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ» أو غیر ذلک.

هذا کله فی بلاد الشرک، و عن الشهید إلحاق بلاد الخلاف التی لا یتمکن فیها المؤمن من إقامه شعار الإیمان، فتجب علیه الهجره مع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

۲- ۲ سوره الحدید- الآیه ۱۰.

الإمکان إلی بلد یتمکن فیها من إقامه ذلک، و استحسنه الکرکی، لکن قال: «الظاهر أن هذا إنما یکون حال وجود الإمام علیه السلام و ارتفاع التقیه، أما مع غیبته و بقاء التقیه فهذا الحکم غیر ظاهر، لأن جمیع البلاد لا یظهر فیها شعار الإیمان و لا یمکن إنفاذها إلا بالمساره، و إن تفاوتت فی ذلک» قلت: قد

یظهر من النصوص(۱) - الوارده فی الحث علی التقیه و الترغیب فیها، حتی

ورد(۲)أن المصلی معهم کمن صلی مع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فی الصف الأول،

و أنها دینهم علیهم السلام (۳)و النصوص (۴)الوارده فی الأمر بحسن المعاشره و المصاحبه معهم و استعمال عیاده مرضاهم و تشییع جنائزهم، و السیره المستمره علی کثره الممارسه لهم و المجاوره و نحو ذلک- عدم وجوب المهاجره فی زمن الغیبه و إن تمکن من بلاد یظهر فیها شعار الإیمان، لأن الزمان زمان تقیه حتی یظهر ولی الأمر روحی له الفداء بل لعل ذلک معلوم من مذهب الإمامیه قولا و فعلا فمن الغریب ما سمعته عن الشهید، و لم أعرف ذلک لغیره، بل و لا له أیضا فی کتاب من کتبه المعروفه.

ثم إن الظاهر کون المراد بالتمکن من إظهار شعار الإسلام الذی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف.

۲- ۲ الوسائل- ۵ من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۳ و ۲۳ من کتاب الأمر بالمعروف.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۷۵ من أبواب صلاه الجماعه و الباب ۲۶ من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف.

يسقط معه وجوب الهجره هو عدم المعارضه و الأذيه من العمل على ما يقتضيه دينه فى واجب أو ندب، فلو تمكن من بعض دون بعض وجبت خصوصا إذا كان المتروك مثل الصوم و الصلاه و الحج و نحوها مما هو من أعظم الشعائر، بل

الظاهر إراده التجاهر بما يقتضيه الإسلام، فلا يكفى فى عدم وجوبها الإتيان بها متخفيا، كما أنه لا يكفى الإتيان بها على مقتضى مذهبهم تقيه، فإن التقيه الدينيه غير مشروعه فى مذهبنا من غير أهل الخلاف من المسلمين، و اللّه العالم.

[و من لواحق هذا الركن المرابطه]

و من لواحق هذا الركن المرابطه و هى الإرصاد و الإقامه لحفظ الثغر من هجوم المشركين الذى هو الحد المشترك بين دار الشرك و دار الإسلام كما فى التنقيح، أو كل موضع يخاف منه كما فى جامع المقاصد أو هما معا كما فى المسالك، قال: الثغر هنا الموضع الذى يكون بأطراف بلاد الإسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، و كل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغه.

و على كل حال ف هى مستحبه لما تسمعه من النصوص (۱)كما صرح به الفاضلان و الشهيدان و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا بينهم للأصل السالم عن معارضه ما يقتضى الوجوب كتابا و سنه، ضروره خلو الأول عما يزيد على مدح الذين جاهدوا و رابطوا، و قصور ما وصل إلينا من الثانيه عن إثبات الحكم بالوجوب، لكن فى التنقيح وجوبها على المسلمين كفايه من غير شرط ظهور الإمام عليه السلام، و لعله يريد حال الضرر بعدمها على الإسلام، لا أن المراد وجوبها من حيث كونها كذلك مطلقا، نعم هى راجحه و لو كان تسلط الإمام عليه السلام مفقودا أو كان غائبا لأنها لا تتضمن قتالا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ و ۷ من أبواب جهاد العدو.

ابتداء مع غير إمام عادل كى يكون مندرجا فيما دل على النهى عنه بل تتضمن حفظا و إعلاما إذ الرباط الإقامه فى الثغر للإعلام بأحوال المشركين كى يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد الإسلام، و لو اتفق الاحتياج معه إلى القتال فهو من الدفاع حينئذ عن البيضه الذى قد عرفت كونه قسما من الجهاد و مأمورا به،

قال يونس(۱): «سأل أبا الحسن عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال له جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفا و فرسا فى سبيل اللَّه فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردهما قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده، و قيل له قد شخص الرجل قال: فليرابط و لا يقاتل، قلت: مثل قزوين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور قال: نعم، قال فإن جاء العدو من الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضه الإسلام، قال:

يجاهد قال: لا- إلا أن يخاف على ذرارى المسلمين، قلت: أ رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط و لا يقاتل قال: فإن خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأن فى درس الإسلام درس ذكر محمد صلى اللَّه عليه و آله»

و منه يعلم كون الرباط لا قتال فيه، و استحبابه حال زمان قصور اليد الملحق به

زمان الغيبه، و لا ينافيه الأمر بالرد المحتمل إراده الاحتياط باعتبار إراده التارك الجهاد معهم ابتداء فى سبيل اللَّه تعالى شأنه، أو كون ذلك أظهر الأفراد عنده، كما لا ينافى النهى عن الجهاد الأمر بالمقاتله عن البيضه بعد حمله على إراده الابتداء بالقتال مع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

غير العادل.

و على كل حال فلا ريب فى دلالته على أن المرابطه فى سبيل اللَّه تعالى شأنه مستحبه، مضافا إلى إطلاق المروى فى المنتهى عن

سلمان (۱)عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله «رباط ليله فى سبيل اللَّه خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل، و أجرى عليه رزقه، و أمن الفتان»

و عن فضاله بن عبيده(۲)قال: «إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله قال: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل اللَّه، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامه، و يؤمن من فتان القبر»

و المروى عن ابن عباس (۳)قال: «سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشيه اللَّه، و عين باتت تحرس فى سبيل اللَّه»

و لا ينافى ذلك ما فى

خبر عبد اللَّه بن سنان (۴)قال: «قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور، قال: فقال الويل لهم ليعجلون قتله فى الدنيا و قتله فى الآخره، و اللَّه ما الشهداء إلا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم»

بعد إمكان إراده المرابطين الذينهم من أتباع الجائرين أو المجاهدين بابتداء القتال معهم، أو غير ذلك مما هو غير المفروض الذى قد صرح به غير واحد من الأصحاب، بل ظاهر المنتهى الاتفاق عليه

۱- ۱ كنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۳ الرقم ۵۳۷۸.

۲- ۲ كنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۷ الرقم ۵۴۷۸ عن فضاله بن عبيد.

۳- ۳ تيسير الوصول ج ۱ ص ۲۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

و كذا ما فی

خبر محمد بن عیسی (۱)المروی عن قرب الإسناد عن الرضا علیه السلام «عن رجل من هؤلاء مات و أوصی أن یدفع من ماله فرس و ألف درهم و سیفان یرابط عنه و یقاتل فی بعض هذه الثغور فعمد الوصی و دفع ذلک کله إلی رجل من أصحابنا فأخذه منه و هو لا یعلم ثم علم أنه لم یأن لذلک وقت بعد فما تقول یحل له أن یرابط عن الرجل فی بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال یرد إلی الوصی ما أخذ منه و لا یرابط، فإنه لم یأن لذلک وقت بعد، فقال یونس: فإنه لم یعرف الوصی قال: یسأل عنه، قال:

فقد سأل عنه فلم یقع علیه کیف یصنع یقاتل أم لا؟ فقال له الرضا علیه السلام إذا کان ذلک کذلک فلا یقاتل عن هؤلاء و لکن یقاتل عن

بیضه الإسلام فإن فی ذهاب بیضه الإسلام درس ذکر محمد صلی اللَّه علیه و آله»

بل لا أجد فیه خلافا عدا ما یحکی عن الشیخ و القاضی و لم أتحققه، بل قیل إنهما أفتیا بمضمون الخبر المزبور و إن زادا ذکر لفظ المرابطه، لکن یمکن إراده غیر المشروعه منها، و هی التی تتضمن قتالا غیر مشروع نعم صرح فی النهایه و التحریر و المنتهی بعدم تأکده حال الغیبه، و لم أجد ما یشهد له عدا ما سمعته من خبر قرب الإسناد(۲)المحمول علی إراده القتال من المرابطه فیه، بل مقتضی إطلاق الأدله السابقه عدم الفرق بین الحضور و الغیبه، و لعله لذا کان ظاهر غیر واحد عدم الفرق، بل فی الروضه التصریح بالتأکد فیهما، نعم قیل: وجهه عدم الخلاف فیه فی الأول فتوی و روایه، بخلاف زمان الغیبه فإن فیه الخلاف أو احتماله فتوی و روایه، مع أن عباره السرائر صریحه فی عدم جزمه باستحبابه، بل ظاهر مساق عبارته العدم، لکنه کما تری.

و کیف کان فالرباط أقله ثلاثه أیام و أکثره أربعون یوما کما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ مع الاختلاف.

صرح به فی النهایه و المنتهی و التذکره و الإرشاد و القواعد و الدروس و جامع المقاصد و الروضه و غیرها، بل فی المنتهی نسبه الأول إلی علمائنا و التذکره إلی الاتفاق علیه، و

قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السلام فی خبر زراره و محمد بن مسلم(۱): «الرباط ثلاثه أیام و أکثره أربعون یوما فإذا جاز ذلک فهو جهاد»

أی ثوابه ثواب المجاهدین کما صرح به غیر واحد و إن بقی علی وصف المرابطه کما صرح به فی الدروس، و علی کل حال فما عن الإسکافی من أن أقله یوم کالمحکی عن أحمد من العامه من أنه لا طرف له فی القله محجوج بما عرفت، اللّهمّ إلا أن یقال للتسامح فی السنن بأن مقتضی النبوی (۲)السابق تحققه برباط لیله و یمکن إراده الإسکافی بالیوم ما یشملها مع البیاض، و حینئذ فما فی الروضه- من أن أقله ثلاثه، فلا یستحق ثوابه و لا یدخل فی النذر و الوقف و الوصیه للمرابطین بإقامه دون الثلاثه، إلی أن قال: و لو نذره و أطلق وجب ثلاثه بلیلتین بینهما کالاعتکاف لا یخلو من نظر، خصوصا بعد إطلاق ما دل علی فضله الذی لا یحکم علیه الخبر المزبور بناء علی عدم حمله علی المقید فی المندوبات، هذا.

و قد

قال أبو عبد اللّه الجعفی (۳)قال لی أبو جعفر محمد بن علی علیهما السلام: «کم الرباط عندکم؟ قلت: أربعون، قال لکن رباطنا الدهر، و من ارتبط فینا دابه کان له وزنها و وزن وزنها ما کانت عنده، و من ارتبط فینا سلاحا کان له وزنه و وزن وزنه ما کان عنده، لا تجزعوا من مره و لا من مرتین و لا من ثلاث و لا من أربع، فإنما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۲ ص ۲۵۳ الرقم ۵۳۷۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

مثلنا و مثلكم مثل نبى كان فى بنى إسرائيل فأوحى اللّه تعالى إليه أن ادع قومك للقتال، فإنى سأنصركم، فجمعهم من رءوس الجبال و من غير ذلك ثم توجه بهم، فما ضربوا بسيف و لا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى اللّه تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فإنى سأنصركم، فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا، فأوحى اللّه تعالى إليه إما أن يختاروا القتال أو النار، فقال: القتال أحب إلى من النار، فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائه و ثلاثه عشر عدد أهل بدر، فتوجه بهم فما ضربوا بسيف و لا طعنوا برمح حتى فتح اللّه لهم»

و هو محمول على إراده ترقب الفرج ساعه بعد ساعه كما جاءت به النصوص (۱)لا الرباط المصطلح، كما هو واضح، و اللّه العالم.

و من لم يتمكن منها أى المرابطه بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك كما فى النافع و القواعد و التحرير و غيرها، و الظاهر عدم إراده الشرطيه من ذلك، فيرجع إلى ما فى التذكره من استحباب المرابطه بنفسه و فرسه و غلامه و جاريته و إعانه المرابطين، و نحوه ما فى الإرشاد و الدروس و اللمعه و الروضه و غيرها، ضروره كون ذلك من الإعانه على البر و التقوى، و من هنا لم يكن فرق بين الفرس و غيرها من الدواب و الغلام و الجاريه و نحوها

مما ينتفع بها المرابطون، فيبيح حينئذ لهم الانتفاع بذلك، و فى

خبر جعفر بن إبراهيم الجعفرى (۲)«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث

۱- ۱ البحار- ج ۱۳ ص ۱۳۶ الطبعه الكمپانى.

۲ - ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب أحكام الدواب- الحديث ۲ من كتاب الحج عن إبراهيم الجعفرى إلا أن الموجود فى المحاسن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفرى.-

سیئات و کتبت له إحدی عشر حسنه، و من ارتبط هجینا محیت عنه فی کل یوم سیئتان و کتبت له سبع حسنات، و من ارتبط برذونا یرید به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محیت عنه کل یوم سیئه واحده و کتبت له ست حسنات»

و رواه فی الفقیه بإبدال السبع بالتسع، و أفضل الرباط أشد الثغور خطرا، نعم لا ینبغی له نقل الأهل و الذریه إلی الثغور المخوفه بل ربما حرم.

و کیف کان ف لو نذر المرابطه وجبت مع وجود الإمام علیه السلام و بسط یده و فقده أی غیبته أو قصور یده کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا معتدا به، بل عن السرائر ما یشعر بدعوی الإجماع علیه، بل و لا إشکالا لما عرفته من استحبابها علی کل حال، لکن مقتضی ما تسمعه من الشیخ فی نذر المال عدم انعقاد النذر علیها، و لا ریب فی ضعفه.

و کذا لو نذر أن یصرف شیئا فی المرابطین وجب أیضا لذلک مع بسط ید الإمام إجماعا بقسمیه، بل و مع غیبته أو قصور یده علی الأصح، و قیل و القائل الشیخ فی النهایه، بل قیل و جماعه:

یحرم و یصرفه فی وجوه البر إلا مع خوف الشنعه بعدم الوفاء بالنذر، أو بأنه لا یری صحته للمرابطه فیه أو غیر ذلک، ل

خبر علی ابن مهزیار(۱)«کتب رجل من بنی هاشم إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام أنی کنت نذرت نذرا منذ سنین أن أخرج إلی ساحل من سواحل البحر إلی ناحیتنا مما یرابط فیه المطوعه نحو مرابطتهم بجده و غیرها من سواحل البحر أ فتری جعلت فداک أنه یلزمنی الوفاء به أو لا یلزمنی أو أفتدی الخروج إلی ذلک الموضع بشی ء من أبواب البر لأصیر إلیه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

إن شاء اللَّه فكتب عليه السلام إليه بخطه و قرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، و إلا فاصرف ما نويت من ذلك فى أبواب البر، وفقنا اللَّه و إياك لما يحب و يرضى».

و لا ريب فى أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده بعد ما عرفت من استحباب صرف المال فى إعانتهم، فينعقد النذر عليه و لا يجوز صرفه فى غيره فى حال بسط اليد أو قصورها

الذى هو مورد الخبر المزبور الذى أعرض عنه الأكثر، بل فى التذكره «لو نذر أن يصرف شيئا من ماله إلى المرابطين وجب الوفاء به إجماعا، سواء كان الإمام ظاهرا أو مستترا» إلى آخره، على أن مورد الخبر المزبور نذر الخروج بنفسه و إن كان يلزمه صرف مال، أو يكون المراد أنى أخرج شيئا من المال، و على كل حال فإذا فرض عدم انعقاد النذر لم يكن عليه شى ء لأصرف ذلك فى وجوه البر و لا غيره، فالمتجه حينئذ حمل الخبر المزبور على نذر لخصوص مرابطين مرابطه غير مشروعه و لو باعتبار كونهم جندا للمخالفين أو غير ذلك، و حمل الصرف حينئذ على ضرب من الندب، و اللَّه العالم.

و لو آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو غير ذلك وجب عليه القيام بها و لو كان الإمام عليه السلام مستورا لعموم الأدله و أولويتها من الجهاد بذلك بعد ما عرفت من كونها مندوبه فى حالتى الظهور و الاستتار، بل لو قلنا بوجوبها جاز على نحو ما سمعته فى الجهاد التى هى من لواحقه و قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه إن وجد الأجير المستأجر أو ورثته ردها و إلا قام بها و فى المسالك استنادا إلى روايه تدل عليه ظاهرا لكن لم أجد إلا ما سمعته من خبرى يونس و محمد بن عيسى و خبر على بن مهزيار، و ليس فى شى ء منها

الإجاره، اللّهمّ إلا أن يدعى استفاده حكمها من الأولين بل و الثالث، إلا أن مقتضى ذلك فسادها لا القيام بها مع عدم وجدان المستأجر، و لعله لفحوى ما سمعته فى الخبرين الأولين، و على كل حال فلا ريب فى ضعف القول المزبور و أن الأولى و الأصح الوجوب من غير تفصيل لعموم الأدله بعد ما عرفت من مشروعيتها على كل حال

[الركن الثانى فى بيان من يجب جهاده و كيفيه الجهاد]

اشاره

(الركن الثانى) (فى بيان من يجب جهاده و كيفيه الجهاد) و فيه أطراف خمسه

[الطرف الأول فى من يجب جهاده]

الأول فيمن يجب جهاده، و هم ثلاثه الأول البغاه على الإمام من المسلمين عليه السلام و يلحق بهم مانعوا الزكاه و إن لم يكونوا مستحلين كما تعرفه إن شاء اللّه، و الثانى أهل الذمه، و هم اليهود و النصارى و المجوس إذا أخلوا بشرائط الذمه و الثالث من عدا هؤلاء من أصناف الكفار، و كل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم، إما لكفهم عن فسادهم كما فى البغاه الذين هم من المسلمين، و من هجم على بلاد الإسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضه الإسلام أو على أسر المسلمين و قتلهم و سبى ذراريهم و إما لنقلهم إلى الإسلام أو الإيمان أو إعطاء الجزيه كما فى الأقسام الثلاثه أيضا، فما قيل- من كون العباره لفا و نشرا مرتبا على أن يكون لكفهم للبغاه، و لنقلهم إلى الإسلام للقسمين الأخيرين

لا يخلو من نظر، و لا يشكل ذلك بأن البغاه كفار مرتدون عن فطره أو أكثرهم أو بعضهم، و المرتد كذلك لا تقبل توبته عندنا كما فى حاشيه الكركى و المسالك، لإمكان القول بقبول توبه هؤلاء خاصه كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام معهم، و لعله لكون الشبهه عذرا فى حقهم، و لذا اختصوا بأحكام لا تكون لغيرهم كما تسمعه إن شاء اللَّه فى محله، و حينئذ يتجه تعلق الحكم المزبور بكل من الأقسام الثلاثه.

و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم بعد الأمر به و الحث الأكيد عليه كتابا و سنه، بل هو إن لم يكن من الضروريات فلا ريب فى كونه من القطعيات، نعم قد يمنع الوجوب، بل قد يقال بالحرمه لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الإسلام أو جميعها فى هذه الأزمنه من حيث السلطنه مع إبقاء المسلمين على إقامه شعار الإسلام و عدم تعرضهم فى أحكامهم بوجه من الوجوه، ضروره عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعى، بل الظاهر اندراجه فى النواهى عن القتال فى زمن الغيبه مع الكفار فى غير ما استثنى، إذ هو فى الحقيقه إعانه لدوله الباطل على مثلها.

نعم لو أراد الكفار محو الإسلام و درس شعائره و عدم ذكر محمد صلى اللَّه عليه و آله و شريعته فلا إشكال فى وجوب الجهاد حينئذ و لو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا إعانه سلطان الجور، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)بالخصوص التى تقدم بعضها، و إلى عموم الأمر بالقتال فى الآيات المتكثره الشامله للفرض، بل ظاهر الأصحاب أنه من أقسام الجهاد فتشمله حينئذ آياته و رواياته و إن كان لا يشترط فيه الشرائط الخاصه التى هى للجهاد الابتدائى للدعاء إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ و ۷ من أبواب جهاد العدو.

الإسلام كما تقدم بعض الكلام فيه، و لقد أطنب بعض أفاضل العصر فى الاستدلال على وجوبه و فى ذكر أحكام فى ذلك تزيد على خمسين و إن كان جمله منها من الواضحات كذكره التقصير فى السفر فيه الذى هو من المعلومات الأوليه بعد أن كان سفر طاعه واجبه، و بعضها واضح المنع، كدعوى كون المقاتله المزبوره من الواجب العينى على جميع الناس و أغرب شى ء ذكره منها أنه رجح كون الوجوب فيه على التراخى، ثم ذكر لو تعارض مع الحج فهل يقدم عليه أو يقدم القتال عليه، مع أن من المعلوم فوريه وجوب الحج، فلا ينبغى معارضه الواجب على التراخى إياه، هذا بعد الإغضاء عن دعوى كون الوجوب فى الفرض على التراخى، خصوصا فى بعض الأحوال، بل و الإغضاء عما فى كثير من كلامه من أشباه ذلك.

و كيف كان فإن بدءوا المسلمين بالقتال فالواجب محاربتهم مع المكنه بلا خلاف و لا إشكال، بل هو كالضرورى، بل إن كفوا وجب ابتداؤهم بها بحسب المكنه كذلك أيضا بعد

تعاضد الكتاب و السنه و المعلوم من سيره النبى صلى اللَّه عليه و آله و التابعين من شده المواظبه و الحث عليه حتى تكرر ذلك منه صلى اللَّه عليه و آله و هو فى النزع، و خصوصا فى تنفيذ جيش أسامه بن زيد، لكن قد يظهر من العباره اعتبار المكنه فى الثانى دون الأول، و لكن من المعلوم عدم إرادته، ضروره اعتبارها فى كل منهما، نعم هى فى الأول بمعنى القدره على دفعهم و ردهم و كف أذاهم، و فى الثانى القدره على مقاومتهم و قهرهم على الإسلام و القيام بشرائط الذمه إن كانوا من أهلها، و إلا فالقتل.

و لعل اقتصار المصنف عليها فى الثانى مقدمه لقوله و أقله فى كل عام مره كما سمعته سابقا من غير واحد مستدلين عليه بقوله تعالى «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» إلى آخره بالتقريب الذى أسلفناه و لكن لا يخفى عليك ما فيه، و لذا قيل التحقيق خلاف ذلك فى الوجود و العدم، فقد تجب الزياده عليها مع الحاجه، كخوف قوه العدو مع الاقتصار عليها، و أداؤه إلى ضعف المسلمين عنهم، و يجوز تركه أصلا فى السنه بل و السنتين للعذر مثل أن يكون فى المسلمين ضعف فى عدد أو عده أو حصول مانع فى الطريق، كعدم الماء و نحوه، أو لرجاء الرغبه فى الإسلام أزيد من القتال و نحو ذلك، بل إن اقتضت المصلحه للإسلام و المسلمين مهادنتهم جاز أو وجب لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام عليه السلام أو من يأذن له بالخصوص أو بما يشمله كما صالح النبى صلى اللَّه عليه و آله قريشا عشرين سنه حتى نقضوا العهد على ما حضرنى من نسخه المسالك، و لكن المعروف أن أقصى مده صلح النبى صلى اللَّه عليه و آله عشر سنين كما ستعرف التحقيق فيه إن شاء اللَّه بل عنه صلى اللَّه عليه و آله أنه أخر قتال قبائل من العرب بغير هدنه لها أيضا، و قد سمعت سابقا البحث فى جواز تولى نائب الغيبه ذلك.

[الطرف الثانى فى كيفيه قتال أهل الحرب]

اشاره

الطرف الثانى من الأطراف فى كيفيه قتال أهل الحرب، و الأولى و فى التحرير و القواعد و المنتهى و محكى السرائر ينبغى للإمام عليه السلام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا أن يكون الأبعد أشد خطرا و يمكن إراده الوجوب من ذلك، كما هو ظاهر النافع و الإرشاد و التذكره و الدروس و اللمعه و غيرها، بل هو صريح الكركى و ثانى الشهيدين، لقوله تعالى (۱)«قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ»

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۱۲۴.

الظاهر فی الوجوب و إن کان قد یناقش بأن الأمر بمقاتلتهم غیر الأمر بالبداءه بقتالهم، فتبقی العمومات حینئذ بحالها، نعم یتجه إراده التأکد فیهم کما فی کل عام أمر ببعض أفراده بالخصوص بعد الأمر بالعموم، و من هنا

صرح المقداد بالندب الذی یشعر به التعبیر بالأولی و ینبغی، بل یمکن إرادته من غیرهم أیضا، و لعله لکونه مقتضی السیاسه أیضا، نعم إذا کان الأبعد أشد خطرا و أکثر ضررا بدأ به کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، بل لا أجد فیه خلافا، و لذا أغار النبی صلی اللَّه علیه و آله (۱)علی الحارث بن أبی ضرار لما بلغه أنه تجمع له، و کان بینه و بینه عدو أقرب منه، و کذا فعل بخالد بن سفیان الهذلی (۲)أو کان الأقرب مهادنا کما صرح به أیضا غیر واحد أو منع من مقاتله الأقرب مانع، و بالجمله ینبغی مراعاه المصلحه فی ذلک، و هی مختلفه باختلاف الأحوال، و منه یعلم حال الأقرب فالأقرب فإن ذلک من أحکام السیاسه التی ترجع إلی نظر الإمام علیه السلام و مأذونه و لذا یجب علی الإمام علیه السلام و منصوبه التربص إذا کثر العدو و قل المسلمون حتی تحصل الکثره للمقاومه ثم تجب المبادره کما فی القواعد، و لکن فی التحریر یستحب له أن یتربص بالمسلمین مع القله و یؤخر الجهاد حتی یشتد الأمر بالمسلمین، و لعل المراد حال آخر غیر المفروض ثم إن الکثره المقاومه تختلف باختلاف الحال، و

قال عمر بن أبی نصر(۳)«سمعت أبا عبد اللَّه علیه السلام یقول: خیر الرفقاء أربعه، و خیر

السرایا أربعمائه، و خیر العساکر أربعه آلاف، و لا تغلب

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۳۸.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۳۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱ عن عمرو بن أبی نصر.

عشره آلاف من قله»

و فی

خبر فضیل بن حنتم (۱)عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله «لا یهزم جیش عشره آلاف من قله»

و قال شهر بن حوشب (۲)«سألنی الحجاج عن خروج النبی صلی اللَّه علیه و آله إلی مشاهده فقلت: شهد رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله بدرا فی ثلاث مائه و ثلاثه عشر، و شهد أحدا فی ستمائه، و شهد الخندق فی تسعمائه، فقال. عمن قلت؟ قلت عن جعفر بن محمد علیهما السلام فقال: ضل و اللَّه من سلک غیر سبیله»

و فی المروی (۳)عن الخصال بسنده إلی ابن عباس قال: «قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله خیر الصحابه أربعه، و خیر السرایا أربعمائه، و خیر الجیوش أربعه آلاف و لم یهزم اثنا عشر ألف من قله إذا جردوا و صدقوا».

و کیف کان فینبغی للإمام علیه السلام ملاحظه أطراف بلاد المسلمین فیجعل فیها من یکف المشرکین و یعمل الحصون و یحفر الخنادق و

غیر ذلک مما یحترس المسلمون به، کما أنه ینبغی له جعل أمیر فی کل ناحیه یقلده أمر الحروب و تدبیر الجهاد ذی أمانه و رفق و نصح للمسلمین و رأی و قوه و شجاعه و مکابده للعدو، و إذا احتاج إلی المدد مده، إلی غیر ذلک مما یقتضیه الحال، فإن الجهاد موکول إلی نظر الإمام علیه السلام و یلزم الرعیه طاعته کما یراه.

و کیف کان ف لا یبدءون أی الکفار الحربیون بالقتال مع عدم بلوغ الدعوی إلیهم إلا بعد الدعاء إلی محاسن الإسلام و هی الشهادتان و ما یتبعهما من أصول الدین و امتناعهم عن ذلک و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ عن فضیل بن خیثم.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

إعطاء الجزيه إن كانوا من أهلها بلا خلاف أجده بل و لا إشكال، و فى

خبر مسمع بن عبد الملك (۱)عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثنى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إلى اليمن فقال: يا على لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه، و ايم اللَّه لأن يهدى اللَّه على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و غربت، و لك ولاؤه يا على»

و نحوه غيره من النصوص، مضافا إلى الأصل و غيره بعد ظهور الأدله فى الأمر بجهادهم و قتلهم كى يسلموا، فلا بد من إعلامهم أن المراد ذلك لا طلب المال و الملك و نحوهما مما يستعمله الملوك، و لكن لو بدر أحد من

المسلمين إلى أحد من الكفار و قتله قبل الدعوه أثم و لا ضمان، خلافا للشافعى فحكم بالضمان للقياس على الذمى الذى هو مع بطلانه فى نفسه عندنا مع الفارق، بل ربما حكى عن الشيخ نفى الأمرين معا، و لكن فيه أنه مناف لما عرفت من عدم جواز قتالهم قبل الدعوه إلى الإسلام.

و على كل حال ففى النافع و التحرير و التذكره و التبصره و الإرشاد و القواعد و الدروس و الروضه يكون الداعى الإمام عليه السلام أو من نصبه و ربما ظهر منهم الوجوب، بل قيل إنه يدل عليه خبر مسمع (۲)السابق و إن كان فيه ما لا يخفى، بل ربما ظهر من

خبر السلمى (۳)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام خلافه، قال: «إنى كنت أكثر الغزو و أبعد فى طلب الأجر و أطيل الغيبه، فحجروا ذلك على، فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك اللَّه تعالى»

إلى آخر ما سمعته سابقا، و لعله لذا حكى عن النهايه و السرائر التعبير

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحديث.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

بینبغی المشعر بالندب المحتمل إرادته ممن عرفت أیضا، بل قیل هو أوفق بقولهم: «و تسقط الدعوه عمن قوتل لها و عرفها» الشامل لدعاء الإمام علیه السلام و منصوبه و غیرهما، و إن کان فیه إمکان إراده الدعوه من الإمام علیه السلام و منصوبه، خصوصا ممن ذکر ذلک متصلا

بالعباره السابقه، بل لا تخفی علیک أمارات التقیه من الخبر المزبور، و إلا فقد عرفت عدم جواز الغزو فی زمان الغیبه، نعم قد یقال إنه لا دلیل صالح علی الوجوب، و الأصل البراءه، مؤیدا بحصول الغرض بصدورها من کل أحد، و الظاهر الاکتفاء ببلوغها إلی رئیسهم مشافهه أو مراسله أو مکاتبه، و الأولی اعتبار بلوغها إلی کل مقاتل منهم، کما أن الأولی کونها بالمأثور، و هو بسم اللَّه أدعوک إلی اللَّه و إلی دینه، و جماعه أمران أحدهما معرفه اللَّه، و الآخر العمل برضوانه، و أن معرفه اللَّه أن یعرفه بالوحدانیه و الشرافه و العلم و القدره و العلو فی کل شی ء و أنه الضار النافع القاهر لکل شی ء الذی لا تدرکه الأبصار، و هو یدرک الأبصار و هو اللطیف الخبیر، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن ما جاء به الحق من عند اللَّه، و أن ما سواه لهو الباطل، فإذا أجابوا إلی ذلک فلهم ما للمؤمنین و علیهم ما علی المؤمنین.

و کیف کان فقد صرح الشیخ و الفاضلان و الشهیدان و غیرهم بأنه یسقط اعتبار وجوب الدعوه علی تقدیره فی حق من عرفها بقتال سابق علیها أو بغیر ذلک، للأصل و ما سمعته فی خبر السلمی و ما حکاه غیر واحد(۱)من أن النبی صلی اللَّه علیه و آله غزا بنی المصطلق و هم آمنون و إبلهم تسقی علی الماء و استأصلهم، بل لعله لا خلاف فیه و إن حکی عن إطلاق النهایه و السرائر و التبصره، لکن

۱- ۱ البحار- ج ۲۰ ص ۲۸۱ إلی ص ۳۰۹ الطبع الحدیث.

یمکن تنزیله علی غیر الفرض الذی لا حکمه ظاهره فی وجوبها فیه مع فرض علمهم بها.

نعم هو مستحب کما صرح به غیر واحد لتأکید الحجه، و للمحکی (۱)من فعل علی علیه السلام عند مقاتله عمرو بن عبدود، و ما سمعته (۲)من وصیه النبی صلی اللَّه علیه و آله له علیه السلام لما بعثه إلی الیمن، و ما یحکی من دعوه سلمان أهل فارس و غیر ذلک، و لجواز حدوث الرغبه فی الإسلام أو إعطاء الجزیه أو إیقاع الهدنه، و خصوصا إذا کانت بلاد المشرکین واسعه یجوز فیها من لم تبلغه الدعوه، و لا تخص الدعوه الحربی من غیر أهل الکتاب، بل هی شامله لهم و لغیرهم و إن زادت فیهم بطلب الجزیه.

و یستحب الدعاء بالمأثور ففی خبر المیمون (۳)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللَّهمّ إنک أعلمتنا سبیلا من سبلک جعلت فیه رضاک، و ندبت إلیه أولیاؤک، و جعلته أشرف سبلک عندک ثوابا و أکرمها لدیک مآبا و أحبها إلیک مسلکا، ثم اشتریت له من المؤمنین أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنه، یقاتلون فی سبیل اللَّه فیقتلون و یقتلون وعدا علیک حقا فاجعلنی ممن اشتری فیه منک نفسه ثم وفی لک ببیعه الذی بایعک علیه غیر ناکث لک، و لا ناقض لک عهدا، و لا

مبدل تبدیلا، بل استحبابا لمحبتک، و تقربا به إلیک، فاجعله خاتمه عملی، و صیر فیه فناء عمری و ارزقنی فیه لک به مشهدا توجب لی به منک الرضا، و تحط به عنی

۱- ۱ البحار- ج ۲۰ ص ۲۲۷ و ۲۵۳ و ۲۵۵ الطبع الحدیث.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

الخطایا، و تجعلنی فی الأحیاء المرزوقین بأیدی العداه و العصاه تحت لواء الحق و رایه الهدی، ماضیا علی نصرتهم، قدما غیر مول دبرا و لا محدث شکا، اللَّهمّ و أعوذ بک عند ذلک من الجبن عند موارد الأهوال و من الضعف عند مساوره الأبطال، و من الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شک أو أمضی بغیر یقین، فیکون سعیی فی تباب، و عملی غیر مقبول».

ثم إنه ینبغی اتخاذ الشعار فی الحرب، و هو النداء الذی یعرف به أهلها فیکون علامه علی ذلک،

قال الصادق علیه السلام فی خبر معاویه(۱)«شعارنا یا محمد یا محمد و شعارنا یوم بدر یا نصر اللَّه اقترب، و شعار المسلمین یوم أحد یا نصر اللَّه اقترب، و یوم بنی النضیر یا روح القدس أرح، و یوم بنی قینقاع یا ربنا لا یغلبنک، و یوم الطائف یا رضوان، و شعار یوم حنین یا بنی عبد اللَّه یا بنی عبد اللَّه، و یوم الأحزاب حم لا یبصرون، و یوم بنی قریظه یا سلام أسلمهم، و یوم المریسیع و هو یوم بنی

المصطلق ألا إلی اللَّه الأمر، و یوم الحدیبیه ألا لعنه اللَّه علی الظالمین، و یوم خیبر و هو یوم القموص یا علی آتهم من عل، و یوم الفتح نحن عباد اللَّه حقا حقا، و یوم تبوک یا أحد یا صمد، و یوم بنی الملوح أمت أمت و یوم صفین یا نصر اللَّه، و شعار الحسین یا محمد، و شعارنا یا محمد»

و قال الصادق علیه السلام فی خبر السکونی (۲)«قدم أناس من مزینه علی النبی (ص) فقال ما شعارکم؟ قالوا: حرام، قال: بل شعارکم حلال»

و فی الکافی «و روی (۳)أیضا أن شعار المسلمین یوم بدر یا منصور أمت و شعار یوم أحد للمهاجرین یا بنی عبد اللَّه یا بنی عبد الرحمن، و للأوس یا بنی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

عبد اللّه»

و اللّه العالم.

و على كل حال ف لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل كما صرح به الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى التنقيح، بل الفرار من الزحف من جمله الكبائر كما استفاضت به النصوص أو تواترت، و قال اللّه تعالى (۱)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ، وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ» و فى مرسل الكلينى (۲)عن أمير المؤمنين عليه السلام «و ليعلم المنهزم أنه مسخط ربه و موبق نفسه، له فى الفرار موجده اللّه و الذل اللازم و العار الباقى، و أن الفار لغير مزيد فى عمره، و لا محجور بينه و بين يومه، و لا يرضى ربه، و لموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها»

و فى خبر محمد بن سنان (۳)«أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم اللّه الفرار من الزحف، لما فيه من الوهن فى الدين، و الاستخفاف بالرسل و الأئمّه العادله، و ترك نصرتهم على الأعداء، و التقويه لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيه و إظهار العدل و ترك الجور و إماته الفساد، لما فى ذلك من جرأه العدو على المسلمين، و ما يكون فى ذلك

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۱۵ و ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

من السبی و القتل و إبطال دین اللَّه عز و جل و غیره من الفساد» و فی

خبر إسماعیل بن جابر(۱)عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی علیهم السلام المروی عن رساله المحکم و المتشابه نقلا عن تفسیر النعمانی مسندا إلیه «أن اللَّه تعالی لما بعث نبیه صلی اللَّه علیه و آله أمر فی بدء أمره أن یدعو بالدعوه فقط، و أنزل علیه «وَ لا تُطِعِ الْکافِرِینَ وَ الْمُنافِقِینَ وَ دَعْ أَذاهُمْ (۲)» فلما أرادوا ما هموا به من تبییته أمره اللَّه بالهجره و فرض علیه القتال، فقال. «أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا(۳)»- ثم ذکر بعض آیات القتال إلی أن قال. فنسخت آیه القتال آیه الکف- ثم قال- و من ذلک أن اللَّه تعالی فرض القتال علی الأمه فجعل علی الرجل أن یقاتل عشره من المشرکین، فقال:

«إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ، وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ یَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا(۴)» ثم نسخها سبحانه فقال «الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ صابِرَهٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ، وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ أَلْفٌ یَغْلِبُوا أَلْفَیْنِ (۵)» فنسخ بهذه الآیه ما قبلها، فصار فرض المؤمنین فی الحرب إن کان عده المشرکین أکثر من رجلین لرجل لم یکن فارا من الزحف، و إن کانت العده رجلین لرجل کان فارا من الزحف»

و قال الصادق علیه السلام فی خبر مسعده بن صدقه(۶)فی حدیث طویل: «إن اللَّه عز و جل فرض علی المؤمن فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره الأحزاب- الآیه ۴۷.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه ۴۰.

۴- ۴ سوره الأنفال- الآیه ۶۶.

۵- ۵ سوره الأنفال- الآیه ۶۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

أول الأمر أن يقاتل عشره من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم و من ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمه منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عز و جل، فنسخ الرجلان العشره»

و قال عليه السلام أيضا فى خبر الحسين بن صالح (۱)«من فر من رجلين فى القتال فى الزحف فقد فر، و من فر من ثلاثه فى القتال فلم يفر».

بل قد يقال إن مقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين القسم الأول من الجهاد و الثانى، أى الذى يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الإسلام، كما جزم به بعض الأفاضل، إلا أنه قد يناقش بأن المنساق من النص و الفتوى الأول خصوصا مع ذكرهم له فى أحكامه فيبقى الثانى على مقتضى الأصل، و لكن مع ذلك الأول أحوط مع عدم ظن العطب.

و كيف كان فالمراد حرمه الفرار من الحرب و الهرب منها، و هو المكنى عنه بتوليه الدبر دون غير ذلك، و لذا قال المصنف كغيره من

الأصحاب إلا لمتحرف للقتال كقول اللّه تعالى شأنه (۲)«إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ» أى لا يكون للفرار بل لحصانه الموضع، و ربما قيل هو الكر بعد الفر، و لعله هو أحد أفراد المتحرف، فإنه الميل إلى حرف أى طرف، و منه التحرف فى طلب الرزق، و هو الميل إلى جهه يظن الرزق فيها، فيراد حينئذ مطلق المتحرف للقتال كطالب السعه كما فى القواعد و التذكره و المسالك و غيرها، ليكون أمكن له فى القتال من المكان الضيق المفروض كونه فيه أو موارد المياه كما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ عن حسن بن صالح.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۱۶.

القواعد و التحرير و التنقيح و التذكره و المسالك و غيرها، دفعا لعطشه المانع له عن القتال أو استدبار الشمس كما فى القواعد و التحرير و التذكره و التنقيح و الروضه و غيرها، لأنه أولى من القتال مقابلا لها أو تسويه لأمته كما فى القواعد و التنقيح و الروضه و المسالك و غيرها، أى درعه، و غير ذلك مما هو نوع تحرف للقتال، كنزع شى ء و لبسه المصرح به فى الدروس و القواعد و المسالك، و الارتفاع عن هابط و الاستناد إلى جبل المصرح بهما فى التذكره و التحرير إلى غير ذلك من المصالح التى لا يعد مع ملاحظتها فرارا و هربا أو متحيزا أى مائلا- إلى حيز فئه أى جماعه من الناس منقطعه عن غيرها قليله كانت أو كثيره كما فى التحرير و الإرشاد و القواعد و الروضه و غيرها، بل هو

ظاهر الآيه و النافع و التبصره و اللمعه و الدروس بل لا فرق بين كونها قريبه أو بعيده بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب كما صرح به جماعه، و عليه ينزل إطلاق أخرى، و دعوى أن مطلق البعد مخل بالمقصود و مبطل لصوره الجهاد كما احتمله فى الإيضاح واضحه المنع.

نعم الظاهر اعتبار كون الفئه صالحه للاستنجاد و لو بالانضمام كما صرح به الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين و المقداد، بل لعله المراد من إطلاق المصنف و النافع و التبصره و الإرشاد و التحرير و الدروس و اللمعه ضروره انسياق المدخليه فى القتال من المستثنى فى الآيه، إذ لو فرض كون الفئه غير صالحه لكونهم مرضى أو زمنى أو غير ذلك مما لا غنى به عنده لم تكن فائده فى التحيز إليها بالفرار الذى فيه قوه للعدو و ضعف و وهن للمسلمين، لكن الظاهر عدم اعتبار رجاء حصول الظفر بها، بل يكفى رجاء النفع و الدفع و قوه القلب و كمال القتال

و نحو ذلک، کما أن الظاهر عدم اعتبار إشعار المتحیز عجزا محوجا إلی الاستنجاد لإطلاق الآیه، فیکفی حینئذ فی جوازه کونه أتم فی القتال أو غیر ذلک مما له مدخلیه کما صرح به فی التذکره خلافا لبعض الشافعیه، نعم قد یقال بعدم جواز التحیز إلی الفئه إذا کان فیه انکسار للمسلمین و استظهار للعدو، هذا، و فی المسالک «و لو وصل إلی الفئه فی زمان لم یخرج به عن کونه مقاتلا- فبدا له الانتقال إلی أخری جاز بشرط أن لا یخرج بمجموع التحیزین عن الوصف، لا بکل واحد علی انفراده مع اتصال الانتقال، أما لو طرأ بعد الانتقال معها اعتبر کل واحده» و لا یخلو من تأمل، و المدار علی صدق عدم الفرار و الهرب بالتحیز المفروض إلی فئه من غیر فرق بین الفئات.

و فی التذکره و المتحیز إلی فئه بعیده لا یشارک الغانمین فی غنیمه فارق قبل اغتنامها، و لو فارق بعد غنیمه البعض شارک فیه دون الباقی أما لو تحیز إلی فئه قریبه فإنه یشارک الغانمین فی المغنوم بعد مفارقته و هو أحد وجهی الشافعیه لأنه لا تفوت نصرته و الاستنجاد به، فهو کالسریه تشارک جند الإمام (ع) فیما یغنمون، و إنما یسقط الانهزام الحق إذا اتفق قبل القسمه، أما إذا غنموا شیئا و اقتسموه ثم انهزم بعضهم لم یسترد منه ما أخذ» و هو جید لکن أوله لا یخلو من نظر، و لو تحیز إلی فئه و فی الأثناء قد تحیزت هی إلی أخری تحیز معها إذا لم یصدق الفرار و الهرب، و إلا- وجب الثبات، و الأولی تحقق ما عزم علیه من القتال بالتحیز إلی الفئه، لأنه الظاهر من الآیه، فلا یکفی حینئذ عزمه من دون تحقق عزم الفئه التی یتحیز إلیها، و یحتمل الاکتفاء بعزمه الذی رخص له الانصراف.

و علی کل حال فقد صرح الفاضل و ثانی الشهیدین و غیرهما بأن

ذلک کله للمختار، أما المضطر کمن عرض له مرض أو نفد سلاحه فإنه یجوز له الانصراف، و هو کذلک مع الضروره التی یسقط معها التکلیف، و إلا لم یجز، لإطلاق الآیه، و خصوصا إذا کان بالانصراف مفسده علی المسلمین بظهور الضعف و الوهن أو خوف انکسارهم و غلبه العدو علیهم، و لو قدم العدو إلی بلد جاز لأهله التحصن منهم و إن کانوا أکثر من الضعف لیلحقهم المدد و النجده، و لیس ذلک فرارا و لا تولیا، بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحیز إلیه، نعم ذهاب الدواب لیس عذرا فی جواز الفرار، لأن القتال ممکن للرجال، بل لو ذهب سلاحهم جاز تحیزهم إلی مکان فیه الحجاره لیقاتلوا بها، و اللّه العالم.

و علی کل حال ف لو غلب عنده الهلاک مع کون العدو علی الضعف أو أقل و کان فی فئه لم یجز له الفرار کما فی النافع و الإرشاد و التحریر و التذکره و التنقیح و المسالک و غیرها، بل فی الریاض نسبته إلی الأکثر و قیل یجوز و القائل الشیخ فی محکی المبسوط و لم أتحققه، لأن المحکی عنه فی التنقیح أنه حکاه قولا بل حکی عنه فی الخلاف أنه قال: الأولی عدم الجواز، نعم هو خیره الفاضل فی القواعد و المختلف للأصل، و لقوله تعالی (۱)وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ و للحرج و سقوط أکثر الواجبات بظن الهلاک و لکن الأول أظهر لقوله تعالی (۲)«إِذا لَقِیتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا» و

النصوص (۳)المستفیضه أو المتواتره الداله علی حرمه الفرار من الزحف و أنه من

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۱.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآیه ۴۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب جهاد العدو و الباب ۴۶ من جهاد النفس.

الکبائر، و بناء الجهاد علی التغریر بالنفس الذی هو فی الحقیقه حیاه أبدیه عند اللّه تعالی لقوله تعالی (۱)«وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ» و لأن إیجاب الثبات للضعف مظنه العطب و الهلاک، خصوصا إذا کان العدو مع ذلک أشد شجاعه و أقوی قلبا، و الإخبار من اللّه تعالی بالغلبه إن کان المراد حقیقه رافع لمظنه العطب حینئذ علی کل حال فلا موضوع للمسأله.

و من ذلک یعلم ما فی دعوی أن التعارض بین الأدله من وجه، و لا ترجیح فیکون مخیرا، مضافا إلی ما سمعته من دعوی الأکثریه و إلی ظهور القول المزبور فی نفی الوجوب لا الجواز الذی مقتضاه ترجیح أدله الجهاد علی تلک العمومات، و یلزمه وجوب الثبات حینئذ لأدلته، اللّهمّ إلا أن یکون وجه القول بالجواز دعوی تعارض الأدله و لا ترجیح فیکون مخیرا، و فیه ما عرفت من وضوح الترجیح بما سمعت، و من الغریب دعوی انسیاق غیر الفرض من العمومات مع فرض کون العدو علی الضعف، و أغرب منه الاستدلال بقاعده الحرج و أنها من القواعد العقلیه التی لا تقبل التخصیص، مع أنک قد عرفت سابقا وجوب ثبات العشره للمائه، و أی حرج فی الجهاد حتی یقتل و تحصل له الحیاه الأبدیه و السعاده السرمدیه،

و قد وقع من سید الشهداء روحی له الفداء فی کربلاء الثبات بنیف و سبعین رجلا لثلاثین ألفا الذی هو أقل ما روی (۲)فی نصوصنا، نعم لا بأس بالفرار للنساء کما فی التذکره، قال:

لأنهن لسن من أهل فرض الجهاد، مع أنه قد یشکل فی القسم الثانی من الجهاد بناء علی وجوب الثبات فیه علی حسب جهاد الدعوه، أما

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۱۶۳.

۲- ۲ البحار ج ۴۵ ص ۴ المطبوعه عام ۱۳۸۵.

الصبیان و المجانین فلا تکلیف علیهم، و کذا السکران إلا إذا کان عاصیا بسکره فی وجه، و اللَّه العالم.

و إن کان المسلمون أقل من ذلک لم یجب الثبات کما صرح به غیر واحد، للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الکتاب و السنه و الفتاوی المقتضی لانتفاء المشروط، نعم قد یشکل ذلک فی نحو زیاده الواحد و الاثنین مثلا مع الضعف و الجبن فی الکفار، و الشجاعه و القوه فی المسلمین بإطلاق أدله الثبات بعد انسیاق اعتبار کون العدو علی الضعف فأقل إلی ما هو الغالب من غیر الفرض، و کذا الکلام فی صوره العکس، و من هنا قال الفاضل: و فی جواز فرار مائه بطل من المسلمین من مائتین و واحد من ضعفاء الکفار إشکال، من مراعاه العدد و من المقاومه لو ثبتوا، و العدد مراعی مع تقارب الأوصاف، و کذا الإشکال فی عکسه، و هو فرار مائه من ضعفاء المسلمین من مائه و تسع و تسعین من أبطال الکفار، فإن راعینا صوره العدد لم

یجز، و إلا جاز بل فی القواعد الأقرب المنع فی الأول، لأن العدد معتبر مع تقارب الأوصاف، لکن قد یقال بخروج ذلک عن محل البحث الذی هو مجرد زیاده العدو بالعدد من غیر ملاحظه حیثیه أخری، و لذا قال المصنف:

و لو غلب علی الظن السلامه استحب أی الثبات و إن زاد الکفار علی الضعف، لما فیه من إظهار القوه و زیاده العزم، خصوصا بعد ما یستفاد من قوله تعالی (۱)«کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً بِإِذْنِ اللَّهِ» و غیره من الترغیب فیه و فی إدراک الشهاده و عدم الاکتراث بزیاده العدد، لأن النصر من عند اللَّه.

و إذا غلب العطب قیل یجب الانصراف مع السلامه به،

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۵۰.

لوجوب حفظ النفس و حرمه التغرير بها و قيل و لكن لم نعرف القائل به قبل المصنف يستحب الانصراف و هو أشبه عند المصنف بأصول المذهب و قواعده التى منها أصاله البراءه من الوجوب فى نحو الفرض بعد ما يستفاد من الكتاب و السنه من الترغيب فى الشهاده، و من كون النصر بإذن اللَّه و غير ذلك مما يكون أقل مراتبه الجواز، بل لعل المتجه الندب، ضروره ظهور الأدله فى رجحانه، بل لا أعرف دليلا على جوازه خاليا عن الرجحان، بل يمكن القطع بعدمه، بل لم أعرف من حكاه قولا غير المصنف، و الذى حكاه فى المنتهى عدم وجوب

الانصراف لأن لهم غرضا فى الشهاده، و استحسنه، كما أن المحكى من عباره المبسوط الجواز لا الندب فمتى جاز كان واجبا أو مستحبا، بل يمكن إراده القائل المزبور أفضليه الانصراف منه باعتبار حصول البقاء الذى هو سبب لكثير من العبادات و الطاعات و المبرات لا الجواز بالمعنى الأخص الذى هو بمعنى الإباحه الصرفه من دون ترتيب شى ء من الثواب عليه مع فرض بذل نفسه فى الدين، فإنه يمكن القطع بعدمه، كما أنه يمكن القطع بعدم الوجوب بعد ملاحظه ما ورد فى الكتاب و السنه من الترغيب فى الشهاده و الحث على الثبات و نحو ذلك مما يكفى بعضه فى رفع الوجوب، و به يفترق حال الجهاد حينئذ عن غيره ضروره وجوب الانصراف فى الفرض فى غير الجهاد بخلافه، و اللَّه العالم.

و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات كما فى المبسوط و المختلف و القواعد و التحرير و التنقيح للأصل بعد ظهور الأدله فى وجوب الثبات للضعف مع الكثره كما يشعر به قوله تعالى(۱)

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۶۷.

«فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ- إلى قوله- أَلْفٌ » إلى آخره، بل ربما فسر الزحف فى قوله تعالى (۱)«إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً» بذلك، ففى كنز العرفان «قيل المراد بالزحف الجيش الذى

يرى لكثرته كأنه يزحف» إلى آخره و قيل يجب و هو المروى فيما سمعته من خبر الحسن بن صالح و غيره، لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لا الآحاد، فالأقوى الأول و إن كان الأحوط الثانى، إذ الظاهر عدم الخلاف فى الجواز، بل و الإشكال مع ظن السلامه، أما مع ظن العطب فيحتمل وجوب الهرب مع فرض السلامه فيه لنحو ما عرفته سابقا، و يحتمل العدم، و لعله الأقوى، لما سمعته، هذا كله فى هذين القولين، و أما التفصيل بين ما لو طلباه فيجوز له الفرار و بين ما لو طلبهما فلا يجوز، فلم أعرف له مستندا بل و لا قائلا و إن حكاه فى التذكره بلفظ القيل، و اللَّه العالم.

و يجوز محاربه العدو بالحصار و منع السابله دخولا و خروجا و بالمناجيق و التفنك و القنابر و الأطواب و البارود و رمى الحيات القاتله و العقارب و غيرها من الحيوانات و هدم الحصون و البيوت و قطع الأشجار و القذف بالنار و إرسال الماء لينصرفوا به و منعه عليهم ليموتوا عطشا و كلما يرجى به الفتح بلا خلاف أجده فيه، للأصل و إطلاق الأمر بقتلهم، و المروى (۲)عن النبى صلى اللَّه عليه و آله أنه نصب على أهل الطائف منجنيقا و كان فيهم نساء و صبيان و خرب حصون بنى النظير و خيبر و هدم دورهم، بل فى الدروس و الروضه أنه صلى اللَّه عليه و آله حرق بنى النظير، و فى خبر حفص بن غياث (۳)«كتب

۱- ۱ سوره الأنفال الآيه ۱۵.

۲- ۲ البحار ج ۲۱ ص ۱۶۸ الطبع الحديث.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ و التهذيب ج ۶ ص ۱۴۲ الرقم ۲۴۲.

بعض إخوانی إلی أن أسأل أبا عبد اللَّه علیه السلام عن مدینه من مدائن أهل الحرب هل یجوز أن یرسل علیهم الماء أو یحرقون بالنار أو یرمون بالمنجنیق حتی یقتلوا و فیهم النساء و الصبیان و الشیخ و الأسارى من المسلمین و التجار فقال: تفعل ذلک و لا تمسک عنهم لهؤلاء، و لا دیه علیهم و لا کفاره»

مضافا إلی قوله تعالی (۱)«ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها» و قوله تعالی (۲)«وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ» و قوله تعالی (۳)«وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ» و أنهم شر الدواب و أشدها أذیه، و غیر ذلک، فما عساه یظهر من الشهید فی الدروس من حرمه قتلهم بمنع الماء مع الاختیار فی غیر محله، و کذا ما فی الروضه من اعتبار توقف الفتح فی جواز هدم الحصون و المنجنیق و قطع الشجر.

نعم یکره قطع الأشجار و رمی النار و تسلیط المیاه إلا مع الضروره ففی

خبر جمیل و محمد بن حمران (۴)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام قال: «کان رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله إذا بعث سریه دعا بأمیرها فأجلسه إلی جنبه و أجلس أصحابه بین یدیه، ثم قال:

سیروا بسم اللَّه و باللَّه و فی سبیل اللَّه و علی مله رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقطعوا شجره إلا أن تضطروا إلیها، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیا و لا امرأه»

و نحوه خبر الثمالی (۵)عنه علیه السلام أیضا، و فی ثالث و هو

خبر

۱- ۱ سوره الحشر- الآیه ۵.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآیه ۶۲.

۳- ۳ سوره التوبه- الآیه ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

مسعده بن صدقه(۱)عنه علیه السلام أیضا «أن النبی صلی اللَّه علیه و آله کان إذا بعث أمیرا له علی سریه أمره بتقوی اللَّه تعالی فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه عامه، ثم قال له: اغزوا بسم اللَّه و فی سبیل اللَّه قاتلوا من کفر باللَّه، و لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا، و لا تقتلوا ولیدا و لا متبتلا فی شاهق، و لا تحرقوا النخل، و لا تغرقوه بالماء، و لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا، لأنکم لا تدرون، لعلکم تحتاجون إلیه، و لا تعقروا من البهائم مما یؤکل لحمه إلا ما لا بد لکم من أکله»

الحدیث، و عن النبی (۲)صلی اللَّه علیه و آله أنه قطع أشجار الطائف، لکن لیس فی شی ء منها تعمیم النهی عن النار و الماء کما عساه یظهر من إطلاق المصنف إلا أن یحمل علی إراده

ذلک بالنسبه إلی الأشجار، إلا أن الأمر سهل بعد کون الحکم الکراهه المحمول علیها لقصوره عن إفاده الحرمه من وجوه، و اللَّه العالم.

و یحرم إلقاء السم کما فی النهایه و الغنیه و السرائر و النافع و التبصره و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد مع التقیید فی کثیر منها بما إذا لم یضطر إلیه أو یتوقف الفتح علیه، ل

خبر السکونی (۳)عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام «أن النبی صلی اللَّه علیه و آله نهی أن یلقی السم فی بلاد المشرکین»

بل فی السرائر نسبته إلی الأخبار و إن کنا لم نجد غیر الخبر المزبور و قیل یکره کما فی القواعد و التحریر و التذکره و اللمعه و الروضه و غیرها، و هو المحکی عن المبسوط و الإسکافی، بل فی المختلف نسبته إلی أصحابنا حملا للنهی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ البحار ج ۲۱ ص ۱۶۹ الطبع الحدیث.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

الخبر المزبور عليها، لقصوره سندا عن إفاده الحرمه، و لعله لذا قال المصنف و هو أشبه و فيه أن السكونى مقبول الروايه، بل حكى الإجماع على العمل بأخباره، نعم قد يقال إنه ظاهر فى النهى عن إلقائه فى البلاد، لاستلزامه غالبا قتل الأطفال و النساء و الشيوخ و من فيها من المسلمين و نحوهم ممن يحرم قتلهم، أما إذا فرض اختصاص قتله

بالكفار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا، بل قد يتوقف فى الجواز فى الأول و إن توقف الفتح عليه، لإطلاق الخبر المزبور، بل إن كان هو المراد من الضروره فى عباره من قيد أمكن منعه لذلك أيضا و منه يعلم ما فى قول المصنف فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز بلا- كراهه، ضروره أن الخبر مطلق، فما عن ظاهر بعض من جوازه و إن أدى إلى قتل نفس محترمه و لم يتوقف الفتح عليه واضح الضعف لذلك و للمقدمه، كما هو واضح.

و لو تترسوا بالنساء و الصبيان منهم و نحوهم ممن لا- يجوز قتله منهم كالمجانين كف عنهم مع إمكان التوصل إليهم بغير ذلك للمقدمه، و إلا- كما أشار إليه المصنف بقوله إلا- فى حال التحام الحرب جاز و إن استلزم قتل الترس، خصوصا إذا خيف من الكف عنهم الغلبه، ترجيحا لما دل على الأمر بقتلهم على ما دل على حرمه قتل الترس بخبر حفص بن غياث (۱)السابق و الشهره أو عدم الخلاف و غير ذلك.

و كذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين و إن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك بل مقتضى إطلاق الخبر المزبور جوازه و إن لم يتوقف عليه، بل فى التحرير لو تترس الكفار بنسائهم و صبيانهم فإن كانت الحرب ملتحمه جاز قتالهم، و لا يقصد قتل الصبى و لا المرأه،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

و إن لم تكن ملتحمه بل كان الكفار متحصنين بحصن أو من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ: يجوز رميهم، و الأولى تجنبهم، و لكن ظاهره أولويه التجنب مع عدم التحام الحرب و إن توقف الفتح عليه، كما أن ظاهره الاكتفاء فى جواز قتلهم بالتحام الحرب و إن تمكن من غيره، و منه ينقدح ذلك أيضا فى عباره المصنف بل و الفاضل فى القواعد، قال: لو تترسوا بالنساء و الصبيان جاز رمى الترس فى حال القتال، اللَّهمّ إلا أن يكون المراد و لو بقرينه قوله أخيرا «إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك» عدم التمكن فى تلك الحال و هو حال قيام الحرب من غيره كما هو الغالب، و لذا قال فى النافع: «لو تترسوا بالصبيان و المجانين و لم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز» و نحوه ما فى التبصره و الإرشاد بل و التذكره قال: «لو تترس الكفار بنسائهم و صبيانهم فإن دعت الضروره إلى الرمى بأن كانت الحرب ملتحمه و خيف لو تركوا لغلبوا جاز قتالهم، و يجوز قتل الترس، و إلا كف عنهم لأجل الترس، ل

قول الصادق (۱)عليه السلام «و لا تمسك عنهم لهؤلاء»

و لأن ترك الترس يؤدى إلى تعطيل الجهاد، لئلا يتخذوا ذلك ذريعه إليه» و فى الدروس «و يكف عن النساء إلا مع الضروره، و كذا عن الصبيان و المجانين، و لو لم يمكن الفتح إلا بقتلهم

جاز» و كذا فى المسالك، نعم أطلق فى اللمعه و الروضه فقال:

«يجوز قتل الترس ممن لا يقتل».

و خلاصه الكلام أن قتل الكافر الحربى واجب، فمتى أمكن الوصول إليه من دون مقدمه محرمه فعل، و إلا تعارض خطاب الوجوب و الحرمه، فمع عدم الترجيح يتجه التخيير، و لعله المراد من الجواز فى عباره الأصحاب، بل ظاهر الخبر المزبور ترجيح الأول على وجه يبقى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

الوجوب، ل

قوله عليه السلام: «و لا تمسك عنهم لهؤلاء»

بل ربما يؤيده معلوميه ترجيح الإسلام على مثل ذلك، و لذا رمى النبى صلى اللّه عليه و آله الطائف بالمنجنيق و فيهم النساء و الصبيان، و أما احتمال ترجيح خطاب الحرمه فى الفرض فلم أجده لأحد إلا ما سمعته من الفاضل فى التحرير من أولويه التجنب التى سمعتها، و نحوه فى التذكره قال: «و إن لم تكن الضروره داعيه إلى قتلهم بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم و لم تكن الحرب ملتئمه و كان المشركون فى حصن متحصن أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فالأقرب كراهه قتلهم، للنهى عن قتل النساء و الصبيان، و نحن فى غنيه عن قتلهم، و القول الثانى الشافعى المنع، و ليس بجيد، لأنه يجوز نصب المنجنيق و إن كان يصيبهم، فلو تترسوا بهم فى القلعه كذلك، و لكن فيه ما لا يخفى، و التحقيق ما عرفت، و لا فرق فى ذلك بين قسمى الجهاد و لا بين الترس المسلم و غيره ممن هو محترم الدم، فما فى الإيضاح- من رمى الترس مطلقا إذا كان الجهاد دفعا للكفار القاصدين، و أما إذا كان للدعوه و لم يحتمل الحال تركهم رمى الترس غير المسلم، و أما الترس المسلم فلا يجوز رميه، لقوله تعالى (۱)«وَ لَوْ لا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ» الآيه، و تبعه الكركى- لا يخلو من نظر، خصوصا بعد اشتمال الخبر المزبور على النساء و الصبيان و الأسارى و التجار من المسلمين، و ظهوره فى القسم الثانى، و الآيه ليست فيما نحن فيه، هذا، و قد صرح بعضهم باعتبار عدم القصد إلى قتل الترس، و لعل المراد عدم قصد قتله لعداوه و نحوها مما لا مدخل له فى الجهاد، و أما قصد قتله مقدمه للفتح و غلبه الكفار و الاستيلاء عليهم فهو معنى جوازه، و اللّه العالم.

۱- ۱ سوره الفتح- الآيه ۲۵.

و على كل حال ف لا يلزم القاتل قود فى الحال المزبور إجماعا بقسميه، و لخبر حفص (۱)السابق المعتضد بالأصل و غيره، بل و لا ديه عندنا كما صرح به الشيخ و الفاضل و الشهيدان و غيرهم، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، للأصل بعد الإذن شرعا و خبر حفص السابق، و ظاهر تركها فى قوله تعالى (۲)«فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» بناء على مساواته للفرض باعتبار كون القصد فيهما قتل الكافر لا المؤمن، و إن كان

لا يخلو من بحث مؤيدا بأن إيجابها مقتض للتساهل فى أمر الجهاد باعتبار خوف الرامى لاحتمال كون المرمى مسلما، اللَّهمّ إلا أن يقال بأن الوجوب على تقديره فهو فى بيت المال نحو ما تسمعه فى الكفاره، نعم هو فرع الدليل الذى قد عرفت انتفاءه، بل ظاهر الأدله خلافه، و به يخص

قوله (۳)عليه السلام «لا يبطل دم امرئ مسلم»

حتى بالنسبه إلى بيت المال كما هو مقتضى النفى فى خبر حفص و الفتاوى، فما عن الشافعى من وجوبها لقوله تعالى (۴)«وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ» واضح الضعف، لما عرفت، مع أنه ليس من الخطأ قطعا، بل هو عمد مأذون فيه، فلا يندرج فيها.

و لكن تلزمه الكفاره كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم، بل نفى الإشكال فيه ثانيهما كما عن غيره نفى الخلاف، و لعله كذلك و إن قال المصنف فى النافع: «و فى الكفاره قولان» بل ظاهره التردد كالتحرير، إلا أنا لم نتحققه، نعم نسبه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۹۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۹ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ۱.

۴- ۴ سوره النساء- الآيه ۹۴.

التنقيح إلى الشيخ فى النهايه باعتبار نفيه الديه فيها دونها لكنه كما ترى، و على تقديره فهو واضح الضعف بعد فحوى قوله تعالى «

فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ» و عموم ما دل على وجوبها.

و لكن فى بعض الأخبار و هو خبر حفص السابق لا ديه عليهم و لا كفاره مؤيدا بأنها للذنب، و لا ذنب فى الفرض، و بالأصل، إلا- أنه- بعد معلوميه عدم اعتبار الذنب فيها، و لذا وجبت فى الخطأ الذى لا ذنب فيه، و انقطاع الأصل بما عرفت- غير جامع لشرائط الحجيه، و قد أعرض عنه الأكثر أو الجميع، فلا يصلح معارضا لما دل على وجوبها، مع إمكان حمله على إراده نفيها عن مال القاتل بناء على وجوبها فى بيت المال كما صرح به فى الروضه و المسالك لأنه من المصالح بل أهمها، خصوصا بعد ملاحظه خوف التخاذل عن الجهاد بوجوبها على القاتل خشيه الغرامه، و لعله لا يخلو من قوه، و لكن ظاهر المصنف و الفاضل و الشهيد و المقداد وجوبها على القاتل، بل هو ظاهر الدليل من الآيه و غيرها، و هل هى كفاره خطأ لظاهر الآيه، و لأنه فى الأصل غير قاصد للمسلم، و إنما قصده الكفار فلم يجعل عامدا و لأنه مأذون فيه شرعا، أو عمد نظرا إلى صوره الواقع، ضروره كونه عامدا إلى قتله، و الآيه إنما وردت فيمن قتل المسلم خطأ و لو لزعمه أنه كافر، و هو غير الفرض؟ وجهان، أحوطهما و أقواهما الثانى.

و لو تعمده الغازى مع إمكان التحرز لزمه القود و الكفاره بلا- خلاف و لا إشكال للعموم و إن كانت الحرب قائمه، و لو كان خطأ فالديه على العاقله و عليه الكفاره كما هو واضح، و اللّه العالم.

و لا يجوز قتل المجانين و لا الصبيان و لا النساء منهم و لو عاونهم بتشديد النون إلا مع الاضطرار بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل فی المنتهی الإجماع علیه فی النساء و الصبیان، بل و علی قتل النساء مع الضروره، مضافا إلی ما سمعته من خبری جمیل (۱)الثمالی (۲)و غیرهما، بل فی روایه

الجمهور عن أنس بن مالک (۳)أن النبی صلی اللَّه علیه و آله قال: «انطلقوا بسم اللَّه و باللَّه و علی مله رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صغیرا و لا امرأه»

، کما أن فیها أیضا

عن ابن عباس (۴)أن النبی صلی اللَّه علیه و آله مر بامرأه مقتوله یوم الخندق فقال من قتل هذه؟

فقال رجل: أنا یا رسول اللَّه، قال: لم؟ قال: نازعتنی قائم سیفی فسکت»

و فی خبر حفص بن غیاث (۵)الذی رواه المشایخ الثلاثه فی حدیث أنه سأل أبا عبد اللَّه علیه السلام «عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهن و رفعت عنهن؟ قال: فقال. لأن رسول اللَّه صلی اللَّه

علیه و آله نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلا أن یقاتلن، فإن قاتلن أیضا فأمسک عنها ما أمکنک و لم تخف خللا، فلما نهی عن قتلهن فی دار الحرب کان ذلک فی دار الإسلام أولی، و لو امتنعت أن تؤدی الجزیه لم یمکن قتلها، فلما لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها، و لو امتنع الرجال أن یؤدوا الجزیه کانوا ناقضین للعهد و حلت دماؤهم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۹۰ و کنز العمال ج ۲ ص ۲۷۴ الرقم ۵۸۷۱.

۴- ۴ مجمع الزوائد- ج ۵ ص ۳۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

و قتلهم، لأن قتل الرجال مباح فی دار الشرک، و کذا المقعد من أهل الذمه و الأعمی و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه»

و نحوه خبر الزهری (۱)عن علی بن الحسین علیه السلام المروی عن العلل ، و فی

خبر السکونی (۲)عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام «أن النبی صلی اللَّه علیه و آله قال: اقتلوا المشرکین و استحیوا شیوخهم و صبیانهم»

علی معنی استبقائهم و فی خبر طلحه(۳)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «جرت السنه أن لا تؤخذ الجزیه من المعتوه و لا من المغلوب علی عقله»

بناء علی أن من لا جزیه علیه لا یقتل کما عساه یشعر به الخبر الأول (۴).

و المراد بالضروره أن یتترس الکفار بهن أو یتوقف الفتح علی قتلهن أو نحو ذلک، بل فی المنتهی و عن التحریر لو وقفت امرأه فی صف الکفار أو علی حصنهم فشتمت المسلمین أو تکشفت لهم جاز رمیها

روی عکرمه(۵)قال: «لما حاصر رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله أهل الطائف أشرفت امرأه فکشفت عن قبلها فقال: ها دونکم فارموا فرماها رجل من المسلمین فما أخطأ ذلک منها»

و یجوز النظر إلی فرجها للرمی و إن کان لا یخلو من نظر، لعدم اندراج نحو ذلک فی الضروره و الخبر لیس من طرقنا، بل مقتضی إطلاق النهی فی النصوص من طرقنا خلافه، نعم لو قاتلن جاز قتلهن، مع أنک قد سمعت ما فی خبر حفص من الأمر بالإمساک عنهن ما أمکن مع ذلک، و لکن

فی المنتهی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۵- ۵ سنن البیهقی ج ۹ ص ۸۲.

أن النبی صلی اللّه علیه و آله قتل یوم بنی قریظه امرأه ألقت رحی علی محمود بن سلمه(۱)

و وقف علی امرأه مقتوله فقال ما بالها قتلت و هی لا تقاتل(۲)

و فیه إشعار بجواز قتلها إذا قاتلت.

و أولی من ذلک المراهقون إذا قاتلوا أودعت الضروره من توقف الفتح و نحوه علی قتلهم، أما مع عدم ذلک فلا یجوز قتلهم، لإطلاق النهی و کذا لا یجوز قتل الشیخ الفانی الذی لا رأی له و لا قتال بلا خلاف أجده فیه، بل قد یظهر من التذکره و المنتهی الإجماع علیه لإطلاق النهی عن قتله فیما سمعته من النصوص مؤیدا بکونه کالمرأه و الصبی، نعم لو کان ذا رأی و قتال قتل إجماعا محکیا فی المنتهی و التذکره إن لم یکن محصلا، لعموم الأدله الذی لا یخصصه إطلاق النهی عن الشیخ المنزل علی غیر الفرض و لو للإجماع المزبور، بل فی المنتهی دعواه أیضا علی ذی الرأی دون القتال، قال. «لأن درید بن الصمه قتل یوم خیبر و کان له مائه و خمسون سنه، و کان له معرفه بالحرب، و کان المشرکون یحملونه معهم فی قفص حدید لیعرفهم کیفیه القتل، فقتله المسلمون و لم ینکر علیهم النبی صلی اللّه علیه و آله» و نحوه فی التذکره، قال: «الشیخ من المحاربین إن کان ذا رأی و قتال جاز قتله إجماعا، و کذا إن کان فیه قتال و لا رأی له، أو کان له رأی و لا قتال فیه، لأن درید بن الصمه قتل یوم خیبر، و الأصح یوم حنین» إلی آخره، و بذلک ظهر الحال فی الأحوال الأربعه للشیخ التی یقتل فی ثلاثه منها، لما عرفت من العموم و غیره دون الرابعه، خلافا لأحمد و المزنی و أبی إسحاق و الشافعی فی أحد قولیه فیقتل أیضا، للعموم

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۸۲ و فیها محمود بن مسلمه.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۱.

المخصوص بما عرفت.

و يلحق به المقعد و الأعمى كما صرح به الفاضل، و سمعت ما فى خبر حفص، لكن ينبغى تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكونا ذا رأى فى الحرب و لم يقاتلا و لم تدع الضروره إلى قتلهما كما إذا تترسوا بهما و نحو ذلك مما عرفته.

و ألحق الفاضل و الشهيدان أيضا الخنثى المشكل بالمرأه، و لعله لترجيح مراعاه مقدمه الحرام على مقدمه الواجب، ضروره وجوب قتل المشركين و حرمه قتل النساء، أو لدعوى عدم اندراجها فى أدله الوجوب باعتبار كون الخطاب به للمذكرين، و على كل حال فلا ريب فى التقييد بعدم الضروره نحو ما سمعته فى النساء، هذا.

و فى القواعد يقتل الراهب و لكن فى التحرير: الرهبان و أصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم رأى و قتال» و فى التذكره «الرهبان و أصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم قوه و رأى أو كانوا شبانا» و فى المختلف «قال فى المبسوط: أهل الصوامع و الرهبان يقتلون، و قال ابن الجنيد: لا يقتل منهم راهب و لا صاحب صومعه حيث قد حبس نفسه فيه إلا أن يكون أحد منهم قتل أحدا من المسلمين، و يكون منهم يخاف مع ترك قتلهم النكايه بالمسلمين، و الأقرب ما اختاره الشيخ، لعموم الأدله» و فى المنتهى «الرهبان و أصحاب الصوامع يقتلون إن كانوا شيوخا لهم قوه أو رأى، و كذا لو كانوا شبانا قتلوا كغيرهم إلا من كان شيخا فانيا للعموم، قال الشيخ: و قد روى أنهم لا يقتلون» قلت: قد سمعت النهى عن قتل المتبتل فى شاهق فى خبر مسعده بن صدقه(۱)إلا أنه غير جامع لشرائط الحجيه، و من هنا يقوى العمل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

بالعموم، كقوله تعالى (۱)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و نحوه الشامل للمريض أيضا الذى لم ييأس من برئه، فإنه حينئذ بمنزله الجريح الذى يجهز عليه، نعم لو يئس من برئه ففى المنتهى و التحرير لم يقتل كالنساء، مع أنه لا يخلو من بحث للعموم، و كونهم شر الدواب، و فى قتلهم تطهير للأرض منهم.

و من هنا يقتل الفلاح الذى لم يقاتل، و

قول عمر بن الخطاب (۲)«اتقوا اللَّه فى الفلاحين الذين لا يبغون لكم الحرب

ليس بحجه، خصوصا مع معارضه الكتاب و السنه كالمحكى عن الشافعى فى أحد قوليه من عدم قتل أرباب الحرف و الصناعات و السوقه الذين لا يتعاطون القتال و لا يمارسون الأسلحه.

نعم فى التذكره لا يقتل رسول الكافر،

روى العامه عن ابن مسعود(۳)«أن رجلين أتيا النبى صلى اللَّه عليه و آله رسولين لمسيلمه فقال لهما: اشهدا أنى رسول اللَّه فقالا: نشهد أن مسيلمه رسول اللَّه فقال النبى صلى اللَّه عليه و آله: لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقيكما»

و منه يستفاد الأمان للرسل الذى هو مقتضى المصلحه و السياسه، ضروره مسيس الحاجه إلى ذلك كما هو واضح، و اللَّه العالم.

و لا يجوز التمثيل بهم بقطع الآناف و الآذان و نحو ذلك فى حال الحرب بلا خلاف أجده فيه، لما سمعته من النهى عنه فى

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۵.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۹۱ و كنز العمال- ج ۲ ص ۲۹۶ الرقم ۶۲۶۶.

۳- ۳ مجمع الزوائد- ج ۵ ص ۳۱۴.

النصوص (۱)السابقه، مضافا إلى ما

عن على عليه السلام (۲)عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله أنه قال: «لا تجوز المثله و لو بالكلب العقور»

و إلى مخافه استعمالهم إياها مع المسلمين، بل مقتضى النصوص و أكثر الفتاوى عدم الفرق فى ذلك بين حال الحرب و غيره، و بين ما بعد الموت و قبله، فما عساه يشعر به التقييد بحال الحرب فى المسالك و الرياض فى غير محله، بل لا فرق أيضا بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين و عدمه، و إن كان مقتضى قوله تعالى (۳)«وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ» الجواز لكن إطلاق النص و الفتاوى يقتضى عدمه، نعم فى القواعد و التذكره يكره نقل رءوس الكفار إلا مع

نكايه الكفار به أى إذ لا لهم، و زاد فى الثانى ما لو أريد معرفه المسلمين بموته، فإن أبا جهل لما قتل حمل رأسه، و إن لم يكن كذلك كان مكروها، فإنه لم ينقل إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله رأس كافر قط، قلت: لعل ذلك ليس من التمثيل أو هو مستثنى، لكن يتوقف على الدليل، و اللَّه العالم.

و كذا لا يجوز الغدر بهم بأن يقتلوا بعد الأمان مثلا، قال فى مجمع البحرين: «الغدر ترك الوفاء و نقض العهد» بلا خلاف أجده فيه، للنهى عنه أيضا فى النصوص (۴)السابقه، مضافا إلى قبحه فى نفسه و تنفير الناس عن الإسلام،

قال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ۶ و الاختصاص للمفيد ص ۱۵۰.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ و ۲۱ من أبواب جهاد العدو.

أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ بن نباته(۱)فى أثناء خطبه له «لو لا كراهه الغدر كنت من أدهى الناس، ألا إن لكل غدره فجره و لكل فجره كفره، ألا و إن الغدر و الفجور و الخيانه فى النار»

و فى خبر طلحه بن زيد(۲)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام سأله «عن فرقتين من أهل الحرب لكل واحده منهما ملك على حده اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينه، فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: لا

ينبغى للمسلمين أن يغدروا و لا يأمروا بالغدر، و لا يقاتلوا مع الذين غدروا، و لكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، و لا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار»

نعم تجوز الخدعه فى الحرب كما صرح به الفاضل فى جمله من كتبه، بل فى التذكره و المنتهى دعوى الإجماع، قال: تجوز المخادعه فى الحرب و أن يخدع المبارز قرينه ليتوصل بذلك إلى قتله إجماعا، ثم قال: و

روى العامه «أن عمرو بن عبد ود بارز عليا عليه السلام فقال: ما أحب ذلك يا ابن أخى، فقال على عليه السلام لكنى أحب أن أقتلك فغضب عمرو فأقبل إليه فقال على عليه السلام: ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب على عليه السلام فضربه، فقال عمرو خدعتنى، فقال عليه السلام: الحرب خدعه»

و فى

خبر إسحاق بن عمار(۳)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن عليا عليه السلام كان يقول لأن تخطفنى الطير أحب إلى من أن أقول على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله ما لم يقل، سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله يوم الخندق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

يقول: الحرب خدعه، و يقول تكلموا بما أردتم»

و قال الصدوق من ألفاظ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله الحرب خدعه،

و فى

خبر أبى البخترى (۱)المروى عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام أنه قال: «الحرب خدعه، و إذا حدثتكم عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فو اللَّه لأن أخر من السماء أو تخطفنى الطير أحب إلى من أن أكذب على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله، إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله بلغه أن بنى قريظه بعثوا إلى أبى سفيان إذا التقيتم أنتم و محمد صلى اللَّه عليه و آله أمددناكم و أعناكم، فقام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله خطيبا فقال: إن بنى قريظه بعثوا إلينا إنا إذا التقينا نحن و أبو سفيان أمدونا و أعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال غدرت يهود فارتحل عنهم»

و قال عدى بن حاتم (۲)«إن عليا عليه السلام قال يوم التقى هو و معاويه بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: و اللَّه لأقتلن معاويه و أصحابه، ثم قال فى آخر قوله إن شاء اللَّه و خفض بها صوته و كنت منه قريبا فقلت يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك حلفت على ما قلت، ثم استثنيت فما أردت بذلك؟ فقال: إن الحرب خدعه و أنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرض أصحابى عليهم كى لا يفشلوا و لكى يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء اللَّه، و اعلم أن اللَّه عز و جل (۳)قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون

فأتياه «فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى »

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۳- ۳ سوره طه- الآيه ۴۶.

و قد علم أنه لا يتذكر و لا يخشى و لكن ليكون أحرض لموسى عليه السلام على الذهاب».

و كذا يحرم الغلول منهم على ما صرح به فى النهايه و النافع و القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى و التذكره و المسالك و غيرها على ما حكى عن بعضها للنهى عنه فى النصوص (۱)السابقه، و فسره فى المحكى عن جامع المقاصد بالسرقه من أموالهم، و لكن فيه أنه مناف لما هو المعلوم فى غير المقام من كون مال الحربى فيئا للمسلم، فله التوصل إليه بكل طريق، اللَّهمّ إلا أن يكون إجماعا، أو يكون المراد السرقه منهم بعد الأمان و نحوه مما يكون به محترم المال مع كفره، أو يراد به النهى عن السرقه من الغنيمه، بل قيل إنه أكثر ما يستعمل فى ذلك، بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الأصحاب عليه، و اللَّه العالم.

و يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار كما فى النهايه و الغنيه و التذكره و الدروس و غيرها لأن عنده تفتح أبواب السماء و تنزل الرحمه و النصر كما فى

خبر يحيى بن أبى العلاء(۲)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام «كان على عليه السلام لا يقاتل حتى

تزول الشمس، و يقول تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمه و ينزل النصر و يقول: هو أقرب إلى الليل، و أجدر أن يقل القتل، و يرجع الطلب و يفلت المنهزم»

و فى المروى (۳)عن سيد الشهداء فى طف كربلاء أنه ابتدأ بالقتال مع كفره أهل الكوفه بعد الزوال، بل بعد صلاه الظهرين

كما صرح باستحباب كون القتال بعدهما غير واحد، و لعله لمخافه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۳- ۳ البحار ج ۴۵ ص ۲۱ المطبوعه عام ۱۳۸۵.

الاشتغال عنهما.

و يكره الإغاره عليهم ليلا- كما فى الإرشاد و هو المراد من التبيت المصرح بكراهته فى النهايه و النافع و القواعد و التحرير و التذكره و المنتهى و الدروس و الروضه و غيرها، لأن المراد به كما فى التنقيح و الروضه و غيرهما النزول عليهم ليلا، ل

خبر عباد بن صهيب (۱)قال: «سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول: ما بيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله عدوا قط ليلا»

و فى روايه

الجمهور(۲)عنه صلى اللَّه عليه و آله «كان إذا طرق العدو لم يغر حتى يصبح»

مضافا إلى ما فى ذلك من قتل النساء و الأطفال و نحوهم ممن لا يجوز قتلهم، نعم لو دعت الحاجه إلى ذلك جاز بلا كراهه، و لعل منه ما رواه

الجمهور(۳)عن النبى صلى اللَّه عليه و آله من أنه شن الغاره على بنى المصطلق ليلا.

و كذا يكره القتال قبل الزوال إلا لحاجه كما صرح به غير واحد، و لعل المراد به خصوص ما قرب منه إلى الزوال مخافه ذهاب الصلاه، و لأنه المنساق منه لا مطلقا حتى الصبح الذى أقسم اللَّه تعالى شأنه (۴)بالمغيرات فيه، و سمعت أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح.

و يكره أيضا أن يعرقب الدابه و إن وقفت به أو أشرف على القتل كما فى النهايه و النافع و التذكره و المنتهى و اللمعه و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و غيرها إلا إذا اقتضت المصلحه ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۷۹ و ۸۰.

۳- ۳ ليس فى الأخبار أنه ص شن الغاره عليهم ليلا- بل الموجود أنه ص أغار عليهم و هم على الماء و فى لفظ آخر « و هم غارون».

۴- ۴ سوره العاديات- الآيه ۳.

كما فعله جعفر ذو الجناحين بموته على ما صرح به غير واحد، و فى

خبر السكونى (۱)المروى فى الكافى عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال:

«لما كان يوم موته كان جعفر بن أبى طالب على فرس، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أول من عرقب فى الإسلام»

و رواه فى المنتهى (۲)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «أول من عرقب الفرس فى سبيل اللَّه جعفر بن أبى طالب ذو الجناحين، عرقب فرسه».

و لو تمكن من ذبحها كان أحسن كما صرح به أيضا غير واحد ل

خبر السكونى (۳)على ما فى المنتهى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إذا حرن على أحدكم دابته يعنى إذا قامت فى أرض العدو ذبحها و لا يعرقبها»

و الموجود فى

الكافى عن السكونى (۴)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: «قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إذا حرنت على أحدكم دابته يعنى أقامت فى أرض العدو أو فى سبيل اللَّه فليذبحها و لا يعرقبها»

و على كل حال فمن ذلك يعلم الوجه فيما ذكرناه، و من الغريب ما فى المنتهى من دعوى نسخ الخبر الأول بالثانى.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدواب الحديث ۲ من كتاب الحج

۲- ۲ التهذيب ج ۶ ص ۱۷۰ الرقم ۳۲۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب الذبائح الحديث ۱ من كتاب الصيد و الذباحه و التهذيب ج ۶ ص ۱۷۳ الرقم ۳۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدواب الحديث ۱ مع اختلاف يسير، و الكافى ج ۵ ص ۴۹ الطبع الحديث.

نعم كان مقتضى النهى التحريم لا- الكراهه، و لعله لما فى جامع المقاصد، قال: «و أما عدم التحريم فلأن الناس مسلطون على أموالهم فإن قيل يحرم تعذيب الدابه و عدم إطعامها و سقيها و تحميلها فوق الطاقه فكيف جازت العرقبه قلنا: حال الحرب مخالف لغيره، و إتلاف الدابه و إضعافها أمر مطلوب، لأن إبقاءها بحالها ربما أدى إلى استعانه الكفار بها» و إن كان هو كما ترى، و فى التنقيح أنما قلنا بكراهته لأنه يئول إلى هلاكها، و نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله عن قتل الحيوان لغير أكله (۱)و فيه أنه لا- يدل على كراهه خصوص ذلك، فالعمده ما عرفت و من الغريب إنكار بعض الأفاضل الدليل، و قال: ليس فى النصوص إلا ما سمعته سابقا

(۲)«و لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله»

إلا أنه غير دال على خصوص ذلك، و لكن أمر الكراهه سهل يكفى فيها الفتاوى.

و كيف كان فالذى يدل على أصل الجواز

(۳)عموم «الناس مسلطون على أموالهم»

و أنها مخلوقه للناس يفعلون بها كيف شاءوا و نحو ذلك، و فعل جعفر الذى لم ينكره النبى صلى اللَّه عليه و آله بل أعطى فى تلك الشهاده جناحان يطير بهما فى الجنه كيف يشاء، و المناقشه بكونه ظلما فيقبح يدفعها أن

الشارع بجوازه كشف عن عدم قبحه كالذبح و الإشعار و نحوهما مما يجوز شرعا، نعم قد يقال إن المنساق دابه المسلم أما دابه الكافر فلا كراهه فى تعرقبها حال الحرب إضعافا لهم و مقدمه لقتل راكبها و غير ذلك كما صرح به الكركى و ثانى الشهيدين، بل

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۸۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۳- ۳ البحار ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحديث.

هو أولى من قتل الصبيان، و قد عقر حنظله بن الراهب (۱)فرس أبى سفيان يوم أحد فرمت به فخلصه ابن مسعود، و لكن مع ذلك لو تمكن من ذبحها كان أولى حتى لو كان فى غير حال الحرب، لما فيه من الإضرار بهم، بل لو لم يتمكن إلا من القتل غير الذبح أو العقر و نحوه و كان فيه إضرار لهم لم يبعد الجواز بلا كراهه كما هو مقتضى إطلاق بعض و إن كان لا يخلو من بحث، بناء على حرمته فى نفسه أو كراهته من حيث احترام الدابه، و اللَّه العالم.

و تكره المبارزه بغير إذن الإمام عليه السلام كما فى اللمعه و الدروس و الإرشاد و القواعد و التحرير و المختلف و التنقيح و الروضه و المسالك و محكى المبسوط و غيرها، و لعل المراد طلبها بدون إذنه لا- الجواب إليها من الطالب لها بدون إذنه، ضروره كون المستفاد من النصوص الأول دون الثانى، بل ربما ظهر منها خلافه ففى

خبر ابن القداح (۲)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: «دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز

فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب و خشيت أن يغلبنى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فإنه بغى عليك، و لو بارزته لغلبته و لو بغى جبل على جبل لهد الباغى، و قال أبو عبد اللَّه عليه السلام:

إن الحسين بن على عليهما السلام دعا رجلا- إلى المبارزه فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبنك، و لأن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك أ ما علمت أنه بغى»

و فى نهج

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۸۷ و فيها أنه أخلصه ابن شعوب.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

البلاغه(۱)قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام «لا تدعون إلى مبارزه، و إن دعيت إليها فأجب، فإن الداعى باغ و الباغى مصروع»

و فى

خبر عمرو بن جميع (۲)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام سئل «عن المبارزه بين الصفين بغير إذن الإمام عليه السلام فقال: لا بأس و لكن لا يطلب إلا بإذن الإمام عليه السلام»

و لعله لذا قال الشيخ فى النهايه لا بأس بالمبارزه بين الصفين فى حال القتال، و لا

يجوز له أن يطلب المبارزه إلا بإذن إمام عليه السلام و نحوه عن ابن إدريس.

و إليه أشار المصنف بقوله و قيل: يحرم بل فى المحكى عن أبى الصلاح أيضا، قال: «لا يجوز للمسلم أن يستبرز كافرا إلا بإذن سلطان الجهاد» و فى المنتهى «و هل طلب المبارزه من دون إذنه حرام أو مكروه؟ كلاهما يلوحان من كلام الشيخ، و الذى تدل الأخبار عليه التحريم» و قال الكركى: «الأصح الكراهه، و يحرم طلبها لما ورد من النهى عنه و أنه بغى» و لكن ظاهره الكراهه فى غير صوره الطلب، بل قيل إنه الظاهر من القائلين بجواز المبارزه بغير الإذن، و فى الرياض «يدل على رجحان الاستئذان مضافا إلى النص و الوفاق الاعتبار و الآثار، لأن الإمام عليه السلام أعلم بفرسانه و فرسان المشركين و من يصلح للمبارزه و من لا يصلح، و ربما حصل ضرر بذلك، فينبغى أن يفوض النظر إليه ليكون أقرب إلى الظفر و أحفظ لقلوب المسلمين» و عن المنتهى أنه أيده بما رواه الجمهور من أن عليا عليه السلام و حمزه و عبيده استأذنوا النبى صلى اللَّه عليه و آله يوم بدر، قلت: قد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

سمعت ما فی النصوص السابقه من الأمر بها بعد الدعاء إلیها من غیر استئذان و النهی عن طلبها، إلا أنه غیر صالح لتخصیص أدله الجهاد و الأمر بالمقاتله و نحوهما، لضعف السند و إعراض المشهور، و لذا حمل علی الکراهه، نعم تحرم إذا منع منها بلا خلاف و لا إشکال، و علی کل حال فلا إشکال فی أصل مشروعیتها فی الجمله، بل فی الإیضاح دعوی إجماع الأمه علی ذلک، و فی المنتهی المبارزه مشروعه غیر مکروهه فی قول عامه أهل العلم إلا الحسن البصری فإنه لم یعرفها و کرهها، و لا ریب فی فساده، لما عرفت و لما رواه الجمهور(۱)و غیرهم من أن علیا علیه السلام بارز یوم خیبر مرحبا فقتله، و بارز عمرو بن عبد ود فقتله، و بارز هو و حمزه و عبیده بن الحارث یوم بدر بإذن النبی صلی اللّه علیه و آله، و فیما رواه الجمهور(۲)أیضا أن بشر بن علقمه بارز أسوارا فقتله فبلغ سلبه اثنی عشر ألفا، و لم یزل أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله تقع منهم المبارزه، و أنه کان أبو ذر یقسم أن قوله تعالی (۳)«هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا» نزلت فی الذین تبارزوا یوم بدر، و هم حمزه و علی علیه السلام و عبیده(۴)، و أن أبا قتاده قال:

بارزت رجلا یوم خیبر فقتلته (۵)إلی غیر ذلک، بل یمکن دعوی کونه من الضروری.

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۳۱ و ۱۳۲ و البحار ج ۲۱ ص ۱ إلی ص ۴۰ و ج ۲۰ ص ۲۲۶ و ج ۱۹ ص ۲۵۳.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۶ ص ۳۱۱.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه ۲۰.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۴.

۵- ۵ سنن الدارمی ج ۲ ص ۲۲۹.

و كـذا يسـتحب المبارزه كفايه أو عينا إذا نـدب إليها الإمام عليه السـلام من دون أمر جازم و تجب كفايه أو عينا إذا ألزم بها بلا خلاف فى شى ء من ذلك و لا إشكال بعد معلوميه

وجوب الطـاعه له، بل فى المنتهى «لو خرج علـج يطلب البراز اسـتحب لمن فيه قوه و يعلم من نفسه الطاقه له مبارزته بإذن الإمام عليه السـلام، و يستحب للإمام عليه السلام أن يأذن له- إلى أن قال- إذا ثبت هذا فالمبارزه تنقسم أقساما أربعه: واجبه و مستحبه و مكروهه و مباحه، فالواجبه إذا ألزم الإمام عليه السلام بها، و المستحبه أن يخرج المشرك فيطلب المبارزه، فيستحب لذى القوه من المسـلمين الخروج إليه، و المكروهه أن يخرج الضـعيف من المسلمين الذى لا يعلم من نفسه المقاومه، فيكره له المبارزه لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا و المباحه أن يخرج ابتداء فيبارز، لا يقال: إن الضعيف قد جوز له الدخول فى القتال من غير كراهه فكيف كره له المبـارزه لأنـا نقول الفرق بينهمـا ظـاهر، فـإن المسـلم هنـا يطلب الشـهاده و لا نترقب منه الغلبه بخلاف المبارزه فإنه يطلب منه الظفر و الغلبه، فإذا قتل كان ذلك كسـرا فى المسـلمين» و فى القواعد «لو طلبها مشـرك استحب الخروج إليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض لكن بإذن الإمام عليه السـلام فيستحب له أن يستأذنه، و يستحب للإمام عليه السلام أن يأذن له، فتجى ء فيه الأحكـام الأـربعه» قلت: قـد يظهر من النصوص السـابقه عـدم اشتراط إذن الإمام عليه السـلام فى الخروج إلى من طلبهـا، لأنه باغ، كما أن المتجه كون أقسامها خمسه كما فى التحرير فإنها تحرم كما عرفت إذا منع الإمام منها، و مع طلبها ابتـداء عند من عرفت، بل ظاهره

هو أيضا التحريم فى الأخير كما سمعت، و أيضا قد يقال ظاهر النصوص السابقه عدم الكراهه فى الجواب إليها مع طلب المشرك لها و إن كان المسلم ضعيفا، لأنه باغ كما سمعت، فالأولى جعل المكروه طلبها بناء على المختار، كما أن المباحه ما ذكره مع عدم الطلب من كل منهما، لكن فى القواعد «تحرم أى المبارزه على الضعيف على إشكال قيل من قوله تعالى(۱) «وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ» و من عموم الخطاب بالقتال» و لا يخفى عليك ما فى الأول من منع كونه إلقاء بل هو شهاده و عن جامع المقاصد أن الأولى الترك، ثم قال: «و إن قيل هل الإشكال مع الإذن أو بدونه؟ الأول مشكل، لأنه مع الإذن كيف يحرم أو يكره، و هل يأذن الإمام فى الحرام، قلنا: يحتمل أن يأذن الإمام عليه السلام و لا يعلم حال المستأذن، فيكون التحريم أو الكراهه بناء على أن المبارزه من دون إذن مكروهه» و هو كما ترى لا حاصل له يعتد به، و اللَّه العالم.

[فرعان]

[الأول المشرك إذا طلب المبارزه و لم يشترط جاز معونه قرنه]

الأول المشرك إذا طلب المبارزه و لم يشترط عدم الإعانه جاز للمسلمين معونه قرنه المسلم كما فى القواعد و التحرير و المختلف، لعموم أدله قتل المشرك حيث وجد، و إليه يرجع ما فى الدروس لو نكل المبارز عن قرنه جازت الإعانه إلا مع شرط عدمها و أبطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونه، و عن ابن الجنيد أنه قال: إذا خرج جماعه إلى جماعه و لم يقع بينهم شرط على أن كل واحد واحد يعين بعضا كان لبعضهم إعانه بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه، و بالجمله لا إشكال فى الحكم المزبور إلا إذا كانت عاده تقوم مقام الشرط كما أومأ إليه فى المنتهى فى نظير المسأله، قال: «لو خرج المشرك طالبا للبراز جاز

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۹۴.

لكل أحد رميه و قتله، لأنه مشرك لا أمان له و لا عهد له إلا أن تكون العاده جاريه بينهم أن من خرج بطلب المبارزه لا يتعرض له، فيجرى ذلك مجرى الشرط» إلى آخره، و لأنه كالغدر فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له كما فى القواعد و التحرير و المختلف بل لا أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن ابن الجنيد من أنه إن تشارطوا أن لا يعين أحد على أحد كان هذا الشرط باطلا، لأن اللَّه تعالى ألزم المؤمنين بالدفع عن المؤمنين ممن يريد البغى عليهم، و

قال النبى صلى اللَّه عليه و آله (۱): «المؤمنون يد على من سواهم»

و فيه أن ذلك مخصوص بغير صوره الشرط فى الفرض الذى هو كالأمان للكافر على هذا الوجه ف لا يجوز نقضه.

نعم إن فر المسلم فطلبه الحربى جاز دفعه عنه كما فى القواعد و التحرير و المختلف و المنتهى و غيرها، لانقضاء القتال المشروط فيه الأمان ما دام القتال، و لو شرط المشرك أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه ففى المنتهى «وجب الوفاء له إلا أن يترك المسلم قتاله أو يثخنه بالجراح، فيرجع فيتبعه ليقتله أو يخشى عليه منه فيمنع و يدفع عن المسلم، و يقاتل إن امتنع من الكف عنه، لأنه نقض الشرط و أبطل أمانه» قلت: و هو كذلك، أما لو كان الشرط على هذا الوجه أيضا فقد يقال إن المتجه الوفاء له أيضا، قال فى التحرير: «لو انهزم تاركا للقتال أو مثخنا بالجراح جاز قتال المشرك إلا أن يشترط ألا يقاتل حتى يرجع إلى فئته، فيجب الوفاء له إلا- أن يترك المسلم أو يثخنه بالجراح فيتبعه ليقتله أو يخشى عليه منه فيمنع و يدفع عن المسلم، فإن امتنع قوتل، و لو أعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين إعانه

۱- ۱ كنز العمال ج ۵ ص ۲۶۷ الرقم ۵۳۳۳.

صاحبهم، و يقاتلون من أعان عليه» بل فى المنتهى و التحرير «و لا يقاتلونه لأنه ليس النقض من جهته، و لو أثخن المسلم بالجراح و

لم يرجع لم تجز معاونته مع فرض الشرط، أما إذا ترك القتال و رجع جاز دفعه عنه» و لعل ذلك هو مراد الأوزاعى فيما حكى عنه من عدم جواز معاونه المسلم مع إثخانه بالجراح، لأن المبارزه هكذا مقتضاها، و لكن لو حجز بينهما و خلى سبيل العلج جاز، و ما

فى روايه الجمهور(۱)من أن عليا عليه السلام و حمزه أعانا عبيده بن الحارث على قتل شيبه بن ربيعه حين أثخن عبيده بالجراح قضيه فى واقعه لم يحك فيها الشرط.

و كيف كان ف لو فر المسلم و لم يطلبه الحربى لم تجز محاربته لأنه لم ينقض شرطا و قيل و القائل بعض علمائنا على ما فى المختلف بل قال: هو الظاهر من كلام الشيخ يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فئته و فيه أن مقتضى المبارزه المفروض فيها شرط عدم المقاتله من غير المبارزه ذلك، فيجب الوفاء بها

[الثانى لو شرط أن لا يقابله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه]

الثانى لو شرط أن لا يقابله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه، و إن تبرعوا فمنعهم فهو فى عهده شرطه، و إن لم يمنعهم جاز قتاله معهم كما فى القواعد لأن المفروض كون ذلك منهم باستنجاده، أما لو فرض عدمه و كان ذلك من أصحابه لأنفسهم فالمتجه قتالهم دونه، و فى التحرير فإن كان قد شرط أن لا يقاتله غير مبارزه وجب، فإن استنجد أصحابه فأعانوه فقد نقض و يقتل معهم، و لو منعهم

فلم يمتنعوا فأمانه باق، و يقاتل أصحابه، و لو سكت عن نهيهم عن المعاونه نقض أمانه، و لو استنجد جاز قتاله مطلقا، و لعله يريد ما ذكرناه، و إلا كان لا يخلو من نظر فى الجمله، و المراد بالوفاء بالشرط

۱- ۱ كنز العمال ج ۵ ص ۲۶۷ الرقم ۵۳۳۳.

هنا ما يرجع خلافه إلى القدر المنهى عنه كما هو واضح، و اللَّه العالم.

[الطرف الثالث فى الذمام]

اشاره

الطرف الثالث فى الذمام و الأمان، و فى الروضه و هو الكلام و فى حكمه الدال على سلامه الكافر نفسا و ما لا إجابه لسؤاله ذلك، و فيه أن الظاهر عدم اعتبار السؤال فيه، و لا كونه على النفس و المال بل هو على حسبما يقع فيهما أو فى أحدهما أو فى غير ذلك، و لعله لا يريد اختصاصه بما ذكره، و على كل حال فلا خلاف فى مشروعيته بيننا بل و بين المسلمين كما فى المنتهى بل الإجماع بقسميه عليه، قال اللَّه تعالى (۱)«وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ»

و قال السكونى (۲)«قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام ما معنى قول النبى صلى اللَّه عليه و آله يسعى بذمتهم أدناهم قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى حتى ألقى صاحبكم و أناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»

و خبر حبه العرنى (۳)قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فإنى من القاتل برى ء و إن كان المقتول فى النار»

خاس أى نكث بالعهد، و فى

خبر مسعده بن صدقه(۴)أيضا عنه عليه السلام «أن عليا عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، و قال: هو من المؤمنين»

و خبر عبد اللَّه بن سليمان (۵)«سمعت أبا جعفر صلوات اللَّه عليه يقول: ما من رجل أمن رجلا على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيامه يحمل لواء الغدر».

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

بل الظاهر لحوق شبهه الأمان به،

قال الصادق علیه السلام فی خبر محمد بن الحکم (۱)«لو أن قوما حاصروا مدینه فسألوهم الأمان فقالوا: لا فظنوا أنهم قالوا: نعم فنزلوا إلیهم کانوا آمنین»

و فی

خبر الثمالی (۲)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله المتقدم سابقا «أیما رجل من أدنی المسلمین أو أفضلهم نظر إلی رجل من المشرکین فهو جار حتی یسمع کلام

اللَّه، فإن تبعکم فأخوکم فی الدین، و إن أبی فأبلغوه مأمنه، و استعینوا باللَّه علیه»

و نحوه

خبر محمد بن حمران و جمیل بن دراج (۳)کلیهما عن أبی عبد اللَّه علیه السلام عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، و خبر جمیل الآخر(۴)عنه علیه السلام أیضا، إلا أنه قال «و أیما رجل من المسلمین نظر إلی رجل من المشرکین من أقصی العسکر فأدناه فهو جاره»

و المراد بنظره إلیه إجارته إیاه، إلی غیر ذلک من النصوص المرویه عند العامه و الخاصه، لا سیما

النبوی (۵)المشهور عند الطرفین «المؤمنون بعضهم أکفاء بعض تتکافأ دماؤهم و یسعی بذمتهم أدناهم»

فما عن أبی الصلاح «لا یجوز لأحد من المسلمین أن یجیر کافرا و لا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ و الکافی ج ۵ ص ۲۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ و الکافی ج ۵ ص ۳۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲ و الکافی ج ۵ ص ۳۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب القصاص فی النفس.

يؤمن أهل حصن و لا قريه و لا مدينه و لا قبيله إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجار بغير إذنه أثم و وجب إجارته و جواره و لم تجز ذمته و إن كان عبدا و أمسك عمن أجار من الكفار» واضح الفساد بعد ما عرفت، و لكن فى

خبر طلحه بن زيد(۱)عن أبى عبد اللَّه عن أبيه عليهما السلام قال: «قرأت فى كتاب لعلى عليه السلام أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله كتب كتابا بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازيه غزت يعقب بعضها بعضا بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمه إلا بإذن أهلها، و أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم و حرمه الجار على الجار كحرمه أمه و أبيه، و لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل اللَّه إلا على عدل و سواء»

و فى المحكى عن نهايه ابن الأثير و منه كتابه بين قريش و الأنصار(۲)«و إن سالم أحد من المؤمنين فلا يسالم مؤمن دون مؤمن» أى لا يصالح واحد دون أصحابه، و إنما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك، لكن ذلك كله كما ترى هو فى غير ما نحن فيه.

و على كل حال فتمام الكلام فيه يحصل فى البحث عن العاقد و العباره و الوقت،

[أما العاقد]

أما العاقد فلا بد أن يكون بالغا عاقلا لسلب عباره الصبى و المجنون و من فى حكمه كالنائم و السكران و نحوهما فى الإنشاء إلا ما خرج من وصيه الأول، و لعدم دخول الأول أيضا منهما فى لفظ الرجل و المسلم، بل و الثانى فى الثانى حقيقه و إن دخلا فى حكمه بالنسبه إلى بعض الأحكام مختارا إذ لا عبره بأمان المكره إجماعا محكيا فى المنتهى، بل و محصلا، و لظهور

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

۲- ۲ نهايه ابن الأثير ماده« سلم» مع اختلاف فى اللفظ.

الأدله فی المختار، فالأصل عدم ترتب حکمه علیه مسلما کما هو ظاهر النصوص السابقه، فلا عبره بأمان غیره و إن کان یقاتل مع المسلمین و فی

دعائم الإسلام (۱)عن أبی جعفر علیه السلام «و إن أمنهم ذمی أو مشرک کان مع المسلمین فی عسکرهم فلا أمان له»

نعم یستوی فی ذلک الحر و المملوک المأذون له بالجهاد و غیره و الذکر و الأنثی بلا خلاف کما اعترف به فی المنتهی فی الأخیر، و نسبه فیه أیضا إلی علمائنا و أکثر أهل العلم فی العبد، لعموم

قوله (ص)(۲)«یسعی بذمتهم أدناهم»

و خصوص خبر مسعده(۳)فی العبد عن أمیر المؤمنین علیه السلام معللا له بأنه من المؤمنین، فما عن أبی حنیفه و أبی یوسف من اختصاص الأمان بالعبد المأذون فی القتال واضح الفساد بعد ما عرفت من أنه لا حجر علیه بالنسبه إلی ذلک، و إلا لم یکن فرق بین المأذون فی القتال و غیره، و ل

ما(۴)فی المنتهی «من أن أم هانئ قالت لرسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله یا رسول اللَّه إنی أجرت أحمائی و أغلقت علیهم و إن ابن أمی أراد قتلهم فقال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله قد

أجرنا من أجرت یا أم هانئ، إنما یجیر علی المسلمین أدناهم»

و أجارت زینب بنت رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله العاص بن الربیع فأمضاه رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله(۵)

إلی غیر ذلک.

۱- ۱ المستدرک- الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب القصاص فی النفس.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۴- ۴ المنتقی من أخبار المصطفی ج ۲ ص ۸۱۴.

۵- ۵ سنن البیهقی ج ۹ ص ۹۵.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه لو أذم المراهق أو المجنون أو المكره و نحوهم ممن عرفت لم ينعقد أمانه و لكن لو اغتر المشرك فزعم الصحه و جاء معه يعاد إلى مأمنه لما سمعته من فحوى خبر محمد بن حكيم (۱)المؤيد بالاعتبار و كذا كل حربى دخل دار الإسلام لشبهه الأمان كأن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقه فيتوهمها أمانا أو يشتمل عقد الأمان على شرط فاسد و لكن لا- يعلم المشرك إفساده أو نحو ذلك بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى للفحوى المزبوره و غيرها، و لو ادعى الكافر الشبهه لم يقبل إذا لم يثبت ما يقتضيها، لعموم الأمر بالقتل و الأسر و غيره و يجوز أن يذم الواحد من المسلمين و إن كان أدناهم كالعبد و المرأه لآحاد من أهل الحرب عشره فما دون كما صرح به جماعه لما سمعته سابقا و لا يجوز أن يذم عاما لسائر المشركين و لا لأهل إقليم (۱۱) أو بلدان منه أو نحو ذلك، اقتصارا

فيما خالف عموم الأمر بقتل المشركين كتابا و سنه على المنساق من الأدله السابقه و هل يذم لقريه أو حصن؟ قيل: نعم كما أجاز على عليه السلام (۲)ذمام الواحد لحصن من الحصون (۱۲) لإطلاق

قوله صلى اللَّه عليه و آله «يسعى بذمتهم أدناهم»

و لخبر السكونى (۳)المشتمل على قوم من المشركين و قيل لا (۱۳) يجوز و هو الأشبه (۱۴) عند المصنف، لأصاله عدم ترتب الأثر فيبقى عموم الأمر بقتل المشركين بحاله و فعل على عليه السلام قضيه فى واقعه فلا يتعدى (۱۵) منها إلى غيرها، و لكن فيه أن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

الأصل مقطوع بالإطلاق السابق، بل العموم مخصوص به، و المحكى عن على عليه السلام ما هو كالتعليل العام، و منه أخذ عمر بن الخطاب فيما رواه

الجمهور(۱)عن فضل بن يزيد الرقاشى، قال: «جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه، فحضرنا موضعا فرأينا أن نستفتحه اليوم و جعلنا نقبل و نروح، فبقى عبد منا فراطنهم و راطنوه فكتب لهم الأمان فى صحيفه و شدها على سهم فرمى بها إليهم، فأخذوها و خرجوا فكتب

إلى عمر بن الخطاب بذلك فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم»

فالمتجه إلحاق القريه الصغيره و القافله القليله بالآحاد كما صرح به فى المنتهى و حاشيه الكركى و غيرهما و الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموما و خصوصا على حسب ما يراه من المصلحه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى، لأن ولايته عامه، و الأمر موكول إليه فى ذلك و نحوه و كذا من نصبه الإمام عليه السلام للنظر فى جهه يذم لأهلها عموما و خصوصا على حسب ما يراه من المصلحه أيضا، لأنه فرع من له ذلك، أما فى غير ماله الولايه عليه فهو كغيره من المسلمين.

و لا خلاف فى أنه يجب الوفاء بالذمام على حسب ما وقع، بل فى المنتهى الإجماع عليه، لما سمعته من الأدله السابقه التى منها أنه غدر مع عدم الوفاء ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع فإنه لا يلزم عليه الوفاء به بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل، بل و لا إشكال، لكن قد عرفت وجوب رده إلى مأمنه إذا كان لم يعرف الفساد، ضروره كونه حينئذ ممن دخل بشبهه الأمان التى قد عرفت اقتضاءها ذلك، كما هو واضح، و لا فرق فى وجوب الوفاء

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۹۴ و كنز العمال ج ۲ ص ۲۹۹ الرقم ۶۳۰۲ عن فضيل بن زيد.

بین المذم و غیره و لو الإمام علیه السلام لما سمعته من إطلاق الأدله، لکن فی النهایه «لا یجوز لأحد أن یذم علیه أی الإمام علیه السلام بدون إذنه» و فی نکت المصنف «أن المراد أن یذم الواحد لقومه، فهذا لا یمضی ذمامه علی الإمام علیه السلام» و فیه أنه بناء علی اعتبار الآحاد فی الذمام و فرض خروج القوم عن الآحاد لکثرتهم لم یمض لا علی الإمام علیه السلام و لا علی غیره، و یمکن أن یکون الشیخ نظر إلی ما فی

خبر مسعده(۱)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام عن النبی صلی اللَّه علیه و آله فی آداب السرایا إلی أن قال: «و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوک علی أن تنزلهم علی ذمه اللَّه و ذمه رسوله فلا تنزلهم، و لکن أنزلهم علی ذممکم و ذمم آبائکم و إخوانکم، فإنکم إن تخفروا ذممکم و ذمم آبائکم و إخوانکم کان أیسر علیکم یوم القیامه من أن تخفروا ذمه اللَّه و ذمه رسوله»

و لکن فیه أنه یمکن کون المراد عقد الصلح و نحوه مما لا یجوز إلا للإمام علیه السلام أو منصوبه لا ما نحن فیه علی أنه قیل: المراد بالذمه هنا العهد، و الخفر النقض علی وجه الاحتیاط و الإعظام لعهد اللَّه تعالی خوفا من أن یتعرض لنقضه من لا یعرف حقه من جهله الأعراب و سواد الجیش، فالنهی عنه نهی تنزیه، و علی کل حال فالظاهر عدم الفرق فی الذمام المزبور بین الإمام علیه السلام و غیره و قد سمعت ما وقع من أمیر المؤمنین علیه السلام فی إجازه ذم العبد الحصن، مضافا إلی إطلاق النصوص و الفتاوی، هذا.

و قد تقدم أنه لو أکره العاقد علی الأمان لأسر و نحوه لم ینعقد لما عرفت من اعتبار الاختیار.

[أما العباره]

و أما العباره فهو أن یقول المسلم أمنتک أو أجرتک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

أو أنت فی ذمه الإسلام قاصدا بذلک الإنشاء و کذا کل لفظ دل علی هذا المعنی صریحا و إن کان الأولان هما المستفادان من الآیه(۱)و

قول النبی صلی اللّه علیه و آله (۲): «من دخل دار أبی سفیان فهو آمن، و من أغلق علیه بابه فهو آمن»

إلا أن الظاهر عدم الفرق بینهما و بین غیرهما مما یدل علی ذلک صریحا من غیر فرق بین اللفظ العربی و غیره، قال جعفر بن محمد علیهما السلام علی

ما رواه فی الدعائم (۳)«الأمان جائز بأیّ لسان کان»

و فی الدعائم (۴)أیضا عن علی علیه السلام «إذا آوی أحد من المسلمین أو أشار بالأمان إلی أحد من المشرکین فنزل علی ذلک فهو أمان»

کل ذلک مضافا إلی عموم

قوله (ص):

«یسعی بذمتهم أدناهم»

و غیره.

بل و کذا یستفاد الحکم مما سمعت فی کل کنایه علم بها ذلک من قصد العاقد و لو کتابه، و لو قال: لا بأس علیک أو لا تخف أو نحو ذلک لم یکن ذماما ما لم ینضم إلیه من قرائن حالیه أو مقالیه ما یدل علی إنشاء قصد الأمان بذلک لکن فی القواعد علی إشکال، إذ مفهومه ذلک، و فیه منع کون مفهومه الإنشاء المزبور علی الوجه المذکور، بل فیها أیضا أنه لا بد من قبول الحربی إما نطقا أو إشاره أو سکوتا، أما لو رد لم ینعقد، و فیه أیضا منع عدم الانعقاد مع القبول بعد الرد إذا کان المؤمن باقیا علی أمانه، لإطلاق الأدله، و کذا الحکم إذا آوی مسلم إلی مشرک بالمجی ء مثلا،

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

أو قال: قف أو قم أو ارم سلاحك، نعم لو زعم المشرك ذلك و نحوه أمانا كان ممن دخل بشبهه الأمان الذى قد عرفت حكمه سابقا بلا خلاف فيه بيننا، بل و فى جميع ما ذكرناه كما اعترف به فى المنتهى بل و لا إشكال، فما عن بعض الجمهور- من كون الأخيرين أمانا و الأوزاعى إن ادعى الكافر أنه أمان أو قال إنما وقفت لندائك فهو آمن، و إن لم يدع ذلك فليس بأمان و لا يقبل- واضح الفساد.

[أما وقته]

و أما وقته فقبل الأسر بلا خلاف أجده فيه، فلا يجوز لآحاد الناس بعده، بل فى المنتهى نسبه ذلك إلى علمائنا و الشافعى و أكثر أهل العلم، للأصل بعد ظهور الأدله فى غير الحال المزبور حتى من الذى أسره، فما عن الأوزاعى من صحه عقده بعد الأسر واضح الفساد، و أمان زينب زوجها أبا العاص بن الربيع بعد الأسر إنما صح لإجازه النبى صلى اللّه عليه و آله إياه، ضروره أن له الأمان بعد الأسر، كما أن له إطلاقه، و بذلك يخالف الإمام عليه السلام غيره و لزعم عمر أنه قائم مقام النبى صلى اللّه عليه و آله فى ذلك أمن الهرمزان بعد الأسر، و بالجمله فالأمان للمسلمين ما دام الامتناع و لو لكونه فى مضيق أو قريه أو نحوهما.

بل لو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحه المعتبره فى صحه أصل الأمان على ما صرح به بعضهم أو عدم المفسده كما فى القواعد و لعله الأوفق بإطلاق الأدله الشامل لذلك و للحال المزبور أيضا، فلو أمن جاسوسا أو من فيه مضره لم ينعقد، للأصل و العموم بعد انسياق الأدله إلى غيره و أما لو استذموا بعد حصولهم فى الأسر فأذم لم يصح لما عرفت.

و لو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان فى وقت يصح منه إن شاء

الأمان قبل إجماعا كما فی المنتهی، لقاعده من ملك شیئا ملك الإقرار به، و إلا فلا بأن كان إقراره بعد الأسر لم یصح، لأنه لا یملكه حینئذ حتی یملك الإقرار به، بل هو فی الحقیقه إقرار فی حق الغیر، نعم لو قامت للمشرك بینه علی ذلك ثبت و جری علیه حكم الأمان، و كذا لو أقر جماعه كما عن الشیخ و غیره التصریح به، ضروره أن تعدد المقر لا یقتضی كونه من الشهاده التی موضوعها الإخبار الجازم بحق للغیر لا ما یشمل فعل أنفسهم، فما عن بعض الجمهور من القبول لكونهم عدولا غیر متهمین واضح الفساد، نعم لو شهد بعض أنه أمنه بعض آخر اتجه القبول حینئذ مع حصول شرائطه من العداله و نحوها و لو ادعی الحربی علی المسلم الأمان فأنكر المسلم و لا بینه فالقول قوله كما فی القواعد و غیرها للأصل، بل صرح فیها كما عن جماعه بعدم الیمین علیه للأصل، و لعله لما قیل من أن الأسر و القتل حكمان ثابتان علی الحربی، و بمجرد دعواه لا یسقطان، و أن إنكار المسلم لا یأتی علی حق یترتب علیه، بل علی ما یقتضی سقوط ما قد علم ثبوته من الأسر و القتل، و إن كان لا یخلو من نظر كما اعترف به فی المسالك، قال: «لأنه إن كان فی حاله یمكن المسلم فیها إنشاء الأمان أو ینفعه إقراره له فیبقی علی القاعده المشهوره: البینه علی المدعی و الیمین علی من أنكر، و إن كان فی وقت لا ینفعه كما لو كان أسیرا لم یثبت علیه یمین، لأن إقراره فی تلك الحال لا ینفعه، بل إنشاؤه كذلك» و یمكن الجواب عن الأول بأن الحق فی الأمان لیس منحصرا فی المسلم، بل یتعلق به و بغیره ممن استحق المال و النفس، فیكون ذلك كالوكیل الذی یقبل إقراره و لا یتوجه علیه یمین، قلت: قد یقال إن دعوی الحربی إن كانت و هو باق علی امتناعه لم یتوجه له یمین علی

المسلم، لأن له الرجوع عن الأمان فی تلک الحال، فإنکاره حینئذ بمنزله رجوعه، و قولهم یجب الوفاء به یراد به بعد غرور الحربی و رکونه إلیه و صیرورته فی قبضته، لأنه حینئذ یکون غدرا، و ربما کان فی قوله تعالی «ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» إشاره إلی إراده وجوب الوفاء بهذا المعنی و إن کانت منه علی من جاء به کما تسمعه من المنتهی فقد یقال بتوجه الیمین کما ستعرف، و إن کانت دعواه علی غیره فلا یمین له علیه، لما عرفت، فتأمل.

و لو حیل بینه و بین الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوی الحربی إلا بالبینه، لعدم ما یدل علیها، فیبقی العموم بحاله و لکن فی الحالین یرد إلی مأمنه ثم هو حرب کما فی الکتب السابقه معللا له فی الأخیرین بالشبهه، و فیه أنه مناف للحکم بتقدیم قول المسلم و عدم قبول دعواه، فإن مقتضاهما جریان حکم الأسر و القتل علیه، و لیس فی الأدله درء ذلک عنه بمجرد الشبهه نحو ما جاء فی الحد و إنما فیها دخول الحربی بشبهه الأمان، و هو یقتضی تحقق اشتباهه لا الاکتفاء بمجرد دعواه، و الاحتیاط فی الدماء فی غیر أهل الحرب، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط مع إمکانه، و فرض المسأله فی المنتهی «أنه لو جاء المسلم بمشرک فادعی أنه أسره و ادعی الکافر أنه أمنه قال: فالقول قول المسلم، لأنه معتضد بالأصل، و هو إباحه دم الحربی و عدم الأمان، و قیل یقبل قول الأسیر لأنه یحتمل صدقه فیکون هذا شبهه یمنع من قتله، و قیل یرجع إلی من یعضده الظاهر فإن کان الکافر ذا قوه و معه سلاحه فالظاهر صدقه، و إن کان ضعیفا مسلوبا سلاحه فالظاهر کذبه، و الوجه الأول، و لو صدقه المسلم قال أصحاب الشافعی لا یقبل، لأنه لا یقدر علی أمانه و لا یملکه، فلا یقبل

إقراره، و قيل يقبل، لأنه كافر لم يثبت أسره، و لا نازعه فيه منازع فيقبل قوله فى الأمان» قلت: لا يبعد القبول مع كونه فى يد المسلم و تحت سلطانه، إذ الحق راجع إليه، بل قد يشك فى جريان الأصل فى أصل المسأله بدعوى اعتبار كون الأسر و هو محارب فى ترتب الأحكام و إن كان يمكن دفع ذلك بأصاله صحه فعل المسلم، و أصاله عدم صدور الأمان منه، على أن ذلك يقتضى سد باب التمكن منه، ضروره إمكان الدعوى على كل حال، و أيضا الأمر غير منحصر فى الدم حتى يتجه الاحتياط فيه، لأنه قد يكون الاستيلاء مقتضيا للاسترقاق، كما لو كان الأسير امرأه و ملكيه المال و نحو ذلك، و لو كانت الدعوى على غير من جاء به فلا يمين له على المنكر، لأن إقراره فى تلك الحال غير مجد نعم له اليمين على من جاء به على نفى العلم بأمان غيره له إذا قلنا إن إقراره يجدى فى تلك الحال، و بالجمله فالمسأله غير محرره فى كلامهم و فى

المروى فى دعائم الإسلام (۱)عن على عليه السلام «إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فإن زعم أنه رسول إليكم فإن عرف ذلك و جاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته و يرجع إلى أصحابه و إن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا»

هذا، و فى القواعد لا يعقد أكثر من سنه، و لكن لم يحضرنى ما يدل عليه، بل قد سمعت إطلاق الأدله، و فى المنتهى إذا انعقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما شرط أو غيره إجماعا ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع بلا خلاف، و ستسمع الكلام فى نحو ذلك فى المهادنه إن شاء اللَّه و إن عقد الحربى لنفسه الأمان ليسكن فى دار الإسلام دخل ماله تبعا فى وجوب الوفاء له، و عدم جواز التعرض له و إن لم يذكره بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به

۱- ۱ المستدرک- الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

فی المنتهی ضروره اقتضاء الأمان الکف عنه، و أخذ ماله مناف لذلک و لو ذکر ماله فی الأمان کان تأکیدا و لو التحق بدار الحرب فإن کان لتجاره أو رساله أو تنزه و فی نیته العود إلی دار الإسلام فالأمان باق لبقاء نیته علی الإقامه، و إن کان للاستیطان بها انتقض أمانه لنفسه بنقض ما هو کالشرط علیه دون ماله الذی ثبت الأمان له، و لم ینتقض بما انتقض

به أمان النفس، فیستصحب، و لا ینافی ذلک تبعیه المال للنفس فی الأمان، ضروره اقتضائها ثبوت الأمان له، لا دوران أمانه علی أمانها، فیجب حینئذ رده إلیه لو طلبه، و صح له بیعه و هبته و غیر ذلک من التصرفات، إذ هو بالتبعیه المزبوره صار کالمصرح بأمانه مستقلا، نعم لو أخذه إلی دار الحرب انتقض الأمان فیه، بل و کذا لو کان قد اشترط علیه عدم الأمان لما له إذا استوطن دار الحرب، و لعل هو مراد من قید بقاء الأمان للمال بما إذا کان الأمان مطلقا، فلو کان مقیدا بکونه فی دار الإسلام انتقض أمان المال أیضا، فلا یرد علیه بما فی المسالک من أن الأمان لا یکون إلا فی دار الإسلام، و من ثم یبطل أمانه لو انتقل إلی دار الحرب بنیه الإقامه أما لو دخله بنیه العود لم ینتقض أمانه فی نفسه و لا ماله قطعا، و اللَّه العالم.

و لو مات أو قتل انتقض الأمان فی المال أیضا إذا لم یکن له وارث مسلم و صار فیئا، و یختص به الإمام علیه السلام، لأنه لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب فهو من الأنفال التی جعلها اللَّه له علیه السلام کإرث من لا وارث له و کذا الحکم لو مات فی دار الإسلام و لم یکن له وارث مسلم، ضروره کون الوجه فیهما معا بناء علی ما

صرح به الفاضل و غيره انتقاله إلى وارثه الكافر الذى لم يعقد له الأمان خلافا لابن حنبل و المزنى و الشافعى فى أحد قوليه، فيبقى الأمان فيه لوارثه باعتبار انتقاله إليه متعلقا به حق الأمان كالرهن و نحوه، و فيه منع كون الأمان حقا كذلك، و إنما هو متعلق بذى المال و قد مات و للشافعى قول آخر يكون غنيمه، و فيه أنه غير مأخوذ بقهر و غلبه، و كذا الكلام فى الذمى لو مات فى دار الإسلام و له وارث حربى كما هو واضح، كذا قالوا، و لكن الإنصاف عدم خلو ذلك عن بحث و نظر إن لم يكن إجماع، ضروره ملكيته لمن فى يده المال لكونه مال حربى، قد استولى عليه، بناء على انتقاض الأمان فيه بالموت، بل لا يخلو ما سمعته من ابن حنبل من وجه، خصوصا إذا كان وارثه معه و لو متجددا له بولاده و نحوها.

و لو أسره المسلمون لم يزل الأمان على ماله، لكن لا يخلو إما أن يمن عليه الإمام عليه السلام أو يفاديه أو يقتله أو يسترقه، ففى الأولين يرد ماله إليه، و فى الثالث يكون ماله للإمام عليه السلام إذا لم يكن له وارث إلا الحربى على حسب ما عرفت، و فى الرابع الذى أشار إليه المصنف بقوله فإن استرق ملك ماله تبعا لرقبته كما فى القواعد مع زياده و لا يختص به من خصه الإمام برقبته، بل للإمام عليه السلام و إن أعتق، و فى المنتهى «و إن استرقه زال ملكه عنه لأن المملوك لا يملك شيئا و صار فيئا، و إن أعتق بعد ذلك لم يرد إليه، و كذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين أو كفارا، لأنه لم يترك شيئا» و فى المسالك التصريح بكون ماله فيئا للإمام عليه السلام نحو ما سمعته من القواعد، قال: «فقول المصنف ملك ماله تبعا أراد به التبعيه فى الملك لا فى المالك، فلا يستحقه مسترقه، لأنه مال

لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و لو أعتق بعد ذلك لم يعد عليه، أما لو من عليه عاد إليه» قلت: ظاهرهم بناء المسأله على مسأله مالكيه العبد و عدمها، و أنه لا فرق فى ذلك بين الابتداء و الاستدامه، فيتجه حينئذ بناء على القول بها كما هو ظاهر المصنف فيما يأتى إن شاء اللَّه و لو لاستدامه بقاء المال على ملكيته، و لكن يثبت سلطان المولى عليه بواسطه ثبوت سلطانه على المالك، فيصح له جميع التصرفات فيه، بخلاف العبد فإنه محجور عليه للآيه(۱)و لثبوت حق المولى فى المال و لو على الوجه المزبور، فلا يصح تصرفه فى شى ء منه بدون إذنه، و حينئذ فبقاء عباره المصنف على ظاهرها من التبعيه فى المالك حينئذ أولى، بل الظاهر ذلك أيضا فى غير المال المزبور من أمواله التى فى دار الحرب، و لعل هذا من أكبر الشواهد على قابليه العبد للملك و لو الاستدامى باعتبار كونه مالكا قبل العبوديه، و أقصى ما يدل على عدم ملكيه العبد على القول به عدم ابتداء ملكه و هو عبد لا ما ملكه سابقا، إذ على القول بعدمها يزول ملكه بمجرد استرقاقه، فيبقى بلا مالك، أو يدخل فى ملك من استرقه و إن لم يستول على المال،

لكونه فى دار الحرب مثلا أو يكون للإمام عليه السلام لأنه من الأنفال التى منها المال الذى لا مالك له، أو لمن هو فى يده و لو كافر إن كان فى يد، و إلا فهو مباح و الكل لا تساعد عليه الأدله، بل هو مجرد تهجس، و قولهم «العبد و ماله لمولاه» لا يراد منه ما يشمل ما نحن فيه، بل المراد به بناء على الملكيه أن سلطنه التصرف للمولى و إن كانت العين ملكا للعبد، فيصح بهذا الاعتبار نسبته إلى كل منهما، و على عدم الملكيه ضرب من التجوز فى ماليه

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۷۷.

العبد كالاختصاص و نحوه، و قد أشبعنا الكلام فى المسأله فى محله، و الحمد لله، فلاحظ و تأمل، و اللَّه العالم.

و لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب إعادته أى المسروق كما صرح به الفاضل و غيره سواء كان صاحبه فى دار الإسلام أو دار الحرب قيل لظهور أمان المستأمن فى عدم خيانته لهم و إن لم يكن مصرحا به، و لكن لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعا فإن الأمان لا يقتضى أزيد من مأمونيه المستأمن لا العكس، و لعل الأولى الاستدلال بالنهى عن الغلول و الغدر لهم، ضروره أولويه هذا الفرد من غيره، و اللَّه العالم.

و لو أسر المسلم الحربيون و أطلقوه بأمان و شرطوا عليه الإقامه فى دار الحرب و الأمن منه لم تجب عليه الإقامه بل تحرم مع التمكن من الهجره على حسب ما عرفت سابقا و حرمت عليه أموالهم بالشرط كما فى المنتهى و غيره، و لكن فيه أنه شرط لا يجب الوفاء بالعقد الذى تضمنه، بل هو فى الحقيقه ليس عقدا مشروعا و لذا لو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء لهم به فالأولى الاستدلال بإطلاق النهى عن الغلول و الغدر، نعم لو هرب منهم كان له الأخذ من مالهم كما فى المنتهى لإباحه أنفسهم و أموالهم للمسلمين، فليس غلولا، و لا غدرا فى الحقيقه كى يشمله النهى المزبور عنهما.

و لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض مالا من حربى و عاد إلينا و دخل صاحب المال بأمان ففى المنتهى كان عليه رده إليه، لأن مقتضى الأمان الكف عن أموالهم، قلت هو كذلك و إن لم يدخل المقرض إلينا، و كذا قوله أيضا و لو اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل المقترض إلينا بأمان فإن عليه رده إليه، لأن الأصل وجوب الرد

و لا دليل على براءه الذمه، و اللَّه العالم.

و لو أسلم الحربى و فى ذمته مهر لزوجته و كانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبه به إن كان مما يملكه المسلم، و إلا فقيمته و إن كان قد أسلم هو خاصه لم يكن للزوجه مطالبته و لا لوارثها الحربى كما صرح به الفاضل و غيره، لأنهم حربيون، و لا أمان لهم على ذلك، فله منعه عليهم، بل فى المسالك «أن مقتضى إطلاق المصنف الوارث عدم الفرق بين المسلم منه و الحربى، و هو متجه من حيث أن إسلام الزوج قبلها أوجب استيلاءه على ما أمكنه من مالها الذى من جملته المهر، و كلما استولى عليه يملكه كغيره من أموال أهل الحرب و كونه فى ذمته بمنزله المقبوض فى يده، فينبغى أن يملكه بإسلامه مع بقائها على الحربيه، و حينئذ فلا يزيله ما يتجدد من إسلامها و لا موتها مع كون وارثها مسلما، فهذا الإطلاق فى محله، و كذلك أطلق العلامه فى كثير من كتبه» قلت قد تبعه على ذلك الأردبيلى، و مقتضاه أن الحكم كذلك فى سائر الديون و إن كانت ثمن مبيع، و لكن فى حاشيه الكركى أن الذى صرح به جماعه عدم السقوط، بل حكى فى المسالك بعد ذلك عن جماعه من الأصحاب أن الحربى إذا أسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذى كان فى ذمته إذا كان غصبا أو إتلافا أو غير ذلك مما حصل بغير التراضى و الاستئمان، و أما ما ثبت فى ذمته بالاستئمان كالقرض و ثمن المعاوضات فإنه يبقى فى ذمته بشبهه الأمان و إن لم يكن وقع صيغه أمان، و يؤيده ما ذكروه من أن المسلم أو الحربى لو دخل إليهم و خرج لهم بمال ليشترى به شيئا لم يجز التعرض له، لأنه أمانه و كذا لو دفعوا إلى أحد شيئا وديعه لم يجز التعرض لها إلحاقا للأمانه بالأمان.

و لا يخفى عليك حينئذ الإشكال فيما ذكره مضافا إلى ما صرح به الفاضل فى المنتهى و التذكره و محكى التحرير فى مفروض المسأله بأنه ليس لها و لا لورثتها الكفار المطالبه، أما إذا كانوا مسلمين فإن لهم المطالبه، و أولى من ذلك ما لو أسلمت هى بعد إسلام الزوج، ضروره أن استحقاق الوارث فرع استحقاقها، بل عنه فى الإرشاد فى باب النكاح التصريح بأن إسلام الزوج الحربى يوجب للحربيه عليه نصف المهر إن كان قبل الدخول، و جميعه إن كان بعده، و مقتضى ثبوت ذلك لها فى ذمته أن لها المطالبه به لو أسلمت أو ماتت و كان لها وارث مسلم و لو الإمام عليه السلام، بل مقتضى ما ذكره هو من التأييد أن لها المطالبه به و هى كافره، و لعل التحقيق فى المسأله سقوط مطالبتها به و هى حربيه و عدم وجوب الأداء لها كذلك، و لكن لا يملكه، لأنه فى ذمته، و ليس عينا كى تدخل فى ملكه باغتنامها و حيازتها، فإذا أسلمت هى بعده أو ماتت و كان لها وارث مسلم صحت المطالبه به، لكون المال باقيا على ملكها أو ملك وارثها، و إنما امتنع وجوب الأداء باعتبار كونها حربيه فلا يجب لها على المسلم شى ء إما لأنه سبيل، أو لأن المراد من جب الإسلام ما قبله ذلك و نحوه مما هو من التكاليف الشرعيه، بخلاف ما كان بالمعاملات و التجاره عن تراض و ما أشبه ذلك.

و من هنا أمكن الفرق بين عوض المتلفات و الغصب و نحوهما و بين المعاملات إذا فرض كون الحكم اتفاقيا، فلا يجب الوفاء بالأولى بل تبرأ الذمه بالإسلام، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصلاه و الصوم و إن كان له جهه دينيه، إلا أنه ليس من جميع الوجوه، بخلاف ما كان بالمعامله كالقرض و ثمن المبيع و نحو ذلك مما يقع بين المشركين و المسلمين و يحكم بصحته، بخلاف مثل الإتلاف الذى لو وقع من

المسلم لم يطالب به، لأن مال الحربى و نفسه هدر، فيمكن أن يكون ذلك كذلك حتى لو وقع فيما بينهم، و إن كانوا يلزمون بما ألزموا به أنفسهم، فليس فى الحقيقه عليه دين، و إنما هو مجرد تكليف بالإسلام يسقط، و ليس كذلك ثمن المبيع و نحوه، و إن كان لا يجب الأداء عليه بعد الإسلام بالمطالبه بعد فرض كون من له المال حربيا، إلا أنه دين ثابت عليه فى ذمته، و حينئذ فالمتجه تنزيل عباره المصنف و غيرها ممن أطلق على ما إذا كان الوارث حربيا، بل لعل الظاهر منها ذلك، و أما احتمال الفرق بين المهر و غيره من ثمن المبيع و نحوه كاحتمال جواز تملك من أسلم ما فى ذمته مطلقا فمناف لظاهر كلام الأصحاب بل و للأدله من الاستصحاب و غيره، فتأمل جيدا، فإن منه يظهر لك وجه النظر فيما أطنب فيه فى المسالك بلا حاصل يرجع إليه.

و كيف كان ف لو ماتت الزوجه قبل إسلام الزوج و كان لها وارث مسلم ثم أسلم أو أسلمت هى قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى بلا خلاف بل و لا إشكال، أما فى الأول فلانتقال المهر للوارث المسلم، فلا يسقط بإسلامه، و أما فى الثانى فلثبوت الحق للمسلمه و ينتقل منها إلى وارثها، كما هو واضح، و اللّه العالم

[خاتمه فيها فصلان]

اشاره

خاتمه فيها فصلان،

[الفصل الأول فى التحكيم]

الأول فى التحكيم الذى هو العقد مع الكفار بعد التراضى على أن ينزلوا على حكم حاكم، فيعمل على مقتضى حكمه، و إليه أشار المصنف بقوله. يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام عليه السلام أو غيره ممن نصبه للحكم و إن كان فيه بعض القصور، و على كل حال فلا خلاف فى مشروعيته، و قد رواه العامه و الخاصه، ف

فى روايه الجمهور(۱)«أن النبى صلى اللّه عليه و آله لما

۱- ۱ سيره ابن هشام القسم الثانى ص ۳۴۰ و تاريخ الطبرى ج ۲ ص ۵۸۸.

حاصر بنی قریظه رضوا بأن ینزلوا علی حکم سعد بن معاذ فأجابهم صلی اللَّه علیه و آله إلی ذلک، فحکم علیهم بقتل رجالهم و سبی ذراریهم، فقال له النبی صلی اللَّه علیه و آله لقد حکمت بما حکم اللَّه تعالی به فوق سبعه أرفعه أی سبع سماوات»

و فی

خبر مسعده بن صدقه(۱)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام فی وصیه النبی صلی اللَّه علیه و آله لمن یؤمره علی سریه «و إذا حصرت أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم علی حکم اللَّه تعالی فلا تنزلهم، و لکن أنزلهم علی حکمکم، ثم اقض

فیهم بعد بما شئتم، فإنکم إن أنزلتموهم علی حکم اللَّه لم تدروا تصیبوا حکم اللَّه فیهم أم لا- و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم علی ذمه اللَّه و ذمه رسوله فلا- تنزلهم و لکن أنزلهم علی ذممکم و ذمم آبائکم و إخوانکم فإنکم إن تخفروا ذممکم و ذمم أبنائکم و إخوانکم کان أیسر علیکم یوم القیامه من أن تخفروا ذمه اللَّه و ذمه رسوله»

و نحوه فی روایه الجمهور(۲)و من هنا کان المحکی عن محمد بن الحسن الشیبانی من العامه عدم جواز إنزال الإمام لهم علی حکم اللَّه تعالی، بل فی المنتهی الذی رواه علماؤنا المنع، و قال أبو یوسف: یجوز ذلک، لأن حکم اللَّه تعالی معلوم، إذ هو فی حق الکفره المقاتلین القتل و الاسترقاق فی ذراریهم و الاستغنام لأموالهم، قلت: لا ینبغی التأمل فی جواز ذلک للنبی صلی اللَّه علیه و آله و الإمام علیه السلام الذی هو معصوم عن الخطإ، نعم هو غیر جائز لأئمتهم، فلا وجه لما یظهر من الفاضل من المنع، خصوصا بعد

قوله صلی اللَّه علیه و آله لمعاذ «قد حکم اللَّه بذلک فوق سبعه أرفعه»

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۸۴ و کنز العمال ج ۲ ص ۲۹۷ الرقم ۶۲۸۰.

و ما سمعته من أبی یوسف من الجواز لأن حکم اللَّه معلوم یدفعه أن المراد بالنزول علی حکم اللَّه هو تعیین أحد أفراد التخییر المذکوره عند اللَّه تعالی شأنه، و لا ریب فی کونه غیر معلوم

لغیر النبی صلی اللَّه علیه و آله و الإمام علیه السلام عندنا، کما هو واضح.

و کیف کان ف یراعی فی الحاکم کمال العقل إذ لا عبره بحکم الصبی و المجنون و السکران و نحوهم و الإسلام المستغنی عن ذکره بقوله و العداله لعدم کون الفاسق محل ائتمان لما هو دون ذلک، بل هو ظالم منهی عن الرکون إلیه، و حکومه أبی موسی الأشعری المعلوم فسقه أو کفره کعمرو بن العاص لم تکن برضا أمیر المؤمنین علیه السلام کما هو معلوم من کتب السیر و التواریخ و هل تراعی الذکوره و الحریه؟ قیل نعم لقصور الامرأه و العبد عن هذه المرتبه و ظهور

قوله صلی اللَّه علیه و آله «أنزلوهم علی حکمکم»

فی غیرهما و لکن فیه تردد من ذلک، و من إطلاق الفتاوی، و انجبار القصور باعتبار العداله و المعرفه بالمصالح الحاضره و المتأخره، بل و اعتبار المعرفه فی الأحکام الشرعیه کی لا یکون حکمه مخالفا للشرع، هذا، و فی المنتهی «یشترط فی الحاکم شروط سبعه: أن یکون حرا مسلما بالغا عاقلا ذکرا فقیها عدلا» و فیه أن شرط العداله یغنی عن اشتراط البلوغ و الإسلام و أما الذکوره و الحریه فقد عرفت الکلام فی اشتراطهما، و لعل الأقوی عدمه لما عرفت.

و الظاهر جواز کونه أعمی أو محدودا فی قذف مثلا و تاب أو أسیرا معهم، خلافا لبعض العامه لوجوه اعتباریه مدفوعه باعتبار العداله و المعرفه و الفقاهه.

و لا خلاف فی أنه یجوز المهادنه علی حکم من یختاره الإمام علیه السلام بل فی المنتهی الإجماع علیه، لأنه لا یختار إلا الصالح للحکم دون المهادنه علی حکم من یختاره أهل الحرب إلا أن یعینوا رجلا تجتمع فیه شروط الحاکم کما وقع من بنی قریظه حیث اختاروا سعد بن معاذ فقبل النبی صلی اللّه علیه و آله منهم و لکن لا یخفی علیک أن هذا لیس مهادنه علی اختیارهم، و قد سمعت الأمر بإنزالهم علی حکمکم، و فی المنتهی «لو نزلوا علی حکم رجل غیر معین و أسندوا التعیین إلی ما یختارونه لأنفسهم قبل ذلک منهم ثم ینظر فإن اختاروا من یجوز أن یکون حاکما قبل منهم، و إن اختاروا من لا یجوز تحکیمه کالعبد و الصبی و الفاسق لم یجز اعتبارا للانتهاء بالابتداء و قال الشافعی: لا یجوز إسناد الاختیار إلیهم، لأنهم ربما یختارون من لا یصلح لذلک، و الأول مذهب أبی حنیفه، و عندی فیهما تردد» قلت: إن کان الاختیار إلیهم فی التعیین من العسکر بعد أن کان الحکم للجیش یتجه الجواز، ضروره کونه من النزول علی حکمنا، فیندرج فی الخبر المزبور، و لکن لو فرض اختیارهم غیر الصالح منهم فلا ریب فی عدم قبوله، إلا أنه هل یقتضی بطلان عقد الهدنه المزبور أو یبقی علی مقتضاه فیختارون خیره جدیده للصالح وجهان، أقواهما الثانی، کما أن الأقوی بقاء الحکومه للحاکم لو فرض حکمه بخلاف الشرع خطأ، فینفذ حکمه حینئذ بعد ذلک بالمشروع خلافا لأبی حنیفه و هو واضح.

نعم لو مات الحاکم قبل الحکم بطل الأمان و یردون إلی مأمنهم بلا خلاف أجده فیه بل و لا إشکال، ضروره عدم ما اتفقوا علیه من الحاکم الشخصی، و الفرض أنهم نزلوا علی حکمه، فهم فی الأمان حتی

یردوا إلی مأمنهم، نعم لو اتفقوا ثانیا علی حاکم آخر جامع للشرائط جاز و نفذ حکمه، لعموم الأدله، و اللّه العالم.

و یجوز أن یستند الحکم إلی اثنین أو أکثر مع ملاحظه الاجتماع بلا خلاف أجده فیه، بل فی المنتهی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد إطلاق الخبر المزبور، فیعتبر حینئذ اتفاقهما علی الحکم فلو مات مثلا أحدهم أو أحدهما بطل حکم الباقی أو الباقین کالوصیین المراد کون الوصی مجموعهما إلا مع الاتفاق علیه أو یعینوا غیره، و هل یجوز إسناد الحکم إلی اثنین أو أکثر علی أن یکون کل واحد مستقلا و لکن التخییر بید المسلمین مع الاختلاف فی المحکوم به أو الکفار؟ وجهان، أقواهما الجواز للإطلاق، و لا یجوز النزول علی حکم اثنین أحدهما کافر کما صرح به فی المنتهی، بل و کذا غیره ممن فقد شرطا من شرائط الحاکم، ضروره اقتضاء الدلیل عدم الفرق بین الاستقلال و الانضمام، و لو نزلوا علی حکم حاکم معین فمات قبل الحکم لم یحکم علیهم غیره إلا إذا اتفقوا، و لو طلبوا غیره ممن لا یصلح للحکم لم یجابوا إلیه، و لکن یردون إلی مأمنهم، و کذا لو نزلوا علی حکم معین فبان أنه غیر صالح للحکم، و الظاهر عدم جواز التراضی بین الجمیع بحکم غیر الصالح، و اللّه العالم.

و کیف کان فلا خلاف بل و لا إشکال بعد مشروعیه التحکیم فی أنه یتبع ما یحکم به الحاکم إلا أن یکون منافیا لوضع الشرع کالحکم بالرد إلی مأمنهم إلا إذا شرطوا فی عقد الهدنه بأنهم إن لم یحکم فلان مثلا نرد إلی مأمننا، فإنه یجوز حینئذ، أو یکون منافیا لمصلحه المسلمین، إذ یجب علی الحاکم ملاحظه ما فیه الحظ لهم، و حینئذ ینفذ حکمه کما نفذ حکم سعد بن معاذ فی بنی قریظه بقتل الرجال و سبی

الذريه و اغتنام المال حتى

قال النبى صلى اللَّه عليه و آله: «لقد حكم بحكم اللَّه من فوق سبعه أرفعه»

و كذا لو حكم باسترقاق الرجال و سبى النساء و الذريه و أخذ المال، أو حكم بالمن على الرجال و النساء و الذريه و ترك السبى مطلقا، إذ قد تكون المصلحه فى ذلك، فكما يجوز للإمام عليه السلام المن كذلك يجوز للحاكم بعد فرض مشروعيه حكمه، و ما عن بعض الجمهور من عدم الجواز، لأن الإمام لا يملك ذلك فى الذريه مثلا مع السبى يدفعه الفرق بين ما تحقق فيه السبى المقتضى للتملك و بين ما نحن فيه مما لم يتحقق فيه السبى كما هو واضح، و لو حكم بأن يعقدوا عقد الذمه و يؤدوا الجزيه جاز أيضا و لزمهم أن ينزلوا على حكمه كما عن الشيخ التصريح به، و ما عن الشافعى- من عدم الجواز فى أحد الوجهين، لأن عقد الذمه عقد معاوضه فلا يثبت إلا بالتراضى و لذا لم يجز أن يجبر الأسير على ذلك يدفعه وضوح الفرق بين المقام المسبوق بالرضا بالحكم الذى منه ذلك و بين الأسير الذى لم يسبق منه التراضى المعتبر فى العقد، و لو حكم بالفداء مضى حكمه، و بالجمله ينفذ حكمه الموافق لما قرره الشرع فيهم مع ملاحظه مصلحه المسلمين، و لو أريد المن على من حكم عليه بالقتل جاز كما يحكى

عن ثابت بن قيس الأنصارى (۱)أنه سأل النبى صلى اللَّه عليه و آله أن يهب له الزبير بن باطا اليهودى ففعل بعد حكم سعد عليهم بقتل الرجال،

نعم لو حكم على الكافر منهم مثلا- بالقتل ثم أراد الاسترقاق ففى المنتهى لم يكن له ذلك، لأنه لم يدخل على هذا الشرط، و لكن لا يخلو من نظر، و على كل حال فالظاهر عدم وجوب الحكم على الحاكم و إن كان قد قبل التحكيم للأصل.

۱- ۱ البحار ج ۲۰ ص ۲۷۷ الطبع الحديث.

و لو حكم بالقتل و السبى و أخذ المال فأسلموا سقط الحكم فى القتل و فى بعض النسخ «خاصه» و فى أخرى «لا فى المال» كما فى القواعد و المنتهى و التذكره، و هى التى

شرحها ثانى الشهيدين، فقال «لأن الإسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق و المال، فإنهما يجامعان الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ» و نحوه فى فوائد الشرائع للكركى إلا أن المتن فيها «سقط الحكم إلا فى المال» و مقتضاه عدم جواز السبى، لكن لم أجد به قائلا، بل لا أجد خلافا فى عدم سقوط السبى و أخذ المال، نعم ليس له استرقاق من حكم عليه بالقتل بعد سقوط القتل عنه بالإسلام، خلافا لبعض العامه فجوزه، كما لو أسلموا بعد الأسر، و فيه أن الأسير قد ثبت للإمام عليه السلام استرقاقه، بخلاف المفروض الذى قد تعين فيه بحكم الحاكم القتل و لكن قد سقط بالإسلام، ل

قوله صلى اللّه عليه و آله (۱)«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم»

نعم لا يسقط سبى الذريه و النساء لثبوت ذلك عليهم بالحكم قبل الإسلام، و لا ينافيه الإسلام بعده أصاله أو تبعا، أما لو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم و دماءهم و ذراريهم من الاستغنام و القتل، ضروره أنهم أسلموا و هم أحرار لم يسترقوا و أموالهم لم تغنم، فلا يجوز استرقاقهم و لا اغتنام أموالهم، لاندراجهم حينئذ فى قاعده من أسلم حقن ماله و دمه، و الفرض عدم تعلق حكم الحاكم به كالسابق.

و لو جعل للمشرك فديه عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء، لأنه لا عوض للحر كما صرح بذلك غير واحد من غير فرق بين الشراء و غيره، نعم لو جعل جعلا على رفع الأسر عنه ممن يجوز له

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۲.

الجعاله على ذلک على وجه يدخل فى الجعاله الشرعيه وجب الوفاء، و لو دخل الحربى بأمان فقال له الإمام عليه السلام إن رجعت إلى دار الحرب و إلا- حكمت عليک حكم أهل الذمه فأقام سنه ففى المنتهى جاز أن يأخذ منه الجزيه، و إن قال له: اخرج إلى دار الحرب فإن أقمت عندنا صيرت نفسک ذميا فأقام سنه ثم قال أقمت لحاجه قبل قوله، و لم يجز أخذ الجزيه منه، لأصل البراءه، بل يرد إلى مأمنه، و قال الشيخ: و إن قلنا يصير ذميا كان قويا، لأنه خالف الإمام عليه السلام، و فيه منع المخالفه بعد فرض كون المراد من الإقامه التوطن لا مثل الفرض الذى لم يعلم فيه ذلک بعد قوله: إنى أقمت لحاجه، و هو شى ء لا يعلم إلا من قبله.

و يجوز الأمان لمن قال من المشركين: أنا أفتح لكم الحصن مثلا لإطلاق الأدله، و حينئذ لو فتح ثم اشتبه بين أهل الحصن فلا يقتل أحد منهم للمقدمه بل عن الشافعى و لا يسترق لذلک أيضا و عن بعض الجمهور استخراجه بالقرعه ثم يسترق الباقون، و الاحتياط فى الدم لا يأتى مثله فى الاسترقاق و لكنه كما ترى، و مقتضى المقدمه عدم جوازهما معا، و كذا لو أسلم واحد منهم قبل الفتح فقال: كل واحد منهم أنا هو، و عن الأوزاعى يسعى كل واحد منهم فى قيمه نفسه و يترک له عشر قيمته، و لا دليل عليه، بل مقتضى الدليل خلافه، و اللَّه العالم.

[الفصل الثانى فى الجعاله]

اشاره

الفصل الثانى فى الجعاله، لا- خلاف كما اعترف به الفاضل بل و لا- إشكال فى أنه يجوز لوالى الجيش إماما أو غيره جعل الجعائل لمن يدله على مصلحه من مصالح المسلمين كالتنبيه على عوره القلعه و طريق البلد الخفى أو نحو ذلک، و يستحق المجعول له

الجعل بنفس الفعل كغيره من أفراد الجعاله، سواء كان مسلما أو كافرا لعموم الأدله، و ليس للجيش الاعتراض و إن كانت الغنيمه لهم، لعموم الولايه، و لفعل النبى صلى اللَّه عليه و آله و قد استوفينا الكلام بحمد اللَّه تعالى فى أحكام الجعاله فى محلها، فلاحظ و إن قال المصنف و غيره هنا إن كانت الجعاله من ماله دينا اشترط كونها معلومه الوصف و القدر، و إن كانت عينا فلا بد أن تكون مشاهده أو موصوفه بما يرتفع به الغرر المنهى عنه و إن كانت من مال الغنيمه جاز أن تكون مجهوله كجاريه و ثوب للحاجه، و لأن النبى صلى اللَّه عليه و آله (۱)قد جعل للسريه من الجيش الثلث أو الربع من الغنيمه المجهوله، بل فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا، و لكن قد ذكرنا

فى كتاب الجعاله ما يعلم منه تحقيق الحال فى ذلك و غيره، فلاحظ و تأمل.

ثم العمل المجعول له إن كان مما لا يتوقف تحققه على الفتح كالدلاله على الطريق و نحوه استحق المجعول له الجعل بنفس ذلك و إن لم يحصل الفتح، و إن كان مما يتوقف على الفتح كما لو قال من دلنا على ما نفتح به القلعه فله كذا توقف على الفتح، و لعل منه ما لو قال: من دلنا على طريق القلعه فله الجاريه المعينه أو مطلقا منها، لأن جعاله شى ء منها يقتضى اعتبار فتحها حكما و إن لم يذكر لفظا.

[تفريع لو كانت الجعاله عينا و فتح البلد على أمان فكانت فى الجمله]

تفريع لو كانت الجعاله عينا كجاريه و نحوها و فتح البلد على أمان فكانت فى الجمله التى تعلق بها الأمان لم يبطل الأمان لإمكان مضيه، خلافا لأبى إسحاق من الشافعيه فأبطله، لاستحقاق المجعول له العين المفروض تعلق الأمان بها، و فيه أن مجرد ذلك لا يقتضى البطلان ف إنه إن اتفق المجعول له و أربابها على بذلها و لو بدفع

۱- ۱ كنز العمال ج ۲ ص ۳۰۹ الرقم ۶۴۲۳.

العوض لهم أو إمساكها بالعوض له جاز الأمان و لا يبطل، نعم إن تعاسرا فسخت الهدنه كما صرح به الشيخ منا فى المحكى عنه، و الشافعى من العامه، لتعذر الإمضاء حينئذ، لسبق تعلق حق الدال المفروض تعذر الجمع بينه و بين الأمان المتأخر عنه و لكن يردون إلى مأمنهم تجنبا عن الغدر بعد فرض نزولهم على الأمان بل لهم تحصيل القلعه كما كانت من غير زياده، و قد يقال بتقديم بقاء الهدنه و استحقاق المجعول له القيمه، كما لو تعذر تسليمها إليه بالإسلام لو كانت جاريه، ترجيحا لهذه المصلحه على الفسخ المحتمل عدم التمكن من الفتح، أو توقفه على قتل جمله من المسلمين أو نحو ذلك مما يدخل به تحت قاعده الضرر، بل عن الفاضل فى المختلف اختياره، بل مال إليه بعض من تأخر عنه، لكن لا يخفى عليك صعوبه انطباقه على قواعد الإماميه.

و لو كانت الجعاله جاريه فأسلمت قبل الفتح لم تدفع إليه سواء كان مسلما أو كافرا، لخروجها عن قابليه الاسترقاق و لكن دفعت إليه القيمه عوضا عنها كما صرح به غير واحد، و لعله لكونه أقرب من استحقاق أجره المثل، و ربما استدل عليه بأن النبى صلى اللَّه عليه و آله صالح أهل مكه عام الحديبيه على أن من جاء منهم رده إليهم، فلما جاء نساء مسلمات منعه اللَّه تعالى من ردهن إلى أزواجهن و أمره برد مهورهن و فسخ ما وقع من الهدنه و إن كان هو كما ترى و كذا (۱۱) الكلام لو أسلمت بعد الفتح و كان المجعول له كافرا (۱۲) لعدم ملك الكافر المسلم ابتداء، و وجوب نقله عنه استدامه، نعم لو كان المجعول له مسلما دفعت إليه، لأن الإسلام لا يرفع الملك الحاصل بالفتح، كما لو أسلم المسبى بعد سبيه و لو ماتت قبل الفتح أو بعده

و لا تفريط بالدفع لم يكن له عوض عنها كما صرح به الشيخ فيما حكى عنه و غيره، بل و الشافعى فى أحد قوليه، لأن حقه فيها ففات بفواتها، خلافا للشافعى فى القول الآخر، فتدفع له القيمه، كما لو تعذر تسليمها بالإسلام، و فيه أن التسليم فى المسلمه ممكن، و لكن منع منه الشرع فجبر بالقيمه جمعا بين الحقين بخلاف الفرض الذى تعذر التسليم فيه عقلا من دون تفريط، و لا دليل على استحقاق غيره، بل الأصل ينفيه، و اللّه العالم.

[الطرف الرابع فى الأسارى]

اشاره

الطرف الرابع فى الأسارى و هم ذكور و إناث فالإناث من الكفار الأصليين الحربيين غير معتصمين بذمه أو عهد أو أمان يملكن بالسبى و لو كانت الحرب قائمه، و كذا الذرارى أى غير البالغين بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك كما اعترف به فى المنتهى بل عن الغنيه و التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه مع

ما أرسله فى المنتهى (۱)من أن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان، و كان يسترقهم إذا سباهم،

نعم يعتبر فى التملك تحقق صدق السبى و القهر، لأصاله عدمه مع عدمهما، فلا يكفى مجرد النظر و لا وضع اليد و لا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما، نعم لا يعتبر استمرار القهر، فيبقى على الملك لو هرب كالصيد الذى ما نحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملكهم بذلك، بل الظاهر عدم اعتبار نيه التملك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور كما قلناه فى حيازه المباح، بل الظاهر عدم اختصاص التملك بهما بالمسلمين، فلو قهر بعضهم بعضا ملكه كما يملك الصيد باصطياده و قد دلت عليه جمله من النصوص المذكوره فى كتاب البيع من الحيوان

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

بل عن بعض مشایخنا دعوی الإجماع بقسمیه علیه، و إن کان لو لا ذلک لم یخل الحکم من نظر، فلاحظ و تأمل.

قیل: و یلحق الخنثی المشکل و الممسوح البالغان بالنساء فی الاسترقاق للشبهه الدارئه للقتل، و قد یناقش إن لم یکن إجماعا بأن ذلک لا یقتضی جواز الاسترقاق مطلقا إلا أن یثبت جواز استرقاقهم علی وجه یکون ذلک کالأصل.

و علی کل حال ف لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات للشعر الخشن علی العانه باللمس أو النظر فمن لم ینبت و جهل سنه و لم یحصل العلم بالبلوغ و لو من أمارات متعدده لم ینص الشارع علیها بالخصوص ألحق بالذراری بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک کما اعترف به بعضهم، بل و لا إشکال، ضروره ثبوت البلوغ بالعلامه المزبوره التی اقتصر علیها هنا، لغلبه عدم معرفه غیرها من السن و نحوه غالبا، و إلا فلا فرق بینها و بین غیرها من علامات البلوغ، و إن لم یتحقق شی ء منها فالأصل العدم، و فی المنتهی و غیره أن سعد بن معاذ حکم فی بنی قریظه بهذا و أجازه النبی صلی اللّه علیه و آله، و فی

خبر أبی البختری (۱)عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: «قال: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عرضهم یومئذ علی العانات، فمن وجده أنبت قتله، و من لم یجده أنبت ألحقه بالذراری».

و لو ادعی الاحتلام و کان ممکنا فی حقه قبل کما عن بعضهم التصریح به، لعموم ما دل علی قبوله فی غیره، و تأمل فیه بعض الناس، لکنه فی غیر محله، نعم قد یتأمل فیما عن بعضهم من التصریح بالقبول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

لو ادعی استعجال النبات بالدواء للشبهه الدارئه للقتل، و إن نفی عنه البأس بعض الأفاضل، و اللَّه العالم.

و کیف کان ف الذکور البالغون یتعین علیهم القتل إن أسروا و قد کانت الحرب قائمه و لم تضع أوزارها بلا خلاف محقق معتد به أجده فیه و إن حکی عن الإسکافی أنه أطلق التخییر بین الاسترقاق و الفداء بهم و المن علیهم، و مقتضاه عدم القتل، لکنه معلوم البطلان نصا و فتوی، ففی

خبر طلحه بن زید(۱)المنجبر بما عرفت «سمعت أبا عبد اللَّه علیه السلام یقول: کان أبی یقول إن للحرب حکمین إذا کانت الحرب قائمه و لم

یثخن أهلها، فکل أسیر أخذ فی تلک الحال فإن الإمام فیه بالخیار إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده و رجله من خلاف بغیر حسم، ثم یترکه یتشحط فی دمه حتی یموت و هو قول اللَّه عز و جل (۲)«إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» الآیه، أ لا تری أن المخیر الذی خیر اللَّه تعالی الإمام علی شی ء واحد و هو الکفر- کما فی الکافی، و فی بعض النسخ «القتل» و فی التهذیبین «الکل»- و لیس هو علی أشیاء مختلفه، فقلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام: قول اللَّه عز و جل أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قال ذلک الطلب أن تطلبه الخیل حتی یهرب فإن أخذته الخیل حکم علیه ببعض الأحکام التی وصفت لک، و الحکم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و أثخن أهلها، فکل أسیر أخذ علی تلک الحال فکان فی أیدیهم فالإمام علیه السلام فیه بالخیار، إن شاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره المائده- الآیه ۳۷.

من علیهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبیدا»

و اختلاف النسخ فیما سمعته من الحکم الذی لا مدخلیه له فیما نحن فیه مع عدم وضوح معناه لا یقدح فی دلالته علی المطلوب کما أن الاستشهاد فیه بالآیه التی هی فی المحارب المسلم المشتمله علی غیر القتل کذلک أیضا، مع احتمال کون المراد بذکرها التشبیه فی

الحکم فی الجمله باعتبار کون الفرض من محاربی اللَّه و رسوله و سعاه الفساد فی الأرض، و لعدم مشروعیه الأسر قبل الإثخان، قال اللَّه تعالی (۱)«ما کانَ لِنَبِیٍّ أَنْ یَکُونَ لَهُ أَسْری حَتَّی یُثْخِنَ فِی الْأَرْضِ تُرِیدُونَ عَرَضَ الدُّنْیا وَ اللَّهُ یُرِیدُ الْآخِرَهَ، وَ اللَّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ. لَوْ لا کِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّکُمْ فِیما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ. فَکُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ» و قال تعالی (۲)أیضا «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها» و فی کنز العرفان المنقول عن أهل البیت علیهم السلام أن الأسیر إن أخذ و الحرب قائمه تعین قتله إما بضرب عنقه أو قطع یدیه و رجلیه و یترک حتی ینزف و یموت، و إن أخذ بعد انقضاء الحرب تخیر الإمام علیه السلام بین المن و الفداء و الاسترقاق و لا یجوز القتل، و لو حصل منه الإسلام فی الحالین منع القتل خاصه و لعله یرجع إلیه ما قیل من أن فی الآیه تقدیما و تأخیرا، تقدیره فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، ثم قال: حَتَّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً، و هو أولی مما عن الشافعیه من أن الإمام مخیر مطلقا بین القتل و المن و الفداء و الاسترقاق، بل و ما عن الحنفیه

۱- ۱ سوره الأنفال- الآیه ۶۸ و ۶۹ و ۷۰.

۲- ۲ سوره محمد صلی اللَّه علیه و آله- الآیه ۴.

من تخيير الإمام بين القتل و الاسترقاق، قيل فعلى قولهم الآيه منسوخه أو مخصصه بواقعه بدر، و ظاهر الآيه قريب من مذهب الشافعيه، و

فيه أن الآيه ظاهره فى منع القتل بعد الإثخان و الأسر، لقوله تعالى:

«فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً» بل ظاهرها عدم الاسترقاق و لكن ثبت بالسنه و ربما قيل إن الأسر كان محرما بقوله «ما كانَ لِنَبِيٍّ» ثم نسخ بهذه الآيه، و لعل تنزيل تلك على الأسر قبل الإثخان أولى من ذلك، كما أن الظاهر توجيه اللوم فيها على من أشار على النبى صلى اللَّه عليه و آله بالفداء فى السبعين أسيرا يوم بدر الذين كان أسرهم قبل الإثخان، ثم تاب اللَّه عليهم، و يمكن أن يراد بعدم الإثخان فيها أنه قبل أن يقوى الإسلام لقله المسلمين يومئذ لا عدم الإثخان فى المحاربه المخصوصه التى هى محل البحث، و لكن على كل حال فيها إشعار بعدم جواز الأسر قبل الإثخان، و اللَّه العالم.

و كيف كان فالحكم المزبور مقيد ب ما لم يسلموا بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكره و المنتهى، الإجماع عليه، بل و لا إشكال، ضروره حقن الدم بالإسلام الذى أمر النبى صلى اللَّه عليه و آله بالقتال عليه حتى يحصل،

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله(۱): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم»

و فى

خبر الزهرى (۲)عن على بن الحسين عليهما السلام «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا»

كما لا خلاف أجده فى أن له المن عليه حينئذ، بل و لا إشكال، ضروره أولويته بذلك من الأسر بعد تقضى الحرب و لما يسلم، إنما الكلام فى ضم الاسترقاق

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

و الفداء إليه و عدمه، فعن الشيخ التخيير بين الثلاثه، بل لعله مقتضى إطلاق المصنف الآتى، بل هو خيره ثانى الشهيدين، و لعله للجمع بين الخبر المزبور المقتضى لتعين الاسترقاق، و لكن لا قائل به، و بين المرسل (۱)فى المنتهى و غيره من أنه فادى النبى صلى اللَّه عليه و آله أسيرا أسلم برجلين، و ما سمعته من أولويه ما نحن فيه من الكافر الذى أسر بعد تقضى الحرب، بل قيل و إن كنا لم نعرف القائل بعينه. بتعينه، لعدم دليل معتد به على جواز الاسترقاق و الفداء بعد عدم جمع الخبرين المزبورين لشرائط الحجيه، و بعد منع أولويته بذلك من الأسر بعد تقضى الحرب و قد أسلم، ضروره كون إسلامه بعد تعلق حق الاسترقاق به و لو على التخيير، فلا يسقط بالإسلام، بخلاف الفرض الذى لا حكم له إلا القتل و لو لإهانته، و قد سقط بالإسلام الذى هو مانع أيضا عن الاسترقاق ابتداء أيضا كالقتل، مضافا إلى أصاله الحريه، بل و الفداء أيضا كذلك، إذ هو فرع تعلق حق به يؤخذ الفداء عنه، و المرسل السابق مع عدم الجابر له فيه أنه لا وجه ظاهر لرد المسلم للكفار، اللَّهمّ

إلا أن يكون ذا عشيره تمنعه، أو غير ذلك، نعم لو قلنا بجواز استرقاقه فى تلك الحال أو فدائه أو المن عليه أمكن حينئذ استصحابه، و لكن ظاهرهم عدمه، و منه يظهر لك ما فى استدلال بعض به، اللَّهمّ إلا أن يقال: إن الأسر مقتض للاسترقاق باعتبار كونهم فيئا للمسلمين و مماليك لهم كما يأتى فى بعض (۲)النصوص النافيه للربا بينهم و بين المسلم و إن تعين قتله شرعا، فيصح حينئذ استصحابه بعد سقوط القتل بالإسلام، و يتبعه الفداء و المن، و لعله لا يخلو من قوه

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۷۲ و ۲۲۶ و ج ۶ ص ۳۲۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الربا الحديث ۵ من كتاب التجاره.

و لكن الاحتياط بالاقتصار على المن أولى، و اللَّه العالم.

و كيف كان ف الإمام عليه السلام مخير فى كيفيه القتل إن شاء ضرب أعناقهم و إن شاء قطع أيديهم و أرجلهم و تركهم ينزفون حتى يموتوا كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور بين الأصحاب بل ربما ظهر من بعض عدم الخلاف فيه، بل من آخر دعوى الإجماع عليه للخبر المزبور(۱)الذى قد زيد فيه كون القطع من الخلاف و الاستدلال بالآيه المذكور فيها مع ذلك الصلب بل و النفى من الأرض الذى لم أجد به قائلا هنا، و لعله لذا مع ضعف الخبر المزبور و احتمال كون المراد المثال لأفراد القتل كالفتاوى خير القاضى فيما حكى عنه بين أنواع القتل، للإطلاق و معلوميه مشروعيه

الإجهاز عليه كما صرح به غير واحد مع عدم الموت بالنزف، بل إلى ذلك يرجع أيضا ما عن الحلبى من التخيير بين القتل و الصلب، و إلا- فلا- دليل عليه، بل ظاهر ما سمعته من الخبر خلافه، فتخرج المسأله حينئذ عن الخلاف، و هو لا يخلو من قوه، خصوصا بعد ما ذكره غير واحد من كون التخيير هنا تخيير شهوه لا اجتهاد فى المصلحه، لأن المطلوب قتلهم، بخلاف التخيير الآتى فإنه تخيير اجتهاد فيما يراه من المصلحه باعتبار ولايته العامه، و مع ذلك الأحوط اختيار أحد النوعين المذكورين فى النص و الفتوى، و أحوط منه مراعاه المصلحه أيضا فيهما، فإنه ربما يكون القطع أصلح باعتبار الرعب و الرهب المقتضى لاتباع ضعيف العقيده من الكفار للمسلمين، و ربما يكون ضرب العنق أصلح باعتبار آخر، و اللَّه العالم.

و إن أسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا، و كان الإمام مخيرا بين المن و الفداء و الاسترقاق كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

نقلا و تحصیلا، بل فی محکی التذکره و المنتهی نسبته إلی علمائنا أجمع و هو الحجه بعد الخبر المزبور(۱)المعتضد بظاهر الآیه فی المن و الفداء الذی قد یستفاد منه الاسترقاق خصوصا بعد ما سمعته سابقا فی خبر الزهری (۲)المعتضد بما فی غیره من کونهم و ما فی أیدیهم فیئا للمسلمین و مملوکین لهم، خلافا

للمحکی عن القاضی من زیاده القتل فی أفراد التخییر، و لا دلیل علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، و به یخرج عن إطلاق الأمر بقتلهم، و عن ابن حمزه من التفصیل بین من یقر علی دینه بالجزیه کالکتابی فالثلاثه و بین غیره کالوثنی الذی لا یقر علی دینه فالمن و المفاداه، و یسقط الاسترقاق، بل فی المختلف اختیاره بعد أن حکاه عن الشیخ أیضا، و فیه أنه غیر مناف للاسترقاق کما فی النساء منهم التی قد عرفت عدم الخلاف فی استرقاقهن، بل الإجماع بقسمیه علیه و لذا کان صریح جماعه و ظاهر الباقین عدم الفرق بین الجمیع.

ثم إن ظاهر النص و الفتوی إطلاق التخییر، لکن الفاضل فی المحکی عن جمله من کتبه و ثانی الشهیدین عینا الأصلح من الثلاثه، لکونه الولی للمسلمین المکلف بمراعاه مصالحهم، و مقتضاه عدم التخییر إلا مع التساوی فی المصلحه، فحینئذ یتخیر تخییر شهوه، و لا ریب فی کونه أحوط، و إن کان اجتهادا فی مقابله إطلاق التخییر من ولی الجمیع الذی هو أعلم بالمصالح، و لیس هو من إطلاق تصرف الولی المنوط بالمصلحه کالوکیل، و مع اختیار الاسترقاق أو المال فداء فلا ریب فی أنه من الغنیمه التی یتعلق بها حق الغانمین کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، و لا ینافیه تخییر الإمام علیه السلام بین ما یکون

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

غنيمه و غيره بعد أن كانوا هم الذين أسروه و قهروه، و أقصى تخيير الإمام أن له المن عليه باعتبار كونه أولى من المؤمنين بأنفسهم، فمع فرض اختياره الماليه بالاسترقاق أو الفداء تعلق به حق الغانمين كأولياء القصاص إذا اختاروا الديه، فإنه يتعلق بها حق الدين و غيره، و اللَّه العالم.

و كيف كان ف لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم الذى هو التخيير بين الثلاثه بلا خلاف معتد به أجده فيه بل و لا إشكال، للأصل و الإطلاق، نعم فى محكى المبسوط قيل إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقيلا أسلم بعد الأسر ففداه النبى صلى اللَّه عليه و آله و لم يسترقه، و فيه أن ذلك حكايه حال، فلا تعم مع كون المفاداه أحد الأمور المخير فيها فاختارها لذلك لا- لأصل عدم جواز الاسترقاق ثم إن ظاهر المتن كون الحكم المزبور للأسير بعد انقضاء الحرب و ربما احتمل عمومه له قبل انقضائها، و قد عرفت البحث فيه مفصلا كالمحكى عن الإسكافى من مضمون الخبر المزبور لو أسلم الأسير حقن دمه و صار فيئا، و إلا فهو على إطلاقه، خصوصا فى مفروض المقام الذى لا قتل عليه فيه قبل الإسلام أيضا.

و لو عجز الأسير عن المشى لم يجب قتله، لأنه لا- يدرى ما حكم الإمام عليه السلام فيه كما فى المنتهى و محكى التذكره و غيرها من كتبه، و لعل المراد عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهايه و السرائر و النافع و اللمعه و الدروس و الروضه و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل هو صريح بعضهم، بل صرح أيضا بوجوب الإرسال، و الأصل فى ذلك

قول على بن الحسين عليهما السلام فى خبر الزهرى (۱)«إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و لم يكن معك محمل فأرسله و لا تقتله، فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه»

المنجبر بعمل من عرفت، خصوصا ابن إدريس منهم الذى لا يعمل بالمعتبر من أخبار الآحاد فضلا عن غيره لكن فى الدروس نسبه الأمر بإطلاقه إلى النهايه بعد أن حكم بعدم حل قتله، و كأنه مشعر بتردده فيه، قيل: و لعله لضعف الخبر، و لأن القتل يتعين عليه فلا يجوز للمسلم أن يتركه و ينصرف لما فيه من الإخلال بالواجب و تقويه الكفار، بل ربما يؤدى ذلك إلى الاحتيال فى الخلاص، و رد بأنه اجتهاد فى مقابله النص المعتبر بالعمل ممن عرفت، قلت: إن كان المراد من الأسير فى محل البحث الذى أسر بعد انقضاء الحرب فلا إشكال فى عدم جواز قتله على كل حال، لما سمعته من النص و الفتوى، و لعله هو الظاهر منهما هنا، ضروره كونه الذى لا يعلم حكم الإمام فيه المن أو الفداء أو الاسترقاق، و إن كان المراد الذى أسر قبل انقضاء الحرب على معنى عدم العلم بحكم الإمام فى كيفيه قتله، بل ربما فسر به نحو عباره المتن فقد يقال: إن عدم جواز قتله لكونه من الحد المختص بالإمام عليه السلام كالزانى المحصن و إن كان لا يخلو من نظر أو منع، لكونه مشركا مأمورا بقتله أينما وجد، و ربما يؤيده فى الجمله

خبر على بن جعفر(۲)المروى عن قرب الإسناد عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا و هو فى أرض الشرك فقال العبد:

لا أستطيع المشى، و خاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أ يحل قتله؟ قال: إذا خافوا فاقتله»

و نحوه

خبره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

الآخر(۱)المروی عن کتاب مسائله لأخیه علیه السلام إلا أنه قال:

«إذا خاف أن یلحق القوم یعنی العدو حل قتله»

بل لعل المفروض أولی بالقتل، لکونه غیر مال، هذا، و لکن ذلک کله لا یکون وجها لما فی الدروس من التردد فی الأمر بإطلاقه بعد جزمه بحرمه قتله، نعم قد یتردد فی عدم جواز قتله مما سمعت، بل ربما کان ذلک وجها لتعبیر المصنف بعدم وجوب القتل بناء علی کون مراده هذا الفرد من الأسیر علی معنی أن عدم الوجوب حینئذ للجمع بین ما دل علی الأمر بقتل المشرکین حیث وجدتموهم و بین ما دل علی أن حکم الأسیر للإمام علیه السلام، و إن کان التحقیق ما عرفت، بل الظاهر عدم جواز سحب الفرد الأول من الأسیر مثلا بعنوان الإتیان به إلی الإمام علیه السلام علی وجه یؤدی إلی قتله، أما الثانی فلا یبعد جوازه، لکونه متعین القتل و کیف کان ف لو بدر مسلم أو

کافر فقتله أی الأسیر بفردیه کان هدرا بلا خلاف أجده فیه بیننا، لعدم احترامه فلا یترتب علیه دیه و لا کفاره، و احتمال استرقاق الإمام علیه السلام الفرد الأول منه أو مفاداته علی وجه یکون غنیمه لا یوجب ضمانه قبل ذلک، کما هو واضح.

و یجب أن یطعم الأسیر و یسقی و إن أرید قتله فی ذلک الوقت الذی یحتاج فیه إلی الإطعام کما صرح به غیر واحد، بل نسب إلی ظاهر الأصحاب، بل نفی الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرین، محتجین علیه ب

صحیح أبی بصیر(۲)عن أبی عبد اللّه علیه السلام «سألته عن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

قول اللّه عز و جل (۱)«وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ» الآيه قال: هو الأسير و قال: الأسير يطعم و إن كان يقدم للقتل، و قال: إن عليا عليه السلام كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين»

و بخبر مسعده بن زياد(۲)المروى عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال على عليه السلام: إطعام الأسير و الإحسان إليه حق واجب و إن قتله من الغد»

و بحسن زراره و صحيحه (۳)عن أبى عبد اللّه عليه السلام «إطعام الأسير حق على من أسره و إن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغى أن يطعم و يسقى و يرفق به كافرا كان أو غيره»

و نحوه أخبار منصور بن حازم (۴)و جراح المدائنى (۵)و سليمان بن خالد(۶)عنه عليه السلام أيضا، و لكن الإنصاف انسياق الندب من النصوص المزبوره بملاحظه بعض القرائن فيها، سيما خبر أبى بصير المشتمل على تفسير الآيه المساقه للمدح، مضافا إلى معلوميه عدم احترام نفس المشرك الذى هو شر الدواب المؤذيه، بل طلب إتلافها نعم قد يقال بإطعامه لبقاء حياته حتى يصل إلى الإمام عليه السلام، و اللّه العالم.

و يكره قتله صبرا كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، لما فى

صحيح الحلبى (۷)عن الصادق عليه السلام «لم يقتل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رجلا صبرا غير عقبه بن أبى معيط و طعن

۱- ۱ سوره الدهر- الآيه ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

ابن أبی خلف فمات بعد ذلک»

ضروره إشعاره بمرجوحیته التی لا ینافیها وقوعه من رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله المحتمل

رجحانه لمقارنه أمر آخر، علی أن الحکم مما یتسامح فیه.

و المراد بالقتل صبرا أن یقید یداه و رجلاه مثلا حال قتله، و حینئذ فإذا أرید عدم الکراهه أطلقه و قتله، و لعل هذا هو المراد مما فسره به غیر واحد، بل نسبه بعض إلی المشهور من أنه الحبس للقتل، و فی القاموس و صبر الإنسان و غیره علی القتل أن یحبس و یرمی حتی یموت و قد قتله صبرا و صبره علیه، و أما ما قیل- کما حکاه فی المسالک من أنه التعذیب حتی یموت أو القتل جهرا بین الناس أو التهدید بالقتل ثم القتل، و فی غیرها القتل و ینظر إلیه آخر، أو لا یطعم و لا یسقی حتی یموت بالعطش و الجوع- فلم أجد ما یشهد لها، بل الأخیر منها مناف لما سمعته من وجوب الإطعام و السقی و لکن قد نفی بعضهم البأس عن کراهه الکل للتسامح.

و کذا یکره حمل رأسه أی الکافر المقتول من المعرکه لکونه تمثیلا أو کالتمثیل، و لا شعار عدم نقل رأس کافر قط إلی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله بمرجوحیته فی الجمله، و للخوف من فعل مثله بالمؤمن، مع أن الحکم مما یتسامح فیه، نعم لو کان فی نقله نکبه للکفار و قوه للمسلمین أمکن زوالها، و لعله لذا حمل رأس أبی جهل، بل فی بعض الأخبار(۱)حمل أمیر المؤمنین علیه السلام رأس عمرو بن عبد ود. و اللَّه العالم.

و یجب مواراه الشهید و غیره من المؤمنین دون الحربی و غیره من الکفار بلا خلاف و لا إشکال، بل قیل لا یجوز دفنه بلا

۱- ۱ البحار- ج ۲۰ ص ۲۰۶ الطبع الحدیث.

إشكال فيه، و إن كان فيه نظر بل منع، للأصل السالم عن معارضه حرمه التشريع بعد أن كان الدفن من المعامله لا من العبادات، فهو حينئذ فى الكافر و غيره من الحيوانات حتى الكلب و الخنزير على مقتضى الأصول، و النهى فى الصحيح (۱)الآتى إنما يراد به فى مقام توهم وجوب مواراه الجميع و لو للمقدمه، فيراد منه حينئذ عدم وجوب ذلك إلا من كان كمشا.

و كيف كان ف إن اشتبه يوارى من كان كميش الذكر منهم كما صرح به جماعه منهم الفاضل و الشهيد، بل هو المحكى عن ظاهر الشيخ أيضا، ل

حسن حماد بن عيسى أو صحيحه (۲)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله يوم بدر:

«لا تواروا إلا من كان كميشا يعنى من كان ذكره صغيرا، قال:

و لا يكون ذلك إلا فى كرام الناس»

المعتضد

بالمرسل عن على عليه السلام قال: «ينظر موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن»

و المناقشه فى الأول بأنه مناف لحرمه النظر إلى العوره و بكونه قضيه فى واقعه لا عموم فيها يدفعها إمكان النظر بواسطه جسم شفاف ترتسم فيه العوره أو التزام الجواز هنا للضروره إلى التمييز المرجح على الحرمه بالصحيح أو غير ذلك، و ملاحظه التعليل الظاهر فى كون ذلك علامه للمؤمن، و حينئذ يتجه كون الصلاه كذلك كما عن المبسوط التصريح به، فإنه بعد أن ذكر مضمون الخبر المزبور قال: «فعلى هذا يصلى على من هذه صفته، و إن قلنا إنه يصلى على كل واحد منهم منفردا بنيه شرط إسلامه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

کـان احتیاطـا، و إن قلنا إنه یصـلی علیهم صـلاه واحـده و ینوی بالصـلاه الصـلاه علی المؤمنین منهم کان قویا» هـذا، و لکن فی السـرائر بعد نسبه الصحیح المزبور إلی الشذوذ أوجب القرعه فی الدفن، لأنها لکل أمر مشکل، قال: «و أما الصلاه علیهم فالأظهر من أقوال أصـحابنا أن یصـلی علیهم بنیه الصـلاه علی المسلمین دون الکفار» و لعله بناء علی أصله من عدم العمل بخبر الواحد و إن کـان معتبر السـند، إلاـ أن المتجه مع الإـعراض عنه دفن الجمیع للمقـدمه التی بهـا یرتفع الإشـکال، فینتفی موضوع القرعه، و دعوی تعارض مقـدمه الحرام بمقدمه الواجب باعتبار حرمه دفن الکافر یدفعها ما عرفت من عدم دلیل علی حرمته، و من هنا قال فی التنقیـح بعد ذکر الخبر المزبور دلیلا لما فی النافع: و لو قیل بدفن الکل احتیاطا کان حسـنا، أما مع التأذی بهم فیدفنون جمیعا کل ذلک مضافا إلی الإغضاء عما ذکره من الفرق بین الـدفن و الصـلاه مع أن القرعه کما یکشف بها موضوع الأول یکشف بها موضوع الثـانی و الصـلاه علی کل واحـد بنیه أنها علی المسـلم یأتی مثلها فی الـدفن، و احتمال إراده التعلیق فی نیه الصـلاه علی الإسـلام مناف للجزم فی النیه نعم لو جمع الجمیع و صـلی علی المسلمین منهم بنیه واحده و کان علی وجه لا فساد فیه من حیث البعـد مثلا اتجه الصـحه حینئذ، و بذلک کله ظهر لک ما فی المحکی عن المختلف من العمل بالنص فی الدفن بخلاف الصـلاه فاختبـار ما سـمعته من السـرائر، و کیف کان فالأقوی العمل بالخبر المزبور بعـد جمعه لشـرائط الحجیه، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط و اللَّه العالم.

و حکم الطفـل ذکر أو أنثی تـابع لأـبویه فی الإسـلام و الکفر و مـا یتبعهما من الأحکام کالطهاره و النجاسه و غیرهما بلا خلاف أجده

فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی إمکان القطع به من السنه ف

فی الصحیح (۱)«عن أولاد المشرکین یموتون قبل أن یبلغوا الحنث قال کفار»

و فی الخبر(۲)«أولاد المشرکین مع آبائهم فی النار، و أولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنه»

و فی المرسل (۳)«أطفال المؤمنین یلحقون بآبائهم، و أولاد المشرکین یلحقون بآبائهم»

مضافا إلی قول اللَّه تعالی (۴)«أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ» و إلی خصوص ما ورد فی المواضع المتفرقه کجواز إعطاء أطفال المؤمنین من الزکاه و الکفارات (۵)و جواز العقد علیهم مطلقا(۶)مع اشتراط الإسلام فی جمیع ذلک، و إلی تغسیلهم و الصلاه علیهم و غیرهما مما لا یحتاج إلی بیان.

و حینئذ فالطفل المسبی حکمه حکم أبویه المسبیین معه فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به بعضهم کحالهم قبل السبی،

قال حفص بن غیاث (۷)«سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلک فقال إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رفیقه له، فأما

۱- ۱ البحار- ج ۵ ص ۲۹۵- ۲۹۴- ۲۹۲ الطبع الحدیث.

۲- ۲ البحار- ج ۵ ص ۲۹۵- ۲۹۴- ۲۹۲ الطبع الحدیث.

۳- ۳ البحار- ج ۵ ص ۲۹۵- ۲۹۴- ۲۹۲ الطبع الحدیث.

۴- ۴ سوره الطور- الآیه ۲۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه و الباب ۱۷ من أبواب الکفارات من کتاب الإیلاء و الکفارات.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۱۱ و ۱۲ من أبواب عقد النکاح من کتاب النکاح.

۷- ۷ الوسائل- الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

الولد الكبار فهم فی ء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور و الأرضون فهی فی ء فلا يكون له، لأن الأرض هی أرض جزيه لم يجر فيها حكم الإسلام، و ليس بمنزله ما ذكرناه، لأن ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام»

مضافا إلى قاعده

(۱)«أن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»

و إلى لحوق الولد بأشرف أبويه فی الحريه، ففی الإسلام أولى، و حينئذ فهو مسلم و إن سبی مع الكافر منهما مع فرض إسلام الآخر من أبويه و لو فی دار الحرب.

و أما إن سبی الطفل منفردا عن أبويه الكافرين قيل و القائل الإسكافی و الشيخ و القاضی فيما حكی عنهم و اختاره الشهيد يتبع السابی فی الإسلام كما هو المحكی عن المخالفين أجمع لأن الدين فی الأطفال يثبت تبعا، و قد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما، و مصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تبعا له فی الدين، و ل

قوله عليه السلام (۲)«كل مولود يولد على الفطره، و إنما أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه»

أی و هما معه، فإذا انقطع عنهما و زالت المعيه انتفی المقتضی لكفره فيرجع إلى

الفطره، معتضدا ذلك بنفی الحرج و نحوه، و لكنهما معا كما ترى، و لذا كان ظاهر المصنف و غيره التوقف، بل صرح غير واحد بعدم التبعيه فی الإسلام، للأصل و إطلاق ما سمعته من التبعيه التی لا

۱- ۱ كنز العمال- ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۶ و جامع الصغير ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳ و صحيح مسلم ج ۸ ص ۵۲ المطبوع عام ۱۳۳۴.

دلیل على انقطاعها بانقطاعه عنهما، و إخراجه عن دارهما و مصیره إلى دار الإسلام، على أن القائل بالتبعیه للسابى لا یعتبر فیها کونه فى دار الإسلام، بل لو سباه و بقى معه فى دار الکفر لتجاره و نحوها تبعه فیه أیضا، کما أنه لو انفرد ولد الذمیین عنهما تبعا لمسلم فى دار الإسلام لا یرتفع عنه الکفر إجماعا مع تحقق المفارقه، و دعوى أن العله مرکبه من المفارقه و ملک المسلم و دار الإسلام لا دلیل علیها، و الخبر المزبور ظاهر فى إراده أن المولود لو خلى و نفسه لاختار الإسلام عند بلوغه، و لکن أبواه یهودانه و ینصرانه بتلقینهما ذلک إیاه على وجه یختارهما عند البلوغ، لمکان تعلیمهما، و إلا لو کان المراد أن المولود ولادته على الإسلام بمعنى أنه محکوم بإسلامه لو لا تبعیته لأبویه لانحصر المرتد فى الفطرى، و لم یکن مرتد عن مله، اللَّهمّ إلا أن یکون الفرق بینهما بالتبعیه المزبوره و عدمها.

و على کل حال فلا ظهور فیه، بل ربما کان ظاهرا فى العکس باعتبار دلالته على التبعیه بمجرد الولاده التى مقتضى الأصل بقاؤها حتى لو انفرد عنهما، و دعوى اشتراطها بکونه معهما لا دلیل علیها، بل مقتضى الإطلاق خلافها، کما أن مقتضى استصحاب التبعیه المزبوره انقطاع أصل الطهاره به، و نفى الحرج فى الدین یمکن منع تحقق موضوعه کما فى سبى النساء، و استئجار الکافرین و نحو ذلک مما یمکن الانتفاع به و هو على نجاسته.

و من ذلک یظهر لک ما فى القول بتبعیته للسابى فى الطهاره خاصه دون باقى أحکام الإسلام کما قربه الفاضل فى القواعد و تبعه ولده فى الشرح و الکرکى فى حاشیته على الکتاب، و هو المحکى عن ابن إدریس لأصاله الطهاره السالمه عن معارضه یقین النجاسه، و للحرج و للاقتصار

فی الرخصه علی موضع الیقین، إذ لا- یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرناه ما فی الأولین، و أما الأخیر فإن ثبت إجماع علیه فذاک، و إلا کان محلا للمنع، و دعوی منع شمول إطلاق دلیل التبعیه للفرض، و الاستصحاب إنما یکون حجه حیث یسلم عن المعارض، و فی محل البحث لیس بسالم، لمعارضته باستصحاب طهاره الملاقی، یدفعها مضافا إلی ما سمعت أن التحقیق عندنا تحکیم استصحاب النجاسه علی استصحاب طهاره الملاقی کما ذکرناه فی محله، و مع التسلیم فهو لا یقتضی الطهاره ضروره کون المتجه حینئذ العمل بهما معا بتحکیم نجاسه المسبی و طهاره ملاقیه کما التزمه القائل فی مواضع کثیره، و هو غیر المدعی من طهاره المسبی، و من الغریب ما ذکره هذا القائل بعد اعترافه بأن المتجه ما ذکرناه بناء علی تعارض الاستصحابین، لکن قال: «حیث أن المهم هنا هو طهاره الملاقی أو نجاسته مع عدم وجود الإجماع المرکب المقطوع به علی تعارض الاستصحابین تعین القول بطهارته فی هذا الفرع» إذ هو کما تری لا حاصل له، فالعمده حینئذ الإجماع إن تم کما عرفت.

هذا کله مع سبیه منفردا عنهما، أما إذا سبی مع أحدهما فلا- خلاف فی بقائه علی الکفر، بل فی الریاض هو بحکم الکافر قولا واحدا منا لکن فی المسالک بعد أن نسب البقاء علی حکم الکفر إلی صریح الشیخ قال: مع احتمال العدم علی مذهبه، لما تقدم من أن الحکم بکفره فی الخبر أی خبر الفطره معلق علی الأبوین، فلا- یثبت مع أحدهما إلا- أن دلاله المفهوم ضعیفه، قلت: مع احتمال أو ظهور کون المراد کل منهما لا مجموعهما.

و لو مات الأبوان بعد سبیهما معا فمقتضی دلیل الشیخ تبعیته الآن للسابی، لکنه وافق هنا علی عدم الحکم بإسلامه محتجا بأنه مولود

من كافرين، فإذا ماتا أو مات أحدهما لم يحكم بإسلامه كما لو كانا فى دار الحرب، و بأنه كافر أصلى فلا يحكم بإسلامه بموت أبويه كالبالغ و لا يخفى عليك جريان هذا بعينه فيما لو انفرد عنهما، و لا فرق فى شمول الخبر المزبور لهما.

كما أنه لا يخفى عليك ما يتفرع على القولين فى التغسيل و التكفين و الصلاه عليه إن بلغ الست، ضروره جريان حكم المسلم عليه على القول بالتبعيه بخلافه على القول الآخر و إن قلنا بطهاره ملاقيه، و كذا لو بلغ، فإنه على الأول يحكم بإسلامه و إن لم يسمع منه و الاعتراف به كولد المسلم، بخلافه على القول الآخر، بل الظاهر عدم الحكم بطهارته حتى يصف الإسلام بعد بلوغه و إن قلنا بها قبل البلوغ، مع احتمال استصحابها ما لم يعلم عدم الإسلام منه، لكن فى المسالك الجزم بعدم الحكم بطهارته بعد البلوغ، إلا أن يظهر الإسلام كغيره من أولاد الكفار، قال: «ينبغى لمن ابتلى بذلك أن يعلمه ما يتحقق معه الإسلام قبل البلوغ، و يستنطقه به عند البلوغ ليتحصل الحكم بالطهاره- ثم قال-: و لو اشتبه سنه و بلوغه بنى على أصاله العدم، فيستصحب الطهاره على القول الثانى، إلا أن يعلم، و ينبغى مراعاته عند ظهور الأمارات المفيده للظن بالاختبار لعانته و تكرار الإقرار بالشهادتين فى مختلف الأوقات» قلت لعل المتجه بناء على ما ذكرناه من الاحتمال عدم تكلف ذلك و إن كان لا يحكم بإسلامه حتى يسمع منه الاعتراف، إلا أنه مستصحب الطهاره حتى يتحقق منه عدم الإسلام، و احتمال الاكتفاء بأصاله عدم وصفه الإسلام محل بحث أو منع.

و لا يجوز تبعيته لغير المسلم بناء على القول الأول بخلافه على الآخر، و ربما احتمل العدم أيضا لتشبثه بالإسلام و اتصافه منه ببعض

الأحكام بخلاف الكافر المحض و من هو بحكمه، و بهذا يظهر أن القول بتبعيته فى الطهاره خاصه ليس هو أحوط القولين، بل الحكم بإسلامه أحوط فى الأمر الأول و الأخير، قلت لكن لا يخفى عليك ضعف الاحتمال المزبور.

و لو مات قرينه المسلم و له وارث مسلم فعلى الأول يشاركه إن كان فى درجته، و يختص إن كان أقرب، و على الثانى الإرث للآخر خاصه، و لو فرض أنه بلغ قبل القسمه مع تعدد الوارث و أسلم شارك أو اختص على الثانى، و لو لم يكن لقريبه الميّت وارث سواه اشترى من التركه و ورث على الأول، و كان الميراث للإمام على الثانى إلى غير ذلك من الأحكام التى لا يخفى عليك جريانها بأدنى التفات، و اللّه العالم.

[تفريع إذا أسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح]

تفريع إذا أسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح للأصل و غيره بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن ظاهر المنتهى، الإجماع عليه، بل فى المسالك هو موضع وفاق عندنا، نعم عن أبى حنيفه الانفساخ بناء منه على ملك البالغ بالأسر الذى قد عرفت بطلانه عندنا، و أن الإمام عليه السلام مخير فيه بين المن و الفداء و الاسترقاق إذا كان قد أسر بعد تقضى الحرب و حينئذ ف لو استرق باختيار من الإمام عليه السلام انفسخ النكاح لتجدد الملك الموجب لانفساخ نكاحه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل لعله إجماع، فيكون هو الحجه و إلا فلا تنافى بين تجدد الملك و بقاء النكاح كما لا ينافيه بعد الملك و كذا لو كان الزوج الأسير طفلا أو امرأه انفسخ النكاح لتحقق الرق ب مجرد السبى فيهما، و قد عرفت اقتضاءه انفساخ النكاح، بل فى ظاهر المنتهى و محكى التذكره الإجماع عليه فى الثانيه، بل فى الأول منهما دعواه صريحا فيها لو سبيت وحدها، بل

قال: و لا نعلم فيه خلافا، و ظاهره بين المسلمين، و هو الحجه بعد قوله تعالى (۱)«وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» بناء على كون المراد منها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى من ذوات الأزواج كما عن ابن عباس، بل

عن أبى سعيد الخدرى (۲)«أنه أصبنا سبايا يوم أوطاس و لهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فنزلت»

و عن النبى صلى اللَّه عليه و آله (۳)أنه قال: فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، و لا حائل حتى تحيض»

و هو ظاهر فى انفساخ النكاح، مؤيدا ذلك كله بأن ملك الرقبه أقوى من ملك النكاح، فإذا طرأ عليه أزاله و غيره، و لا فرق عندنا فى انفساخ نكاح المرأه لو سبيت وحدها بين أن يسبى زوجها بعدها بيوم أو بأزيد أو بأنقص، لما سمعته من إطلاق الدليل، خلافا لأبى حنيفه

فلا ينفسخ إن سبى زوجها بعدها بيوم، و هو واضح الضعف.

و كذا ينفسخ النكاح عندنا كما فى المنتهى و محكى التذكره لو أسر الزوجان معا لحدوث الملك للزوجه بمجرد السبى، و هو مقتض لانفساخ النكاح كما عرفت و إن لم يحصل الملك للزوج إذا فرض كونه كبيرا و لم يكن قد اختار الإمام عليه السلام استرقاقه، خلافا لأبى حنيفه و ابن حنبل فلا ينفسخ، لأن الرق لا يمنع ابتداء فلا يقطع استدامه كالعتق، و هو مصادره بعد ما عرفت من الآيه و الروايه و غيرهما و لا فرق فى ذلك بين أن يسبيهما رجل أو رجلان للإطلاق، لكن فى المنتهى و الوجه أنه إذا سباهما رجل واحد و ملكهما معا أن النكاح باق، و له فسخه، و كذا لو بيعا من واحد، و فيه أنه مناف لما هو

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۲۸.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۲۴.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۲۴.

كالمجمع عليه باعترافه و اعتراف غيره من انفساخ النكاح بتجدد الملك كما عرفته سابقا فى أفراد المسأله، و كون المالك واحدا لا يقتضى عدمه و هو واضح.

نعم لو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق يقتضى انفساخ النكاح، و إنما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع و نحوه لكن لو قيل بتخير الغانم فى الفسخ و عدمه كان حسنا كما يتخير لو ملكهما بالبيع و نحوه، بل جزم به غير واحد ممن تأخر عن المصنف لعموم ولايه السيد على مملوكه الذى هُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ و لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ، خلافا للمحكى عن المبسوط و السرائر لما سمعته من التعليل فى المتن، و يمكن أن يريدا عدم الانفساخ قهرا كما عرفته فى أقسام المسأله، اللَّهمّ إلا أن يكونا قد صرحا بعدم التخيير و لم يحضرنا عبارتاهما، هذا، و فى المسالك بعد أن ذكر أن ما حسنه المصنف حسن قال: و ألحق به فى التذكره ما لو سباهما واحد و ملكهما، فلا ينفسخ النكاح إلا بفسخه، و كأنه أراد به ما لو سباهما فى حال الغيبه فيمن يدخل فى إذن الإمام عليه السلام، فإنه يملكهما دفعه و يتخير فى نكاحهما و إلا كانت هى الأولى، لأن مجرد السبى لا مدخل له فى الحكم بالنسبه إلى الغانمين» قلت: الموجود فى التذكره ما سمعته سابقا من المنتهى فى غير المملوكين، و فيه ما عرفت.

و لو سبيت امرأه مثلا فصولح أهلها على إطلاق أسير فى يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعاده المرأه كما فى القواعد و الإرشاد و غيرهما، بل لا أجد فيه خلافا، لفساد الصلح بحرمه أحد العوضين الذى لا يستحقون أسره و لكن لو اعتقت أى أطلقت بعوض مالى بأن صولح أهلها بمال جاز (۱۱) لعموم أدله الصلح ما لم يكن

قد استولدها مسلم فلا يجوز له حينئذ نقلها بالصلح، و لعل التعبير فى المتن عن الإطلاق بالعتق باعتبار أن ردها إلى الكفار إطلاق لها من الملك فكان كالعتق، ثم إن ظاهر المصنف عدم جواز الصلح على ردها متى استولدها مسلم مطلقا و إن لم يكن المالك لها، بل فى حاشيه الكركى على الإرشاد «متى استولدها مسلم بحال من الأحوال لم ترد» و وجهه حيث تكون أم ولد له ما دل على عدم جواز نقل أمهات الأولاد أما غيرها فلا يخلو من إشكال أو منع ما لم يكن إجماع أو نحوه، خصوصا بعد ما ستعرف من استرقاق الحربيه الحامله من مسلم، لعموم الأدله التى لا يكفى فى تخصيصها مجرد احترامها من حيث كونها أم ولد مسلم، و اللَّه العالم.

[و يلحق بهذا الطرف مسألتان]

اشاره

و يلحق بهذا الطرف مسألتان:

[المسأله الأولى إذا أسلم الحربى فى دار الحرب حقن دمه و عصم ماله]

الأولى إذا أسلم الحربى فى دار الحرب حقن دمه و عصم ماله مما ينقل كالذهب و الفضه و الأمتعه دون ما لا ينقل كالأرضين و العقار فإنها فى ء للمسلمين، و لحق به ولده الأصاغر و لو كان فيهم حمل بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك كما اعترف به غير واحد، بل و لا إشكال بعد الأصل و العمومات و خصوص

خبر حفص بن غياث (۱)المنجبر بما عرفت، قال: «سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال إسلامه إسلام لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسلمين إلا- أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور و الأرضون فهى فى ء و لا يكون له، لأن الأرض هى أرض جزيه لم يجر فيها حكم الإسلام، و ليس

بمنزله ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه و إخراجه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

إلى دار الإسلام»

بل منه يستفاد تبعيه الولد للوالد فى الإسلام و الكفر كما أن منه يستفاد حكم الحمل، ضروره عدم اعتبار التولد فى التبعيه للوالد، بل لعله أولى.

و حينئذ ف لو سبيت أم الحمل كانت رقا دون ولدها منه لما عرفته من تبعيته لوالده دونها، فإنها باقيه على الكفر الأصلى و مندرجه فى عموم الأدله و إطلاقها.

و كذا لو كانت الحربيه حاملا من مسلم بوطء مباح كوطء الشبهه و نحوها.

و لو أعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر بناء على اعتبار النذر فى جواز عتق العبد الكافر كما عن الشيخ فى النهايه فى مقابل القول بالجواز مطلقا و عدمه كذلك، كما أشبعنا الكلام فيه فى كتاب العتق.

و على كل حال ف لو لحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه لعموم الأدله، و قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط لا يجوز استرقاقه لتعلق ولاء المسلم به ثم قال: «و لو قلنا يصح و يبطل ولاء المسلم كان قويا» لكن لم يفرضه كما فرضه المصنف من كونه معتقا بالنذر، و لعله أولى، لعدم ولاء للمعتق بغير التبرع، و من هنا قال فى المسالك: «يمكن حمله على ولاء ضمان الجريره بأن يتعاقد المولى و المعتق بعد العتق على ضمانها، فيثبت ولاؤهما» و إن كان هو كما ترى، كتعليل عدم الجواز بالولاء الذى هو غير صالح لتخصيص العموم، ضروره عدم منافاته له على معنى أنه إن مات سائبه يثبت الولاء، و إلا فلا، أو يقال ببطلان الولاء فى الفرض المزبور كما سمعته فى احتمال المبسوط.

هـذا كله لو أعتقه المسـلم و أمـا لو كان المعتق ذميا استرق إجماعا كما فى محكى التـذكره و المنتهى، و هو الحجه بعـد العموم خلافا للشافعى فى أحد وجهيه، فلا يجوز، لتعلق ولاء الذمى به، ورد بأن سـيده إذا التحق بدار الحرب جاز استرقاقه، فعقده أولى، و فيه نظر، و العمده الأول.

[المسأله الثانيه إذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه]

المسأله الثانيه إذا أسـلم عبـد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشـرط أن يخرج قبل مولا ه و لو خرج بعده كان على رقه، و منهم من لم يشترط خروجه، و الأول أصح و أشـهر، بل المشـهور إذ هو فتوى الشيخ فى النهايه و الإسكافى و ابن إدريس و الفاضل و الشـهيدين و الكركى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل لم نجد فيه خلافا صريحا نعم قال فى محكى المبسوط بعد أن أفتى بما عليه المشهور: «و إن قلنا إنه يصير حرا على كل حال كان قويا، و لعله لعموم نفى السبيل (۱)و لأن

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه (۲)

و كان قول المصنف فى النافع:

«و فى اشتراط خروجه تردد» من ذلك، و من ظاهر

قوى السكونى (۳)عن جعفر عن أبيه عن آبـائه عليهم السـلام «أن النبى صـلى اللَّه عليه و آله حين حاصـر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر و أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»

المنجبر بما عرفت و المعتضد

بالمروى من طرق العامه(۴)قضى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فى العبد

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۱۴۰.

۲- ۲ كنز العمال- ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۶ و جامع الصغير ج ۱ ص ۱۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ المنتقى من أخبار المصطفى ج ۲ ص ۸۰۹ الرقم ۴۴۰۳.

و سیده بقضیتین، قضی أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سیده أنه حر، فإن خرج سیده بعده لم یرد علیه، و قضی أن السید إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد علی سیده»

و فی

آخر(۱)«کان رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله یعتق العبید إذا جاءوا قبل مواليهم»

و بالأصل و قاعده الاقتصار علی المتیقن، و لیس هو إلا بعد الخروج، و غیر ذلک مما لا یخفی معه قوه القول بالاشتراط الذی لا ینافیه نفی السبیل بعد الإجبار علی البیع أو الاغتنام من سیده بالقهر و الغلبه و غیر ذلک مما مر سابقا فی البحث عما لو أسلم العبد فی ید الکافر.

و علی کل حال فقد ظهر لک من ذلک کله المفروغیه من حریته مع فرض خروجه قبل سیده نصا و فتوی، بل عن المختلف الإجماع علیه، و حینئذ فله أن یملک سیده لو کان صبیا أو امرأه و یغنم أموالهم هذا، و فی المسالک بعد أن وافق المشهور قال: «للخبر و لأن إسلام العبد لا ینافی ملک الکافر له، غایته أنه یجبر علی بیعه، و إنما یملک نفسه بالقهر لسیده، و لا یتحقق إلا بالخروج إلینا قبله، و لو أسلم بعده لم یملک نفسه و إن خرج إلینا قبله، مع احتماله لإطلاق الخبر» قلت لا یخفی علیک کون المراد من الخروج إلینا فی الخبر أنه أسلم خارجا إلینا، و لذا قال المصنف: و لو أسلم فی دار الحرب» علی أن الحکم مخالف لأصاله بقاء الملک و السلطنه، فالمتجه الاقتصار فیه علی المتیقن و لیس هو إلا من أسلم و خرج إلی المسلمین قبل مولاه، أما غیره فیبقی علی مقتضی الأصل المزبور، نعم صرح بعضهم بعدم الفرق فی الحکم المزبور بین الأمه و العبد، مع أن ظاهر العباره و غیرها الاقتصار علی العبد، و بالجمله فالمدار فی الخروج عن الأصل المزبور علی الدلیل المعتبر

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۲۹.

و اللّه العالم.

[الطرف الخامس فی أحکام الغنیمه]

اشاره

الطرف الخامس فی أحکام الغنیمه و تمام الکلام یحصل ب النظر فی الأقسام و أحکام الأرض المفتوحه و کیفیه القسمه،

[الأول فی أقسام الغنیمه]

اشاره

أما الأول فالغنیمه هی الفائده المکتسبه سواء اکتسبت برأس مال کأرباح التجارات أو بغیره کما یستفاد من دار الحرب أو ما یحصل من حیازه المباحات أو نحو ذلک مما تقدم فی کتاب الخمس الذی یشهد له مضافا إلی اللغه النصوص (۱)المفسره لها فی الآیه(۲)بالفائده، و لذا وجب الخمس عندنا فی غیر غنائم دار الحرب، خلافا للعامه فخصوه بها بدعوی انسیاق ذلک من قوله تعالی «غَنِمْتُمْ» أو نقلها إلیه المردوده علی مدعیها خصوصا بعد النص و الفتوی علی أنها مطلق الاستفاده بالتکسب و لو بالأعمال.

نعم النظر هنا یتعلق بالقسم الأخیر الذی هو ما أخذته الفئه المجاهده بالقهر و الغلبه و الحرب و إیجاف الخیل و الرکاب و هی أقسام ثلاثه: ما ینقل کالذهب و الفضه و الأمتعه، و ما لا ینقل کالأرض و العقار، و ما هو سبی کالنساء و الأطفال،

[أما ما ینقل]

اشاره

و الأول ینقسم إلی ما یصح تملکه للمسلم، و ذلک یدخل فی الغنیمه، و هذا القسم مختص به الغانمون بعد الخمس و الجعائل التی یجعلها الإمام علیه السلام أو نائبه للمصالح کالدلیل علی عوره أو طریق أو غیر ذلک مما قرره الإمام علیه السلام أو نائبه من أجره حافظ أو راع أو نحو ذلک فیبدأ بأخذ ذلک منها ثم یقسم الباقی بین الغانمین کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا بل عن الغنیه و المنتهی الإجماع علیه، بل لعله محصل، مضافا إلی ما تقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآیه ۴۲.

فی الخمس من النصوص(۱).

و حینئذ ف لا یجوز لهم التصرف فی شی ء منه إلا بعد القسمه و الاختصاص کما عن الشیخ فی النهایه و الحلبی و القاضی و الحلی منا، و الزهری عن العامه، کغیره من الأموال المشترکه أو الإذن من ذوی الحق، و فی

النبوی (۲)«من کان یؤمن باللَّه و الیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من فی ء المسلمین حتی إذا خلقه رده فیه»

و نزع أمیر المؤمنین علیه السلام إیاهم حلل الیمن (۳)معلوم و قیل و القائل الشیخ فی المبسوط و الإسکافی و الفاضل و ثانی الشهیدین و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم یجوز لهم تناول ما لا بد منه کعلیق الدابه و أکل

الطعام من غیر ضمان و لو کان غنیا، و المتناول حیوانا للأکل للأصل و ظاهر ما تسمعه من الأدله، و إن احتمله فی المنتهی فی الحیوان، و لکن لا یخفی ضعفه، بل لعله المشهور، بل ربما ظهر من عباره الإسکافی عدم الخلاف فیه، بل فی المنتهی قد أجمع أهل العلم علی جواز التصرف فی الطعام و علف الدواب إلا من شذ» و نحوه فی التذکره، ل

خبر مسعده بن صدقه(۴)عن الصادق علیه السلام المتقدم سابقا المشتمل علی وصیه النبی صلی اللَّه علیه و آله «لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا لأنکم لا تدرون لعلکم تحتاجون إلیه، و لا تعقروا من البهائم ما یؤکل لحمه إلا ما لا بد لکم من أکله»

و غیره (۵)من النصوص المعتضده

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس و الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۶۲.

۳- ۳ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۶۰۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲۰.

بقاعده العسر و الحرج، خصوصا العلف و نحوه مما لا يمكن نقله إلى دار الحرب و لا شراؤه و لو لعدم الثمن، و بالمروى فى طرق

العامه عن ابن عمر(۱)كنا نصيب العسل و الفواكه فى مغازينا فنأكله و لا نرفعه»

و عن عبد اللَّه بن أبى أوفى (۲)«أصبنا طعاما يوم خيبر و كان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»

بل قيل و بقوله تعالى (۳)«فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً» و إن كان فيه ما لا يخفى.

نعم ينبغى الاقتصار فيما خالف قاعده الشركه على المتيقن، فلا يجوز مع عدم الحاجه كما صرح به الفاضل و غيره، مضافا إلى

قوله عليه السلام فى خبر مسعده «لا تعقروا»

إلى آخره، خلافا لبعض العامه، بل ينبغى الاقتصار على ما جرت العاده بتناوله لا ما اتفق احتياجه لبعض الأفراد منهم، كل ذلك لقاعده الاقتصار فيما خالف الأصل على ما اقتضاه الدليل الشرعى، و لذا قال فى المسالك: «يجب الاقتصار على الأكل فى دار الحرب و المفازه التى فى الطريق، أما عمران دار الإسلام التى يمكن الشراء فيها فيجب الإمساك فيها» لكن قال فيها أيضا و تناول الأدويه و نحوها فى حكم الطعام دون غسل الثوب بالصابون و إن احتيج إليه، و قد عرفت الإشكال فى الأدويه و نحوها مما لم يكن معتادا تناوله، و يؤيده ما فى المنتهى قال: «الدهن المأكول يجوز استعماله فى الطعام عند الحاجه، لأنه طعام فأشبه الحنطه و الشعير و لو كان غير مأكول فاحتاج إلى أن يدهن به أو يدهن به دابته لم يكن له ذلك إلا بالقيمه، قاله الشافعى، لأنه مما لا تعم الحاجه إليه و لا

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۵۹.

۲- ۲ تيسير الوصول ج ۱ ص ۲۴۹.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآيه ۷۰.

هو طعام و لا علف، و قال بعض الجمهور: يجوز استعماله، لأن الحاجه إلى ذلك كالحاجه إلى

الطعام» و لكن فيه أيضا: «يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشربه كالجلاب و السكنجبين و غيرهما عند الحاجه، لأنه من الطعام، و لأنه محتاج إليه فأشبه الفواكه» و إن كان هو كما ترى و التحقيق ما عرفت، فلا يجوز استعمال جلد الحيوان الذى ذبحه للأكل بجعله سقاء أو نعلا- فلو فعل وجب عليه رده إلى المغنم، و عليه أجره المثل و أرش ما نقص باستعماله، و ليس له ما زاد بفعله، لأنه متعد هذا، و فى المنتهى «لا- يجوز الانتفاع بجلودهم و لا اتخاذ النعال منها و لا الجورب و لا الخيوط و لا الحبال، و به قال الشافعى، و رخص مالك فى الحبل يتخذ من الشعر، و النعل و الخف يتخذ من جلود البقر، لنا أنه مال مغنوم، فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام، و لأنه

روى «أن قيس بن أبى حازم، قال: إن رجلا- أتى رسول اللَّه صلى اللَّه بكبه من شعر المغنم فقال يا رسول اللَّه: إنا نعمل الشعر فهبها لى قال: نصيبى منها لك»

و الظاهر أنه لو كان سائغا لما خص النبى صلى اللَّه عليه و آله العطيه بنصيبه، و لأنه مال مغنوم لا تدعو الحاجه العامه إلى أخذه، فلم يجز كالثياب و غيرها» قلت: قد يناقش فى أصل الموضوع بعد الإغضاء عن كثير مما فيه بأن الجلود التى توجد عندهم محكوم بكونها ميته، فلا تدخل فى الغنيمه، و اللَّه العالم.

و ينقسم أيضا إلى ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير و نحوهما من كتب الضلال حتى التوراه و الإنجيل المحرفين و هذا لا يدخل فى الغنيمه قطعا بل ينبغى إتلافه كالخنزير أو يجوز إتلافه و يؤخذ طرفه غنيمه أو إبقاؤه للتخليل كالخمر لأنه

ليس مالا- بالفعل، و كتب الضلال إن أمكن الانتفاع بجلودها بل و بورقها بعد الغسل كانت غنيمه، و إلا فلا، و جوارح الصيد كالفهود و البزاه و الكلاب غنيمه، و فى المنتهى «و لو لم يرغب فيها أحد من الغانمين جاز إرسالها و إعطاؤها غير الغانمين، و لو رغب فيها بعض الغانمين دفعت إليه، و لا تحتسب عليه من نصيبه، لأنه لا قيمه لها و إن رغب فيها الجميع قسمت، و لو تعذرت القسمه أو تنازعوا فى الجيد منها أقرع بينهم» و لا يخفى عليك ما فيه من الإشكال، ضروره كونها أموالا مقومه فحالها كحال باقى الغنيمه، هذا، و ربما يستفاد من التخيير المزبور أن النجاسه لا تثبت بالقرائن الحاليه ما لم يحصل العلم بها، و إلا لم يطهر خمرهم بالتحليل، لاحتمال نجاسته فى أيديهم بغير الخمريه، و اللَّه العالم.

[فروع]

[الأول إذا باع أحد الغانمين غانما شيئا أو وهبه لم يصح]

الأول إذا باع أحد الغانمين غانما شيئا مما اغتنمه أو وهبه لم يصح سواء قلنا بملك الغانم حصته بمجرد الاغتنام و الاستيلاء جمعوها فى دار الحرب أو الإسلام كما صرح به غير واحد منا، بل هو ظاهر الجميع كما أنه ظاهر الأدله التى منها ما دل (۱)على أن الخمس للإمام عليه السلام الظاهر فى ملك غيره الباقى خصوصا بعد مقابلته بملك الإمام عليه السلام الجميع إن لم تكن الغنيمه بإذنه و لأنه كحيازه المباح، و إلا بقى مالا بلا مالك بعد زوال ملك الكافر عنه، أو قلنا بملكه مع الجمع فى دار الإسلام كما عن أبى حنيفه، أو باختيار التملك كما عن أبى إسحاق الشيرازى، أو بالغنيمه بمعنى كونها موجبه له أو كاشفه عن حصوله بالاستيلاء، و إن كان ما عدا الأول منها واضح الضعف، و لا ينافيه خروجه عن الملك بالإعراض عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

قبل القسمه بناء على زواله به فى غير المقام من الأموال المملوكه، و لا جواز تخصيص الإمام (ع) كل شخص أو طائفه بنوع من الأموال إجماعا كما عن المختلف، ضروره كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم على أن له الولايه هنا على هذا الوجه، فيقسم بينهم حينئذ قسمه إجبار لا اختيار و لا عدم وجوب حق على أحد منهم قبل القسمه، لعدم تماميه الملك التى هى شرط فى وجوب الزكاه مثلا كما تقدم الكلام فيه فى محله، و لا دخول المدد و المولود بعد الحيازه معهم، ضروره كونه كملك الوقف الذى

يتساوى فيه المتجدد و السابق مع فرض الجميع موقوفا عليهم، و على كل حال فلا يصح البيع و لا الهبه، أما على القول بعدم الملك فظاهر لاعتباره فيهما، و أما عليه فللجهل بمقداره بل و بعينه، لجواز تخصيص الإمام عليه السلام كلا منهم بعين.

و لكن يمكن أن يقال يصح فى قدر حصته بل فى المنتهى نسبته إلى القيل، بل لا يخلو من قوه، و إن نوقش بالجهل بقدرها و عدم العلم بالعين، إذ يمكن تخصيص الإمام عليه السلام غيره بها، إلا أنه قد يدفع بعدم اعتبار العلم بالقدر بعد أن كان البيع واقعا على العين المعينه التى يكفى العلم بها، و جواز التخصيص لا ينافى صحه البيع حال البيع، إذ أقصاه كون المشترى كالبائع فى الاستحقاق و إن جاز للإمام عليه السلام التخصيص، و بذلك يظهر لك حال ما فى المنتهى و حاشيه الكركى و المسالك و غيرها.

و كيف كان ف يكون الثانى أحق باليد على ما استولى عليه من المبيع أو الموهوب فى قول صرح به الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما، فلا يجب على المشترى رده على البائع أو الواهب و لا لهما

قهره عليه، ضروره تساويهما فى الاستحقاق من حيث الاغتنام و يزداد ذو اليد بها كالبائع قبل البيع، و فيه أنه مناف لاستصحاب أحقيه الأول بعد فساد المعامله التى كان الدفع من البائع بعنوان الصحه المفروض عدمها، هذا، و فى المسالك و قول المصنف «و يكون» إلى آخره معطوف على قوله: «لم يصح» لا- على الاحتمال، و المعنى أن البيع و نحوه و إن لم يصح لكن يكون المدفوع إليه أحق بما وصل إليه من الدافع» و فيه أن رجوعه إليهما كما أشرنا إليه فى شرح العباره أولى، ضروره ثبوت الأولويه المزبوره له على التقديرين بناء على ما سمعته من كلامهم و إن كان فيه ما عرفت، بل لعل الأحقيه على الثانى أولى، و اللَّه العالم.

و على كل حال ف لو خرج هذا القابض إلى دار الحرب أعاده إلى المغنم لا إلى دافعه الذى قد عرفت ترجيح القابض عليه، فهو حينئذ كالأمانه عنده لجميع المسلمين، نعم لو دفعه إليه بهذا الاعتبار بعد فرض كونه مأمونا جاز، إذ المراد أنه لا يستحق عليه الدفع إليه باعتبار اليد الأولى التى فرض زوالها باستيلاء الثانى، ثم على القول بعدم جواز البيع لا فرق فى الغنيمه بين ما جاز للغانم تناوله للحاجه و غيره، إذ جواز التناول لها لا يجوز له البيع و نحوه مما يعتبر فيه الملك المفروض عدمه، بل هو كتناول الضيف الطعام المباح له أكله الذى من المعلوم عدم جواز البيع له، و من هنا يتجه جواز مبايعه صاع بصاعين، لعدم كونها مبايعه حقيقه، بل هى مجرد مبادله و انتقال من يد إلى يد، و لو أقرض غانم غيره من الغانمين طعاما أو علفا من الغنيمه حيث يجوز له التناول لم يكن قرضا حقيقه، لعدم ملكه إياه، و إنما هو مباح له، فإذا جعله فى يد الغير كان حقه ثابتا عليه كالأول و لو فرض رده عليه كان المردود عليه أحق به، لثبوت يده عليه، لا

لأنه وفاء قرض، إلى غير ذلك من الفروع التى أطنب فيها العامه مع اختلاف فيها بينهم، إلا أنها واضحه الحكم على أصولنا.

هذا كله إذا كان القابض غانما و أما لو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه بلا خلاف و لا إشكال على تقدير فساد البيع و الهبه مثلا، ضروره عدم حق له فى الغنيمه بخلاف الغانم، كما هو واضح.

[الثانى الأشياء المباحه فى الأصل كالصيود و الأشجار لا يختص بها أحد]

الثانى لا خلاف أجده بيننا فى أن الأشياء المباحه فى الأصل كالصيود و الأشجار و نحوها فى دار الحرب لا يختص بها أحد، و يجوز تملكها لكل مسلم بل و لا إشكال، ضروره بقائها على الإباحه الأصليه، و ليست من الغنيمه فى شى ء بعد أن لم تكن مملوكه لأهل الحرب، خلافا لبعض العامه فجعلها منها و هو واضح الفساد، نعم لو كان عليه أثر ملك و هو فى دار الحرب كان غنيمه بناء على الظاهر من كونه ملكا لأهل الحرب نحو ما كان مثله فى بلاد الإسلام كالطير المقصوص و الأشجار المقطوعه و الأخشاب المنجوره و الأحجار المنحوته بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال، و اللّه العالم.

[الثالث لو وجد شى ء فى دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين و لأهل الحرب كالخيمه و السلاح فحكمه حكم اللقطه]

الثالث لو وجد شى ء فى دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين و لأهل الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما فحكمه حكم اللقطه كما صرح به الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما، لصدق تعريفها بأنها مال ضائع عليه، فيعرف حينئذ سنه، و يتخير الملتقط بين التملك و غيره نحو باقى أفراد اللقطه و (۱۱) لكن قيل (۱۲) و القائل الشيخ فيما حكى عنه يعرف سنه (۱۳) لصدق اللقطه ثم يلحق بالغنيمه (۱۴) لأنه لو كان له مالك مسلم لظهر و هو (۱۵) كما ترى تحكم (۱۶) بارد فإن التعريف سنه يقتضى اندراجها فى موضوع اللقطه التى حكمها ما

عرفت نصا و فتوى، و عدم ظهور المالك المسلم لا- يقتضى كونها للحربى و دعوى ظهور وجدانها فى ذلك تقتضى عدم وجوب التعريف سنه الذى هو حكم اللقطه، بل تكون غنيمه كما هو واضح.

[الرابع إذا كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه]

الرابع إذا كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين قيل و القائل الشيخ و الفاضل و غيرهما فيما حكى ينعتق نصيبه بل لعله لازم القول بالملك بالاستيلاء و الاغتنام الذى قد عرفت أنه قول أصحابنا ضروره اندراجه فيما دل على الانعتاق و دعوى عدم شموله لمثل هذا الملك لضعفه و إمكان زواله واضحه المنع بعد ترتب الانعتاق بملك العامل نصيبه من الربح الذى يمكن زواله أيضا، نعم لا يجب عليه أن يشترى حصص الباقين كما عن غير واحد التصريح به، لأن الملك فيه قهرى إذا كان السابى غيره، أما إذا كان هو فالمتجه الانعتاق لكونه مختارا فى سببه كما لو اشتراه، إلا أن القائل أطلق، و يمكن تنزيله على الأول و قيل و لكن لا نعرف القائل بعينه لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام عليه السلام فى حصته أو فى حصه جماعه هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين إن كان موسرا لعدم الملك قبل ذلك، أو عدم اعتباره على وجه يترتب عليه الانعتاق، لعدم تماميته إلا به، و إن كان فيه منع واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه، و لعل اعتبار الرضا ليترتب عليه وجوب شراء حصص الباقين باعتبار كون الملك حينئذ فيه اختياريا، أما مع عدم رضاه فلا يجب، لكون الملك فيه حينئذ قهريا، لما عرفت من أن الإمام عليه السلام يقسم الغنيمه بينهم قسمه إجبار لا تشهى و اختيار، فالمراد أنه حينئذ إن اتفق كون القسمه برضاه وجب عليه شراء حصص الباقين، و إلا لم يجب، لا أن رضاه معتبر فى أصل القسمه.

[أما ما لا ينقل]

هذا كله فيما ينقل من الغنيمه، و أما ما لا ينقل كالأراضى فهو للمسلمين قاطبه بلا خلاف و لا إشكال فيه نصا و فتوى، بل الإجماع

بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)و فيه الخمس باعتبار كونه من الغنيمه و لكن الإمام عليه السلام مخير بين إفراز خمسه لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه و حينئذ فمقتضى ذلك ثبوت الخمس فى الأراضى المفتوحه عنوه الآن كما عن الشيخ و غيره التصريح به، لكن قد ذكرنا فى كتاب الخمس أن السيره المستمره فى هذا الزمان على عدم إخراج من تمكن من شى ء منها ذلك بل النصوص (۲)التى تعرضت للخراج و الإذن فيها للشيعه خاليه أيضا عن ذلك، بل فى بعضها(۳)التصريح بكون الأرض و خراجها للمسلمين فيمكن أن يكون حين القسمه جعل الخمس فى غيرها، أو أنه مندرج فى نصوص التحليل (۴)أو غير ذلك، و عن بعض حواشى القواعد تقييد خروج الخمس منها بحال ظهور الإمام عليه السلام، أما حال الغيبه ففى الأخبار أنه لا خمس فيها، و لعله يريد ما ذكرنا من النصوص، و لكن مع ذلك كله لا ريب فى أن احتياط خروجه من ارتفاعها، و تمام الكلام قد تقدم فى كتاب الخمس.

[أما النساء و الذرارى]

و أما السبى ك النساء و الذرارى ف لا خلاف و لا إشكال نصا و فتوى فى أنه من جمله الغنائم و لكن يختص بهم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱- ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع من كتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۱- ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع من كتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

الغانمون و فيهم الخمس لمستحقه كغيرهم من غنائم دار الحرب المنقوله و اللّه العالم.

[الثانى فى أحكام الأرضين]

اشاره

الثانى فى أحكام الأرضين، كل أرض فتحت عنوه بفتح العين و سكون النون الخضوع، و منه قوله تعالى (۱)«وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ» و المراد هنا القهر و الغلبه بالسيف و كانت محياه حال الفتح فهى للمسلمين قاطبه الحاضرين و الغائبين و المتجددين بولاده و غيرها و الغانمون فى الجمله لا اختصاص لأحد منهم بشى ء منها بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بيننا، و إن توهم من عباره الكافى فى تفسير الفى ء و الأنفال و لعله لذا نسب الحكم إلى المشهور فى الكفايه، لكنه فى غير محله كما لا يخفى على من لاحظها، بل فى الغنيه و المنتهى و قاطعه اللجاج للكركى و الرياض و موضعين من الخلاف بل و التذكره على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، بل هو محصل، نعم عن بعض العامه اختصاص الغانمين بها كغيرها من الغنائم، مضافا إلى

صحيح الحلبى (۲)«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم و من لم يخلق بعد، فقلت:

الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح إلا أن تشترى منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن

شاء ولى الأمر أن يأخذه فله، قلت: فإن أخذها منه قال: رد إليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل»

و صحيح أبى الربيع الشامى (۳)عنه (ع) أيضا «لا تشتر من أرض السواد

۱- ۱ سوره طه- الآيه ۱۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۴ من كتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۵ من كتاب التجاره.

شیئا إلا من کان له ذمه، فإنما هی فی ء للمسلمین»

و صحیح صفوان (۱)قال: «حدثنی أبو برده بن رجاء قال: قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام کیف تری فی شراء أرض الخراج قال: و من یبیع ذلک و هی أرض المسلمین، قال: قلت: یبیعها الذی هو فی یده قال: و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشتری حقه منها و تحول حق المسلمین علیه و لعله یکون أقوی علیها و أملی بخراجهم»

و خبر محمد بن شریح (۲)«سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فکرهه، و قال: إنما أرض الخراج للمسلمین»

و مرسل حماد(۳)عن أبی الحسن الأول علیه السلام «الأرض التی أخذت عنوه بخیل و رکاب فهی موقوفه بیدی من یعمرها و یحییها، و یقوم علیها علی صلح ما یصالحهم الإمام علیه السلام علی قدر طاقتهم من الخراج النصف أو

الثلث أو الثلثان علی قدر ما یکون لهم صلحا و لا یضر بهم، فإذا خرج منها نماها فأخرج منه العشر من الجمیع مما سقت السماء أو سقی سیحا، و نصف العشر مما سقی بالدوالی و النواضح فأخذه الوالی فوجهه فی الوجه الذی وجهه اللَّه له علی ثمانیه أسهم لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ و فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ثمانیه أسهم یقسمها بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون فی سنتهم بلا ضیق و لا تقتیر، فإن فضل من ذلک شی ء رد إلی الوالی، و إن نقص من ذلک شی ء و لم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا، و یؤخذ بعد ما یبقی من العشر فیقسمه بین الموالی و بین شرکائه الذین هم عمال الأرض و أکرتها، فیدفع إلیهم أنصباءهم علی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع الحدیث ۹ من کتاب التجاره.

۳- ۳ أصول الکافی ج ۱ ص ۵۴۱.

ما صالحهم علیه، و یأخذ الباقی، فیکون ذلک أرزاق أعوانه علی دین اللّه و فی مصلحه ما ینوبه من تقویه الإسلام و تقویه الدین و فی وجوه الجهاد و غیر ذلک مما فیه مصلحه العامه، و لیس لنفسه من ذلک قلیل و لا کثیر»

إلی غیر ذلک من النصوص.

و المراد بأرض السواد کما فی المنتهی «الأرض المغنومه من الفرس التی فتحت فی زمن عمر بن الخطاب، و هی سواد العراق، و حده فی العرض من منقطع الجبال بحلوان إلی طرف القادسیه المتصل بعذیب من أرض العرب، و من تخوم موصل طولا إلی ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقی دجله، فأما الغربی الذی یلیه البصره فإنما هو إسلامی قبل شط عثمان بن أبی العاص، و ما والاها کانت سباخا مواتا فأحیاها عمر بن العاص، و سمیت هذه الأرض سوادا لأن الجیش لما خرجوا من الباديه رأوا هذه الأرض و التفاف شجرها سموها السواد لذلک، و هذه الأرض لما فتحت أرسل إلیها عمر بن الخطاب ثلاثه أنفس: عمار بن یاسر علی صلاتهم أمیرا، و ابن مسعود قاضیا و والیا علی بیت المال، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض، و فرض لهم فی کل یوم شاه شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها للآخرین، و قال: ما أری قریه یؤخذ منها کل یوم شاه إلا سریع خرابها، و مسح عثمان بن حنیف أرض الخراج فقیل اثنان و ثلاثون ألف ألف جریب، و قیل سته و ثلاثون ألف ألف جریب ثم ضرب علی کل جریب نخل عشره دراهم، و علی الکرم ثمانیه دراهم، و علی جریب الشجر و الرطبه سته دراهم، و علی الحنطه أربعه دراهم، و علی الشعیر درهمین، ثم کتب بذلک إلی عمر فأمضاه» و روی أن ارتفاعها کان فی عهد عمر مائه و ستین ألف ألف درهم، و لما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أمضی ذلک، لأنه لم یمکنه المخالفه و الحکم بما

عنده، فلما كان زمن الحجاج رجع إلى ثمانيه عشر ألف ألف درهم فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم فى أول سنه، و فى الثانيه إلى ستين ألف ألف درهم، و قال: لو عشت سنه أخرى لرددتها إلى ما كان فى أيام عمر، فمات تلك السنه.

و ربما أشكل الاستدلال بخبرى السواد بأنه لم يفتح بإذن الإمام عليه السلام فهو من الأنفال لا للمسلمين، فيكون ما فيهما من الحكم بأنها لهم للتقيه، قال الشيخ بعد أن ذكر حكم هذه الأراضى المفتوحه عنوه: و على

الروايه(۱)التى رواها أصحابنا «أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام عليه السلام فغنمت تكون الغنيمه للإمام عليه السلام خاصه»

تكون هذه الأرضون و غيرها مما فتحت عنوه بعد الرسول صلى اللَّه عليه و آله إلا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام إن صح شى ء من ذلك يكون للإمام عليه السلام خاصه، و يكون من جمله الأنفال التى له عليه السلام خاصه لا يشركه فيها غيره، و ربما يؤيد ذلك تعليلهم عليهم السلام لشيعتهم خاصه التصرف فى نحو ذلك لتطيب مواليدهم و ربما دفع بمنع اعتبار إذن الإمام عليه السلام فى خصوص الأراضى ناسبا له إلى الشيخ فى ظاهر المبسوط مستدلا له بإطلاق بعض الأصحاب أن الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين، و عدهم أرض العراق و الشام منها مع أنها لم تكن بإذن الإمام كإطلاق بعض النصوص، و لكنه و هم واضح و كأنه لم يلحظ آخر عباره الشيخ التى حكيناها عنه، بل يمكن دعوى القطع باعتبار إذن الإمام عليه السلام فى ذلك من غير فرق بين الأرض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۱۶ من كتاب الخمس.

و غیرها، و إطلاقهم مبنی علی ما صرحوا به فی المقام و غیره.

نعم قد یقال بصدور الإذن منهم علیهم السلام فی ذلک، ففی قاطعه اللجاج قد سمعنا أن عمر استشار أمیر المؤمنین علیه السلام فی ذلک، و مما یدل علیه فعل عمار فإنه من خلفاء أمیر المؤمنین علیه السلام و لو لا أمره لما ساغ له الدخول فی أمرها، و فی الکفایه الظاهر أن الفتوح التی وقعت فی زمن عمر کانت بإذن أمیر المؤمنین علیه السلام لأن عمر کان یشاور الصحابه خصوصا أمیر المؤمنین علیه السلام فی تدبیر الحروب و غیرها، و کان لا یصدر إلا عن رأی علی علیه السلام، و کان النبی صلی اللّه علیه و آله قد أخبر بالفتوح و غلبه المسلمین علی الفرس و الروم، و قبول سلمان تولیه المدائن و عمار إماره العساکر مع ما روی فیهما قرینه علی ذلک، و

عن الصدوق أنه روی مرسلا(۱)استشاره عمر علیا علیه السلام فی هذه الأراضی فقال: دعها عده للمسلمین،

و عن بعض التواریخ أن عمر لما رأی المغلوبیه فی عسکر الإسلام فی غالب الأسفار و الأوقات استدعی من أمیر المؤمنین علیه السلام أن یرسل الحسن علیه السلام إلی محاربه یزدجرد فأجابه و أرسله،

و حکی أنه ورد ری و شهریار، و فی المراجعه ورد قم و ارتحل منها إلی کهنک، و منها إلی

أردستان، و منها إلی قهبان، و منها إلی أصفهان، و صلی فی المسجد الجامع العتیق، و اغتسل فی الحمام الذی کان متصلا بالمسجد، ثم نزل لنبال و صلی فی مسجده،

إلا أن ذلک کما تری لا یعول علیه بعد عدم کونه بسند معتبر، و یحتمل بعضه أو جمیعه غیر صدور الإذن، لکن قد یقال بأن الحکم فی النصوص المعتبره السابقه بکون هذه الأراضی للمسلمین .

۱- ۱ الموجود فی کتاب الخراج للقرشی ص ۴۲ و کتاب الخراج لأبی یوسف ص ۳۶ و کتاب الأموال لأبی عبید ص ۵۹ أن استشار أصحاب النبی ص فی الفلاحین من أرض السواد فقال علی ع:« دعهم یکونوا ماده للمسلمین».

بعد معلومیه اعتبار الإذن فیها شاهد علی صدورها منهم علیهم السلام، و لعله أولی من الحمل علی التقیه، خصوصا بعد عدم معروفیته بین العامه و إنما یحکی عن مالک منهم و لم یکن مذهبه معروفا کی یتقی منه، خصوصا بعد مخالفه الشافعی و أبی حنیفه له.

و علی کل حال فظاهر النصوص و الفتاوی بل صریح بعضها أنها ملک المسلمین برقبتها، و یتبعه ارتفاعها، و ربما ظهر من ثانی الشهیدین سیما فی الروضه عدم کون المراد ملک الرقبه، بل المراد صرف حاصلها فی مصالح المسلمین، بل فی الکفایه أن المراد بکونها للمسلمین أن الإمام یأخذ ارتفاعها و یصرفه فی مصالح المسلمین علی حسب ما یراه، لا أن من شاء من المسلمین له التسلط علیها أو علی بعضها بلا- خلاف فی ذلک بل عن مجمع البرهان معنی کون هذه الأرض للمسلمین کونها معده لمصالحهم العامه مثل بناء القناطر، ثم قال: «لأنهم لیسوا بمالکین فی الحقیقه، بل هی أرض جعلها اللَّه تعالی کالوقف علی مصالح المستأجر و غیره من المسلمین، لا أنها ملک للمسلمین علی الشرکه» و من هنا جعل بعض الناس المسأله خلافیه، و ذکر فیها قولین، لکن یمکن إراده الجمیع معنی واحدا، و هو عدم الملک علی کیفیه ملک الشرکاء المتعددین و إنما المراد ملک الجنس نحو ملک الزکاه و غیرها من الوجوه العامه و ملک الأرض الموقوفه علی المسلمین إلی یوم القیامه، بناء علی أن الموقوف ملک الموقوف علیه، فلا یقدح تخلف بعض أحکام ملک المشخصین.

نعم قد یستفاد من بعض النصوص (۱)بل و الفتاوی عدم جواز بیع شی ء منها حتی لولی المسلمین لمصلحتهم و إن کان محتملا کما ذکرناه فی غیر المقام، إلا أن الظاهر المزبور یقضی بکون ملکیتها علی وجه تبقی عینها کالعین الموصی بها و الموقوفه علی هذا الوجه، و هو غیر بعید، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع الحدیث ۶.

إن مقتضى السيره بين الأعوام و العلماء عدم وجوب صرف ما يتفق حصوله من حاصلها فى يد أحد من الشيعه من جائر أو غيره فى زمان فى المصالح العامه، بل له التصرف فيه بمصالحه الخاصه، بل قد يقال بحصول الإذن منهم فى ذلك للشيعه من غير حاجه إلى رجوع إلى نائب الغيبه، و إن كان الأحوط إن لم يكن الأقوى

استئذانه، و الظاهر أن له الإذن مجانا مع حاجه المستأذن، كما أن الظاهر حل تناوله من الجائر بشراء أو اتهاب أو غيرهما، و قد أشبعنا الكلام فى ذلك و غيره فى كتاب المكاسب من الكتاب.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أن النظر فيها إلى الإمام عليه السلام حال بسط اليد، لأنه هو المتولى لأمور المسلمين، قال

الرضا عليه السلام فى صحيح ابن أبى نصر(۱): «و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله بخيبر قبل أرضها و نخلها، و الناس يقولون لا- تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد، و قد قبل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله خيبر عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر»

و نحوه مضمره(۲).

و أما حال الغيبه و نحوها فلا خلاف معتد به بل و لا إشكال فى جريان حكم يده بالنسبه إلى براءه ذمه من عليه الخراج، و حل المال بالمقاسمه، و إلى جواز الأخذ بشراء و نحوه على ما كان منها فى يد الجائر المتسلط للتقيه، و أما غيره فالمرجع فيه إلى نائب الغيبه كما صرح بذلك جماعه منهم الكركى و ثانى الشهيدين و غيرهما، و هو الذى تقتضيه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

قواعد الشرع، لكن فى فوائد الكتاب للأول منهم هنا هذا مع ظهوره و فى حال الغيبه يختص بها من كانت فى يده بسبب شرعى كالشراء و الإرث و نحوهما، لأنها و إن لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين إلا أنها تملك تبعا لآثار التصرف، و يجب عليه الخراج و المقاسمه، و يتولاهما الجائر، و لا يجوز جحدهما و لا منعهما و لا التصرف فيهما إلا بإذنه باتفاق الأصحاب، و لو لم يكن عليها يد لأحد فقضيه كلام الأصحاب توقف جواز التصرف فيهما على إذنه حيث حكموا بأن المقاسمه أو الخراج منوط برأيه، و هما كالعوض عن التصرف و إذا كان العوض منوطا برأيه كان المعوض كذلك، و فيه أنه لم نعرف للأصحاب كلا ما فى توقف حلهما على إذن الجائر مع عدم كون الأرض فى يده، و إنما ذكروا حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج و المقاسمه و الزكاه، و هو كالصريح فى كون ذلك لما فى يده من الأراضى لا غيرها مما يمكن دعوى الضروره على عدم ولايه له عليه و عدم قابليته لذلك، و إنما أجرينا الحكم المزبور على ما فى يده للتقيه و تسهيلا للشيعه فى زمن الغيبه، و دعوى أن الزمان زمان تقيه فالأمر إليه فيها حتى على ما لم يكن فى يده منها واضحه الفساد، لعدم شاهد عليها، بل ظاهر الأدله خلافها، فالتحقيق الرجوع فى كل ما لم يكن فى يده إلى نائب الغيبه يصرفه على ما يظهر له من الأدله كغيره مما له ولايه عليه، و اللَّه العالم.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أنه لا يملكها المتصرف بها على الخصوص، و لا يصح له بيعها و لا هبتها و لا وقفها و لا غير ذلك من التصرفات الموقوفه على الملك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)بل عن مبسوط الشيخ عدم جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱ و ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۴ و ۵.

مطلق التصرف فيها و لو بنحو من البناء، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب أنها تباع مثلا تبعا لآثار التصرف فيها و قد أشبعنا الكلام فى المراد منه و فى غير ذلك من الأحكام فى محله فى كتاب البيع، فلاحظ و تأمل، كما أن المحكى عن تهذيب الشيخ من جواز شرائها محمول على ما لا ينافى ذلك، و من الغريب ما عن الكفايه من أن الأقرب القول بالجواز للعمل المستمر و للنصوص (۱)الكثيره إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بفتاوى الأصحاب و نصوص الباب، و العمل المستمر على الوقف مساجد و مدارس و نحوهما محمول على الأرض التى لا يعلم حالها بيد من يجرى عليها حكم الأملاك و له وجوه من الصحه يحمل عليها حتى فى المعلوم كونها معموره حال الفتح، إذ يمكن كونها من الخمس و قد باعها الإمام عليه السلام و غير ذلك، و ما ادعاه من النصوص بين ما هو غير صريح فى أرض الخراج، و بين ما يراد منه آثار التصرف أو الشراء استنقاذا

للمسلمين، و بين ما هو معارض بأقوى منه من وجوه نعم قد يقال بأحقيه المحيى بها بعد موتها من غيره على وجه يترتب عليها الإرث و الصلح و غير ذلك، و أن عليه الخراج و المقاسمه، و قد ذكرنا هناك من النصوص (۲)ما يدل عليه، و ربما كان ظاهر الكركى هنا قال: ما يوجد من هذه الأرض مواتا فى هذه الأزمنه إن دلت القرائن على أنه كان معمورا من القديم و مضروبا عليه الخراج ككثير من أرض العراق يلحق بالمعمور وقت الفتح، و حيث أنه لا أولويه لأحد عليه فمن أحياه كان أحق به، و عليه الخراج و المقاسمه، بل ظاهره المفروغيه من ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۱ و ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۱ و ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع.

و كذا لا إشكال و لا خلاف فى أنه يصرف الإمام عليه السلام حال بسط اليد حاصلها فى المصالح العامه مثل سد الثغور و معونه الغزاه و بناء القناطر و نحو ذلك مما يرجع نفعه إلى عامه المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى بعض النصوص (۱)و هل تجب مراعاه ذلك لمن يحصل منها فى يده فى زمن الغيبه و لو بإذن نائبها؟ وجهان أحوطهما ذلك و أقواهما العدم لظاهر نصوص الإباحه(۲)و للسيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار بين العلماء و الأعوام، بل قد تمكن جمله من

علمائنا كالمرتضى و الرضى و العلامه و غيرهم من جمله منها و لم يحك عن أحد منهم التزام الصرف فى نحو ذلك، بل لعل المعلوم خلافه من المعامله معامله غيرها من الأملاك، هذا.

و لكن الكلام فى المفتوح عنوه، و المعروف بين الأصحاب أن مكه منه، بل نسبه غير واحد إليهم، بل فى المبسوط و المنتهى و التذكره أنه الظاهر من المذهب، و فى

خبر صفوان و محمد بن أحمد(۳)«أن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و أن مكه دخلها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عنوه و كان أهلها أسراء فى يده فأعتقهم و قال: اذهبوا أنتم الطلقاء»

و فى بعض أخبار الجمهور(۴)أنه صلى اللّه عليه و آله قال: لأهل مكه: «ما ترونى صانعا بكم؟ قالوا: أخ كريم و ابن أخ كريم، فقال صلى اللّه عليه و آله: أقول كما قال أخى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ عن صفوان و أحمد بن محمد.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۱۸.

یوسف (۱)«لا تَثْرِیبَ عَلَیْکُمُ الْیَوْمَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ» اذهبوا أنتم الطلقاء»

فما عن الشافعی من أنها فتحت صلحا واضح الفساد، و منه الشام علی ما ذکره الکرکی ناسبا له إلی الأصحاب و إن کنت لم أتحققه،

نعم عن العلامه فی التذکره ذلک فی کتاب إحیاء الموات، و لکن لم یذکر أحد حدودها، بل فی الکفایه عن بعض المتأخرین و أما بلاد الشام و نواحیه فحکی أن حلب و حمی و حمص و طرابلس فتحت صلحا، و أن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفله بعد أن کانوا طلبوا الصلح من غیره، و منه خراسان، بل ربما نسب إلی الأصحاب و أنه من أقصاها إلی کرمان، و إن کنت لم أتحققه، بل عن بعض المتأخرین أن نیشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا، و بلخ منها أیضا و هراه و قوسیخ و التوابع فتحت صلحا، و منه العراق کما صرح به فی النصوص و الفتاوی، و منه خیبر کما صرح به بعضهم، و دل علیه أیضا بعض النصوص بل قیل إن منه غالب بلاد الإسلام، و عن بعض المتأخرین أن أهل طبرستان صالحوا و أن أذربیجان فتحت صلحا، و أن أهل أصفهان عقدوا أمانا، و عن ثانی الشهیدین أنه یکفی فی ثبوته الاشتهار بین المؤرخین المفید للظن، و تبعه علیه بعض من تأخر عنه، و لکنه لا یخلو من نظر، کما أن ما صرح به الکرکی من ثبوته أیضا بضرب الخراج و المقاسمه و لو من الجائر حملا لفعل المسلم علی الصحه حتی یعلم خلافها کذلک أیضا، خصوصا بعد معلومیه کون الجائر آثما فی أخذه الخراج من الخراجیه، و بعد تعارف ضرب الخراج علی کل أرض معموره و لو بإحیاء جدید.

بل صرح بعض مشایخنا بجریان حکم الخراج علی ما یضربه علی

۱- ۱ سوره یوسف- الآیه ۹۲.

الموات إذا أحياه المحيى، و إن كان هو كما ترى، و كأنه أخذه من الكركى، قال: «الموات المتعلق بالإمام عليه السلام إذا أحياه محيى فى حال الغيبه هل يجب فيه حق الخراج و المقاسمه؟ يحتمل العدم، لظاهر

قوله صلى الله عليه و آله (۱)«من أحيا أرضا ميته فهى له»

و اللام تفيد الملك و هو يقتضى عدم الثبوت، و يحتمل الثبوت لأنها ملك الإمام عليه السلام و ملك الغير لا يباح مجانا، و يؤمى إلى هذا قول الأصحاب فى باب الخمس:

و أحل لنا خاصه المساكن و المتاجر و المناكح، فإن أحد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثنيات هى المتخذه فى أرض الأنفال، و يحتمل بناء ذلك على أن المحيى لهذه الأراضى يملكها ملكا ضعيفا، أو يختص بها مجرد اختصاص، فإن قلنا بالأول لم يجب عليه أحد الأمرين، لأنه لا يجب عليه فى ملكه عوض التصرف، و على الثانى يجب، و لا أعلم فى ذلك كلاما للأصحاب» قلت: لا يخفى عليك أن ظاهر النص و الفتوى الملك الحقيقى، كما أنه لا يخفى عليك ما فى قوله «و ملك الغير لا يباح مجانا» بعد معلوميه تسلط الناس على أموالهم، و الفرض ظهور ما ورد عنهم فى ذلك، و ما ذكروه فى كتاب الخمس لا يصلح دليلا بعد تعدد احتمال المراد منه، كما أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الخمس، و كذا ما عن بعضهم أيضا من الاكتفاء بالظن فى خصوص كل قطعه من الأرض المفتوحه عنوه أنها عامره وقت الفتح فيجب حينئذ الخراج على زارعها و غارسها، ضروره

عدم دليل على الاكتفاء بمطلق الظن فى مثل ذلك، مع أن الأصل يقتضى عدمه فى جمله من أفراده، و من ذلك يحصل الشك فى جريان حكم المفتوحه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من كتاب إحياء الموات الحديث ۵.

عنوه العامره وقت الفتح فی کثیر من الأراضی فی هذا الزمان، مضافا إلی الشک فی أن فتحها لم یتحقق کونه بإذن الإمام علیه السلام علی وجه تکون به للمسلمین لا للإمام علیه السلام، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه حتی فیما کان منها فی یدی من یجری علیه حکم الملک و لم یعلم فساده، فإن أصول المذهب تقضی بالحکم بملکیته کما صرح به غیر واحد ما لم یعلم الخلاف.

هذا کله فی العامر من المفتوحه عنوه و أما ما کان مواتا منها وقت الفتح فهو للإمام علیه السلام خاصه بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه مضافا إلی المعتبره المستفیضه الداله علی أن موات الأرض مطلقا من الأنفال للإمام علیه السلام بل فی

صحیح الکابلی (۱)عن الباقر علیه السلام «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ، وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ ، أنا و أهل بیتی الذین أورثنا اللَّه الأرض و نحن المتقون الأرض کلها لنا، فمن أحیا أرضا من المسلمین فلیعمرها و لیؤد خراجها إلی الإمام من أهل بیتی، و له ما أکل

حتی یظهر القائم علیه السلام من أهل بیتی بالسیف فیحویها کما حواها رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، و منعها إلا ما کان فی أیدی شیعتنا، فیقاطعهم علی ما فی أیدیهم، و یترک الأرض فی أیدیهم»

و دعوی أن التعارض بین النصوص من وجه فإن ما دل علی أن المفتوحه عنوه للمسلمین شامل للموات منها و العامر، و ما دل علی أن الموات للإمام علیه السلام شامل للمفتوحه عنوه و غیرها، یدفعها معلومیه رجحان التخصیص بالأخیر و لو للإجماع بقسمیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من کتاب إحیاء الموات الحدیث ۲ مع سقط فی الجواهر.

و حينئذ ف لا- يجوز إحياؤه إلا بإذنه إن كان موجودا ظاهرا مبسوط اليد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى عموم قاعده قبح التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و خصوص بعض النصوص (۱)هذا، و فى المسالك «و يعلم الموات بوجوده الآن مواتا مع عدم سبق أثر العماره القديمه عليه، و عدم القرائن الداله على كونه عامرا قبل ذلك كسواد العراق فإن أكثره كان معمورا وقت الفتح، و بسببه سميت أرض السواد، و ما يوجد منها عامرا الآن يرجع فيه إلى قرائن الأحوال كما مر، قيل و منها ضرب الخراج و أخذ المقاسمه من ارتفاعه، فإن انتفى الجميع فالأصل يقتضى عدم تقدم العماره، فيكون ملكا لمن فى يده» قلت. أشار بالقيل إلى ما سمعته من الكركى و

سمعت ما فيه، و أما الأول ففيه أولا أن أثر العماره القديمه لا يجدى حتى يعلم كونه وقت الفتح، مع أن الأصل تأخره، على أن القرائن المزبوره إن كان لم تفد إلا الظن ففى قطع الأصل بها إشكال، مضافا إلى ما سمعته سابقا من الإشكال فى جريان حكم المفتوح عنوه بغير ذلك و اللّه العالم.

و على كل حال ف لو تصرف فيها أحد من غير إذنه كان غاصبا و عليه أى المتصرف طسقها و أجرتها للإمام عليه السلام بلا خلاف و لا إشكال على حسب غيرها من الأراضى المغصوبه، نعم يملكها المحيى من الشيعه عند عدم ظهوره عليه السلام و عدم بسط يده من غير إذن خاصه بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

الداله على الإذن عموما كالصحيح السابق(۱)

و صحيح الفضلاء(۲)عن الباقر و الصادق عليهما السلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «من أحيا مواتا فهو له»

و غيرهما(۳)بل مقتضاها حصول الإذن حال الظهور، ضروره صدورها من النبى صلى اللّه عليه و آله إلا أن الأصحاب خصوها بحال الغيبه، و قد أوضحنا ذلك فى إحياء الموات، بل و غيره من المسائل التى منها عدم إلحاق الموت الحادث بعد العماره وقت الفتح بموت الأصل، و

منها البحث عن الأرض الموات إذا ملكت بالإحياء ثم ماتت هل تعود على الإباحه الأصليه أو لا، فلاحظ و تأمل.

ثم إن ظاهر إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى المحيى بين المؤمن و المخالف بل و الكافر، بل ربما كان فى صحيح الكابلى ظهور فى التعميم، بل عن الشهيد التصريح به أيضا، لكن فى المسالك احتمال كون الحكم مختصا بالشيعه عملا بظاهر الإذن، و فيه ما لا يخفى، خصوصا مع ملاحظه الإذن من النبى صلى اللّه عليه و آله و ملاحظه ما سمعته فى صحيح الكابلى، و اللّه العالم.

و كل أرض فتحت صلحا فهى لأربابها حتى الموات فى احتمال و فى آخر أنه للإمام عليه السلام، و لعله الأقوى إذا لم يكن قد دخل فى عقد الصلح صريحا أو ظاهرا و على كل حال فليس عليهم إلا ما صالحهم عليه الإمام عليه السلام أو نائبه به من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك، و ليس عليهم غيره حتى الزكاه بناء على أن الصلح مقتض لإقرارهم على دينهم، و هى غير واجبه عندهم بلا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۲ مع سقط فى الجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من كتاب إحياء الموات الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من كتاب إحياء الموات.

خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل فى ظاهر الغنيه الإجماع عليه، لعموم ما دل (۱)على مشروعيه الصلح، و خصوص بعض النصوص (۲)التى تسمعها إن شاء اللَّه فى أحكام الجزيه، بل فى النهايه و الغنيه و الوسيله و المنتهى و

التحرير و التذكره و قاطعه اللجاج و الرياض و غيرها تسميه هذه الأرض بأرض الجزيه، بل فى الغنيه و الروضه و موضع من النهايه أن أرض الصلح هى أرض أهل الذمه، و لعل المراد أنه الذى وقع من النبى صلى اللَّه عليه و آله و إلا فالظاهر من المصنف و غيره عدم الفرق بينهم و بين غيرهم، لعموم أدله الصلح، و ليس ذلك من الجزيه المختصه بأهل الكتاب، اللَّهمّ إلا أن يدعى اختصاص مشروعيه الصلح بهم كالجزيه.

و على كل حال فلا خلاف و لا إشكال فى أن هذه الأرض تملك على الخصوص و حينئذ ف يصح بيعها و غيره من التصرف فيها بجميع أنواع التصرف لعموم تسلط الناس على أموالها الذى هو مقتضى الصلح أيضا و حينئذ ف لو باعها المالك من مسلم صح و انتقل ما عليها إلى ذمه البائع الكافر كما فى النهايه و الغنيه و الجامع و النافع و كتب الفاضل و الدروس و غيرها بل هو المشهور، بل فى ظاهر الغنيه الإجماع عليه، بل لم يحك الخلاف فيه إلا من الحلبى، فجعله على المشترى لكونه حقا على الأرض، فيجب على من انتقلت إليه و ل

صحيح ابن مسلم (۳)عن أبى جعفر عليه السلام «عن شراء أرض أهل الذمه فقال: لا بأس، فتكون إذا كان

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب الصلح.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع الحديث ۸.

ذلک بمنزلتهم»

و نحوه

آخر(۱)مضمر «یؤدی کما یؤدون»

و خبر محمد بن شریح (۲)«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شراء أرض الخراج فکرهه و قال علیه السلام: إنما أرض الخراج للمسلمین، فقال إنه یشتریها الرجل و علیه خراجها، قال: لا بأس إلا أن یستحیی من عیب ذلک»

بناء علی أن المراد من أرض الخراج فیه أرض الصلح و لو بقرینه قوله علیه السلام: «إلا أن» إلی آخره باعتبار کون ذلک جزیه علیهم و إن سمی بالخراج، و لکن قد یناقش بظهوره فی خصوص ما إذا اشتری علی هذا الوجه، و لعلنا نلتزمه للعمومات، و لیس هو من الجزیه علی المسلم، بل یمکن تنزیل الصحیحین الأولین علیه إذا أرید الجزیه من الخراج فیهما، کما أنه یمکن منع تعلق الحق بالأرض علی وجه یلحقها حتی لو انتقلت منه إلی غیره.

و بذلک یظهر لک أن الوجه عدم الفرق بین المسلم و الکافر إذا اشتراها کما هو مقتضی إطلاق النهایه و النافع و التبصره، و إن کان قد یشعر ما فی المتن و غیره من التقیید بالمسلم بخلافه، بل أوضح من ذلک تعلیل الحکم بأن المسلم لا جزیه علیه، لکن قد عرفت أن المتجه عدم الفرق لما سمعت، بل منه ینقدح أنه لا وجه للإشکال فی الحکم لو فرض کون عوض الصلح فی الذمه و إن قدر بالثلث و الربع، لکن علی معنی تقدیر أداء هذا المقدار و لو من غیرها، أما لو فرض کون عوض الصلح شیئا متعلقا بمنفعه العین فلا ریب فی تبعیته

حینئذ لها و إن انتقلت إلی غیره، و لعله بذلک یکون النزاع لفظیا، إذ احتمال کون عوض الصلح علی البائع مطلقا حتی فی الأخیر محتاج إلی دلیل، و لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع الحدیث ۹.

إلا ما تسمعه من نصوص (۱)الجزيه التى هى إن كانت على المال سقطت عن الرءوس، و إن كانت على الرءوس سقطت عن المال، ففى الفرض بناء على أنه من الجزيه بعد انتقال المال منه إلى غيره تكون الجزيه على رأسه كما لو تلف، بل ينبغى ذلك أيضا حتى لو كان المشترى من أهل الذمه أيضا، إذ كونه ممن يؤدى الجزيه لا يقتضى الالتزام بجزيه غيره التى كانت على المال دون رأسه، و الفرض انتقاله عنه و على كل حال فالتحقيق ما عليه المشهور، خصوصا بعد ملاحظه الأصل و الإجماع المحكى المعتضد بالشهره العظيمه، مضافا إلى ما ذكرناه الذى يشهد له أيضا ما ذكره المصنف و غيره من كون هذا كله أى بيع الأرض و غيره من تصرف الملاك إذا صولحوا على أن الأرض لهم و فى ملكهم يتصرفون بها تصرف الملاك فى أملاكهم إذ هو كالصريح فى عدم تعلق حق للمسلمين فيها لا فى العين و لا فى المنفعه، و حينئذ يتجه اشتغال ذمه البائع بعوض الصلح، و أولى بذلك ما لو آجرها من فى يده فإن الأجره له و عوض الصلح عليه، لكن فى التذكره و التحرير أنه على المستأجر كما عن الحلى و فيه بعد إلا مع

الشرط كما فى الدروس، بل فيه منع واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين و لهم السكنى و على أعناقهم الجزيه كان حكمها حكم الأرض المفتوحه عنوه عامرها للمسلمين و مواتها للإمام عليه السلام بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم بل و لا إشكال، لعموم أدله الصلح و خصوص النصوص (۲)الوارده فى خيبر بناء على أنها منه، مضافا إلى كون هذا الصلح من الفتح عنوه و بالسيف و قهرا، ضروره تعدد أفراده، و ما فى بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲ و الباب ۷۲ منها الحديث ۱ و ۲.

النصوص (۱)من عد ما صولحوا عليه من الأنفال محمول على غير الفرض و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أن للإمام عليه السلام أن ينقص و يزيد فى الصلح بعد انتهاء مدته على حسب ما يراه من المصلحه بل الظاهر أن ذلك لنائبه أيضا، و اللّه العالم.

و لو أسلم الذمى الذى صولح على أن الأرض له و عليها كذا و كذا سقط ما ضرب على أرضه و ملكها على الخصوص كما فى الغنيه و القواعد و التبصره و الإرشاد و المنتهى و التحرير و التذكره و غيرها بل لا أجد فيه خلافا، بل هو من معقد إجماع الأول، لأنه كالجزيه أو جزيه و لا شى ء منهما على المسلم اتفاقا نصا و فتوى و لأنه كمن أسلم طوعا و رغبه من غير قتال فإن كل أرض أسلم أهلها عليها طوعا و رغبه

كالمدينه و البحرين و بعض أطراف اليمن على ما قيل فهى لهم على الخصوص، و ليس عليهم فيها سوى الزكاه إذا حصلت شرائطها كما صرح به فى النهايه و السرائر و الجامع و النافع و الإرشاد و التبصره و القواعد و التحرير و التذكره و المختلف و اللمعه و الروضه و المسالك و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا و لا إشكالا بعد معلوميه حقن الإسلام الدم و المال،

و فى الصحيح (۲)«ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، يترك أرضه فى يده و أخذ منه العشر و نصف العشر مما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى يقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين، و ليس فيما كان أقل من خمسه أوسق شى ء»

و نحوه المضمر الآخر(۳)و لعله لذا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

اشترط فی المنتهی و التحریر و التذکره هنا القیام بعمارتها، بل هو مقتضی ما فی النهایه و الغنیه و الجامع و المختلف و الدروس و المسالک و الروضه و غیرها بل فی الدروس نسبته إلی الشهره فی الروایه، بل هو من معقد إجماع الغنیه، بل فی النهایه و التحریر و المسالک أنها حینئذ للمسلمین کالمحکی عن ابنی حمزه و البراج، و عن الشیخ و أبی الصلاح صرف حاصلها فی مصالح المسلمین بعد إعطاء صاحب الأرض طسقها، بل فی قاطعه

اللجاج نسبه ذلک إلی الشهره، و مقتضاه بقاؤها علی ملک الأول الذی یعطی الأجره.

و لعله هو الذی أشار إلیه المصنف بقوله

[خاتمه کل أرض ترک أهلها عمارتها کان للإمام علیه السلام تقبیلها ممن یقوم بها]

خاتمه کل أرض ترک أهلها عمارتها کان للإمام علیه السلام تقبیلها ممن یقوم بها، و علیه طسقها لأربابها کما فی النافع و الإرشاد و التبصره و القواعد و موضع من التذکره و إن کان عنوان الکلیه فیه أعمّ من خصوص الأرض التی أسلم علیها أهلها کما هو مقتضی کلام السابقین، و حینئذ فموضع الاختلاف فی کلامهم مقامان: أحدهما دفع الطسق لأهلها و عدمه، و الآخر عموم الحکم لکل أرض ترک أهلها عمارتها، أو اختصاص ذلک بأرض من أسلم أهلها علیها طوعا، و لیس فی الصحیح المزبور و المرسل ذکر للطسق، بل لا صراحه فیهما فی خصوص العامره التی أعرض أهلها عن الاستدامه علی تعمیرها، فإن قوله علیه السلام: ما لم یعمر منها أخذه الوالی» إلی آخره ظاهر فی فاقد التعمیر من أصله، و إن کان قد یشکل ذلک بکونه للإمام علیه السلام لا للمسلمین، ضروره اتفاق النص و الفتوی علی أن الموات من الأنفال، و یمکن إراده خصوص المتروکه منه و لو بمعونه کلام الأصحاب، و فی المسالک فی تفسیر عباره المتن «و ذلک کالأرض المتقدمه التی أسلم أهلها علیها، و أرض الجزیه

و غیرها من المملوکات، و لا تنحصر أجرتها فیما قبل به الإمام علیه السلام بل لهم الأجره و ما زاد من مال التقبیل لبیت المال، لما تقدم من أن حاصلها یصیر للمسلمین» و فیه مواضع للنظر تظهر لک إن شاء اللّه مما یأتی و فی محکی السرائر «فإن ترکوا خرابا أخذها إمام المسلمین و قبلها من یعمرها، و أعطی أصحابها طسقها، و أعطی المتقبل حصته، و ما یبقی فهو متروک لمصالح المسلمین فی بیت ما لهم علی ما روی فی الأخبار أورد ذلک شیخنا أبو جعفر رحمه اللّه، و الأولی عندی ترک العمل بهذه الروایه فإنها تخالف الأصول و الأدله السمعیه، فإن ملک الإنسان لا یجوز لأحد أخذه و التصرف فیه بغیر إذنه و اختیاره، فلا یرجع عن الأدله بأخبار الآحاد» و هو صریح فی تضمن النصوص الأجره و إن کنا لم نعثر علیها و فی الدروس «لو أسلم قوم علی أرضهم طوعا ملکوها، و لیس علیهم فیها سوی الزکاه مع اجتماع الشرائط، و لو ترکوا عمارتها فالمشهور فی الروایه أن للإمام علیه السلام تقبیلها بما یراه و یصرف فی مصالح المسلمین» و فی النهایه «یدفع من حاصلها طسقها لأربابها و الباقی للمسلمین» و ابن إدریس منع من التصرف بغیر إذن أربابها، و هو متروک.

و فی الروضه کل أرض أسلم علیها أهلها طوعا کالمدینه المشرفه و البحرین و أطراف الیمن فهی لهم علی الخصوص یتصرفون فیها کیف شاءوا، و لیس علیهم فیها سوی الزکاه مع اجتماع الشرائط المعتبره فیها، هذا إذا قاموا بعمارتها، أما لو ترکوها فخربت فإنها تدخل فی عموم قوله: و کل أرض ترک أهلها عمارتها فالمحیی أحق بها منهم لا بمعنی ملکه لها بالإحیاء لما سبق من أن ما جری علیه ملک مسلم لا ینتقل عنه بالموت، فترک العماره التی هی أعمّ من الموت أولی، بل بمعنی استحقاقه التصرف فیها ما دام قائما بعمارتها و علیه طسقها أی أجرتها لأربابها الذین ترکوا عمارتها، أما عدم خروجها عن ملکهم فقد تقدم، و أما

جواز إحيائها مع القيام بالأجره فلروايه سليمان بن خالد(۱)و هى داله على عدم خروج الموات به عن الملك أيضا، لأن نفس الأرض حق صاحبها، إلا أنها مقطوعه السند ضعيفه فلا تصلح للحجيه، و شرط فى الدروس إذن المالك فى الإحياء، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن، و للمالك حينئذ طسقها، و دليله غير واضح، و الأقوى أنها إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجره، و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه و قد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه و عدمه، نعم للإمام عليه السلام تقبيل المملوكه الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

و فى قاطعه اللجاج «و ثانيها أرض من أسلم أهلها عليها طوعا من غير قتال، و حكمها أن تترك فى أيديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع و الشراء و الوقف و سائر أنواع التصرف إذا قاموا بعمارتها، و يؤخذ منهم العشر أو نصفه زكاه بالشرائط، فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبه، و جاز للإمام عليه السلام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، و على المتقبل بعد إخراج حق القباله و مئونه الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه، و على الإمام عليه السلام أن يعطى أربابها حق الرقبه من القباله على المشهور أفتى به الشيخ فى المبسوط و النهايه و أبو الصلاح، و هو الظاهر من عباره المحقق نجم الدين فى الشرائع و اختاره العلامه فى المنتهى و التحرير و التذكره و المختلف، و ابن حمزه و ابن البراج ذهبا إلى أنها تصير للمسلمين قاطبه، و أمرها إلى الإمام عليه السلام و كلام شيخنا رحمه اللَّه قريب من كلامهما، و ابن إدريس منع من ذلك كله، و قال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۳.

إنها باقيه على ملك الأول، و لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، و هو متروك».

و فى الرياض بعد ذكر حكم الأرض التى أسلم أهلها عليها طوعا و أنها لهم قال: «و لا خلاف فيه إذا قاموا بعمارتها، أما لو تركوها فخربت فإنها تدخل فى عموم قوله أى فى النافع: و كل أرض مملوكه ترك أهلها و ملاكها عمارتها فللإمام عليه السلام أو نائبه تسليمها إلى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع و عليه أى على الإمام طسقها أى أجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها على المشهور على الظاهر المصرح به فى الدروس و غيره، بل لا خلاف فيه إلا من الحلى فمنع من التصرف فيها بغير إذن أربابها مطلقا، و هو كما فى الدروس متروك، و بالخبرين المتقدمين محجوج، و عن ابن حمزه و القاضى فلم يذكرا الأجره بل قالا كالباقين إنه يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين، كما هو ظاهر الخبرين، لكنهما ليسا نصين فى عدم وجوبها، فلا يخرج بهما عن الأصل المقتضى للزومها، و به تتم الحكمه فى جواز تصرف الإمام عليه السلام فيها بغير إذنهم، نظرا إلى أنه إحسان محض، و ما على المحسنين من سبيل، و به يضعف مستند الحلى من قبح التصرف فى ملك الغير بغير إذنه، لاختصاص ما دل عليه من العقل و النقل بغير محل الفرض» قلت قد سمعت الصحيح (۱)و المضمر(۲)الواردين فى أرض من أسلم عليها أهلها، و قد سمعت سابقا صحيح الكابلى (۳)المتقدم فى شرح

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۲.

قول المصنف «و ما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه» و فی

خبر معاويه بن وهب (۱)«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقه، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها»

و فی

خبر سليمان بن خالد(۲)«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتی الأرض الخربه فيستخرجها و يجری أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال الصدقه قلت فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقه»

و نحوه صحيح الحلبی (۳)عنه عليه السلام أيضا، إلى غير ذلك من النصوص الداله على الإذن فی تعمير الأراضی، و خصوصا إذا بلغت حد الموات، و أنه حينئذ يكون أحق بها من غيره، مضافا إلى قاعده الإحسان و إلى أولويه الإمام عليه السلام بالمؤمنين من أنفسهم.

و أما إعطاء الطسق الذی صرح به الفاضلان و ثانی الشهيدين و غيرهم فلعله للجمع بين الحقين، و لخبری الحلبی و سليمان بن خالد اللذين قد يظهر منهما بقاؤها على ملك الأول كما صرح به فی الروضه، بل قد يستفاد منهما و من غيرهما الإذن منهم عليهم السلام فی ذلك لكل أحد و أنه ليس عليه إلا الطسق و الصدقه، و الباقی له، و لعل هذا فی غير الأرض التی أسلم عليها أهلها التی قد سمعت التصريح نصا و فتوى بأن ما زاد على مال القباله أو مع الطسق للمسلمين يصرف فی مصالحهم، بل قد

سمعت ما فی قاطعه اللجاج من كون نفس الأرض للمسلمين بل هو المحكی عن نهايه الشيخ و ابنی حمزه و البراج و الفاضل فی التحرير

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۳.

و التذکره و المنتهی، بل هو ظاهر الخبرین، و إن کان قد یشکل بمنافاته للحکم بدفع الأجره الظاهره فی بقاء الملک لصاحبه کما سمعته من ثانی الشهیدین، و لا ریب فی أنه أوفق بالقواعد الشرعیه، کما أنه قد یشکل الجمع بین دفع الأجره للمالک و دفع حق القباله للمتقبل و ما زاد للمسلمین بأن المتجه استحقاق المالک ما زاد علی حق المتقبل المقابل لعمله، إذ هو عوض الأرض المفروض استحقاق المالک طسقها اللَّهمّ إلا أن یقال إن الذی یستحقه ما قابل خصوص الرقبه، و أما ما یحصل بنماء التعمیر فهو بین المسلمین و المتقبل.

ثم إنه ربما قیل باعتبار عدم کون الترک غفله أو نسیانا أو خوفا من ظالم أو عجزا عن التعمیر نظرا إلی کون المتبادر غیر ذلک، و لکن فیه منع واضح، خصوصا الأخیر للإطلاق نصا و فتوی، نعم ینبغی أن لا یکون الترک لصلاح الأرض کما عن الجامع التصریح به، و لعله مراد الباقین، و إن توهم من الإطلاق خلافه، کما أن الظاهر عدم اعتبار نهی المالک للإطلاق، و إن احتمله بعض الناس قویا، بل الظاهر من الخبرین و بعض العبارات وجوب التقبیل علی الإمام (ع) و لو باعتبار ولایته علی المسلمین المقتضیه لمراعاه مصلحتهم، بل لعله مراد من عبر بالجواز کابن زهره و الفاضلین و الشهیدین و غیرهما و لو باعتبار أنه متی جاز وجب سیاسه و مراعاه لمصلحه المسلمین، و الظاهر أیضا قیام نائب الغیبه مقام الإمام علیه السلام فی ذلک بناء علی اختصاص الحکم به لعمومها.

هذا کله فی الأرض المملوکه التی ترک أهلها عمارتها فخربت و لم تصل إلی حد الموات، أما إذا وصلت فقد اندرجت فی الکلیه الثانیه المذکوره فی النافع و غیره و هی کل أرض موات سبق إلیها سابق فأحیاها کان أحق بها، فإن کان لها مالک معروف فعلیه طسقها بلا خلاف

أجده فی جواز الإحیاء فی موات الأصل فی زمن الغیبه الذی قد عرفت أنه للإمام علیه السلام من الأنفال، و قد صدر الإذن منه فی الإحیاء بل ظاهرها تملک المحیی لها مجانا، و إن کان ظاهر صحیح الکابلی عن الباقر علیه السلام المتقدم سابقا وجوب الخراج علیه حتی یظهر القائم علیه السلام، و احتمله الکرکی فی فوائد الشرائع معللا له بأنها ملک الغیر، و ملک الغیر لا یباح مجانا، قال و یؤمی إلی هذا قول الأصحاب فی باب الخمس: و أحل لنا خاصه المساکن و المتاجر و المناکح، فإن أحد التفسیرات للمساکن هو کون المساکن المستثنیات هی المتخذه فی أرض الأنفال، و فیه أنه لا بأس بإباحه الغیر ملکه مجانا، کما هو ظاهر

قوله صلی اللّه علیه و آله (۱)«من أحیا أرضا»

إلی آخره و نحوه، و حینئذ یحمل ما دل علی الأجره فی أرض الغیر علی غیر أرض الإمام علیه السلام فی زمن الغیبه و خصوصا بالنسبه إلی الشیعه، ثم قال فی الفوائد المزبوره. «و یحتمل بناء ذلک علی أن المحیی لهذه الأرض یملکها ملکا حقیقیا، أو یختص بها مجرد اختصاص، فإن قلنا بالأول لم یجب علیه أحد الأمرین، لأنه لا یجب علیه فی ملکه عوض التصرف و علی الثانی یجب، و لا أعلم فی ذلک کلاما للأصحاب» قلت: العمده فی ذلک الأدله، و لا تنافی معها بین الملک و استحقاق الأجره، و لا بین عدم الملک و عدمها أیضا، و لا ریب فی ظهور النصوص و الفتاوی فی عدم وجوب شی ء علی المحیی فی زمن الغیبه، و خصوصا الشیعه، و لو ل

قولهم علیهم السلام (۲): «ما کان لنا فقد أبحناه لشیعتنا»

و نحوه بل الظاهر ذلک أیضا فی المعموره من الأنفال کالأرض التی انجلی عنها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من کتاب إحیاء الموات الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأنفال من کتاب الخمس.

أهلها الكفار، لكن فى فوائد الشرائع للكركى هل يحل لكل أحد التصرف فيها أم يتوقف على إذن الحاكم أو على إذن سلطان الجور؟

و على كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف؟ لا أعلم فى ذلك كلاما للأصحاب، و إطلاق النصوص و

كلام الأصحاب ربما اقتضى كونها كالأرض الخراجيه أعنى المفتوحه عنوه، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه من عدم اقتضاء إطلاق النص و الفتوى ذلك، بل ظاهر نصوص التحليل عدمه، و أما الموات المسبوق بالإحياء ففى الرياض لا خلاف فى أنه للمحيى إحياؤه مع عدم مالك معروف له، قلت: قد يستفاد أيضا من بعض النصوص السابقه، بل لعلها من الأنفال المباحه للشيعه أيضا و لكن مع ذلك الأحوط استئذان الحاكم مع الإمكان، و أحوط منه دفع الأجره إذا كانت الأرض مما لا يزول ملكها بالموات أو لم يعلم حالها بل للحاكم التصدق بعين الأرض كغيرها من مجهول المالك إن لم نقل إنها من الأنفال، و كذا فى الرياض أيضا «لا خلاف فى أن للمالك الأجره مع كونه معلوما بعينه، و كان مالكا لها بغير الإحياء» قلت:

لعله للجمع بين الحقين و لما سمعته من خبر سليمان بن خالد و غير ذلك و فى فوائد الكتاب للكركى و لقائل أن يقول: كيف جاز التصرف فى مال الغير بغير إذنه قلنا فى حكم الأرض إذا خربت للأصحاب اختلاف ففى قول أنها و إن بقيت على ملك مالكها إلا أنه يجوز إحياؤها لغيره و يستحق مالكها على المحيى طسقها، و هو قول للشيخ، و شرط فى الدروس إذن المالك، فإن تعذر فإذن الحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن و فى قول إنها تخرج عن ملك الأول، فيسوغ إحياؤها لغيره، و يملكها المحيى، و فصل العلامه فى التذكره فقال: إن الأرض إن ملكت بغير الإحياء كالشراء و الإرث لم تخرج عن ملك المالك بموتها إجماعا، و إن

ملكت بالإحياء فعرض لها الموات خرجت عن ملكه، و جاز إحياؤها مطلقا، و فى قول إنها على ملك الأول، و لا يجوز لأحد إحياؤها بغير إذنه إلا أن تشهد القرائن بأنه قد أعرض عنها و تركها أصلا و رأسا فإنه حينئذ يباح لمحييها كما يباح التقاط السنبل المتناثره حيث يعلم إعراض المالك عنها، و هذا القول هو الأصح، و اختاره ابن إدريس، و قد كتبنا فى تحقيق ذلك مسأله مفرده، و بينا الدلائل من كل جانب و المذكور هاهنا يتخرج على الأقوال الثلاثه فعلى ما اخترناه ينزل إطلاق الحكم فى المسأله المذكوره على إذن المالك فى الإحياء مع طلب عوض التصرف، و مثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الإحياء و رضى بالأجره و قال فى المسالك: الأرض الموات لا تخلو إما أن تكون مواتا من الأصل بحيث لم يجر عليها يد مالك أو لا، و الأولى للإمام عليه السلام لا يجوز لأحد إحياؤها إلا بإذنه فى حال حضوره، و فى حال غيبته يملكها المحيى، و إن جرى عليها يد مالك ثم خربت فلا يخلو إما أن تكون قد انتقلت إليه بالشراء و نحوه أو بالإحياء، و الأولى لا يزول ملكه عنها بالخراب إجماعا، نقله العلامه فى التذكره عن جميع أهل العلم، و الثانيه و هى التى ملكت بالإحياء لا تخلو إما أن يكون مالكها معينا أو غير معين، و الثانيه تكون للإمام عليه السلام من جمله الأنفال يملكها المحيى لها فى حال الغيبه أيضا، فإن تركها حتى خربت زال ملكه عنها و جاز لغيره تملكها، و هكذا، و الأولى و هى التى قد خرجت و لها مالك معروف فقد اختلف الأصحاب فى حكمها، فذهب الشيخ إلى أنها تبقى على ملك مالكها، لكن يجوز إحياؤها لغيره، و يكون أحق بها، لكن عليه طسقها لمالكها، و اختاره المصنف، و ذهب آخرون إلى

أنها تخرج عن ملك الأول، و يسوغ إحياؤها لغيره، و يملكها المحيى، و اختاره العلامه، و هو الأقوى، و الأخبار الصحيحه داله عليه، و شرط فى الدروس إذن المالك، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن، و دليله غير واضح، و فى المسأله قول آخر، و هو عدم جواز إحيائها مطلقا بدون إذن مالكها، و لا تملك بالإحياء كالمنتقله بالشراء و شبهه، و اختاره المحقق الشيخ على، و له شواهد من الأخبار، إلا أن الأول أقوى و أصح سندا و أوضح دلاله، و باقى الأقوال مخرجه».

قلت: قد ذكرنا تحقيق الحال فى ذلك فى كتاب إحياء الموات، و لكن لا يبعد القول بصحه الكليه المزبوره بملاحظه ما سمعته من النصوص السابقه و غيرها، ك

قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم (۱)«أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها»

و غيره، بل ظاهر بعضها عدم الفرق بين موات المفتوحه عنوه و غيره، و بين معلومه المالك و غيره، نعم تترتب عليه الأجره فى معروفه المالك و لو المسلمين و لعل هذا حكم خاص بالأرضين بخلاف غيرها من الأموال، بل هذه الكليه أولى بالصحه من الكليه السابقه التى هى أيضا من خواص الأراضى و إن لم تصل إلى حد الموات من غير فرق بين أرض من أسلم عليها أهلها و غيرها، و لعله لما سمعته فى صحيح ابن وهب (۲)و غيره من أن الأرض لله و من عمرها، فعليك بملاحظه جميع ما جاء فى النصوص عنهم عليهم السلام فى ذلك كى يظهر لك وجه صحه الكليتين، و وجه النظر فى كلام ابن إدريس و الكركى و الشهيد فى الدروس و غيرهم، و قد ذكرنا جمله منها فى المقام، و أخرى فى البيع عند البحث فى بيع الأرض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من كتاب إحياء الموات الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من كتاب إحياء الموات الحديث ۱.

المفتوحه عنوه، و جمله فی إحیاء الموات، و جمله فی کتاب الخمس، و اللَّه العالم بحقیقه الحال.

و إذا استأجر مسلم دارا من حربی ثم فتحت تلک الأرض لم تبطل الإجاره و إن ملکها المسلمون بلا خلاف أجده بین من تعرض له کالشیخ و الفاضل و غیرهما، لأصاله بقاء ملک المسلم التی لا ینافیها ملک الرقبه

بالاستغنام نحو شراء الأرض المستأجره، و اللَّه العالم.

[الثالث فی قسمه الغنیمه]

اشاره

الثالث فی قسمه الغنیمه، یجب أن یبدأ بما شرطه الإمام (ع) منها کالجعائل التی یجعلها منها لمن ید له علی مصلحه کالتنبیه علی عوره القلعه و الطریق الخفی لها و نحو ذلک مما تقدم و السلب بفتح اللام إذا شرطه الإمام للقاتل، و لو لم یشترطه لم یختص به بل یکون کباقی مال الغنیمه بلا خلاف أجده فی الأول، لعموم

(۱)«المؤمنون»

و لقول رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله (۲)یوم خیبر: «من قتل قتیلا فله سلبه»

فقتل أبو طلحه یومئذ عشرین رجلا فأخذ أسلابهم و لاقتضاء صحه الشرط التی لا خلاف فیها ذلک بل و لا إشکال للأصل، و کونه أولی بالمؤمنین من أنفسهم، و لما فیه من المصلحه الراجعه للإسلام و المسلمین من الرغبه فی القتال و التحریض علیه، و لغیر ذلک، فیأخذه حینئذ من دون استئذان جدید من الإمام علیه السلام لکونه مستحقا له بالجعاله، و إن استحب له ذلک علی ما فی المنتهی، و علی المشهور فی الثانی، بل لا أجد فیه خلافا إلا من الإسکافی، لعموم ما دل(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب المهور الحدیث ۴ من کتاب النکاح.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۶ ص ۳۰۷ و ۳۰۹ و أما قضیه أبو طلحه فهو فی غزوه حنین کما ذکره البیهقی فی سننه ج ۶ ص ۳۰۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

علی قسمه الغنیمه بین المقاتلین الذی لا یخصصه ما یظهر من بعض نصوص الجمهور(۱)من کون ذلک جعلا من النبی صلی اللّه علیه و آله لکل قاتل فی کل غزوه بعد عدم ثبوت حجیته، بل إعراض المشهور بل الجمیع عداه عنه.

و یشترط فی استحقاق الأول السلب الذی جعل له إذا قتل قتیلا أن یکون المقتول من المقاتله الذین یجوز قتلهم، فلو قتل صبیا أو امرأه أو شیخا فانیا غیر مقاتلین لم یستحق سلبه للنهی (۲)عن قتله، فلا ینـدرج فی الجعاله، نعم لو قتل أحدهم و کان مقاتلا استحقه، و کذا یعتبر کونه ممتنعا، فلو قتل أسیرا له أو لغیره أو من أثخن بالجراح أو عجز عن المقاومه أو نحو ذلک مما لا یندرج فی ظاهر عباره الجعل لم یستحق سلبه، و فی

المروی من طرق الجمهور «أن ابنی عفراء أثخنا أبا جهل یوم بدر، فأجهز علیه عبد اللّه بن مسعود، فجعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سلبه لابنی عفراء و لم یعط ابن مسعود شیئا»

و لکنه غیر ثابت من طرقنا، بل قد یشکل بعدم استحقاق ابنی عفراء أیضا، لعدم صدق القتل بالإثخان، اللّهمّ إلا أن یکون علی وجه یصدق معه القتل عرفا.

و لو قطع یدی رجل و رجلیه و قتله آخر ففی المنتهی السلب للقاطع دون القاتل، لأنه هو الذی منع عن المسلمین شره، و فیه أنه غیر

مندرج فی عباره الجعاله إلا أن یفرض معها قرائن حال تقتضی بإراده نحو ذلک، و لو قطع یدیه أو رجلیه ثم قتله آخر فعن الشیخ السلب للقاتل

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ من ص ۳۰۵ إلی ۳۰۹ و ص ۳۱۵ و ۳۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو.

دون القاطع، لأنه لم يصر ممتنعا بالقطع، لإمكان عدوه بالرجلين و مقاتلته باليدين، فيندرج فى عباره الجعاله، و عن بعض الجمهور اختصاص القاطع به، و هو واضح الضعف كوضوح ضعف ما عن آخر منهم من كونه غنيمه، و لو قطع يده و رجله من خلاف ثم قتله آخر ففى المنتهى الوجه التفصيل إن امتنع و اكتفى شره أجمع بقطع العضوين كان السلب للقاطع، و إلا كان للقاتل، و فيه الإشكال السابق، و لو عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل، خلافا للأوزاعى، و لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله، للصدق و ل

ما رواه الجمهور(۱)عن أبى قتاده «خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله عام خيبر فلما التقينا كان للمسلمين جوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربه فأقبل على فضمنى ضمه وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فرجع الناس فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله: من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه، فقلت: من يشهد لى ثم جلست، ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله

ذلك فقمت و قلت من يشهد لى، ثم جلست، ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله ثالثا فقال: ما لك يا أبا قتاده؟ فقصصت عليه القصه فقال: رجل من القوم صدق يا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله، و سلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه، فقال أبو بكر لا ها اللَّه إذن لا تعمد إلى أسد من أسد اللَّه يقاتل عن اللَّه و عن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله صدق، فأعطاه إياه».

و لا يلحق بالقتل الأسر و إن قتله الإمام عليه السلام خلافا لمكحول

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۳۰۶ و هو فى عام حنين.

فقال: من أسر مشركا فله سلبه، و لآخر من العامه إن استبقاه الإمام عليه السلام كان له فداؤه أو رقبته و سلبه، لأنه كفى المسلمين شره و هما معا كما ترى، نعم للإمام عليه أن ينفل شيئا من فعل مصلحه من المصالح فله أن يجعل السلب لمن أسر مشركا، و فى

خبر عبد اللّه بن ميمون (۱)«أتى على عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه على أن لا أقتلك إنى أخاف اللّه رب العالمين فخلى سبيله و أعطى سلبه الذى جاء به»

هذا، و فى المنتهى يشترط فى استحقاق السلب أن يغرر القاتل بنفسه فى قتله بأن يبارزه إلى صف المشركين أو إلى مبارزه من يبارزهم، فيكون له السلب، فلو لم يغرر بنفسه مثل أن يرمى سهما فى صف المشركين من صف المسلمين

فيقتل مشركا لم يكن له سلبه، لأن القصد منه التحريض على القتال و مبارزه الرجال، و لا يحصل إلا بالتغرير.

و لو حمل جماعه من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب فى الغنيمه لأنهم باجتماعهم لم يغرروا الرجال، و لا يحصل إلا بالتغرير، و فيه ما لا يخفى مع فرض عدم قرائن تقضى بإراده ذلك من عباره الجعاله و لو قتله اثنان كان السلب لهما كما عن الشيخ التصريح، به، لتناول العباره الواحد و الزائد، خلافا لأحمد فى إحدى الروايتين، لعدم التغرير و عدم تشريك النبى صلى اللّه عليه و آله، و هما معا كما ترى، خصوصا الأخير، إذ لعله لعدم التشريك، و قال فى المنتهى أيضا إنما يستحق السلب بشرط القتل و الحرب قائمه سواء كان مقبلا أو مدبرا، إذ الحرب فر و كر، أما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمه، لعدم التغرير، و لأنه بالهزيمه قد كفى المسلمين شره، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

ثم إن الظاهر استحقاق السلب كل من جاء بالعمل و إن لم يكن من ذوى السهم فى الغنيمه، و إنما يرضخ له كالمرأه و العبد و الكافر، أما من لم يكن له حق فيها لا سهما و لا رضخا لعصيانه فى القتال لنهى الإمام عليه السلام إياه أو لمنع أبويه و عدم تعينه عليه أو نهى سيده عنه أو غير ذلك فلا يستحق السلب، لظهور عباره الجعل فيمن ساغ له القتال، لكن فى المنتهى الوجه استحقاق مولى العبد السلب و إن خرج العبد من غير إذنه، لأن كل ما للعبد فهو لمولاه، ففى حرمانه السلب حرمان سيده، و لم يصدر عنه معصيه، و فيه أنه لا حق للعبد المزبور بعد فرض عدم تناول العباره له.

ثم لا خلاف بل و لا إشكال فى اندراج الثياب و العمامه و القلنسوه و الدرع و المغفره و البيضه و الجوشن و السلاح كالسيف و الرمح و السكين و نحو ذلك مما يكون معه و له مدخل فى القتال فى السلب، بل فى المنتهى الإجماع عليه، بل لعل الأقوى اندراج ما كان معه من التاج و السوار و الطوق و الخاتم و نحوها مما يتخذها للزينه، و الهميان و نحوه مما يتخذه للنفقه فيه أيضا، وفاقا للفاضل، بل عن الشيخ أنه قواه أيضا للصدق عرفا، خلافا للشافعى.

نعم لا يندرج فيه ما كان منفصلا عنه كالرجل و العبد و الدواب التى عليها أحماله، و السلاح الذى ليس معه، فيبقى حينئذ غنيمه، أما الدابه التى يركبها فهى منه سواء كان راكبا لها أو نازلا عنها و هى بيده للصدق عرفا، خلافا لأحمد فى الثانى، بل يتبعها السرج و اللجام و جميع آلاتها و الحليه و نحو ذلك، نعم لو لم تكن الدابه أو شى ء من آلاتها معه لم تدخل فى السلب، و كذا الجنب الذى يساق خلفه، لاحتمال الحاجه إليه على ما ذكره غير واحد، و لو كان فى يده فالمحكى عن ابن

الجنيد أنه من السلب، و لا يخلو من وجه، بل لعل العرف الآن يقتضى اندراجه فيه و إن لم يكن فى يده، بل كان معه معدا لحاجته فيه إن حصلت، و لعله لذا عده فى المسالك مع الأمور المزبوره، ثم قال:

و فى اشتراط كونه مع ذلك محتاجا إليه فى القتال نظر، و عدم الاشتراط لا يخلو من قوه، و هو اختيار الشيخ، و تظهر الفائده فى مثل الهميان الذى للنفقه و المنطقه و الطوق المتخذ للزينه، فتأمل، و السلب يأخذه القاتل و إن أدى إلى كشف العوره، و عن ابن الجنيد عدم اختياره، كما أنه

روى (۱)عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يأخذ سلبا عند مباشرته للحرب،

و اللَّه العالم.

ثم يبدأ ب ما تحتاج إليه الغنيمه من النفقه مده بقائها حتى تقسم كأجره الحافظ و الراعى و الناقل و نحوهم بلا خلاف بل و لا إشكال، ضروره كونها من مؤنها التى تؤخذ من أصلها و كذا يبدأ أيضا بما يرضخه للنساء و العبيد و الكفار إن قاتلوا بإذن الإمام عليه السلام لأنه لا سهم للثلاثه بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى الإجماع عليه فى الأول صريحا، و فى الثالث ظاهرا، بل فى محكى التذكره الإجماع عليهما أيضا، مضافا إلى

خبر سماعه(۲)عن أحدهما عليهما السلام «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله خرج بالنساء فى

الحرب يداوين الجرحى و لم يسهم لهن من الفى ء شيئا، و لكن نفلهن»

مؤيدا بالمروى (۳)من طرق العامه عن ابن عباس من نحو ذلك، و بأن المرأه ضعيفه عن القتال، و لذا لم تخاطب به و بغير ذلك، فما عن الأوزاعى

۱- ۱ المستدرک- الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۳۲.

من السهم لهن كالرجال لما رواه من بعض الأخبار الذى لا- وثوق بسنده بل و لا دلالته واضح الضعف بين قومه فضلا عن الإماميه، و أما العبيد فالمعروف بين العامه و الخاصه عدم السهم لهم، بل لم أجد فيه خلافا بيننا إلا من الإسكافى، فجعلهم كالأحرار، ل

خبر محمد بن مسلم (۱)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال: «لما ولى على عليه السلام صعد المنبر فحمد اللَّه و أثنى عليه ثم قال: أما إنى و اللَّه ما أرزؤكم من فيئكم هذا درهما ما قام لى عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أ فترونى مانع نفسى و معطيكم قال: فقام إليه عقيل كرم اللَّه وجهه فقال: فتجعلنى و أسود فى المدينه سواء، فقال: اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك، و ما فضلك عليه إلا بسابقه أو تقوى»

و خبر حفص (۲)«سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول: و سئل عن بيت المال فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام، أسوى بينهم فى العطاء و

فضائلهم بينهم و بين اللَّه، أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص، و قال: هذا هو فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله»

و للمروى من طرق العامه عن الأسود بن يزيد «أنه شهد فتح القادسيه عبيد فضرب لهم سهامهم»

و هما غير صريحين، بل و لا- ظاهرين فى قسمه الغنيمه، فلا- حجه فيهما خصوصا بعد الإعراض عنهما، و الثالث غير ثابت، و محتمل لإراده الرضخ من سهامهم، كل ذلك مع المعارضه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

بالمروی (۱)من طرق العامه عن عمر مولی أبی اللحم قال: «شهدت خیبر مع سادتی فکلموا فی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و أخبروه أنی مملوک فأمر لی بشی ء من حرفی المتاع»

و فی الدعائم (۲)«و عن علی علیه السلام أن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله قال: لیس للعبد من الغنیمه شی ء و إن حضر و قاتل علیها، فإن رأی الإمام علیه السلام أو من أقامه الإمام علیه السلام أن یعطیه علی بلاء إن کان منه أعطاه من حرفی المتاع ما رآه»

مؤیدا بأنه لیس من أهل القتال و ممن یجب علیه الجهاد.

هذا کله فی العبد المأذون، أما غیر المأذون فلا سهم له إجماعا محکیا فی المنتهی إن لم

یکن محصلا، بل لا رضخ له مع عصیانه فی سفره، و لا فرق فی العبد بین القن و المدبر و المکاتب، نعم لو أعتق قبل تقضی الحرب أسهم له، بل لو قتل مولی المدبر قبل تقضی الحرب و أخرج من الثلث أسهم له أیضا، و المبعض یسهم له بقدر ما فیه من الحریه، و یرضخ له بقدر ما فیه من الرق.

و أما الکافر فإنما یستحق من سهم المؤلفه و الرضخ إذا خرج بإذن الإمام، فلو خرج بغیر إذنه لم یسهم له و لا یرضخ له بلا خلاف کما اعترف به فی المنتهی، ضروره کونه حینئذ غیر مأمون فهو کالمرجف و لو غزا جماعه من الکفار بانفرادهم من غیر إذن الإمام علیه السلام کانت الغنیمه للإمام من الأنفال، لعموم النص الدال علی ذلک، خلافا لبعض العامه فجعلها لهم، و لا خمس فیها، و لآخر فأوجب الخمس فیها و ظاهر المصنف و غیره بل هو صریح بعض المفروغیه من جواز الاستعانه

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۵۳ عن عمیر مولی أبی اللحم.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

بالكفار المأمونين مع المصلحه، أما غير المأمون فلا يجوز الاستعانه به إجماعا محكيا فى المنتهى إن لم يكن محصلا، مضافا إلى قوله تعالى (۱)«وَ ما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً» و إلى أولويته من المسلم المرجف و المخذل، بل عن أحمد فى إحدى الروايتين عدم جواز الاستعانه بهم مطلقا لبعض نصوص (۲)مرويه من طرق العامه غير ثابته عندنا و لا واضحه الدلاله، هذا، و فى المنتهى إذا استأجر

الإمام عليه السلام أهل الذمه للقتال جاز و لا تبين المده لأن ذكر المده غرر، فربما زادت مده الحرب أو نقصت، و عفى عن الجهاله هنا لموضع الحاجه، فإن لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا، و إن كان و قاتلوا استحقوا، و إن لم يقاتلوا ففى الاستحقاق تردد ينشأ من أنه منوط بالعمل و لم يوجد، فلا استحقاق و من أنه يستحق بالحضور فإنه بمنزله القتال، و لذا يستحق المسلم به السهم، و الأول أقوى، قلت ينبغى الجزم به، كما أنه ينبغى الجزم بعدم جواز عقد الإجاره المعتبر فيه المعلوميه، إذ دعوى الاغتفار هنا للحاجه لا شاهد لها، بل يمكن جعله من باب الجعاله التى هى أوسع من الإجاره أو من باب الأعمال بالأعواض من دون عقد إجاره، و لو زادت الأجره على سهم الراجل أو الفارس أعطيت لاستحقاقها حينئذ بالعقد لا بالاغتنام، و احتمال العود إلى الرضخ فى غايه الضعف، بل هو واضح الفساد.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره بل هو صريح بعض اختصاص الرضخ بالمذكورين، لكن عن الشيخ فى المبسوط و النهايه إلحاق الأعراب بهم، و تسمع الكلام فيه إن شاء اللّه عند تعرض المصنف له.

۱- ۱ سوره الكهف- الآيه ۴۹.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۳۷.

و كذا يبدأ بصفو المال، فإن للإمام عليه السلام أن يصطفى من الغنيمه لنفسه قبل كمال القسمه من فرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و غير ذلك مما هو صفو المال و لم يضر بالجيش بلا خلاف أجده فيه بيننا، من غير فرق بين النبى صلى اللَّه عليه و آله و الإمام عليه السلام عندنا خلافا للعامه، فخصوه بالنبى صلى اللَّه عليه و آله، و لعله لعدم إمام معصوم عندهم، بل فى المنتهى و عن الغنيه و التذكره و غيرهما الإجماع عليه،

و فى الدعائم (۱)«روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله أرسل بعثين إلى اليمن على أحدهما على عليه السلام و على الآخر خالد بن الوليد، و قال:

إذا اجتمعتم فعلى عليه السلام أميركم، و إذا افترقتم فكل واحد على أصحابه، فأصاب القوم سبايا فاصطفى على عليه السلام جاريه لنفسه، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله، و أرسل الكتاب مع بريده، و أمره أن يخبر النبى صلى اللَّه عليه و آله ففعل، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله: إن عليا منى و أنا منه، و له ما اصطفى، و تبين الغضب فى وجه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله، فقال بريده: هذا مقام العائذ بك يا رسول اللَّه، بعثتنى مع رجل و أمرتنى بطاعته، فبلغت ما أرسلنى به، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله:

إن عليا عليه السلام ليس بظلام، و لم يخلق للظلم، و هو أخى و وصيى و ولى أمركم بعدى»

و فى مرسل حماد(۲)عن العبد الصالح عليه السلام «للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجاريه الفارهه

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۲ المطبوع عام ۱۳۸۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۴ من كتاب الخمس.

و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما يحب و يشتهى، و ذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس، و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه و غير ذلك من أصناف ما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه و قسمه بين أهله، و قسم الباقى على من ولى ذلك، فإن لم يبق بعد سد النوائب شى ء فلا شى ء لهم»

و الضعف فى الإرسال مجبور بما عرفت، على أن حماد من أصحاب الإجماع، نعم لم أجد من أفتى بما فى ذيله من أن له سد ما ينوبه بجميع المال إلى آخره بالنسبه إلى الغنيمه إلا أبا الصلاح، فإنه قال على ما حكاه عنه فى المختلف له أن يصطفى لنفسه قبل القسمه الفرس و السيف و الدرع و الجاريه و أن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل فى الإسلام و تقويه مصالح أهله، و لا يجوز أن يعترض عليه إن استغرق جميع المغانم، و فيه أنه كذلك لو فرض وقوعه منه، لعدم جواز الاعتراض عليه لعصمته عليه السلام، و لقوله تعالى (۱)«ما آتاكُمُ» و قوله تعالى (۲)«النَّبِيُّ أَوْلى

بِالْمُؤْمِنِينَ» و غير ذلك مما دل على ولايته، إنما الكلام فى أن مقتضى ما وصل إلينا من الأدله ذلك أولا، و لا ريب فى ظهور الخبر المزبور فيه، إلا أنه مناف لظاهر غيره منها كتابا و سنه، بل لعل الاصطفاء ظاهر فى التخصيص ببعض، و على كل حال فقد تقدم فى كتاب الخمس أن ذلك من جمله الأنفال.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى أن للإمام عليه السلام صفو المال قبل الخمس، لكن فى المنتهى أن البحث فيه بالنسبه إلى تقدمه على الخمس و تأخره كالبحث فى الرضخ إلى آخره، و لا يخلو من نظر، و على

۱- ۱ سوره الحشر- الآيه ۷.

۲- ۲ سوره الأحزاب- الآيه ۶.

کـل حال فلا خمس فیه علیه قطعا، و إنما الکلام فی الجعائل و السـلب و الرضـخ و المؤن، فلا یخرج الخمس منها کما أشار إلیه المصنف بعد أن ذکر البدأه بها بقوله ثم یخرج الخمس کما عن الشیخ فی المبسوط و لکن قیل و القائل الشیخ أیضا فی محکی الخلاـف بـل یخرج الخمس مقـدما علیهـا عملاـ بالآیه و اختاره الشـهیدان و غیرهما لصـدق الغنیمه و ظاهر المرسل السابق و غیر ذلک و لکن الأول أشـبه بأصول المذهب و قواعده فی مثل الجعائل إذا کان قد جعلها مقدمه علی الخمس صریحا أو ظاهرا، بل و کـذا المؤن الـذی یمکن اسـتفادتها أیضـا من المرسـل السـابق، و من معقـد محکی إجماع الغنیه، و من کونها مئونه و مصـلحه راجعه لأربـاب الخمس و غیرهم نحو مؤن الزکـاه، أمـا الرضـخ فقـد یقوی القول بتقـدیم الخمس علیه باعتبار کونه کالسـهم من الغنیمه و إن کان ناقصا، فإن نقصانه لا یخرجه عن اسم الغنیمه التی یخرج خمسها لأربابه، ثم تقسم الأربعه بین أهلها، و منهم من یرضـخ لهم منهـا، و لعله لـذا کـان المحکی عن الإسـکافی و ابن حمزه و غیرهمـا تقـدیم الخمس علی النفـل المراد به هنا زیاده الإمام علیه السـلام نصـیب بعض الغانمین لمصـلحه صادره منه لدلاله و إماره و هجوم علی حصن و تجسس و نحو ذلک مما فیه نکایه للکفار و نحو ذلک، و فی

النبوی (۱)«لا نفل إلا بعد الخمس»

بل لعل المرسل السابق مشـعر بـذلک أیضا، نعم قـد یقال بوجوب الخمس علیهم من حیث أنه نوع تکسب، فیجب حینئـذ علیهم من هذه الجهه بشرائط وجوبه فی أرباح التجاره المراد بها کلما یستفیده الإنسان بتکسب بعد إخراج مئونه سنته.

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۶ ص ۶۱۴ و کنز العمال- ج ۲ ص ۲۷۲ الرقم ۵۸۲۵.

و على كل حال فالرضخ على ما ذكره غير واحد من الأصحاب العطاء اليسير، و المراد به هنا العطاء الذى لا يبلغ سهم الفارس إن كان المرضوخ له فارسا، و لا الراجل إن كان راجلا، قال فى المنتهى «و معنى الرضخ أنه يعطى المرضوخ له شيئا من الغنيمه، و لا يسهم له سهم كامل، و لا تقدير للرضخ، بل هو موكول

إلى نظر الإمام عليه السلام، فإن رأى التسويه بينهم سوى، و إن رأى التفضيل فضل، و هذا مذهب علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم» إلى آخره، ثم قال أيضا:

«و ليس له قدر معين، بل هو موكول إلى نظر الإمام عليه السلام، لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس، و لا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالحد التعزير، و ينبغى أن يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم و كثره النفع بهم، فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك، و تفضل المرأه المقاتله التى تسقى الماء و تداوى الجرحى و تعتنى بالمجاهدين على من ليست كذلك، و بالجمله يفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم و لا يسوى بينهم كما يسوى فى السهام، لأن السهم منصوص غير موكول إلى الاجتهاد فلم يختلف كالحد و الديه، و أما الرضخ فإنه غير مقدر بل مجتهد فيه مردود إلى اجتهاده كالتعزير و قيمه العبد و غير ذلك» و لعل المتجه الجمع بين كلاميه بإراده رجحان التفاوت بينهم على حسب تفاوت النفع لا وجوبه كى ينافى ما تقدم، و الخنثى المشكل فى حكم المرأه فى عدم السهم لعدم العلم بالذكوره التى هى شرط وجوب الجهاد المقتضى للسهم، و فى المسالك عن بعض له نصف سهم و نصف رضخ كالميراث، و هو كما ترى ثم بعد أن يخرج الخمس يقسم الأربعه أخماس بين المقاتله و من حضر القتال و لو لم يقاتل حتى الطفل و لو ولد بعد الحيازه و قبل القسمه بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل عن الغنيه

و المنتهى و التذكره الإجماع عليه، مضافا إلى

خبر مسعده بن صدقه(۱)عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أن عليا عليه السلام قال:

إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللَّه عليهم»

و فى آخر(۲)«أسهم له»

و إلى

المروى (۳)من طرق العامه عن النبى صلى اللَّه عليه و آله «أنه أسهم للصبيان بخيبر»

نعم الظاهر إراده المصنف و غيره من حضر القتال لأن يقاتل و الطفل الذكر منهم أو من غيرهم من المقاتلين كما عن جماعه التصريح به، فلا سهم لمن حضر لصنعه خاصه أو حرفه كذلك أو نحو ذلك و لم يجاهدوا فضلا عن الطفل منهم، و فى المسالك و إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتله و غيرهم و بين حضور أبويه و أحدهما و عدمه، و لعله يريد من حضر للقتال من غير المقاتله لا مطلقا، و لو اشتبه الحال فى الحضور للقتال و عدمه فعن الشيخ استحقاق الإسهام لأنه يستحق بالحضور، و فيه أنه لم يثبت كون العنوان ذلك، اللَّهمّ إلا أن يكون معقد الإجماع، لكن قد عرفت انسياق من حضر للقتال منه، بل قد سمعت ما فى مرسل حماد من القسمه بين من ولى ذلك.

و كذا يشارك أيضا من اتصل بالمقاتله من المدد و لو بعد الحيازه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل فى المنتهى و عن التذكره و التحرير الإجماع على ذلك إذا لحقوا قبل تقضى الحرب، بل ظاهر الأول و محكى الأخيرين و الغنيه ذلك أيضا بعد تقضى الحرب قبل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۳- ۳ المنتقى من أخبار المصطفى ج ۲ ص ۷۸۹ الرقم ۴۳۳۵.

القسمه و فی

خبر حفص بن غیاث (۱)«کتب إلی بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسائل من السیر فسألته و کتبت بها إلیه فکان فیما سألت أخبرنی عن الجیش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنیمه، ثم لحقهم جیش آخر قبل أن یخرجوا إلی دار الإسلام و لم یلقوا عدوا حتی یخرجوا إلی دار الإسلام فهل یشارکونهم فیها قال: نعم»

و فی

خبر طلحه بن زید(۲)عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام «فی الرجل یأتی القوم و قد غنموا و لم یکن ممن شهد القتال قال: فقال:

هؤلاء المحرومون، فأمر أن یقسم لهم»

و لعل المراد المحرومون من ثواب القتال، و عن الشیخ احتمال الحمل علی ما لو لحقوهم بعد الخروج إلی دار الإسلام، و الأول یحتمل

التخصیص بحضور القتال، قلت لا داعی إلی ذلک بعد إطلاق الفتاوی، نعم لا خلاف فی عدم المشارکه مع اللحوق بعد القسمه، بل فی حاشیه الکرکی و عن الکتب الثلاثه الإجماع علی ذلک، فینبغی تقیید الخبرین بغیره.

و لو تخلص الأسیر المسلم من ید المشرکین و لحق بالمسلمین بعد تقضی الحرب و القسمه لم یسهم له إجماعا محکیا إن لم یکن محصلا إذ لا یزید علی المدد، نعم لو لحق قبل انقضائها و قاتل مع المسلمین استحق عندنا کما فی المنتهی لأنه مسلم حضر و قاتل فاستحق السهم کغیره من المجاهدین، بل الظاهر ذلک لو حضر للقتال و لم یقاتل کما عن الشیخ التصریح به، لکونه کغیره ممن عرفت، خلافا للمحکی عن أبی حنیفه و الشافعی فی أحد قولیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

و لو بعث الأمير لمصلحه الجيش رسولا- أو دليلا- أو طليعه أو جاسوسا لينظر عددهم و ينقل أخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه ففى المنتهى الذى يقتضيه مذهبنا أنه يسهم له لأن القتال عندنا ليس شرطا فى استحقاق الغنيمه، بل تقسم على كل من حضر القتال، قلت: لعل الوجه أنهم من الجيش فيشاركون لذلك، و إلا يمكن فرض عدم حضورهم القتال.

و كيف كان يخرج الأربعه أخماس ثم يعطى الراجل سهما بلا خلاف بين العامه و الخاصه، و هو من لم يكن راكبا فرسا و إن ركب بغلا أو حمارا أو غيرهما كما ستعرف و الفارس أى راكب الفرس أو مستصحبها سهمين، و قيل و القائل الإسكافى منا و الأكثر من الجمهور ثلاثه أسهم و الأول أظهر و أشهر، بل المشهور شهره عظيمه، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر حفص بن غياث (۱)المنجبر بما عرفت «سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن مسائل من السير، و فيها كيف تقسم الغنيمه بينهم؟ فقال: للفارس سهمان و للراجل سهم»

المؤيد بخبره الآتى (۲)أيضا و

بالمروى (۳)من طرق الجمهور عن المقداد رضى اللَّه عنه قال: «أعطانى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله سهمين سهما لى و سهما لفرسى»

و عن مجمع بن جاريه(۴)«أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله قسم خيبر على أهل الحديبيه فأعطى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ كتاب نصب الرايه ج ۳ ص ۴۱۷.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۲۵.

الفارس سهمين، و الراجل سهما»

فما فى

خبر إسحاق بن عمار(۱)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما»

المؤيد ببعض (۲)نصوص الجمهور القاصر عن معارضه ما سمعت من وجوه مطرح أو محمول على التقيه كما يرشد إليه النسبه إلى على عليه السلام و خصوص الراوى، أو على ذى الفرسين فصاعدا.

و ذلك لأن من كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر الرياض و محكى الغنيه و التذكره و صريح المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر الحسين بن عبد اللّه (۳)عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام «إذا كان مع الرجل أفراس فى غزو لم يسهم إلا لفرسين منها»

المنجبر بما عرفت، و المؤيد

بالمروى (۴)من طرق العامه عن النبى صلى اللّه عليه و آله «كان يسهم للخيل، و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان معه عشره أفراس».

و لو غزا العبد بإذن مولاه على فرس لسيده رضخ للعبد و أعطى سهم للفرس، فإن كان معه فرسان أعطى لهما سهمان مع الرضخ له، و الكل للسيد، خلافا للشافعى و أبى حنيفه فلا سهم للفرس، لأنها تحت من لا سهم له، و فيه أن الرضخ قسم من السهم، نعم لو كانت تحت المخذل الذى لا يستحق شيئا بالحضور فضلا عن فرسه اتجه ذلك، كما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۲۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۲۸ و كتاب نصب الرايه ج ۳ ص ۴۱۸.

أنه يمكن أن يقال إن المتجه أن يرضخ له دون سهم الفارس، مثل ما إذا غزت المرأه و الكافر على فرس لهما، اللَّهمّ إلا أن يفرق بأن الفرس لهما، و هما لم يستحقا سهما، ففرساهما أولى فليس إلا الرضخ دون سهم الفارس، بخلاف العبد فإن الفرس لسيده، و لكن الإنصاف عدم خلوه من النظر، و اللَّه العالم.

و كذا الحكم فى كيفيه القسمه لو قاتلوا فى السفن و إن استغنوا عن الخيل فللفارس سهمان و للراجل سهم و لذى الفرسين فصاعدا ثلاثه أسهم بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به الفاضل فى المنتهى بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر حفص (۱)المنجبر بما سمعت، قال: «كتب إلى بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللَّه عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت عن سريه كانوا فى سفينه فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس و إنما قاتلوهم فى السفينه و لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمه بينهم، قال: للفارس سهمان، و للراجل سهم، فقلت: لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم فقال: أ رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجاله فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم، أ لم أجعل للفارس سهمين و للراجل سهما، و هم الذين غنموا دون الفرسان فقلت: فهل يجوز للإمام عليه السلام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمه قد أحرزت».

و منه يعلم أنه يسهم للخيل مع حضورها الوقعه و إن لم يقاتل عليها و لا احتيج إليها كما يسهم لها مع الغزو عليها، بل فى المنتهى لا

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۳۸ منها الحديث ۱.

نعلم فيه خلافا يعتد به، لأنه أحضرها للقتال، و قد يحتاج إليها، و قد لزمه المئونه لها فكان السهم مستحقا كالمقاتل عليها، و لأنها حيوان ذو سهم حضر الوقعه فاستحق السهم بمجرد حضوره كالآدمى، بل الظاهر أن القسمه كذلك لو كانت الغنيمه من فتح مدينه أو حصن، لأن النبى صلى اللَّه عليه و آله قسم غنائم خيبر كذلك، و هى حصون، و للإطلاق و من ذلك يعلم خطأ الولاه قبل عمر بن عبد العزيز، فإنهم على ما يحكى كانوا يجعلون الناس فى فتحها كلهم رجاله حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك، و أمر بإسهامها من فتح الحصون و المدن.

و لو غزا جماعه على فرس واحده على التبادل فالمحكى عن الإسكافى أنه يعطى لكل واحد سهم راجل، ثم يفرق بينهم سهم فرس واحده و استحسنه الفاضل، و قد يقال باختصاص السهم بمن كان راكبا لها عند حيازه الغنيمه بناء على كون المدار فى الفارس على ذلك، كما ستسمعه إن شاء اللَّه، و اللَّه العالم.

و لا يسهم للإبل و البغال و الحمير و البقر و الفيله و نحوها و إن قامت مقام الخيل فى النفع أو زادت بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل فى المنتهى قاله العلماء، و هو قول عامه أهل العلم، و مذهب الفقهاء فى القديم و الحديث، و حكى عن البصرى أنه قال: يسهم للإبل خاصه و عن أحمد روايتان إحداهما أنه يسهم للبعير سهم واحد، و لصاحبه سهم آخر، الثانيه إن عجز عن ركوب الخيل فركب البعير أسهم له ثلاثه أسهم، سهمان لبعيره، و سهم له، و إن أمكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره، قلت كأنه لم يحتفل بهما فلم يستثنهما من العلماء و لا من عامه أهل العلم، و لعله كذلك، ضروره أنه لم ينقل عن النبى صلى اللَّه عليه و آله إسهام غير الخيل، مع أنه كان معه يوم بدر سبعون بعيرا

بل لم تنفک غزواته من استصحاب النجب، بل کانت هی الغالب فی دوابهم، بل لم ینقل من أحد بعده ذلک أیضا، و لا دلاله فی قوله تعالی (۱)«فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ» علی شی ء من ذلک و هو واضح.

نعم إنما یسهم للخیل و إن لم تکن عرابا بلا- خلاف أجده فیه بیننا، فلا فرق بین العتیق الذی أبواه عربیان عریقان کریمان و البرذون الذی أبوه و أمه عجمیان و المقرف الذی أبوه برذون و أمه عتیقه و الهجین الذی أبوه عتیق و أمه عجمیه، لصدق الفرس و الفارس علی ذلک کله و قال ابن الجنید منا لا یسهم من الخیل القحم بفتح القاف و سکون الحاء المهمله و هو الکبیر المسن الهرم الفانی و الرازح بالراء المهمله ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء

المهمله، و هو الذی لا حراک به من الهزال کما فی المنتهی و عن المبسوط و عن الجوهری الهالک هزالا و الضرع بفتح الضاد المعجمه و الراء المهمله و هو الصغیر الذی لا یرکب کما عن المبسوط، بل فی المسالک نسبته إلی تفسیر الفقهاء، و فی الصحاح الضرع بالتحریک الضعیف، و فی المنتهی الصغیر الضعیف الذی لا یمکن القتال علیه، و الحطم و هو الذی ینکسر من الهزال، و الأعجف و هو المهزول لعدم الانتفاع بها فی الحرب، و قیل و القائل الشیخ فی المبسوط و الخلاف و الحلی فیما حکی عنهما یسهم مراعاه للاسم، و هو حسن عند المصنف و الفاضل فی بعض کتبه و ثانی الشهیدین و غیرهم للصدق، و لکن عن المبسوط و الخلاف أن علی الإمام علیه السلام أن یتعاهد خیل المجاهدین، و لا یترک أن یدخل دار الحرب نحو هذه الأفراس قال: لأن هذه الأفراس لا یمکن القتال علیها بلا خلاف، و هو مشعر

۱- ۱ سوره الحشر- الآیه ۶.

بعدم الإسهام لها مع إراده الوجوب، و لعله يريد الندب الذى يشعر به التعبير بلفظ «لا ينبغى» فى المنتهى و محكى التذكره، و لكن الإنصاف الشك فى اندراج اسم الفارس على راكب هذه الأفراس، خصوصا إذا كان للغزو و للقتال اللذين معظم ما يراد من الفرس فيهما الكر و الفر و دعوى استحقاقهم السهم كالطفل و المدد الذين لم يقاتلوا قياس مستقبح و التحقيق الاندراج فى العنوان و عدمه، و لعل أفراده مختلفه، و مع الشك لا سهم، و اللَّه العالم.

و لا- يسهم لل فرس ال مغصوب إذا كان صاحبه غائبا لا لمالكه و لا لراكبه و إن استحق هو سهمه بلا خلاف أجده فيه بيننا للأصل السالم عن معارضه ما تقدم المنساق منه غير الفرض و إن استحق المالك على الغاصب أجره المثل، و لكن إن لم يكن إجماع أمكن المناقشه باستحقاق الراكب سهم الفارس، للصدق مع منع انسياق سهم غيره منه، و لعله لذا كان المحكى عن بعض العامه ذلك و لو كان صاحبه حاضرا فى الحرب كان لصاحبه سهمه كما صرح به الفاضل و غيره بل لا أجد فيه خلافا بين من تعرض له إلا- ما يحكى عن المبسوط و الخلاف و الوسيله و عن بعض العامه من إطلاق عدم السهم للفرس، كما عن مالك إطلاق السهم للمالك، و هما معا كما ترى، و فى المنتهى الاستدلال على التفصيل المزبور بأنه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه، و إذا ثبت أن للفرس سهما ثبت لمالكه، لأن النبى صلى اللَّه عليه و آله جعل للفرس سهما و لصاحبه سهما، و ما كان للفرس كان لمالكه، أما مع الغيبه فإن الغاصب لا يملك منفعه الفرس، و المالك لم يحضر، فلم يستحق سهما و لا فرسه سهما، و فيه أن الموجود فى النصوص السابقه سهمان للفارس

و ليس فى شى ء سهم منهما للفرس، نعم فى

المروى (۱)عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم سابقا «إذا كان مع الرجل أفراس فى غزو لم يسهم إلا لفرسين منها»

و المراد السهم للرجل باعتبارها، و إلا لو كان المراد السهم لها على معنى استحقاقها ذلك على وجه يكون لمالكها لم يفرق بين حضوره و غيبته، مع أنه لا يصدق على صاحبها أنه فارس بعد أن غصب منه، بل الصدق متحقق على الغاصب، و من هنا كان المتجه ما سمعته سابقا من استحقاق الغاصب سهمين، و يستحق عليه الأجره، و أما دعوى أنه ليس له إلا سهم الراجل سواء كان المالك حاضرا أو غائبا فلا تقوم به الأدله، خصوصا بعد معلوميه أن السهم المجعول للفرس ليس من منافعها التى تكون للمالك، و لا من النماء، و إنما هو تبعى للفارس، اللَّهمّ إلا أن يكون إجماعا، فيكون هو الحجه، و ربما ظهر من بعض عبارات المنتهى، قال فيه: لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف و المخذل فعندنا أن سهم الفرس للمالك إن كان حاضرا، و إلا فلا شى ء له، و قال بعض الجمهور: إن حكم المغصوب حكم فرسه، لأن الفرس يتبع الفارس فى حكمه، فيتبعه إذا كان مغصوبا قياسا على فرسه، و ليس بمعتمد، لأن النقص فى الراكب و الجنايه منه، فاختص المنع به و بتوابعه كفرسه التابعه له، بخلاف المغصوب فإنه لغيره، فلا ينقص سهمه، و كذا البحث لو غزا العبد بغير إذن مولاه على فرس مولاه، و لا يخفى عليك قوه ما حكاه عن بعض الجمهور بعد الإحاطه بما ذكرناه إن لم يكن مراده من قوله «عندنا» الإجماع، و إلا فهذه الاعتبارات لا تصلح مدركا لحكم شرعى، بل المتجه فى العبد أيضا ما أشرنا إليه سابقا من أنه يرضخ له دون سهم الفارس لا دون سهم الراجل، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

من المعلوم عدم سقوط الأجره عن الغاصب و إن أخذ المالك السهم بناء عليه كما صرح به غير واحد، و هو واضح، و اللَّه العالم.

و يسهم للمستأجر بالفتح للغزو أو ما يشمله و المستعار كذلك و يكون السهم للمقاتل دون المعير و المستأجر كما صرح به غير واحد، بل فى المنتهى و محكى التذكره نفى الخلاف فى الأول، بل ظاهرهما ذلك أيضا فى الثانى، بل هو صريح المحكى عن المبسوط، بل لعله لا إشكال فيه بناء على ما ذكرناه من صدق اسم الفارس على كل منهما، بل لعل الحكم به هنا فى المستعار مؤيد لما قلناه، ضروره عدم ملك المستعير المنفعه كالمستأجر، فليس حينئذ إلا الصدق، و من ذلك يعرف ما فى استدلال المنتهى له بأنه فرس قاتل عليه من يستحق سهما و هو مالك لنفعه، فاستحق سهم الفرس كالمستأجر، إذ هو كما ترى و لو استأجر أو استعار لغير الغزو فغزا كان بحكم المغصوب الذى قد سمعت الكلام فيه، هذا، و عن ابن الجنيد الأجير الذى لم يمكنه الغزو إلا بإجاره نفسه بمأكله و محمله له سهم، فإن كان مستأجرا بعوض يأخذه و شرط على من استأجره أن له سهما كان ذلك له، و إلا فهو للمستأجر، و فيه أن السهم يستحقه الحاضر بحضوره، فليس للمستأجر فيه حق، لانتفاء المقتضى، و العوض دفعه المستأجر عن الجهاد لا عن الغنيمه، و لعله لذا قال فى المحكى عنه. إذا استأجر رجل أجيرا و دخلا معا دار الحرب فإنه يسهم للمستأجر و الأجير، سواء كانت الإجاره فى الذمه أو معينه، و يستحق مع ذلك الأجره، نعم قد يقال إذا كانت الأجره على وجه تكون منافعه أجمع للمستأجر حتى لو حاز مباحا اتجه حينئذ كونه للمستأجر، و اللَّه العالم.

و كيف كان ف الاعتبار بكونه فارسا يستحق سهمه عند حيازه الغنيمه لا بدخوله المعركه فلو دخلها فارسا فذهب فرسه و تقضى الحرب و هو راجل لم يستحق إلا سهم راجل كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به بعض الأفاضل، بل و لا إشكالا كما فى المسالك، و لعله لانسياق غيره من

قوله عليه السلام (۱)«للفارس سهمان»

إنما الكلام فى اشتراط كونه على الوصف عند الحيازه كما هو مختار المصنف و الأكثر كما فى المسالك و الرياض، أو يعتبر كونه كذلك عند القسمه كما هو خيره الكركى و ثانى الشهيدين، لأنه محل اعتبار الفارس و الراجل ليدفع إليهما حقهما، مؤيدا بفحوى استحقاق المولود و المدد اللاحق بعد الغنيمه قبل القسمه، فتأمل، أو يكفى أحدهما كما هو محتمل بعض نسخ القواعد، أو يعتبر كونه كذلك من حين الحيازه إلى القسمه كما عن بعض نسخ القواعد أيضا، و ربما بنى الخلاف هنا على الخلاف فى أن الملك بالحيازه أو القسمه، و حينئذ يتجه الأول لظهور الأدله فى الملك بها، خصوصا التعليل فى خبر حفص (۲)السابق لعدم النفل بعد انقضاء القتال بأن الغنيمه قد أحرزت، و أظهر منه ما فى

الدعائم (۳)عن على عليه سلام اللَّه أنه قال: «من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز

الغنيمه فلا سهم له فيها، و إن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته، و لا قوه إلا باللَّه»

كل ذلك مع ملاحظه انجباره بالعمل، فإن الأكثر كما عرفت على ذلك بل لم يخالف إلا الكركى و ثانى الشهيدين، و إلحاقه بالمدد و المولود لا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۷.

يخرج عن القياس، و دعوى صدق اسم الفارس عندها فيشمله الإطلاق يدفعها انسياق غير ذلك منه، فالأصل عدم استحقاقه السهمين حينئذ، فتأمل.

و كيف كان ف الجيش يشارك السريه فى غنيمتها إذا صدرت عنه و بالعكس بلا خلاف أجده فيهما، بل فى المسالك هو أى الأخير موضع وفاق، و فى المنتهى هو أى الأول قول العلماء كافه إلا الحسن البصرى، فإنه قال: تنفرد السريه، و لا ريب فى ضعفه، بل هو مخالف

للمروى من طرقهم عن النبى صلى اللَّه عليه و آله «لما غزا هوازن و بعث سريه من الجيش قبل أوطاس فغنمت السريه فأشرك بينهما و بين الجيش»

و بالمروى (۱)عنه صلى اللَّه عليه و آله أيضا من طرقهم «أنه صلى اللَّه عليه و آله كان ينفل أى للسريه فى البدأه الربع، و فى الرجعه الثلث»

و هو دليل على الاشتراك فيما سوى ذلك، على أنهم جيش واحد، و كل منهم ردأ لصاحبه، فاشتركوا كما لو غنم أحد جانبى الجيش، و كذا الرسول المنفذ من الجيش لمصلحه و الدليل و الطليع و الجاسوس و نحوهم فى الاشتراك.

و كذا لو خرج منه سريتان إلى جهه واحده فغنمتا اشترك الجيش و السريتان بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى، بل و لا إشكال بعد ما سمعته فى الواحده، بل عن الشيخ الاشتراك أيضا لو بعثهما إلى جهتين، و لعله لما عرفت، و لكن لا يخلو من نظر.

أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر فى غنيمته بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال، نعم لو اجتمعا

۱- ۱ كنز العمال ج ۲ ص ۳۰۹ الرقم ۶۴۲۳.

كانا جيشا واحدا و كذا لو خرجت السريه من جمله عسكر البلد لم يشركها العسكر بلا خلاف و لا إشكال لأنه ليس بمجاهد و لمعلوميه اختصاص السرايا بما يغنمونه فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله حيث يكون مقيما فى المدينه، بل فى المنتهى لو بعث الإمام سريه و هو مقيم فى بلد الإسلام فغنمت السريه اختصت بالغنيمه، و لا يشاركهم أهل البلد فيها بلا خلاف، و لا الإمام عليه السلام و لا جيشه، لأنها للمجاهدين و المقيم ببلد الإسلام غير مجاهد، و لكن قد يشكل بأن المتجه مشاركه الجيش لها إذا كانت قد صدرت منه و كان ردءا لها و إن بقى فى بلد من بلاد الإسلام، اللّهمّ إلا أن يقال إن الأصل عدم الاشتراك، بل ظاهر الأدله الاختصاص بالمقاتله و من فى حكمهم من المدد، فلا يدخل فيهم العسكر و غيره، بل ربما قيل لو لا عدم الخلاف فى المسأله السابقه لكان اختصاص السريه بما غنمته دون جيشها مطلقا فى غايه القوه إذا لم يلحقها، كما هو فرض المسأله، و إلا فمع فرض اللحوق تكون مسأله أخرى تقدمت إليها الإشاره، و لا إشكال فى حكمها بعد ما سمعته من النص و الفتوى فيها، و لولاهما لكانت محل إشكال أيضا، هذا، و عن الإسكافى إذا دهم المدينه عدو فخرج أهلها يتناصرون فانهزم العدو و غنم أوائل المسلمين كان كل من خرج أو تهيأ للخروج أو أقام بالمدينه لحراستها شركاء فى الغنيمه، و كذلك لو جاهدهم العدو فباشر حربه بعض أهل المدينه إلى أن ظفروا و غنموه إذا كانوا مشتركين فى المعونه لهم و الحفظ للمدينه و أهلها، فإن كان الذين هزموا العدو و لقوه على ثمانى فراسخ من المدينه فقاتلوه و غنموه كانت الغنيمه لهم دون من كان فى المدينه الذين لم يعاونوهم خارجها، و كأنه لاحظ مسافه القصر و عدمها كما أنه لاحظ فى الشركه أولا كونهم جميعا بعضهم ردءا للآخر، فيصدق

على الجميع أنهم الغانمون كالجيش الواحد، و اللّه العالم.

و يكره تأخير قسمه الغنيمه فى دار الحرب إلا لعذر كخوف المشركين و نحوه على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل لم يحك الخلاف فى ذلك إلا من الإسكافى، فجعل الأولى القسمه فى دار الإسلام و إن جازت فى دار الحرب محتجا بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قسم غنائم خيبر و الطائف بعد خروجه من ديارهم إلى الجعرانه(۱)و هو لا- يدل على ما ذكره من الأولويه، ضروره كونه حكايه حال، فيمكن أن يكون ذلك منه لعذر، على أنه معارض ب

ما رواه الشيخ (۲)فى محكى المبسوط من أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، و كان ذلك دار حرب،

بل

روى الجمهور(۳)عن أبى إسحاق الفزارى قال: «قلت للأوزاعى: هل قسم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله شيئا من الغنائم بالمدينه؟ قال: لا أعلمه إنما كان الناس يبتغون غنائمهم و يقسمونها فى أرض عدوهم، و لم ينقل عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى غزاه قط أصاب فيها غنيمه إلا خمسه و قسمه قبل أن يتنفل، و من ذلك غزاه بنى المصطلق و هوازن و خيبر»

و لعله لذلك أو غيره قال فى المسالك: و المختار الأول، و مستنده فعل النبى صلى اللّه عليه و آله فإنه كذلك كان يفعله، رواه عنه العامه و الخاصه إلا أنه كما ترى لا دلاله فيه على الكراهه، بل أقصى ما يقضى به استمرار

فعله الرجحان دونها بعد معلوميه الجواز عندنا بلا خلاف أجده فيه بيننا، للأصل و غيره، بل لعله مقتضى الجمع بين ما سمعته من

۱- ۱ الصحيح هو غنائم حنين و الطائف كما ذكره ابن خلدون فى تاريخه ج ۲ ص ۷۷۷ طبعه بيروت عام ۱۹۶۶ و كذلك غيره.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۵۶.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۹ ص ۵۶ و ۵۷.

حکایه فعله، خلافا للحنفیه فلا یجوز إلا فی دار الإسلام، لعدم تمامیه الملک لهم إلا بالدخول فیها معها، و لأن لکل واحد من الغانمین أن یستبد بالطعام و العلف فی دار الحرب، فلا تجوز القسمه کحاله بقاء الحرب، و هما معا ضعیفان، ضروره تمامیه الملک بالحیازه و القهر کضروره الفرق بین حالی الحرب التی لم یثبت للغانمین فیها حق التملک و غیرها مما ثبت فیه الملک بالحیازه و قهر العدو و انقضاء الحرب، بل لعل احتمال عدم جواز التأخیر عن دار الحرب مع إراده الغانمین حقوقهم أقوی من ذلک، بل ربما کان ذلک هو السبب فی حکم الأصحاب بالکراهه بل لعله المستفاد مما سمعته من الأوزاعی «إنما کان الناس یبتغون غنائمهم» و لو غزا المشرکون المسلمین فهزمهم المسلمون قسموا غنائمهم مکانهم إن اختاروا ذلک قبل إدخالها المدن، و لو کان المشرکون أهل بادیه مثلا و لا دار لهم فغنمهم المسلمون کان قسمتها إلی الوالی إن شاء قسمها مکانه، و إن شاء قسم بعضها و أخر بعضها کما قسم رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله المغنم بخیبر، و لعله لذا حکی الأمران من فعله کما سمعته سابقا، و الأمر سهل و کذا یکره إقامه الحدود فیها کما ذکره الفاضل و غیره، بل فی محکی المبسوط فی دار الحرب، و آخر حتی یعود إلی دار الإسلام و إن رأی الإمام علیه السلام المصلحه فی التقدیم جاز، و ظاهره عدم الجواز فی الأول، و لکنه واضح الضعف، ضروره عدم دلیل یصلح معارضا لما دل علی إقامتها، بل لا دلیل واضح علی الکراهه و إن عللوها بمخافه لحوق المحدود الغیره فیدخل فی دار الحرب، إلا أنه کما تری سیما مع ملاحظه ما دل (۱)علی عدم جواز التأخیر فی الحدود، بل لعل التسامح فی الکراهه هنا لا یخلو من إشکال باعتبار المعارضه لدلیل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود.

الحرمه، و على كل حال فقد استثنوا من ذلك حق القصاص معللين له أيضا بانتفاء المانع من التقديم، و هو خوف اللحاق بدار الحرب، و هو مع اختصاصه بقصاص النفس يقتضى استثناء جميع الحدود الموجبه للقتل كالرجم و نحوه، و اللّه العالم.

[مسائل أربع]

اشاره

مسائل أربع:

[المسأله الأولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال]

الأولى المرصد للجهاد أى الموقوف له لا يملك رزقه من بيت المال إلا أن يقبضه كما عن

المبسوط و غيره، بل لا أجد فيه خلافا للأصل، و فى المنتهى و محكى المبسوط و التذكره «أن الغزاه على ضربين: المطوعه، و هم الذين إذا نشطوا غزوا، و إذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم و اكتسابهم، فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، و إذا غنموا فى بلاد الحرب شاركوا، و الثانى هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد، فهؤلاء لهم من الغنيمه الأربعه أخماس، و يجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقه من سهم ابن السبيل، لدخولهم تحته، و التخصيص يحتاج إلى دليل» و فيه منع صدق ابن السبيل عليهم، بل الأولى إعطاؤهم من سهم سبيل اللّه أو من سهم الفقراء أو غير ذلك مما يوجد فى بيت المال مما يصلح مصرفا لهم.

و كيف كان فإن حل وقت العطاء ثم مات قال الشيخ فيما حكى عنه كان لوارثه المطالبه، و فيه تردد ينشأ من أن له المطالبه به فيكون لوارثه ذلك كحق الشفعه و الخيار، و من أنه يملكه بقبضه، فإذا مات قبله امتنع الملك فى حقه، و لعل الأقوى عدم المطالبه وفاقا للكركى و ثانى الشهيدين، إذ الظاهر أن له الارتزاق من بيت المال كغيره ممن يرتزق، فلا يزيد عن كونه مصرفا من مصارفه، و كان كالفقير بالنسبه إلى الزكاه، و لذا كان لا منافاه بين استحقاق المطالبه و عدم الملك، بل عدم استحقاق الوارث حتى لو مات بعد المطالبه،

و دعوی الفرق بینه و بین مستحقی الزکاه و نحوها من الحقوق لا دلیل علیها، و کون المرصد شخصا أو جماعه معینه لا یقتضی کون الاستحقاق علی نحو استحقاق الشفعه و الخیار.

و ینبغی للإمام علیه السلام اتخاذ دیوان فیه أسماء المرصدین و أسماء القبائل، و یکتب عطایاهم، و یجعل لکل قبیله عریفا، و یجعل لهم علامه بینهم، و یعقد لهم الألویه، بل

روی الزهری عن النبی صلی اللَّه علیه و آله «أنه عرف عام خیبر علی کل عشره عریفا، و جعل یوم فتح مکه للمهاجرین شعارا، و للأوس شعارا، و للخزرج شعارا، عملا بقوله تعالی (۱)«وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا» ثم إذا أرادوا القسمه قدم الأقرب إلی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فالأقرب، فیقدم بنی هاشم علی بنی المطلب، ثم یقدم بنی عبد شمس أخی هاشم من الأبوین علی بنی نوفل أخیه من الأب، ثم یسوی بین عبد العزی و عبد الدار، لأنهما أخوا عبد مناف، فإن استووا فی القرب قدم أقدمهم هجره، فإن تساووا قدم الأسن، فإذا فرغ من عطایا قرابه النبی صلی اللَّه علیه و آله بدأ بالأنصار، و قدمهم علی جمیع العرب، فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب، فإذا فرغ من العرب قسم علی العجم»

کذا ذکره فی المنتهی، ثم قال: و هذا علی الاستحباب دون الوجوب، قلت و لکن لم أجد له أثرا مخصوصا، بل ربما کان فی المحکی من فعل أمیر المؤمنین علیه السلام ما یخالفه، و قد تقدم سابقا، و فی

خبر إسحاق الهمدانی المروی (۲)عن کتاب الغارات «أن امرأتین أتتا علیا علیه

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۴ عن أبی إسحاق الهمدانی.

السلام عند القسمه إحداهما من العرب و الأخرى من الموالى فأعطى كل واحده خمسه و عشرين درهما و كرا من طعام، فقالت العربيه يا أمير المؤمنين إنى امرأه من العرب و هذه امرأه من العجم، فقال على عليه السلام و اللَّه لا أجد لبنى إسماعيل فى هذا الفى ء فضلا على بنى إسحاق»

و قد تظافرت النصوص (۱)أنه عليه السلام كان يقسم بين الناس بالسويه حتى صار من أوصافه العدل بالرعيه و القسمه بالسويه، إلا أن المراد على الظاهر عدم زياده أحدهم على الآخر بدينه أو سبق فى الإسلام أو نحو ذلك، لا أن المراد التساوى بين قليل العيال و كثيرهم ممن لا عمل له إلا الجهاد و بين من نفقته المعتاده له مائه مثلا منهم و من نفقته المعتاده له ألف،

قال حفص بن غياث (۲)«سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول و قد سئل عن بيت المال فقال: أهل الإسلام أبناء الإسلام، أسوى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين اللَّه، أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و

صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص و قال: هذا هو فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فى بدو أمره و قال غيره: أقدمهم فى العطاء بما قد فضلهم اللَّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا لقرابه الميّت، و إنما ورثوا برحمهم و كذلك كان عمر يفعله»

و قال عماره(۳)فى المروى عنه عن المجالس

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو و المستدرك- الباب ۳۵ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

«إن طائفه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه و فرار كثير منهم إلى معاويه فقالوا: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، و فضل هؤلاء الأشراف من العرب و قريش على الموالى و العجم و من يخاف عليه من الناس فراره إلى معاويه، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أ تأمرونى أن أطلب النصر بالجور، لا و اللَّه ما أفعل ما طلعت شمس و لاح فى السماء نجم، و اللَّه لو كان ما لهم لى لواسيت بينهم، فكيف و إنما هو أموالهم»

، و نحوه خبر أبى مخنف (۱)المروى فى الكافى إلى غير ذلك مما يدل على إراده عدم التفاضل من الجهاد التى كان يلحظها غيره التى كان فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله على خلافها، و

كذا تظافر عنه التعجيل فى قسمه ما فى بيت المال فى كل أسبوع كالمحكى من فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله خلافا لعمر، فإنه كان يؤخره إلى سنه، و هو كما ترى مع عدم مصلحه تقتضيه، إذ هو حبس لحق الفقير مع حاجته إليه.

و كذا ينبغى للإمام عليه السلام أن يلحظ ذريه المجاهدين و يدر عليهم النفقه بعد موت آبائهم إلى أن يبلغوا فيكونوا من المرصدين للجهاد أو من غيرهم، فيجرى على كل حكمه.

و لو مرض المرصد للجهاد مرضا يرجى زواله كالحمى و الصداع لم يخرج به عن أهل الجهاد و لا يسقط به عطاؤه، و إن كان مرضا لا يرجى زواله كالفالج و نحوه خرج عن المقاتله، و هل يسقط عطاؤه؟ الأقوى عدم السقوط، و اللَّه العالم.

[المسأله الثانيه قيل ليس للأعراب شى ء من الغنيمه]

المسأله الثانيه قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط و النهايه ليس للأعراب شى ء من الغنيمه و إن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

لهم، و نعنی بهم من أظهر الإسلام و لم یصفه، و صولح علی إعفائه عن المهاجره بترک النصیب و تبعه المصنف فی النافع و الفاضل فی المختلف و الشهیدان فی الدروس و المسالک و غیرهم من المتأخرین، بل فی الأخیر أنه المشهور، بل فی الریاض لم ینقل فیه خلاف إلا عن الحلی فی السرائر حیث شرک بینهم و بین المقاتله مدعیا شذوذ الروایه و مخالفتها لأصول المذهب و الإجماع علی أن من قاتل من المسلمین فهو من جمله المقاتله و أن الغنیمه للمقاتله، و رده فی التنقیح بأنه مع الصلح علی ذلک یسقط الاستحقاق، و فیه أنه کذلک لو ثبت، و لعله لذا کان ظاهر المصنف هنا کالفاضل فی المنتهی التردد فی المسأله، و کأنه من الإطلاق نصا و فتوی و من

الحسن بل الصحیح (۱)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام فی حدیث طویل أنه قال لعمر بن عبید: «أ رأیت إن هم أبو الجزیه فقاتلتهم فظهرت علیهم کیف تصنع بالغنیمه قال: أخرج الخمس و أقسم أربعه أخماس بین من قاتل علیه- إلی أن قال له- الأربعه أخماس تقسمها بین جمیع من قاتل علیها قال: نعم، قال: قد خالفت رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فی سیرته، بینی و بینک فقهاء المدینه و مشیختهم فاسألهم فإنهم لم یختلفوا أن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله صالح الأعراب علی أن یدعهم فی دیارهم و لا یهاجروا علی أنه إن دهم عدوه أن یستفزهم فیقاتل بهم و لیس لهم فی الغنیمه نصیب، و أنت تقول بین جمیعهم فقد خالفت رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فی سیرته فی المشرکین»

و نحوه المرسل (۲)کالصحیح، و لا ریب فی رجحان العمل بهما فی تخصیص العام و تقیید

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳ و فیه« أنه قال لعمرو بن عبید».

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

المطلق بعد جمعهما شرائط الحجيه، و تأيدهما بالمروى (۱)من طرق العامه بهذا المضمون، و وضوح دلالتهما على المطلوب، و العمل بهما ممن عرفت، بل قد سمعت نسبته إلى الشهره.

و منه يعلم ما فى دعوى الحلى شذوذ الروايه و مخالفتها لأصول المذهب و الإجماع على اشتراك المقاتله، ضروره عدم الشذوذ كما سمعت، و عدم المخالفه إلا على وجه التخصيص الذى يكفى فيه أقل من ذلك، و دعوى ضعف الدلاله باعتبار عدم معلوميه المراد من الأعراب المسلمين أو الكفار الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ - و الثانى ليس محلا للنزاع كما عن جماعه التصريح به مضافا إلى ما فيهما من المصالحه على ترك المهاجره المعلوم وجوبها، فيكون من الصلح الباطل، و يمكن خروجهما مخرج التقيه كما هو مقتضى الروايه المرويه عنهم، بل قد سمعت ما فيها من عدم اختلاف فقهاء أهل المدينه فى ذلك- يدفعها ظهور الخبرين فى كون المراد الأعراب المسلمين، و أن سقوط نصيبهم للصلح الذى لا يحتاج إليه فى سقوط السهم للكفار الذين قد عرفت الرضخ لهم، و احتمال كون المراد هنا سقوط الرضخ من النصيب فيهما لخصوص هؤلاء الكفار واضح الفساد، و لعله لذا لم يتوقف فى المنتهى فيهما إلا من جهه السند الذى قد عرفت اعتباره فى نفسه، مضافا إلى انجباره بما سمعت، فلا محيص عن القول بهما، و المناقشه فى صحه الصلح المزبور أشبه شى ء بالاجتهاد فى مقابله النص الذى صاحبه أعلم من غيره

بالحكم الشرعى و السياسى، نعم قد يقال إن المراد من الأعراب الذين لم يعضوا على الإسلام بضرس قاطع المشار إليهم بأن يقولوا أسلمنا و لا يقولوا آمنا، و بأنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل اللّه تعالى، و بغير ذلك من الآيات، بل هم إلى الآن على مثل ذلك

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۵۳.

لا الأعراب الذين أحكموا إسلامهم و آمنوا بقلوبهم و لم يكن لهم هم إلا الدين دون الطمع فى الغنيمه و نحوها، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه لا يستحق أحد سلبا و لا نفلا فى بدأه و لا رجعه إلا أن يشترطه الإمام عليه السلام]

المسأله الثالثه لا يستحق أحد سلبا و لا نفلا فى بدأه و لا رجعه إلا أن يشترطه الإمام عليه السلام بلا خلاف أجده فيه إلا ما سمعته من الإسكافى فى السلب الذى تقدم الكلام معه فيه، للأصل و عموم الأدله كتابا و سنه، و النفل الجعل الذى يجعله الإمام عليه السلام من الغنيمه مشاعا أو معينا فى مقابل عمل، و البدأه بفتح الباء و سكون الدال ثم الهمزه المفتوحه على ما عن المبسوط السريه الأولى التى يبعثها إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم، و الرجعه هى السريه التى يبعثها بعد رجوع الأولى، و قيل إن الرجعه هى السريه التى يبعثها بعد رجوع الإمام عليه السلام إلى دار الحرب، و البدأه لا خلاف فيها، و مقتضاه الاتفاق على معنى البدأه، لكن فى المنتهى و محكى التذكره «قد قيل فى البدأه و الرجعه تأويلان: أحدهما أن البدأه أول سريه، و الرجعه الثانيه، و الثانى أن البدأه سريه عند دخول الجيش إلى دار الحرب، و الرجعه عند قفول الجيش، و هو أظهر الوجهين» و فى المنتهى أيضا و محكى المبسوط و التذكره عن حبيب بن مسلمه الفهرى شهدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله نفل الربع فى البدأه و الثلث فى الرجعه، و لعل الزياده للمشقه، فإن الجيش فى البدأه ردأ للسريه تابع لها، و الجيش مستريح و العدو خائف، و ربما كان غافلا، و فى الرجعه لا ردأ للسريه لانصراف الجيش و العدو مستيقظ على حذر، و الظاهر عدم اختصاص النفل بالسريه، بل يجوز النفل لبعض الجيش لبلائه أو لمكروه يتحمله دون سائر الجيش كما يجوز أيضا بعد الخمس و قبله، و لا فرق بين النبى صلى اللَّه عليه و آله و الإمام عليه السلام فى ذلك، فإن جميع ما كان للنبى صلى اللَّه

علیه و آله فهو للإمام علیه السلام لاشتراکهما فی العصمه عندنا، بل لا یبعد جوازه أیضا لوالی الجیش من قبلهما إذا کانت ولایته علی وجه تشمل ذلک، و الظاهر جوازه أزید من الثلث، و إن کان الذی وقع الثلث فما دون فی المروی (۱)من طرق العامه، إلا أنه یمکن أن یکون لعدم اقتضاء المصلحه أزید من ذلک، فإن المدار علیها و لا یخص نوعا من المال، فیجوز فی الدراهم و الدنانیر و غیرهما، کما یجوز بالمعین و المشاع و فی المعلوم و المجهول کالسهم و الیسیر و القلیل و الشی ء و نحو

ذلک مما یجعله الإمام علیه السلام و للسریه و السریتین و غیرهما، و قبل الغنیمه و بعدها و للعامه خلاف فی جمله مما ذکرنا، و لکنه واضح الضعف.

کما أن کثیرا من الفروع المذکوره هنا تعرف مما ذکروه فی الجعاله إذ معظم أفراد المقام منها و إن کان هو أوسع منها فی المشروعیه، فلو قال: من دخل من باب المدینه فله درهم فاقتحم قوم من المسلمین فدخلوها استحق کل واحد منهم الدرهم، لأنه شرط لکل داخل، بخلاف ما لو قال من دخله فله الربع فدخله عشره مثلا، فإنهم یشترکون فیه، لعدم قابلیته للتعدد، و لو دخل واحد ثم واحد حال قیام الحرب اشترکوا أیضا فی النفل، و کذا لو قال: من دخله فله جاریه من المغنم فدخلوا و لم یکن فیه إلا جاریه واحده، بخلاف ما لو قال: جاریه مطلقه کان لکل واحد جاریه، فإن لم توجد فقیمتها و لو قال من دخل أولا فله ثلاثه، و من دخل ثانیا فله اثنان، و من دخل ثالثا فله واحد فدخلوا علی التعاقب کان لکل مسماه، لجواز التفاوت فی النفل مع التفاوت فی الخوف، و لو دخلوا دفعه واحده ففی المنتهی بطل نفل الأول و الثانی، و کان لهم جمیعا نفل الثالث، لأن الأول

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۹ الرقم ۱۴۲۳.

هو المتقدم، و الثانی هو من تقدمه واحد و لم یوجد، فیبطل نفلهما، لانعدام الشرط، و هو التفرد و المسابقه فی الدخول، و الثالث إذا سبقه اثنان کان ثالثا، و إذا قارنه اثنان کان ثالثا أیضا، لأن خوف الثالث فیما إذا قارنه اثنان فوق خوفه إذا تقدمه اثنان، فیکون فعله أشق، فاستحقاقه أولی، و فیه نظر، و کذا قوله أیضا و لو دخل اثنان أول مره بطل نفل الأول، و نفل الثانی یکون لهما، لأن صفه الأولیه انعدمت بالمقارنه، بخلاف الثانی، فإنه یصدق بالمسبوقیه و المقارنه، بل و قوله أیضا و لو قال: من دخل هذا الحصن أولا- من المسلمین فله کذا فدخل ذمی ثم مسلم استحق النفل، لأنه جعل النفل موصوفا بهذه الصفه، فلا تمنع أولیه الذمی کالبهیمه لو دخلت، أما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمین أولا من الناس فدخل ذمی ثم مسلم لم یستحق النفل، لأنه لیس أولا من الناس، بل ثانیا من الدخول منهم، و لو قال: من دخل منکم خامسا فله درهم، فدخل خمسه معا استحق کل واحد النفل، لأنه أوجب النفل للخامس، و لکل واحد یصدق علیه أنه خامس، و لو دخلوا علی التعاقب فالخامس آخرهم، فاستحق النفل خاصه، و اللّه العالم.

[المسأله الرابعه الحربی لا یملک مال المسلم بالاستغنام]

المسأله الرابعه الحربی لا یملک مال المسلم بالاستغنام کما یملک هو ماله بلا خلاف فیه بین المسلمین، بل لعله من ضروریات الدین و حینئذ ف لو غنم المشرکون أموال المسلمین و ذراریهم ثم رجعت أو ارتجعوها أی ارتجعها المسلمون فالأحرار لا سبیل لأحد علیهم بلا خلاف أجده فیه بل و لا إشکال،

قال هشام بن سالم (۱)«سأل الصادق علیه السلام رجل عن الترک یغیرون علی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أ يرد عليهم؟ قال: نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بماله أينما وجده»

و قال أيضا فى مرسله (۱)عنه عليه السلام أيضا: «فى السبى يأخذه العدو من المسلمين فى القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم؟ فقال: أما أولاد المسلمين فلا يقامون فى سهام المسلمين، و لكن يردون إلى أبيهم و أخيهم أو إلى وليهم بشهود، و أما المماليك فإنهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون و تعطى مواليهم قيمه أثمانهم من بيت مال المسلمين»

كل ذلك مضافا إلى معلوميه عدم صيروره المسلم الحر رقا، بل لعله من ضروريات الدين.

و أما الأموال و العبيد فلأربابها قبل القسمه عند عامه العلماء كما فى المنتهى و محكى

التذكره بدون غرامه شى ء للمقاتله، للأصل، و ما تقدم فى

خبر هشام «من أن المسلم أحق بماله أينما وجده»

و مرسل جميل (۲)عن الصادق عليه السلام «فى رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبيا إلى دار الإسلام، فقال: إن وقع عليه قبل القسمه فهو له، و إن جرت عليه القسمه فهو أحق به بالثمن»

و خبر طربال (۳)عن أبى جعفر عليه السلام المروى عن كتاب المشيخه قال: «سئل عن رجل كان له جاريه فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت فى الغنائم و أقام البينه أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

ردت علیه، و إن کانت قد اشتریت و خرجت من المغنم فأصابها ردت رقبتها و أعطی الذی اشتراها الثمن من المغنم من جمیعه، قیل له فإن لم یصبها حتی تفرق الناس و قسموا جمیع الغنائم فأصابها بعد قال:

یأخذها من الذی فی یده إذا أقام البینه، و یرجع الذی هی فی یده إذا أقام البینه علی أمیر الجیش بالثمن»

و غیر ذلک، لکن عن الشیخ فی النهایه إطلاق کونها للمقاتله مع غرامه الإمام علیه السلام لأربابها الأثمان من بیت المال، بل عن القاضی نفی البأس عنه، إلا أنه أفتی أولا بأن غیر الأولاد مع بقاء عینه و ثبوته بنحو البینه لمدعیه من المسلمین رد إلیه، و علی کل حال فلا أعرف له دلیلا إلا إطلاق مرسل هشام الذی هو مع أنه مختص بالممالیک و لا جابر له بالنسبه إلی ذلک معارض ب

ما فی خبره من «أن المسلم أحق بماله أینما وجده»

و بغیره مما سمعت، و إلا

صحیح الحلبی (۱)عن أبی عبد اللّه علیه السلام «سألته عن رجل لقیه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمین أصابوا ذلک کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا کانوا أصابوه قبل أن یحوزوا متاع الرجل رد علیه، و إن کانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فی ء للمسلمین، فهو أحق بالشفعه»

الموافق لما عن الزهری و عمر بن دینار من العامه المعارض بما سمعت المحتمل مع ذلک إراده القسمه من الحیازه بناء علی أن الحکم کذلک معها، فلا ریب فی قصوره عن المعارضه بما سمعت من وجوه، و من ذلک یعلم ضعف ما عن الإسکافی من إطلاق کون الممالیک للمقاتله من

غیر تعرض لغیرهم، بل و ما عن الحلبی من عکس ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

هذا كله قبل القسمه و أما لو عرفت بالبينه و نحوها بعد القسمه ف عن النهايه أنها للمقاتله أيضا نحو ما سبق و لأربابها القيمه من بيت المال و لم أجد له موافقا على ذلك منا، نعم هو محكى عن أبى حنيفه و الثورى و الأوزاعى و مالك و أحمد فى إحدى الروايتين بل نقله الجمهور عن عمرو الليث و عطاء و النخعى و إسحاق، كما أنى لم أجد له دليلا أيضا إلا ما سبق، و قد عرفت الكلام فيه، مضافا إلى قوه احتمال التقيه هنا ممن سمعت و إلى خلو الصحيح عن الغرامه من بيت المال، بل ظاهره ما فى روايه جميل المرسله من أنها تعاد على أربابها بالقيمه الموافقه ل

ما رواه الجمهور(۱)عن ابن عباس «من أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبى صلى اللَّه عليه و آله إن أصبته قبل أن يقسمه فهو لك، و إن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمه»

إلا أنى لم أجد عاملا بهما منا، و إن أيد بأنه إنما امتنع أخذه له بغير شى ء لئلا يفضى إلى حرمان أخذه من الغنيمه أو تضييع الثمن على المشترى، و حقهما ينجبر بالثمن، فيرجع صاحب المال فى عين ماله بمنزله مشترى الشقص المشفوع، إلا أنه كما ترى.

و من ذلك كله ظهر لك أن الوجه و التحقيق إعادتها على المالك الذى هو أحق بماله أينما وجده وفاقا للمحكى عن الشيخ فى المبسوط و ابنى زهره و إدريس و الفاضل و الشهيدين و الكركى و المقداد و غيرهم، بل عن الغنيه الإجماع عليه و (۱۱) لكن يرجع الغانم بقيمتها على الإمام عليه السلام (۱۲) كما صرح به غير واحد مطلقين ذلك لخبر طربال (۲)المنجبر سنده بفتوى من عرفت، بل نسبه بعضهم إلى الشهره

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

العظيمه، فما عساه يظهر من بعض من عدم رجوعه على أحد فى غير محله، خصوصا مع ملاحظه كونه شريكا، نعم قيده المصنف و جماعه ممن تأخر عنه بأنه كذلك مع تفرق الغانمين و إلا أعاد الإمام (ع) القسمه أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه، و لا بأس به، ضروره اقتضاء القواعد ذلك كما فى غير الفرض مما بان فى قسمته مال الغير و لا ينافيه الخبر بعد انسياق غير ذلك منه، على أن الرجوع على الإمام عليه السلام إنما هو على بيت المال المعد لمصالحهم العامه لا خصوص المقاتله، فيقتصر فى الرجوع عليه على محل اليقين الذى هو غير المفروض ثم لا يخفى عليك أن ذلك كله لو أخذ مال المسلم من الكافر على وجه الاغتنام بالجهاد، أما إذا أخذ سرقه أو هبه أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال فى عوده إلى

مالكه من دون غرامه شى ء و إن كان الآخذ جاهلا، لعموم

قوله عليه السلام (۱)«المسلم أحق بماله أينما وجده»

و غيره، و لو علم أمير الجيش بمال المسلم قبل القسمه فقسمه وجب رده و كان صاحبه أحق به بغير شى ء، ضروره بطلان القسمه من أصلها، و لو أسلم المشرك الذى فى يده مال المسلم أخذ منه بغير قيمه، و لو دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثم أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحق به، و لا يلزمه قيمته، و كل تصرف فيه ببيع أو عتق أو نحوهما باطل مع عدم الإجازه، و لو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامه الإسلام فلم يعلم صاحبه فهو غنيمه، لظاهر اليد مع احتمال صحتها، و لا عبره برسم الكتابه عليه، و لو أقر الغلام أنه غلام مسلم ففى قبوله تردد أو منع بعد أن أخذه من بلاد الشرك و خصوصا إذا كان من يد مشرك، و لا فرق فى مطالبه المسلم بماله المأخوذ

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

من يد المشرك بين كونه مستأجرا لمسلم فغنمه المشرك أو مستعارا أو لم يكن، و لو دخل حربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع لفساد الشراء نعم الظاهر وجوب رد الثمن على الكافر، لأنه قد أخذ منه حال الأمان، و لو تلف العبد فى يد الكافر

كان للسيد القيمه، و عليه رد ثمنه، و يترادان الفضل، و لو أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه لم يملكوه بذلك، لما عرفت، خلافا لمالك و أحمد و أبى يوسف و محمد و اللَّه العالم.

[الركن الثالث فى أحكام أهل الذمه]

اشاره

(الركن الثالث فى أحكام أهل الذمه) و النظر فى أمور:

[الأمر الأول من تؤخذ منه الجزيه]

الأول من تؤخذ منه الجزيه و هى الوظيفه المأخوذه من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام و كف القتال عنهم، و هى فعله من جزى يجزى، يقال: جزيت دينى إذا قضيته، بل لعل منه قوله تعالى (۱)«وَ اتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً»* و لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين فى أنها تؤخذ ممن يقر على دينه، و هم اليهود بأقسامهم و النصارى كذلك، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين، قال اللَّه تعالى (۲)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ»

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۵.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

و قد

روت الخاصه و العامه(۱)أن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یوصی أمراء السرایا بالدعاء إلی الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فإلی الجزیه، فإن أبوا قوتلوا

بل و کذا من له شبهه کتاب و هم المجوس بلا خلاف أجده فیه إلا من ظاهر المحکی عن العمانی فألحقهم بعباد الأوثان و غیرهم ممن لا یقبل منهم إلا الإسلام، و لکن قد سبقه الإجماع بقسمیه و لحقه، و تظافرت النصوص (۲)بخلافه، و فی المنتهی «و تعقد الجزیه لکل کتابی بالغ عاقل، و نعنی بالکتاب من له کتاب حقیقه، و هم الیهود و النصاری و من له شبهه کتاب، و هم المجوس فتؤخذ الجزیه من هؤلاء الأصناف الثلاثه بلا خلاف بین علماء الإسلام فی ذلک فی قدیم الوقت و حدیثه، فإن الصحابه أجمعوا علی ذلک، و عمل به الفقهاء القدماء و من بعدهم إلی زمننا هذا من أهل الحجاز و العراق و الشام و مصر و غیرهم من أهل الأصقاع فی جمیع الأزمان» إلی آخره، و فی

مرسل الواسطی (۳)«سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن المجوس أ کان لهم نبی؟ فقال: نعم، أ ما بلغک کتاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إلی أهل مکه أسلموا و إلا نابذتکم بحرب، فکتبوا إلیه أن خذ منا الجزیه و دعنا علی عباده الأوثان، فکتب إلیهم النبی صلی اللّه علیه و آله أنی لست آخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب، فکتبوا إلیه یریدون بذلک تکذیبه زعمت أنک لا تأخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب، ثم أخذت الجزیه من مجوس

هجر، فکتب إلیهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳ و سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۸۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

المجوس كان لهم نبى فقتلوه، و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنا عشر ألف جلد ثور»

و خبره المروى (۱)فى التهذيب قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن المجوس فقال: كان لهم نبى فقتلوه، و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم به فى اثنا عشر ألف جلد ثور، و كان يقال له جاماست» و فى الفقيه «المجوس يؤخذ منهم الجزيه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله قال سنوا بهم سنه أهل الكتاب، و كان لهم نبى اسمه داماست و كتاب اسمه جاماست، كان يقع فى اثنا عشر ألف جلد ثور، فحرقوه»

و فى المحكى عن

المحاسن بسنده عن الأصبغ بن نباته(۲)«أن عليا عليه السلام قال على المنبر: سلونى قبل أن تفقدونى فقام إليه الأشعث فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزيه من المجوس و لم ينزل عليهم كتاب فقال: بلى يا أشعث قد أنزل اللّه إليهم كتابا و بعث إليهم نبيا»

و فى

المقنعه(۳)عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضا «المجوس إنما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه و الديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب»

و فى

خبر على بن دعبل (۴)المروى عن المجالس أيضا عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن على بن الحسين عليهم السلام «أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال سنوا بهم سنه أهل الكتاب يعنى المجوس»

إلى غير ذلك من النصوص المنجبره بما عرفت المرويه من طرق العامه فضلا عن الخاصه، منها

ما رواه الشافعى (۵)بإسناده «أن فروه بن نوفل الأسجعى قال: على ما تؤخذ الجزيه من المجوس و ليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيبه فقال عدو اللّه: أ تطعن على أبى بكر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۵- ۵ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۸.

و عمر و على أمير المؤمنين عليه السلام و قد أخذوا منهم الجزيه، فذهب به إلى القصر فخرج على عليه السلام فجلسوا فى ظل القصر فقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، و كتاب يدرسونه، و إن ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل

مملكته فلما أضحى جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم و دعا أهل مملكته، و قال:

تعلمون دينا خيرا من دين أبيكم آدم عليه السلام، و قد ذكر أنه أنكح بنيه بناته و أنا على دين آدم، قال: فتابعه قوم، و قاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم، فأصبحوا و قد أسرى بكتابهم و رفع من بين أظهرهم، و ذهب العلم الذى فى صدورهم، فهم أهل الكتاب، و قد أخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و أبو بكر و أراه قال و رفع عمر منهم الجزيه»

و لعل التعبير بشبهه الكتاب لعدم تحقق ما فى أيديهم الآن من الكتاب بعد ما سمعت من النصوص أنهم أحرقوه أو رفع من بين أظهرهم، كالعلم الذى كان عندهم، و ربما كان فى

قوله صلى اللَّه عليه و آله «سنوا بهم سنه أهل الكتاب»

إشعار بذلك.

و أما الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزيه منهم، و الإقرار على دينهم، و لا بأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاثه، فعن أحد قولى الشافعى «أنهم من أهل الكتاب و إنما يخالفونهم فى فروع المسائل لا فى أصولهم» و عن ابن حنبل و جماعه من أهل العراق «أنهم جنس من النصارى» و عنه أيضا «أنهم يسبتون فهم من اليهود» و عن مجاهد «هم من اليهود أو النصارى» و قال السدى: «هم من أهل الكتاب، و كذا السامره» و عن الأوزاعى و مالك «أن كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه مجوسيه، و حكمهم حكم المجوس» و عن عمر بن عبد العزيز «هم مجوس» و عن الشافعى أيضا

و جماعه من أهل العراق «حكمهم حكم المجوس» و حينئذ يتجه قبول الجزيه منهم، و لكن قيل عنهم أنهم يقولون إن الفلك حى ناطق، و إن الكواكب السبعه السياره آلهه، و عن تفسير القمى و غيرهم أنهم ليسوا أهل كتاب، و إنما هم قوم يعبدون النجوم، و عليه يتجه عدم قبولها منهم، و لعله لذا صرح الفاضل فى المختلف بعدم قبول الجزيه منهم حاكيا له عن الشيخين، اللَّهمّ إلا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقاله، و إن زعموا أنهم على دين المسيح، إذ الجزيه مقبوله من جميعهم اليعقوبيه و القسطويه و الملكيه و الفرنج و الروم و الأرمن و غيرهم ممن يدين بالإنجيل و ينتسب إلى عيسى عليه السلام، و إن اختلفوا فى الأصول و الفروع، و كذلك اليهود و المجوس، نعم من شك فيه أنه كتابى يتجه عدم قبولها منه، للعمومات الآمره بقتل المشركين المقتصر فى الخروج منها على الكتابيه التى هى شرط قبول الجزيه، و عن صريح الغنيه و ظاهر المحكى عن المفيد الإجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب، لكن الموجود فى زماننا منهم فى دار الإسلام يعاملون معامله أهل الكتاب، و إن كان هو من حكام الجور فلا يعتمد عليه فى كشف الأمر الشرعى، و فى المنتهى قد كانت النصرانيه فى الجاهليه فى ربيعه و غسان و بعض قضاعه و اليهوديه فى حمير و بنى كنانه و بنى الحرث بن كعب و كنده، و المجوسيه فى بنى تميم، و عباده الأوثان و الزندقه فى قريش و بنى حنيفه.

و كيف كان ف لا يقبل من غيرهم أى اليهود و النصارى و المجوس إلا الإسلام بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنيه و غيرها الإجماع عليه، بل و لا إشكال بعد قوله تعالى (۱)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۵.

و قوله تعالى (۱)«فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ» و غير ذلك من الكتاب و السنه، من غير فرق بين من كان منهم له أحد كتب إبراهيم و آدم و إدريس و داود، و من لم يكن له، ضروره أن المنساق من الكتاب فى القرآن العظيم التوراه و الإنجيل، بل عن المنتهى الإجماع على أن اللام للعهد إليهما فى قوله تعالى (۲)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - إلى قوله- مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» نعم قد يظهر من النصوص السابقه إلحاق كتاب المجوس بهما، أما غيرهم فلا إشكال فى عدم كونهم من ذوى الكتاب، بل الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود و النصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع عليه، و لعل

بنى تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار ممن انتقل فى الجاهليه إلى النصرانيه كما صرح به بعض أصحابنا، بل قال أيضا انتقل أيضا من العرب إلى ذلك قبيلتان أخريان، و هم تنوخ و بهرا، فيتجه حينئذ أخذ الجزيه منهم كما هو المحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكن المحكى (۳)من فعل عمر عدمها لرأى رآه أو أشير به عليه، و ذلك لما قيل من أنه دعاهم إلى إعطاء الجزيه فأبوا و امتنعوا، و قالوا نحن أعراب لا نؤدى الجزيه فخذ منا الصدقه كما تأخذ من المسلمين، فامتنع عمر من

۱- ۱ سوره محمد صلى اللّه عليه و آله- الآيه ۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۳- ۳ كنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۶۳۵۶.

ذلک فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن عروه إن القوم لهم بأس و شده، فلا تعن عدوک بهم، و خذ منهم الجزیه باسم الصدقه، فبعث عمر فی طلبهم و ردهم و ضعف علیهم الصدقه، و أخذ منهم فی کل خمس من الإبل شاتین، و أخذ مکان العشر الخمس، و مکان نصف العشر العشر إلا أنه لا یخفی علیک عدم الحجه فی فعل عمر، مع أنه لا ینطبق علی الجزیه الشرعیه بالنسبه إلی من لا صدقه علیه، بل و من علیه الصدقه إذا کان لا تبلغها، و لعله لذا روی الجمهور عن عمر بن عبد العزیز أنه لم یقبل من نصاری تغلب إلا الجزیه، و قال: لا و اللّه إلا الجزیه و إلا فقد آذنتکم بحرب، نعم عن الإسکافی أنه

قال: لو وجد المسلمون قوه و اجتمعوا علی القیام بالحق فی بنی تغلب لم یقروا علی النصرانیه، لما روی (۱)من ترکهم الشرط الذی شرط رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علیهم أن لا ینصروا أولادهم، و لما

روی (۲)عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال «لئن بقیت لنصاری بنی تغلب لأقتلن المقاتله و لأسبین الذریه، فإنی أنا کتبت الکتاب بین النبی صلی اللّه علیه و آله و بینهم علی أن لا ینصروا أبناءهم، فلیست لهم ذمه، و لأنهم قد صبغوا أولادهم و نصروهم»

و رواه فی المنتهی، و

أرسل الصدوق (۳)عن الرضا علیه السلام «أن بنی تغلب أنفوا من الجزیه و سألوا عمر أن یعفیهم فخشی عمر أن یلحقوا بالروم فصالحهم علی أن یصرف ذلک عن رءوسهم و یضاعف علیهم الصدقه، فعلیهم ما صولحوا علیه و رضوا به إلی أن یظهر الحق»

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۶۳۵۷.

۲- ۲ کنز العمال ج ۲ ص ۳۲۷ الرقم ۶۶۲۴ إلا أنه سقط ذیله.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۶.

و عن علی علیه السلام (۱)أنه قال: «لئن تفرغت لبنی تغلب لیکون لی فیهم رأی لأقتلن مقاتلیهم و لأسبین ذراریهم، فقد نقضوا العهد و برئت منهم الذمه حین نصروا أولادهم».

و علی کل حال فهو أمر آخر غیر ما نحن فیه من عدم الجزیه علیهم باعتبار کون تنصرهم بعد النسخ، و إن استدل له فی المختلف بذلک بعد أن اختار ما حکاه عن ابن الجنید، إلا أنه لم یثبت عندنا مع أنه حکی بعد ذلک عن ابن الجنید و الشیخ فی الخلاف جواز إقرار من بدل دینه بدین یقر أهله علیه کالیهودیه و النصرانیه، بل عن الخلاف الإجماع علی ذلک، بل عن المبسوط نسبته إلی ظاهر المذهب، بل هو اختاره أیضا، و تسمع إن شاء اللّه تمام الکلام فیه، و علی کل حال فما عن أبی حنیفه و الشافعی و ابن حنبل من اتباع عمر علی فعله فی غیر محله بعد مخالفه الکتاب و السنه، کالمحکی عن أبی حنیفه منهم أیضا من قبول الجزیه من جمیع الکفار إلا العرب، و أحمد بن حنبل من قبولها کذلک إلا عبده الأوثان من العرب، و مالک من قبولها کذلک إلا من مشرکی قریش، ضروره مخالفه ذلک کله للکتاب و السنه نعم الفرق الثلاث خاصه إذا التزموا بشرائط الذمه الآتیه أقروا سواء کانوا عربا أو عجما بلا خلاف أجده فیه بیننا بل فی المنتهی و المسالک و محکی التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد إطلاق الکتاب و السنه، و أخذ النبی صلی اللّه علیه و آله من نصاری نجران و قد کانوا عربا، فما عن أبی یوسف من عدم أخذها من العرب واضح الفساد، بل رده غیر واحد بالإجماع حتی من فریقه علی خلافه، نعم

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۱۳۵۶.

فی الدعائم (۱)عن علی علیه السلام «لا تقبل من عربی جزیه، و إن لم یسلموا قوتلوا»

إلا أنه مرسل و محتمل إراده من تنصر من العرب جدیدا و غیر ذلک، و أما خصوص نصاری تغلب فقد عرفت الکلام فیهم، و دعوی بعض أهل الذمه و هم أهل خیبر سقوط الجزیه عنهم بکتاب من النبی صلی اللَّه علیه و آله لم یثبت، بل الثابت خلافها، بل عن أبی العباس بن شریح أنهم طولبوا بذلک فأخرجوا کتابا ذکروا أنه خط معاذ کتبه عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، و فیه شهاده سعد و معاویه و کان تاریخه بعد موت معاذ و قبل إسلام معاویه فعلم بطلانه.

و لو ادعی أهل حرب أنهم منهم أی الفرق الثلاثه و بذلوا الجزیه لم یکلفوا البینه و أقروا علی ذلک کما صرح به الفاضل و غیره بل لا أجد فیه خلافا، و لعله لکون الدین أمرا قلبیا لا یعرف إلا من قبل صاحبه، و شعاراته الظاهره لیست جزءا منه، بل قد تتعذر إقامه البینه علیه، بل قیل إنه قد یشعر به أیضا أمر النبی صلی اللَّه علیه و آله (۲)لأمراء السرایا بقبول الجزیه ممن یبذلها مع أنه لا بینه عادله منهم تشهد علی أنهم من أهلها، فلیس إلا دعواهم، بل الظاهر أن فعل النبی صلی اللَّه علیه و آله کان کذلک، و إن کان ذلک لا یخلو من مناقشه و العمده ما عرفته أولا مؤیدا بعدم الخلاف فی ذلک، و بمعلومیه جریان حکم کل دین علی من أقر بأنه من أهله و غیر ذلک.

نعم لو ثبت خلافها بشهاده عدلین و لو منهم بعد الإسلام أو بالإقرار منهم أجمع أو بغیر

ذلک انتقض العهد الذی کان بعنوان أنهم من أهله، بل الظاهر عدم احتیاج جریان حکم المشرکین علیهم

۱- ۱ المستدرک- الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

إلى ردهم إلى مأمنهم، ضروره عدم الشبهه فى حقهم، لعلمهم بالحال، فلا بأس حينئذ باغتيالهم، و لو أقر البعض دون البعض جرى الحكم على المقر دون غيره، و لا تقبل شهادته بعد أن كان كافرا.

ثم إن إطلاق المصنف و غيره يقتضى قبول دعواهم و إن ظهر من حالهم عدم كونهم منهم و لو باتخاذ شعار غير شعارهم، و لعله لكونه أقوى من ظاهر الحال فى الدلاله على ذلك، إلا أنه كما ترى لا يخلو من إشكال أو منع، خصوصا بعد تجاهرهم بعباده النار مثلا، و عدم استعمال شعار إحدى الفرق المزبوره، فيمكن كون الدعوى منهم تخلصا من القتل و غيره مما يجرى على غيرهم من الكفار.

و كيف كان ف لا تؤخذ الجزيه من الصبيان و المجانين مطلقا و النساء كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى المنتهى و محكى الغنيه و التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر حفص (۱)الذى رواه المشايخ الثلاثه المنجبر بما سمعت، سئل أبا عبد اللَّه عليه السلام «عن النساء كيف سقطت الجزيه عنهن و رفعت عنهن، فقال: لأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و

آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضا فأمسك عنهن ما أمكنك، و لم تخف خللا، فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان ذلك فى دار الإسلام أولى، و لو امتنعت أن تؤدى الجزيه لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزيه عنهن، و لو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزيه كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم، لأن قتل الرجال مباح فى دار الشرك، و كذلك المقعد و الأعمى و الشيخ الفانى و المرأه و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزيه»

مضافا إلى رفع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

القلم و

قول الصادق عليه السلام فى خبر طلحه(۱)«جرت السنه أن لا تؤخذ الجزيه من المعتوه، و لا من المغلوب على عقله»

و لعل المراد من المعتوه فيه ما عن المبسوط و النهايه و الوسيله و السرائر من زياده الأبله، و إن كان قد فسر هنا بمن لا عقل له، إلا أن المراد به كما صرح به آخر ضعيف العقل، بل هو المراد مما فى محكى الوسيله من التعبير بالسفيه الذى هو فى العرف عباره عن الأحمق، لا السفه الشرعى الذى لا أجد خلافا فى عدم سقوط الجزيه عنه لعموم الأدله، أما الأول فلا يبعد سقوطها عنه باعتبار كونه فى الحقيقه قسما من الجنون الذى هو فنون، لعدم

جواز قتله بسبب ضعف عقله، فتسقط عنه الجزيه لما سمعته من التعليل، و قد ذكرنا فى كتاب الطلاق ما يؤكد ذلك، فلاحظ و تأمل.

و هل تسقط أيضا عن الهم أى الشيخ الفانى؟

قيل : و القائل الإسكافى نعم بل زاد المقعد و الأعمى، و تبعه المصنف فى النافع و الفاضل فى القواعد فى الأول دون الأخيرين اللذين لم أجد موافقا له فيهما، بل صرح الشيخ و القاضى و ابن حمزه و الفاضلان و غيرهم بعدم السقوط عنهما، و هو كذلك، لعموم الأدله الذى لا يخصصه ما فى الخبر المزبور بعد عدم الجابر له فى ذلك، و بعد تأييده بأنها وضعت للصغار و الإهانه المناسبين للكفر فيهما و أما الأول ف هو و إن كان المروى فى خبر حفص (۲)السابق الذى عمل به من عرفت و مقتضى الأصل أيضا لكنه لم يصل إلى حد الانجبار، و الأصل لا يعارض العموم، و فتوى الأصحاب به فى غير المقام لا يصلح جابرا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

و لعله لذا قيل لا تسقط عنه، كما أنه منهما كان ظاهر المصنف و الشهيد فى الدروس و غيرهما التوقف، و ربما فصل بعضهم بأنه إن كان ذا رأى و قتال أخذت منه، و إلا فلا، و لعله لما تقدم سابقا من عدم قتله إذا لم يكن كذلك، و قتله إذا كان، و هو معيار الجزيه فى الخبر المزبور و فى المحكى من كلام الإسكافى، إلا أنه لا جابر للخبر على العموم، فالأقوى عدم السقوط، و اللَّه العالم.

و قيل و القائل الشيخ بل المشهور كما فى المنتهى و المختلف تسقط أيضا عن المملوك كما صرح به الفاضل و غيره، للأصل و

النبوى «لا جزيه على العبد»

و لأنه مال فلا يستحق عليه مال، و لأنه كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ، و لأنه لا يقتل فلا جزيه عليه على ما سمعته فى الخبر السابق، و لعله الأقوى و لكن قيل و القائل الصدوق فى المحكى عن مقنعه و ظاهر فقيهه لا تسقط، و تبعه الفاضل فى محكى التحرير للعموم المخصوص بما عرفت، و ل

خبر أبى الدرداء(۱)عن الباقر عليه السلام الذى لا جابر له، قال «سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزيه قال: نعم، قلت: فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزيه قال: نعم، إنما هو ماله يفتديه، إذا أخذ يؤدى عنه»

المعتضد بالمروى

من طرق الجمهور عن على عليه السلام أنه قال:

«لا تشتروا رقيق أهل الذمه و لا مما فى أيديهم، لأنهم أهل خراج، فيبيع بعضهم بعضا، و لا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه اللَّه منه»

الظاهر فى ثبوت الجزيه التى يؤديها سيده عنه، و يلحقه بذلك الصغار،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

و بـأنه مشـرك فلا يسـتوطن دار الإسـلام بغير عوض كالحر، و بأولويته بـذلك من سـيده، و بأنه من أهل الجهاد فلا تسـقط عنه، لأنها عوض حقن الـدم، إلا أن الجميع كما ترى بعـد ضـعف أصل الـدليل، لكن مقتضـى ذلك عـدم الفرق بين كونه لمسـلم أو ذمى، خلافـا لبعض الجمهور ففرق بينهمـا محتجا بأخـذها حينئـذ من المسـلم الـذى هو مولاه، و فيه أنه لا بأس بها إذا كانت عن حقن دم العبد، مضافا إلى ما سـمعته من الباقر عليه السـلام و إلى ما تقدم فى أرض الذمى الذى تكون الجزيه عليه على أرضه لا على رأسه إذا اشتراها المسـلم منه يؤدى ذلك، و إن كان فيه عليه عيب كما أشارت إليه النصوص السابقه، بل مقتضى ما سمعت عدم الفرق بين أفراد العبيد حتى المبعض منهم، فيؤدى هو قدر ما فيه من الجزيه، و مولاه قدر ما فيه من الرقيه، و اللَّه العالم.

و كيف كان فهى تؤخذ ممن عدا هؤلاء و لو كانوا رهبانا أو مقعدين بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا ما سـمعته من الإسكافى، بل و لا إشكال بعد عموم الأدله كتابا و سنه حتى

قول النبى صلى اللَّه عليه و آله المروى (۱)من طرق الجمهور لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا»

التى مقتضاهـا أنهـا تجب على الفقير كمـا هو صـريح الشـيخ و الفاضل و غيرهما، و ظاهر ابنى حمزه و زهره و الـديلمى و الحلى على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور كما اعترف به فى المنتهى و غيره، بل هو المحكى عن فعل على

عليه السـلام أنه وظف على الفقير دينارا، لكن عن الإسـكافى و المفيد و الشـيخ فى الخلاف عدمها، بل فى الأخير الإجماع عليه، للأصل المقطوع بما عرفت، و عدم التكليف بغير الوسع

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۳.

الذی هو لا ینافی خطاب الوضع و الإجماع الموهون بما عرفت، بل و بمصیر حاکیه إلی خلافه، فالتحقیق حینئذ وجوبها علیه من غیر فرق بین ذی العاهه و غیره، خلافا لأبی الصلاح فأسقطها عن الفقیر ذی العاهه و العموم حجه علیه.

و لکن ینتظر بها حتی یؤسر کما صرح به غیر واحد مشعرا بکونها کغیرها من الدیون، لکن إن لم یکن إجماع یتجه، لعموم الأدله، و إراده الهوان به وجوبها علیه مع إمکان الأداء علی کل حال و لو بالقرض أو بیع شی ء من المستثنیات أو غیر ذلک، نعم ینتظر بها مع عدم الإمکان أصلا، و لم یثبت عندنا

ما یروی (۱)عن علی علیه السلام أنه استعمل رجلا علی عکبرا فقال له: علی رءوس الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج، و شدد علیه القول، ثم قال له: القنی عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إنی کنت قد أمرتک بأمر و إنی أتقدم إلیک الآن فإن عصیتنی نزعتک، لا تبعن لهم فی خراجهم حمارا و لا بقره و لا کسوه شتاء و لا صیف، ارفق بهم»

علی أنه یمکن أن یکون فی غیر الجزیه التی ستعرف إراده التشدید بها حتی یتحقق الصغار الذی قد یدعوهم إلی الإسلام.

و لو ضرب علیهم جزیه فاشترطوها علی النساء مثلا لم یصح الصلح علی ذلک کما صرح به غیر واحد، لأنه من المحلل للحرام بعد إسقاط الشارع الجزیه عنهن مطلقا، و لعل فساد الصلح أجمع لاشتماله علی الشرط الفاسد بناء علی اقتضائه فساد العقد، أو أن المراد فساده بالنسبه إلیهن و إن بقی صحیحا بالنسبه إلی الرجال بعد علمهم

۱- ۱ کتاب الأموال لأبی عبید القاسم بن سلام ص ۴۴ الرقم ۱۱۶.

بالحال على وجه يخرج به عن الاغتيال المنهى عنه، فمع الرضا به يصح و لا يحتاج إلى تجديد، نعم لو أردن النساء الصلح على تأديه الجزيه منهن دون الرجال بطل الصلح من أصله، و هو واضح.

و لو حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب ف قتل الرجال قبل عقد الجزيه فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزيه قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه يصح عقد الذمه لهن على أن يجرى عليهن حكم الإسلام، و لا يأخذ منهن شيئا، فإن أخذ منهن شيئا رده عليهن لكنه كما ترى ليس قولا بالصحه على وجه تثبت به الجزيه كما هو ظاهر العباره، نعم حكاه فى المبسوط قولا لبعض أصحابنا و لم نعرفه.

و قيل لا يصح و هو الأصح كما صرح به الفاضل و غيره لأنه من المحلل للحرام كما عرفت، فيتوصل حينئذ إلى فتح الحصن بما يتمكن، و هل يجوز اغتيالهن بإظهار صوره الصلح لأجل فتح الحصن ثم يسبين باعتبار كونهن أموالا؟ وجهان، و فى المختلف عن المبسوط نسبه أولهما إلى القيل، و أنه لا يعقد لهن الأمان، لكن فى حاشيه الكركى و المسالك «و لو كن فى حصن و لم يمكن فتحه جاز عقد الأمان لهن كما لو طلبن ذلك فى دار الحرب، و لا جزيه فى الموضعين» و مقتضاه صحه عقد الأمان لهن على وجه لا يجوز سبيهن، لعموم الوفاء بالعهد و العقد(۱)و مشروعيه الصلح (۲)و النهى عن الاغتيال (۳)، و اللّه العالم.

و لو كان بعد عقد الجزيه كان الاستصحاب حسنا قال فى حاشيه الكركى: «المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذى وقع

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۷۲ و سوره المائده- الآيه ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من كتاب الصلح.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدو.

مع الرجال، و القول به ضعيف، فالأصح بطلانه» و تبعه فى المسالك قال: «المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذى وقع مع الرجال و إثبات الجزيه على النساء، و ما حسنه المصنف غير واضح، فإنه كما يمتنع إقرارهن بالجزيه ابتداء فكذا استدامه للعقد السابق، فالمنع فى الموضعين أقوى» قلت: لا ينبغى التأمل فى فساد ذلك على هذا التقدير بل المصنف أجل من أن ينسب إليه ما لا ينسب إلى أصاغر الطلبه، و لعله لذا قال شارح الترددات: «إن معنى الاستصحاب استدامه الأمان للنساء من غير ضرب جزيه عليهن حيث قد ثبت لهن الأمان مع الرجال

ضمنا، فيجب الوفاء» و إن قال فى المسالك: هذا التوجيه غريب، فإن السياق إنما هو فى بذل الجزيه لا فى الأمان خاصه، إذ أقصاه قصور العباره فى الجمله عن ذلك، و اللَّه العالم.

و لو أعتق العبد الذمى منع من الإقامه فى دار الإسلام إلا بقبول الجزيه كما صرح به غير واحد، بل عن التذكره نفى الخلاف فيه، بل فى المنتهى هو مذهب عامه العلماء إلا ما روى عن أحمد بن حنبل من الإقرار بغير جزيه، و لا ريب فى ضعفه بعد عموم الأدله الذى مقتضاه أيضا عدم الفرق فى المعتق بين كونه مسلما أو كافرا، خلافا لمالك فلا جزيه على الأول، لأن الولاء شعبه من الرق، و هو كما ترى فيلزم حينئذ بالإسلام أو بأداء الجزيه، فإن أبى ألحق بمأمنه، لأنه قد دخل بشبهه الأمان و لو مع سيده، خلافا للإسكافى فيحبس، لما فى إلحاقه من الإعانه على المسلمين و الدلاله على عوراتهم، و هو اجتهاد، و كذا الكلام لو كان من أهل دين لا تقبل منهم الجزيه، خلافا له أيضا لما عرفت، و اللَّه العالم.

و المجنون المطبق لا جزيه عليه بلا خلاف و لا إشكال كما

عرفته سابقا و إن كان يفيق وقتا و يجن آخر قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط و الخلاف يعمل بالأغلب فتؤخذ الجزيه منه إن كانت الإفاقه أغلب، بأن يجن يوما و يفيق يومين مثلا، و تسقط عنه مع العكس، و هو مع عدم نقل الحكم عنه حال التساوى لم نعرف له مستندا ينطبق على مذهب الإماميه، و إن وافقه عليه فى المنتهى و محكى التذكره و التحرير إذا كان جنونه غير مضبوط، و أما المضبوط مثل أن يجن يوما و يفيق يومين أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أنه مضبوط ففى المنتهى فيه احتمالان: أحدهما الاعتبار بالأغلب أيضا، و الثانى تلفيق أيام إفاقته، و فيه احتمالان أيضا: أحدهما تلفيقها حولا و تؤخذ منه لأن أخذها منه قبل أخذ لها قبل الحول، فلم يجز كالصحيح، و الثانى أخذها منه فى آخر كل حول بقدر ما أفاق، قال: و كذا الاحتمالان لو كان يجن ثلث الحول و يفيق ثلثه أو بالعكس، أما لو استوت إفاقته و جنونه مثل أن يجن يوما و يفيق آخر أو يجن نصف حول و يفيق فى الآخر فإن إفاقته تلفق، لتعذر اعتبار الأغلب هنا لعدمه، فيتعين الاحتمال الآخر، ثم قال: و لو جن نصف الحول ثم يفيق إفاقه مستمره أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فعليه فى الأول من الجزيه بقدر ما أفاق من الحول إذا استمرت الإفاقه بعد الحول، و فى الثانى لا جزيه عليه، لأنه لم يتم الحول مفيقا، و جميعه كما ترى لا يرجع إلى محصل و لا إلى قاعده يركن إليها، على أن الحوليه لم تذكر هنا شرطا على حسب الحول فى الزكاه، و لعله لذا قال فى المسالك الأقوى أن المجنون لا جزيه عليه مطلقا إلا أن يتحقق له إفاقه سنه متواليه، لإطلاق النص، و لعل إليه يرجع ما فى فوائد الشرائع من أن الأصح عدم الجزيه عليه، و إن كان فيه أنه ليس فى النص إلا سقوطها عن المغلوب على عقله، فمع

فرض انسياق المطبق منه يتجه عدم السقوط فى غيره للعموم، بل و كذا مع الشك، و رفع القلم لا ينافى ثبوت خطاب الوضع، و إلا اتجه السقوط مطلقا، و أما اعتبار الإفاقه سنه متواليه فليس فى النصوص ما يشهد له خصوصا بعد عدم تضمنها لاعتبار الحول فى الإفاقه، و كان اعتبار الأغلب الذى سمعته من الشيخ ترجيحا لإلحاقه بدليل السقوط و عدمه بعد أن كان الحكم ثبوتها على العاقل و سقوطها عن المجنون، فمع الغلبه يترجح اللحوق بأحدهما، و مقتضاه الحكم بالبراءه مع عدم الغلبه، و لكن فيه أنه ليس فى الأدله اعتبار العقل، اللَّهمّ إلا أن يدعى اقتضاء سقوطها عن المغلوب عليه ذلك، و لكنه شك فى شك، ضروره ظهور الأدله فى وجوبها على الذمى، و أقصى ما سقطت عن المغلوب عليه، فمع فرض الشك يتحقق مقتضى الثبوت، و هو الذميه، و لم يتحقق مقتضى السقوط و هو صدق المغلوب على عقله، و لعله الأقوى.

و كيف كان ف لو أفاق حولا وجبت عليه و لو جن بعد ذلك كما صرح به غير واحد، بل لعله لا خلاف فيه بل و لا إشكال لما عرفته من عموم الأدله الذى مقتضاه أزيد من ذلك كما سمعت.

و كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزيه، فإن امتنع صار حربيا بلا خلاف بل و لا إشكال، لعموم الأدله، و لحوق أولاده به فى الأمان إنما هو ما دام الصغر، فإذا بلغوا احتاجوا إلى عقد جديد، خلافا لأحمد بن حنبل فيدخلون فيه و لا يحتاجون إلى تجديد، و فيه منع واضح، و حينئذ فإن اختار الجزيه عقد معه الإمام عليه السلام على حسب ما يراه، و لا اعتبار بجزيه أبيه، فإذا حال الحول من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه، و لا يدخل حوله فى حول أبيه فضلا عن غيره، و لو بلغ سفيها على وجه يحجر عليه فى المال

و اختار عقد الجزیه ففی المنتهی «کان له ذلک، و لیس للولی المنع، لأن الحجر لا یتعلق بحقن دمه و إباحته- إلی أن قال-: و لو أراد عقد الأمان ببذل جزیه کثیره فالوجه عندی أن للولی المنع، لأنه یمکن حقن دمه بالأقلّ» قلت: بل مقتضی القواعد عدم نفوذ العقد الأول أیضا إلا بإذن الولی، ضروره کونه عقدا بمال، و الفرض الحجر علیه فیه، نعم قد یقال بإلزام الولی لو امتنع باعتبار کون صلاحه بلاد الإسلام، و لو صالح الإمام علیه السلام قوما علی أن یؤدوا الجزیه عن أولادهم فإن کان المراد الزیاده فی جزیتهم علی وجه تکون فی أموالهم صح، و إلا کان الصلح باطلا علی نحو ما سمعته فی النساء، و علی کل حال فإذا اختار الحرب رد إلی مأمنه و لا یجوز اغتیاله، لأنه کان داخلا فی أمان أبیه.

[الأمر الثانی فی کمیه الجزیه]

الأمر الثانی فی کمیه الجزیه و المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه أنه لا حد لها، بل تقدیرها إلی الإمام علیه السلام بحسب الأصلح بل عن الغنیه الإجماع کما عن السرائر نسبته إلی أهل البیت علیهم السلام، بل لم نعرف القائل منا بتقدیرها فی جانب القله و الکثره و إن أرسله الفاضل و غیره، نعم عن الإسکافی تقدیرها فی جانب القله بالدینار علی معنی أن لا تکون أقل من ذلک، أما جانب الکثره فأمره إلی الإمام علیه السلام، و لم نجد ما یشهد له إلا ما

روی (۱)عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه قال له: «خذ من کل حالم دینارا»

و هو- مع أنه قضیه فی واقعه، و لا دلاله فیه علی کون الأقل ذلک- لا یصلح معارضا لما سمعته و تسمعه من الأدله، کما أن ما قرره علی

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۳.

علیه السلام علی ما أرسله (۱)غیر واحد منهم المفید فی المقنعه و الفاضل و غیرهما من وضع ثمانیه و أربعین درهما علی الغنی، و أربعه و عشرین درهما علی المتوسط و اثنا عشر درهما علی الفقیر، علی فرض ثبوته محمول علی اقتضاء المصلحه فی تلک الحال إذ هو قضیه فی واقعه، ففی

خبر مصعب (۲)المروی فی التهذیب قال: «استعملنی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام علی أربعه رساتیق المدائن- إلی أن قال-: و أمرنی أن أضع علی کل جریب ذرع غلیظ درهما و نصفا، و علی کل جریب وسط درهما، و علی کل جریب ذرع رقیق ثلثی درهم، و علی کل جریب کرم عشره دراهم، و علی کل جریب نخل عشره دراهم، و علی کل جریب البستان التی تجمع النخل و الشجر عشره دراهم، و أمرنی أن ألقی کل نخل شاذ عن القری لماره الطریق و ابن السبیل و لا آخذ منه شیئا، و أمرنی أن أضع علی الدهاقین الذین یرکبون البراذین و یتختمون بالذهب علی کل رجل منهم ثمانیه و أربعین درهما، و علی أوساطهم و التجار منهم علی کل رجل منهم أربعه و عشرین درهما، و علی سفلتهم و فقرائهم اثنا عشر درهما علی کل إنسان منهم قال: فجبیتها ثمانیه عشر ألف ألف درهم فی سنه»

و علی کل حال فلا یصلح معارضا لإطلاق الأدله فضلا عن ما سمعته من الإجماع المحکی المعتضد بالنسبه إلی أهل البیت علیهم السلام فی محکی السرائر و بالشهره العظیمه، و ب

صحیح (۳)زراره «قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام ما حد الجزیه علی أهل الکتاب؟ و هل علیهم فی ذلک شی ء موظف لا ینبغی أن یجوز إلی غیره؟ فقال: ذلک إلی الإمام (ع)

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

یأخذ من کل إنسان منهم ما شاء علی قدر ما یطیق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن یستعبدوا أو یقتلوا، فالجزیه تؤخذ منهم علی قدر ما یطیقون له أن یأخذهم به حتی یسلموا، فإن اللّه عز و جل (۱)قال:

«حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» و کیف یکون صاغرا و لا یکترث بما یؤخذ منه حتی یجد ذلا لما أخذ منه، فیألم لذلک فیسلم»

بل منه یستفاد أن ما وقع (۲)من النبی صلی اللّه علیه و آله فی الدینار و ألفی حله فی صلح نصاری نجران و من أمیر المؤمنین علیه السلام قد کان لما یراه من المصلحه، بل منه یستفاد أنها عوض، فلا یتقدر بقدر کالأجره، بل منه یستفاد أیضا أن ذلک هو المناسب للصغار المصرح به فی القرآن الکریم کما أومأ إلیه ابن إدریس فی المحکی عنه تبعا للشیخ فی محکی الخلاف، قال: اختلف المفسرون فی الصغار، و الأظهر أنه التزام أحکامنا علیهم، و أن لا تقدر الجزیه فیوطن نفسه علیها، بل تکون بحسب ما یراه الإمام علیه السلام بما یکون معه ذلیلا صاغرا خائفا، فلا یزال کذلک غیر موطن نفسه علی شی ء، فحینئذ یتحقق الصغار الذی هو الذل، و لعله لذا قال

المفید فی المحکی عنه: الصغار أن یأخذهم بما لا یطیقون حتی یسلموا، و إلا فکیف یکون صاغرا و هو لا یکترث بما یؤخذ منه فیسلم، بل ذکر غیر واحد أن المشهور فی تعریفه التزام الجزیه بما یراه الإمام علیه السلام من غیر أن تکون مقدره، و التزام أحکامنا علیهم، لکن عن الإسکافی الصغار هو أن یشترط علیهم وقت العقد جریان أحکام المسلمین علیهم فی الخصومات بینهم إذا تحاکموا إلینا، و فی الخصومات بینهم و بین المسلمین، و أن تؤخذ منهم و هم قیام

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۲۹.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۴ و ۱۹۵.

و عن الشیخ فی المبسوط هو التزام أحکامنا و جریانها علیهم، و عن الشافعی هو تطأطؤ الرأس عند التسلیم، فیأخذ المستوفی بلحیته و یضرب فی لهازمه، و لعل الأولی الجمیع، بل و غیره مما یتحقق به، إذ المراد إهانتهم و إذلالهم الذی هو أشد من القتل عند ذوی النفوس العالیه، و لعله لذا کان المحکی عن التذکره فی تفسیره أن تؤخذ منه قائما و المسلم جالس، و أن یخرج الذمی یده من جیبه و یحنی ظهره و یطأطئ رأسه، و یصب ما معه فی کفه المیزان، و یأخذ المستوفی بلحیته و یضرب فی لهزمته، و اللهزمتان فی اللحیین مجمع اللحم بین الماضغ و الأذن، و فی کنز العرفان «قیل هو أی الصغار أن یدفع و یقهر بحیث تظهر ذلته، و قیل أن یجی ء ماشیا و یسلمها و هو قائم و الآخذ جالس، و یقال له أد الجزیه و أنت صاغر، و یصفع علی قفاه صفعه، و قال فقهاؤنا إنه التزام أحکام الإسلام أن تجری علیهم، و أن لا یقدر الجزیه علیهم فیوطنوا أنفسهم علی حال، و قیل أن یأخذهم بما لا یطیقونه حتی یسلموا ثم ذکر الخبر ثم فیه أیضا «اختلف فی معنی عن ید فقیل أن یعطوها نقدا لا نسیه و قیل أن یعطوها بأیدیهم لا بنائب، فإنه أنسب بذلتهم، و هو أقرب و قیل عن قدره و قهر لکم علیهم، و قیل الید هنا النعمه أی عن إنعام لکم علیهم بقبول الجزیه منهم و إقرارهم علی دینهم» قلت: لعل المنساق الثانی، و اللَّه العالم.

و کیف کان ف مع ما ظهر لک و تبین من انتفاء ما یقتضی التقدیر یکون الأولی إطراحه أی التقدیر تحقیقا للصغار الذی قد عرفت تحققه بالتزام الذمی ما یقترح علیه، فلا یعلم ما یکون علیه فی کل سنه، بخلاف ما إذا کان أمرا یقدر علیه، فإنه ربما

يكون فيهم من لا يكترث به فلا يصيبه صغار، اللَّهمّ إلا أن تقتضى المصلحه ذلك، و اللَّه العالم.

و يجوز وضعها على الرءوس أو على الأرض بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال بعد الأصل و العمومات كتابا و سنه، و خصوص النصوص (۱)المتضمنه لإثبات كل منهما التى مر جمله منها و غيرها، نعم فى محكى الوسيله و يضع الجزيه

على الرءوس أو على الأرض و لا يجمع بينهما و فى محكى النهايه الإمام (ع) مخير بين أن يضعها على رءوسهم أو على أرضهم، فليس له أن يأخذ من رءوسهم شيئا، و نحوه عن السرائر، و ظاهرها عدم جواز الجمع، بل هو ظاهر محكى الغنيه، بل حكاه فى المختلف عن القاضى أيضا و اختاره و لكن قيل و القائل الإسكافى و التقى على ما حكى عنهما بجوازه ابتداء و تبعهما أكثر المتأخرين، بل هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها ما سمعته من عدم موظف للجزيه، و أن تقديرها إلى الإمام عليه السلام كما و كيفا كما هو مقتضى الأصل و غيره، بل هو المناسب للصغار، و لما دل على مشروعيه العقود بالتراضى و لغير ذلك، و لا ينافيه

صحيح ابن مسلم (۲)عن الصادق عليه السلام «قلت له أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزيه و يأخذون من الدهاقين جزيه رءوسهم أ ما عليهم فى ذلك شى ء موظف، قال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام عليه السلام أكثر من الجزيه، إن شاء وضع الإمام عليه السلام على رءوسهم، و ليس على أموالهم شى ء، و إن شاء فعلى أموالهم، و ليس على رءوسهم شى ء، فقلت: هذا الخمس فقال: إنما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

كان هذا شی ء صالحهم علیه رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله»

بعد ظهوره فی كون المراد عدم جواز أخذ الإمام علیه السلام من الرءوس أو الأرض بعد العقد منهم علی أحدهما المجمع علیه نقلا و تحصیلا، بل هو مقتضی الوفاء بالعقد و الشرط، ك

خبر محمد بن مسلم (۱)الآخر «سألته عن أهل الذمه ما ذا علیهم فیما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: فإن أخذ من رءوسهم الجزیه فلا سبیل له علی أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رءوسهم»

بل مقتضی

قوله علیه السلام فی الأول «علیهم ما أجازوا علی أنفسهم»

صحه العقد معهم علیهما، مضافا إلی العمومات، بل و

قوله علیه السلام فیه أیضا: «هذا شی ء صالحهم علیه رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله»

بل و خبر مصعب (۲)المتقدم سابقا بناء علی إراده الجزیه منه فی الأراضی و الرءوس.

و من ذلك یظهر لك ضعف الاستدلال بهما للأول الذی لم یظهر المراد منه، ففی المختلف بعد أن اختاره و استدل للقول الآخر بأن الجزیه لا حد لها، فجاز أن یضع قسطا علی أرضهم، قال: و الجواب لیس النزاع فی تقسیط جزیه علی الرءوس و الأرض، بل فی وضع جزیتین علیهما، و ظاهره المفروغیه من جواز تقسیط الجزیه علیهما، و أن النزاع فی الجزیتین، و لكنه

كلام مجمل أیضا إذ من المعلوم عدم مدخلیه النیه فی ذلك، كما أن من المعلوم عدم مشروعیه جزیه أخری بعد عقدها علی أحدهما، فإن التعدی عما اقتضاه العقد أولا غیر جائز إجماعا، و من هنا كان ظاهر المنتهی أن النزاع فی جواز توزیع الجزیه علی الرءوس و الأرض، قال: «و یتخیر الإمام علیه السلام فی وضع الجزیه إن شاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

على رءوسهم، و إن شاء على أرضهم، و هل يجوز أن يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رءوسهم شيئا و عن أرضهم شيئا؟ قال الشيخان و ابن إدريس لا يجوز ذلك، و قال أبو الصلاح: يجوز الجمع بينهما، و هو الأقوى عندى» إلى آخره، و هو كالصريح فى كون النزاع فى توزيع الجزيه على الأرض و الرءوس، و إن شئت سميتها جزيتين، لكن على معنى إيقاع العقد عليهما ابتداء بالرضا من الإمام عليه السلام و منهم، لا على وجه التعدى عليهم، و لعل هذا هو المراد من الابتداء فى عباره المتن، و كأنه لذا قال ابن فهد فى المحكى عن مهذبه: و يظهر لى أن النزاع لفظى، لأن عقد الجزيه إن تضمن تعيين أحدهما لم يجز تعديته إلى غيره إجماعا و إن لم يتضمن التعيين جاز للإمام عليه السلام أن يأخذ منهما و من أحدهما، لعدم المانع، و لأن الجزيه إذا لم تكن مقدره لم يكن لقصرها على أحد المذكورين معنى لأنه جاز أن يأخذ من الرءوس بقدر ما يمكن أن يأخذ منهما و يزيد عليه، إذ ليس لها قدر معين لا يجوز تخطيه، و إن كانت عبارته لا تخلو من شى ء، ضروره كون المراد بلفظيه النزاع هو أن المانع لم يجوز الأخذ من الآخر بعد تعيينها فى غيره، و المجوز يريد الجواز ابتداء فى عقد الذمه بأن يجعلها على الرءوس و الأراضى، و لا ينبغى التوقف فى جوازه، بل إن شاء جعلها مع ذلك فى المواشى و فى الأشجار و غيرها مما لهم، ضروره كونها على حسب ما يراه الوالى الذى قد عرفت أن له تضعيفها عليهم، بل هو أنسب بالصغار كما عرفته مفصلا.

و على كل حال فإن أراد المانع عدم الجواز تعبدا، و أن مشروعيتها و لو ابتداء إما على الرءوس أو على الأراضى كان محجوجا بالأصول

و العمومات و غیرها حتی ما تسمعه من بعض النصوص (۱)فی بحث ضم الضیافه، مع عدم دلیل له علی ذلک إلا ما زعمه من دلاله الخبرین التی قد عرفت الحال فیها، و إن أراد عدم الجواز بعد أن کان عقد الذمه علی أحدهما کان صحیحا، ضروره کونه مخالفا لمقتضی العقد و أکل مال بالباطل، بل لا یبعد فیما لو فرض عقدها دراهم علی الرءوس مثلا عدم جواز أخذ مقدار الدراهم من الأراضی بدون رضاهم و بالعکس إذ هو خلاف مقتضی العقد، بل لو اقترح علیهم الدراهم من الأرض لم یکن له ذلک إلا

برضاهم، لوجوب الوفاء بالعقد علی حسب ما وقع و التخییر فی الوفاء لهم کما هو واضح.

و من ذلک یعلم النظر فیما عن التنقیح حیث أنه بعد نقل القولین مع الدلیل من الطرفین قال: «و الأقوی أن نقول إذا اتفقوا هم و الإمام علی قدر معین فأراد الإمام بعد ذلک تقسیطه علی الرءوس و الأموال جاز و أما إذا أراد جعل جزیه أخری علی الأراضی فلا یجوز للروایه» قلت لعل تحقیق الحال أن یقال إن عقد الذمه شی ء و تقدیر الجزیه أمر آخر ضروره أن عقد الذمه عباره عن العهد لهم بالأمان و سکنی أراضی المسلمین بالجزیه التی یبقی تقدیرها إلی الإمام علیه السلام فی کل سنه علی حسب ما یراه من المصلحه، و قد سمعت أن قبول الذمی علی الإجمال هو الصغار أو من الصغار، و حینئذ فله تقدیرها علی رءوسهم و علی أراضیهم و علی غیر ذلک، نعم لو فرض تعیین الجزیه فی الأراضی خاصه أو علی الرءوس خاصه فی ابتداء عقد الذمه معهم اتجه حینئذ عدم جواز تغییره و تبدیله، لعموم الوفاء بالعقد و بالشرط، و أما فی الأول فللإمام علیه السلام التصرف فی تعیینها إلی حین استیفائها منهم، إن شاء من

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۵ و ۱۹۶.

الأراضی، و إن شاء من الرءوس، و إن شاء من غیرهما، و إن شاء من الجمیع، لأن الفرض وقوع عقد الذمه علی إعطاء الجزیه فی کل سنه علی حسبما یراه الوالی کما و کیفا، بل یکفی فی ذلک إطلاق عقد الذمه بالجزیه من دون تصریح، ضروره بقاء تقدیرها و کیفیه أخذها موکولا إلیه، هذا، و فی المسالک تبعا لحاشیه الکرکی احترز بقوله «ابتداء» عما لو وضعها علی رأس بعض منهم و علی أرض بعض آخر فانتقلت الأرض التی وضعت علیها إلی من وضعت علی رأسه، فإنه یجتمع علیه الأمران، لکن ذلک لیس ابتداء، بل بسبب انتقال الأرض إلیه» و فیه- مع أنه مبنی علی کون الجزیه علی من انتقلت إلیه الأرض و قد عرفت الکلام فیه سابقا- أن الاحتراز به عن ذلک إنما یتم لو قید المنع به و لیس کذلک، فإنه قد أطلق المنع أولا ثم نقل قولا بالجواز بهذا القید فیفید المنع فی غیره قولا واحدا لا الجواز، کما لا یخفی، و من هنا کان ما ذکرناه أولا أولی، و اللَّه العالم.

و یجوز أن یشترط علیهم مضافا إلی الجزیه ضیافه ماره العساکر بل المسلمین مجاهدین أولا کما صرح به غیر واحد، بل فی المسالک هذا هو المشهور فی الأخبار(۱)و الفتاوی، و هو الذی شرطه النبی صلی اللَّه علیه و آله (۲)بل لا أجد فیه خلافا کما اعترف به فی المنتهی، بل عن التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد الأصل و العمومات، و المحکی من (۳)فعل النبی صلی اللَّه علیه و آله فی المنتهی أنه ضرب علی نصاری أیله ثلاثمائه دینار، و کانوا ثلاثمائه نفر فی کل سنه، و أن یضیفوا من مر بهم من المسلمین ثلاثه أیام، و شرط علی نصاری نجران إقراء

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۶.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۶.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۵.

رسله عشرين ليله فما دونها، و عاريه ثلاثين فرسا، و ثلاثين بعيرا، و ثلاثين درعا مضمونه إلى آخره، و غير ذلك.

و لكن يحتاج مع ذلك أن تكون الضيافه معلومه بأن يقدر القوت و الإدام و علف الدواب و جنس كل واحد منهما و وصفه بما يرفع الجهاله و عدد أيام الضيافه كما صرح به غير واحد، بل فى المنتهى إذا شرط الضيافه وجب أن تكون معلومه بأن يكون عدد من يطعمونه من المسلمين فى كل سنه معلوما، و يكون أكثر الضيافه لكل أحد ثلاثه أيام، لأن

النبى صلى اللَّه عليه و آله (۱)قال: «الضيافه ثلاث، و ما زاد صدقه»

و الأقرب عندى جواز الزياده على ذلك مع الشرط و التراضى، فيقال: يضيفون فى كل سنه خمسين يوما أو أقل أو أكثر فى كل يوم عشره من المسلمين أو أكثر، و يعين القوت قدرا و جنسا فيقول لكل رجل كذا و كذا رطلا من الخبز، و يعين الإدام من لحم و سمن و زيت و شيرج، و يكون قدره معلوما، و يعين علف الدواب من الشعير و التبن و القت، لكل دابه شى ء معلوم، فإن شرط الشعير قدره بمقدار معين، و إن لم يشترط الشعير بل اشترط العلف فالوجه أنه لا يدخل فيه الشعير، بل التبين و الحشيش، و لا يكلفوا الذبيحه و لا ضيافتهم بأرفع من طعامهم إلا مع الشرط معللين له بما عن المبسوط من عدم صحه العقد على المجهول،

نظرا إلى عموم الأدله على اشتراط التعيين فى العقود، و هو كما ترى، ضروره عدم دليل على اعتبار المعلوميه فى كل عقد حتى عقد الذمه، بل المحكى من فعل النبى صلى اللَّه عليه و آله خلاف ذلك، بل لا يبعد الاكتفاء بما تقتضيه العاده فى المقدار و الجنس و الوصف و غيرهما كما أن الظاهر ابتناء ذلك على طهارتهم، أو قبل

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۷.

الحكم بنجاستهم، ضروره صعوبه التحرز عنهم مع الضيافه عندهم و الاقتصار على الجامد و المائع الذى لم يعلم مباشرتهم له بما ينجسه، فالمتجه حينئذ مع الحكم بنجاستهم اشتراط الضيافه عليهم بما لا يتجنبه المسلمون من حبوبهم و نحوها.

و كيف كان فقد ذكر المصنف أنه لو اقتصر على الشرط و لم يذكر إضافته إلى الجزيه وجب أن يكون زائدا على أقل مراتب الجزيه مع فرض كونها مقدره، و إلا وجب أن يكون أزيد من أقل ما تقتضى المصلحه وضعه عليهم من الجزيه، و لا يقتضى الإطلاق كون الضيافه من الجزيه، للتأسى بالنبى صلى اللَّه عليه و آله (۱)فإنه شرط الضيافه زياده على الدينار على كل نفس على نصارى أيله، و لأنه لو شرط الضيافه من الجزيه أو كان الإطلاق يقتضيه و لم يمر بهم أحد خرج الحول بغير جزيه، و لأن مصرف الجزيه مصرف الغنيمه، بخلاف الضيافه فإنها لا تختص بذلك، بل يجوز اشتراطها لسائر المسلمين، فلا بد معها من جزيه، و فى المسالك قد صرح بهذا

التفسير العلامه فى التذكره و غيره قلت: قال فى المنتهى أيضا: «يجب أن تكون الضيافه زائده على أقل ما يجب عليهم من الجزيه، و هو أحد قولى الشافعى، و فى القول الثانى أنها تحتسب من الدينار الذى هو قدر الجزيه عنده، لنا أن النبى صلى اللَّه عليه و آله شرط على نصارى أيله الضيافه زائده على الدينار، و الدينار عنده مقدار الجزيه لا تجوز الزياده عليه و لا النقصان منه، و لأنه لو شرط الضيافه عليهم من الجزيه و لم يمر بهم أحد من المسلمين خرج الحول بغير جزيه، و هو باطل، و فى حاشيه الكركى «إنما اشترطت الزياده ليتحقق الأمران أى الجزيه و الضيافه معا التى هى

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۵.

مشروطه زائدا على الجزيه، و بهذا صرح الشيخ فى المبسوط و المتأخرون لأن مصرفها مختلف» هذا، و فى المسالك «و ربما احتمل فى العباره و نظائرها معنى آخر، و هو أن يكون المراد أنه مع الاقتصار على شرط الضيافه عليهم من غير أن يذكر الجزيه تكون الضيافه قائمه مقام الجزيه و يجب حينئذ كونها زائده عن أقل ما يجب فى الجزيه لتحقيق الجزيه و يجب حينئذ كونها زائده عن أقل ما يجب فى الجزيه لتحقيق الجزيه فى ضمنها، و يكون فى قوه جزيه و ضيافه، و على هذا الاحتمال ينبغى اختصاص ما قابل الجزيه من الضيافه بأهل الفى ء، و نظير هذه العباره فى مقام الاحتمال عباره القواعد، و الحق أن المراد هو المعنى الأول، و به صرح فى التذكره محتجا عليه بفعل النبى صلى اللَّه عليه و آله، و استلزام شرط الضيافه من الجزيه سقوطها لو لم يمر بهم أحد».

قلت: لا يخفى عليك ما فى الكلام فى جميع المسأله من الغبار ضروره أنه على المعنى الأول لا يتجه الاقتصار على الشرط من دون عقد الذمه إذ هو شرط فيه، فلا يتصور الاجتزاء بإطلاقه عنه، و مع فرضه فلا بد من الجزيه، لما ستعرفه إن شاء اللَّه أنها من أركان عقد الذمه، و حينئذ يسقط اعتبار كونها زائده عن أقل مراتب الجزيه، ضروره عدم ارتباط مقتضى كل منهما بالآخر، كما أن المتجه على تقدير احتسابها من الجزيه وجوب أدائها لو لم يمر بهم أحد لا سقوطها فى الحول، بل لم يظهر وجه لاعتبار زيادتها على الأقل على الاحتمال، و يكفى مساواتها لها، و التعليل بأن ذلك لتكون الجزيه فى ضمنها و تكون فى قوه جزيه و ضيافه لا محصل له على تقدير جواز قيامها مقام الجزيه، كما هو واضح كوضوح عدم دلاله ما وقع من النبى صلى اللَّه عليه و آله على اعتبار زياده الضيافه على الجزيه، إذ لا إشكال فى جواز اشتراط الضيافه

زیاده علی قدر الجزیه مع التراضی، بل الظاهر جواز جعلها جزیه مع المصلحه، و دعوی اختصاص مصرفها مطلقا بأهل الفی ء ممنوع و إن کان قد یشهد له

خبر ابن أبی یعفور(۱)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «أن أرض الجزیه لا- ترفع عنهم الجزیه، و إنما الجزیه عطاء المهاجرین، و الصدقه لأهلها الذین سمی اللَّه فی کتابه، فلیس لهم من الجزیه شی ء، ثم قال: ما أوسع العدل إن الناس یستغنون إذا عدل بینهم، و تنزل السماء رزقها، و تخرج الأرض برکتها بإذن اللَّه تعالی»

و نحوه خبر محمد بن مسلم (۲)عن أبی جعفر علیه السلام، لکن لعل المراد خصوص ما یجمع من الجزیه، لا أن المراد ما یشمل ما نحن فیه من جواز جعل الجزیه ذلک مع اقتضاء المصلحه، و تسمع إن شاء اللَّه تمام الکلام فی مصرفها، و کان المراد لمن تعرض لذلک الرد علی الشافعی القائل بوجوب اعتبار الضیافه منها بناء منه علی تقدیرها بالدینار من دون زیاده و لا نقصان، فلم یحسنوا التأدیه عن ذلک، فوقع فی العبارات و فی تفسیرها تشویش.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوی تکرار الجزیه فی کل حول، و أن حالها حال الزکاه و الخراج الذی علی الأرض، بل هو فی أرضهم ضرب منها، بل لعل المنساق منها أنها تجب فی آخر الحول کما صرح به الفاضل فی المنتهی حاکیا له عن الشافعی أیضا خلافا لأبی حنیفه فتجب فی کل حول فی أوله، و هو مخالف لما یستفاد من النصوص (۳)من کونها تجبی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

کجبایه الخراج، و قد سمعت خبر مصعب (۱)بل النصوص (۲)الوارده فی الخراج کالصریحه فی کون جزیه الرءوس علی نحو ذلک، بل المفهوم من سیره العمال و قوله تعالی (۳)«حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ» لا یقتضی أزید من استحقاق إعطائها و لو فی آخر الحول.

و حینئذ ف إذا أسلم الذمی قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزیه علی الأظهر بل لا أجد فیه خلافا فی الأول بل فی المنتهی و محکی التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا إلی ما تسمعه فی الثانی الذی هو المشهور شهره عظیمه، بل عن الغنیه الإجماع علیه، و لعله کذلک، إذ لا أجد فیه خلافا إلا ما عساه یظهر من مفهوم عباره الحلبی المحکیه فی المختلف، قال: لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه نفسه الجزیه، و لعله غیر مراد له، و إلا کان مخالفا فی الأول بالنسبه إلی ما مضی منها، و لم یحکه أحد عنه، نعم هو أحد قولی الشافعی، و علی تقدیره فهو محجوج بما سمعت من الإجماع و غیره، و إلا ما حکاه الفاضل عن الشیخ فی الخلاف، و لم نتحققه، خصوصا بعد أن حکی هو عنه السقوط، و إن کان یحتمل کونه فی غیر الخلاف، و علی تقدیره فلا ریب فی ضعفه بعد النبویین المستغنیین بشهرتهما نقلا و عملا عن البحث فی سندیهما،

أحدهما(۴)«الإسلام یجب ما قبله»

و الآخر(۵)«لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ سوره التوبه- الآیه ۲۹.

۴- ۴ المستدرک- الباب ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۲ و الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹ و کنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۳ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳۴.

على المسلم جزيه»

المعتضدين بما سمعت من الإجماع

و بالنبوى الثالث (۱)«لا ينبغى للمسلم أن يؤدى الخراج يعنى الجزيه»

و بقوله تعالى (۲)«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» و بأن وضعها للصغار و الإهانه للرغبه فى الإسلام المنزه عنهما المسلم، و بظهور دليل وجوبها فى الإعطاء صاغرا، و من المعلوم عدمه فى المسلم، و بفحوى سقوطها فى الأول الذى قد عرفت الإجماع عليه الصادق على ما قبل الحول و لو بساعه و أقل، و منه يعلم ضعف التمسك بالاستصحاب الذى هو موجود فيهما، فعدم مراعاته فى الأول المجمع عليه يمكن أن يكون لكونه مشروطا بعدم الإسلام قبل حول الحول، لظهور أدله أخذها منه صاغرا فى كونه باقيا على اليهوديه، و هو بعينه آت فى الثانى، ضروره ظهوره فى كونه وقت الأداء الذى هو الإعطاء كذلك أيضا، بل منه يعلم كون المراد عدمها على المسلم الشامل لمحل الفرض، كما أن منه يعلم إراده ما يشمل المقام من خبر الجب، و دعوى أنها من الديون التى لا يجبها الإسلام يدفعها ظهوره فى جب الإسلام ما كان يقتضيه الكفر، و الجزيه و إن كانت كالدين إلا أنها من مقتضيات الكفر الذى جبه الإسلام و لو

أغضينا عن ذلك كله و قلنا بحصول الشك من تصادم الاستصحاب و الإجماع المحكى و غير ذلك مما عرفت كان المتجه البراءه لأصالتها و لا يقطعها الاستصحاب الذى فرضناه من أسباب الشك.

نعم لو مات الذمى بعد الحول و هو ذمى لم تسقط و أخذت من تركته كالدين بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل و لا إشكال، خلافا لأبى حنيفه فتسقط، لأنها عقوبه كالحد

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۳.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۳۹.

و هو كما ترى قياس فاسد، بل لو مات فى أثناء الحول أخذ القسط من تركته كما صرح به الفاضل و الإسكافى فيما حكى عنه، و إن كان لو لم يمت لم يطالب بها فى الأثناء على ما صرح به فى المنتهى قال: «و لو لم يمت لم يطالب فى أثناء السنه مع عقد العهد على أخذها فى آخر السنه لأن الالتزام بالشرط واجب» و ظاهره الفرق مع الشرط المزبور بين حالى الموت فى الأثناء و الحياه، و إن كان قد يناقش بأن حق الشرط لا يسقط بالموت، اللّهمّ إلا أن يكون هذا من قبيل الأجل الذى يحل بالموت، و لكن يتجه عليه أخذها جميعا حينئذ منه، ضروره كونها دينا قد حل أجله لا القسط، و دعوى أنها معاوضه على المكث فى أرض المسلمين فهى كالإجاره فى التقسيط تهجس، إذ يمكن كونها عوضا عن حقن الدم و نحوه مما يقتضيه الكفر، فتكون حينئذ كغيرها من الديون، و لذا صرح فى المنتهى بضرب الإمام بقدرها كسائر الغرماء لو أفلس أو مات و كانت تركته قاصره.

و لو لم يخلف شيئا لم يطالب وارثه، كما أنه لو مات قبل الدخول فى الحول لم يؤخذ من تركته شى ء بل لو كان قد استسلفها الإمام عليه السلام منه ردها على وارثه، و المراد باستسلافها أخذ الإمام عليه السلام لها قبل زمان حلولها، و قد صرح غير واحد بجواز ذلك، و لكن الظاهر كون المراد مع التراضى، و إلا فللذمى الامتناع عن ذلك، إذ ليس عليه مع أداء الجزيه شى ء كما صرح به غير واحد، بل هو ظاهر الكتاب و السنه، و لو استسلف الإمام (ع) ثم أسلم فى أثناء الحول ففى المنتهى رد عليه قسط باقى الحول، قال: «و هل يرد لما مضى؟ الأقرب عدمه، و الفرق بين أن يؤخذ منه و أن لا يؤخذ منه ظاهر لتحقق الصغار للمسلم فى الثانى دون الأول» و فيه أن المتجه الرد إن كان المراد

بالاستسلاف الاستقراض إلى وقت استحقاقها، لسقوطها حينئذ بالإسلام فيبقى القرض على حاله، نعم لو أخذت جزيه أمكن القول بعدم الرد مع أنه لا يخلو من نظر أو منع بعد ظهور عدم استحقاقها بالإسلام فى الأثناء، فتأمل جيدا.

ثم لا فرق فيما ذكرناه من سقوطها بالإسلام بين أن يكون الداعى فى إسلامه ذلك أولا، لإطلاق الأدله المعتضد بحكمه وضعها، خلافا للشيخ فى المحكى من تهذيبه فلم يسقطها فى الأول، و لا ريب فى ضعفه، و فرق واضح بين الفرض و بين إسلام الذمى الزانى بمسلمه، لإسقاط القتل عنه و يجوز أخذ الجزيه من أثمان المحرمات كالخمر و الخنزير و غيرهما بلا خلاف معتد به أجده فيه، كما عن الحلى الاعتراف به، بل فى المختلف نسبته إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع عليه، و إن كان قد حكى فيه و فى الدروس عن الإسكافى عدم الجواز فى خصوص صوره الإحاله على مشتريها منهم، و لعله لعدم اعتنائه به بعد ظهور ضعفه بإطلاق الأدله المقتضيه إقرارهم على ما هم عليه، و منه الاستيفاء منهم من هذه الأمور كالبيع و الشراء معهم بأثمانها، فعليهم وزره و لنا حلال كما ذكره

الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم (۱)الذى رواه المشايخ الثلاثه «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمه و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم، قال: عليهم الجزيه فى أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم»

و فى المقنعه

روى محمد بن مسلم (۲)عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

سأله «عن خراج أهل الذمه و جزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم أ يحل للإمام عليه السلام أن يأخذها و يطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذاك للإمام عليه السلام و للمسلمين حلال، و هى على أهل الذمه حرام، و هم المحتملون لوزره»

و فى الدعائم (۱)عن جعفر بن محمد عليهما السلام «أنه رخص فى أخذ الجزيه من أهل الذمه من ثمن الخمر و الخنازير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام و الربا»

بل من التعليل يستفاد الاستدلال بإطلاق ما دل على أخذها من أموالهم التى هى غالبا كذلك، و لا فرق بين الحواله به و غيره بعد الإطلاق، نعم لا يجوز أخذ أعيان المحرمات منهم فى الجزيه و لا فى غيرها مما تكون المعامله فيه معهم، لإطلاق ما دل على حرمتها على المسلم، كما هو واضح، هذا و قد صرح الفاضل و غيره بأنه يستحق الجزيه من يستحق الغنيمه سواء، فهى للمجاهدين، بل فى الدروس أن مصرفها عسكر المجاهدين و قد سمعت صحيح ابن أبى يعفور(۲)و غيره، لكن الظاهر أن ذلك عند بسط اليد، أما اليوم فعن النهايه و السرائر لمن قام مقام المهاجرين فى الدفع عن الإسلام، بل زاد فى محكى السرائر و لمن يراه الإمام عليه السلام من الفقراء و المساكين من سائر المسلمين، و فى القواعد هى للمجاهدين، و مع عدمهم لفقراء المسلمين، و نحوه عن أجوبه المهنا بن سنان له أيضا، و لعله لظهور الأدله فى أن مصرفها الآن مصرف خراج الأرض، بل الظاهر جواز أخذها لنا من يد الجائر على

نحو الخراج كما هو مقتضى السيره المستمره من الأعوام و العلماء، بل هو صريح

۱- ۱ المستدرک- الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

النصوص (۱)الوارده فی ضیافه الرءوس و الأراضی، بل منها یستفاد جریان حکم الجزیه علی المأخوذ من یده بعنوانها کالمأخوذ بعنوان الخراج و الزکاه، و حینئذ یکون تقریر الجزیه منه. کتقریر الإمام علیه السلام بالنسبه إلی ذلک نحو ضرب الخراج الصادر منه، بل قد سمعت قول الرضا علیه السلام (۲)فیما وقع من صلح عمر لبنی تغلب و أنه یجری علیه الحکم حتی یظهر الحق، بل یظهر منه بناء علی أنه قد کان ذلک من عمر ابتداء أن عقد الذمه من الجائر کعقدها من الإمام علیه السلام و نائبه فضلا عن الجزیه الموکوله فی عقد الذمه إلی نظر الوالی فی کل سنه علی حسبما یراه من المصلحه کی یتحقق بذلک الصغار، کما سمعت الکلام فیه، و ما فی بعض العبارات- من أن عقد الذمه للإمام علیه السلام و نائبه، لأنه مؤبد، فکان النظر إلیه فیه، بل فی المنتهی نفی الخلاف فیه- یراد منه عند بسط الید لا مطلقا حتی یقتضی بطلان العقد معهم من الجائر و اتباعه، و حرمه أکل الجزیه الحاصله من عقده، فالتحقیق إجراء حکم عقد العادل علی عقده، و حل الجزیه المضروبه منه فی کل سنه کالخراج، و إن کنت

لم أجد ذلک محررا فی کلامهم نعم عن المجلسی «أن المشهور عدم تقدیر جزیه أهل الکتاب، بل ما یراه الإمام علیه السلام أو حاکم المسلمین صلاحا یقرره» و تسمع إن شاء اللّه فیما یأتی عباره الدروس.

و علی کل حال فلو تمکن نائب الغیبه من عقده و من تقریر الجزیه صح و جری علیه حکم عقد الإمام علیه السلام، بل هو أولی من الجائر

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۶ و الوسائل- الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو و الباب ۵۴ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

بل لعل المراد بالنائب فی کلامهم ما یشمله، و ربما تسمع لذلک تتمه إن شاء اللَّه، فمن الغریب بعد ذلک کله توقف الأردبیلی فی حل الجزیه من الجائر، و أغرب منه احتماله سقوطها عنهم فی زمن الغیبه.

و لا تتداخل الجزیه، فإذا اجتمعت علیه جزیه سنتین مثلا استوفیت منه أجمع للأصل و غیره، خلافا لأبی حنیفه فتتداخل کالحدود و هو کما تری، و أما المال الذی یقع علیه عقد الجزیه فهو علی حسب ما یراه الإمام علیه السلام من نقد أو عروض، فقد قبل رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله (۱)من نصاری نجران الحلل، و أمر معاذ(۲)أن یأخذ من کل حالم دینارا، و

عن علی علیه السلام (۳)«أنه کان یأخذ الجزیه من کل ذی صنعه من متاعه، فیأخذ من صاحب الإبر إبرا، و من صاحب المسال مسالا، و من

صاحب الحبال حبالا، ثم یدعو الناس فیعطیهم الذهب و الفضه فیقتسمونه، ثم یقول: خذوا فاقتسموا، فیقولون لا حاجه لنا فیه فیقول: أخذتم خیاره و ترکتم شراره لتحملنه»

و فی الدعائم (۴)عن علی علیه السلام «أنه رخص فی أخذ العروض مکان الجزیه بقیمه ذلک»

و فیها أیضا(۵)عنه علیه السلام «أن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله قال: من وضع عن ذمی جزیه أو شفع له فی وضعها عنه فقد خان اللَّه و رسوله و جمیع المؤمنین»

و اللَّه العالم.

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۸۷ و ۱۹۵.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۱۹۳.

۳- ۳ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۲ الرقم ۱۳۳۷.

۴- ۴ المستدرک- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

[الأمر الثالث فی شرائط الذمه]

اشاره

الأمر الثالث فی شرائط الذمه، و هی سته علی ما ذکرها المصنف هنا، و فی النافع خمسه بترک الثانی، بل عن کثیر ترکه، و لکن لعله لأنه من مقتضیات العقد، و لذا لم یجب اشتراطه، و الأول فیه کما صرح به فی المنتهی و غیره، و فی الدروس «شرائط الذمه قبول الجزیه بحسب ما یراه الإمام علیه السلام علی الرءوس أو الأرضین أو علیهما علی الأقوی، و التزام أحکام الإسلام، و أن لا یفعلوا ما ینافی الأمان کمعاونه الکفار و إیواء عینهم، و أن لا یتجاهروا بالمحرمات فی شریعه الإسلام کأکل لحم الخنزیر و شرب الخمر و أکل الربا و نکاح المحارم، فیخرجون عن الذمه بترک هذه أو بعضها، و أن یعطوا الجزیه عن ید و هم

صاغرون- إلی أن قال-: و یمنعون من أن یحدثوا کنیسه أو بیعه أو یضربوا ناقوسا أو یطیلوا بناء علی جارهم المسلم أو یساووه، بل ینخفضون عنه، فرع لو کانت دار جاره سردابا لم یلزم بمثله، و لو کانت داره علی نشر لا یمکن الانتفاع بها إلا بالعلو علی المسلم فالأقرب جوازه، و یقتصر علی أقل من بنیان المسلم، و لو انعکس جاز له أن یقارب دار المسلم فی العلو و إن أدی إلی الإفراط فی الارتفاع» و نحوه فی الشرائط فی اللمعه، و ظاهره أنها أجمع شرائط فی صحه عقد الذمه علی معنی عدم جواز عقدها بدون ذلک، و سیظهر لک ما فیه کغیره ممن ذکر نحوه و فی المنتهی «لا یجوز عقد الذمه المؤبده إلا بشرطین أحدهما أن یلتزموا إعطاء الجزیه، و الثانی التزام أحکام الإسلام علی معنی وجوب القبول لما یحکم به المسلمون من أداء حق أو ترک محرم- إلی أن قال- و لا نعلم فی ذلک خلافا- ثم قال أیضا-: جمله ما یشترط علی أهل الذمه ینقسم سته أقسام أحدها ما یجب شرطه و لا یجوز ترکه، و هو أمران: أحدهما ثبوت الجزیه علیهم، و الثانی التزام أحکام الإسلام

و لا بد من ذكر هذين الأمرين معا لفظا و نطقا، و لا يجوز الإخلال بهما و لا بأحدهما، فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزيه، و لا نعلم فيه خلافا- إلى أن قال-: الثانى ما لا يجب شرطه؛ لكن الإطلاق يقتضيه، و هو أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان من العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين بالمعاونه لهم على حرب المسلمين، لأن إطلاق الأمان يقتضى ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان، لأنهم إذا قاتلونا وجب علينا قتالهم و هو ضد الأمان، و هذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك فى العقد أو لم يشترط، الثالث ما ينبغى اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه، و هو سبعه أشياء: ترك الزنا بالمسلمه و عدم إصابتها باسم النكاح، و أن لا يفتنوا مسلما عن دينه، و لا يقطع عليه الطريق، و لا يؤوى للمشركين عينا، و لا يعين على المسلم بدلاله أو بكتبه كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين و يطلعهم على عوراتهم، و لا يقتلوا مسلما و لا مسلمه، فإن فعلوا شيئا من ذلك و كان تركه مشروطا فى العقد نقضوا العهد، و إلا فلا- إلى أن قال- الرابع ما فيه غضاضه على المسلمين، و هو ذكر ربهم أو كتابهم أو نبيهم أو دينهم بسوء، فلا يخلو إما أن ينالوا بالسب أو بدونه، فإن سبوا اللَّه تعالى أو رسوله صلى اللَّه عليه و آله وجب قتلهم، و كان ذلك نقضا للعهد، قاله الشيخ رحمه اللَّه و إن ذكروهما بما دون أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب اللَّه بما لا ينبغى فإن كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضا للعهد، و إلا فلا- إلى أن قال-: الخامس ما يتضمن المنكر و لا ضرر على المشركين فيه، و هو أن لا يحدثوا كنيسه و لا بيعه فى دار الإسلام، و لا يرفعوا أصواتهم بكتبهم، و لا يضربوا الناقوس، و لا يطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين، و أن لا يظهروا الخمر و الخنزير فى دار الإسلام، فهذا كله

يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لم يشترط، فإن عقد الذمه يقتضيه، فإن خالفوا ذلك لم يخل إما أن يكون مشروطا عليهم أو لم يكن، فإن كان مشروطا عليهم انتقض ذمامهم، و إن لم يكن مشروطا عليهم لم ينتقض ذمامهم، بل يجب عليهم بما يقابل جنايتهم من حد أو تعزير، و قال الشيخ رحمه اللّه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم أو لم يكن، و به قال الشافعي- إلى أن قال-: السادس التميز عن المسلمين و ينبغى للإمام عليه السلام أن يشترط عليهم فى عقد الذمه التميز عن المسلمين فى أربعه أشياء: فى لباسهم و شعورهم و ركوبهم و كناهم» إلى آخره.

و أما المصنف فبعد أن ذكر أنها سته و فى بعض النسخ سبعه قال:

[الأول قبول الجزيه]

الأول قبول الجزيه،

[الثانى أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان]

الثانى أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين، و يخرجون عن الذمه بمخالفه هذين الشرطين بلا خلاف أجده فيهما كما سمعت الاعتراف به فى أولهما الذى هو مقتضى قوله تعالى (۱)«حَتَّى

يُعْطُوا الْجِزْيَهَ» و وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله (۲)لأمراء السرايا بطلب الجزيه منهم، فإن أجابوا و إلا فنابذوهم، و

قول الصادق عليه السلام فى خبر غياث (۳)المنجبر بما عرفت «و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزيه كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم»

و أما الثانى فقد سمعت ما فى المنتهى من الاستدلال عليه و أنه مقتضى الأمان، و لعله لذا لم يذكره كثير منهم

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱ عن حفص بن غياث.

المصنف فی النافع کما سمعت الکلام فیه.

[الثالث أن لا یؤذوا المسلمین]

الثالث أن لا یؤذوا المسلمین کالزنا بنسائهم و اللواط بصبیانهم و السرقه لأموالهم و إیواء عین المشرکین و التجسس لهم، فإن فعلوا شیئا و کان ترکه مشترطا فی الهدنه کان نقضا، و إن لم یکن مشترطا کانوا علی عهدهم، و فعل بهم ما تقتضیه جنایتهم من حد أو تعزیر کما صرح بذلک غیر واحد، بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذکر هذا الشرط فی عقد الذمه، و أنه مما ینبغی للإمام علیه السلام اشتراطه، بل قد سمعت تصریح الدروس بانتقاض العهد به و إن لم یشترط کما هو ظاهر اللمعه، بل هو ظاهر النافع أیضا، و فیه أنه لیس فی شی ء من الأدله اعتبار ذلک فی عقد الذمه، بل مقتضی الإطلاق خلافه، نعم لو اشترط

فیه نقض بلا خلاف، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل فی بعض الکتب دعواه، و هو إن تم الحجه لا ما قیل من کونه مقتضی الشرطیه التی لم یقع التراضی إلا- علیها، إذ قد یقال إن مقتضی الشرطیه إلزامهم به إن لم یفوا به کما فی غیره من العقود لا انتقاض العهد به، إلا- أن الظاهر کون عقد الذمه لیس کغیره من العقود التی لا تقبل التعلیق، بل هو ضرب من العهد، فیجوز حینئذ تعلیق الأمان و الذمه علی ذلک کالوصیه العهدیه و الأماره و نحوهما، و حینئذ یتجه الحکم بالنقض مع فرض وقوع العقد علی هذا الوجه، و علی کل حال لا وجه لذکر ذلک شرطا من شرائط الذمه، إذ هو حینئذ علی ما عرفت مما یصح اشتراطه فی عقدها کغیره من الشرائط، لا أنه من شرائط صحه عقدها علی معنی عدم جواز عقدها بدونه، و اللَّه العالم.

و لو سبوا النبی صلی اللَّه علیه و آله قتل الساب کغیرهم من الناس بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن الغنیه دعواه

علیه لکل من سمعه من غیر توقف علی إذن الإمام علیه السلام، و یشهد له بعض النصوص (۱)کما أشبعنا الکلام فیه و فی سب باقی الأنبیاء و الملائکه و الأئمّه علیهم السلام و فاطمه علیها السلام فی کتاب الحدود، فلاحظ، إنما الکلام فی نقض العهد به هنا، فعن المبسوط و غیره النقض و إن لم یشترط فی عقد الذمه، بل

فی محکی الغنیه الإجماع علیه، و هو حسن إن کان المراد به بالنسبه إلی قتله الذی کان مقتضی عقد الذمه خلافه، أما جریان باقی أحکام النقض علیه بالنسبه إلی ماله و ولده مع عدم اشتراطه فهو مشکل إن لم یکن إجماع لعدم الدلیل، بل الأصل و الإطلاق یدلان علی عدمه، و لعله لذا نسبه فی المنتهی إلی قول الشیخ مشعرا بنوع توقف فیه، و اللَّه العالم.

و لو نالوه بما دونه أی السب عزروا إذا لم یکن شرط علیهم الکف عنه و إلا انتقض عهدهم کما عن صریح المبسوط عملا بمقتضی الشرط، أما مع عدم الشرط فربما ظهر من بعض الانتقاض أیضا، و فیه الإشکال السابق إن لم یکن إجماع، و کذا الکلام فی غیره مما فیه غضاضه علی المسلمین علی حسبما سمعته من المنتهی، و علی کل حال فظاهرهم أیضا عدم وجوب ذکر هذا الشرط فی عقد الذمه، فلا یبطل حینئذ بعدمه، للأصل و الإطلاق و غیرهما، و منه ینقدح الإشکال علی من ذکره فی جمله الشرائط، و اللَّه العالم.

[الرابع أن لا یتظاهروا بالمناکیر]

الرابع أن لا یتظاهروا بالمناکیر عندنا کشرب الخمر و الزنا و أکل لحم الخنزیر و نکاح المحرمات و نحوها و إن کانت جائزه فی شرعهم و لو تظاهروا بذلک نقض العهد و إن لم یذکر اشتراطه فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب حد المرتد- الحدیث ۱ من کتاب الحدود.

عقد الذمه كما هو ظاهر النافع و اللمعه و النهايه و السرائر على ما حكى عن بعضها، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه، بل هو صريح المحكى عن الغنيه، و لعله ل

صحيح زراره(۱)عن أبى عبد اللَّه عليه السلام «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله قبل الجزيه من أهل الجزيه على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمه اللَّه تعالى و رسوله صلى اللَّه عليه و آله منه، و قال أيضا ليست لهم اليوم ذمه»

الظاهر فى اعتبار ذلك فى أصل عقد الذمه، و لذا قال فى محكى الغنيه و السرائر: روى أصحابنا أنهم متى تظاهروا فى شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات فى شرعنا و الربا نقضوا بذلك العهد.

و لكن مع ذلك قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط و ظاهر الخلاف لا ينقض و إن اشترط عليهم بل عقد الذمه يقتضيه، و لكن يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير و لا يخفى عليك ضعفه بعد ما عرفت، كضعف ما سمعته من المنتهى من التفصيل بين الاشتراط فينتقض، و عدمه فلا ينتقض، كالمحكى عن التحرير و التذكره ضروره أنه لو سلم عدم ظهور الصحيح فى غير صوره الشرط كما زعمه بعض الناس فالإجماع المحكى المعتضد بفتوى من عرفت كاف، كما هو واضح.

[الخامس أن لا يحدثوا كنيسه و لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء و يعزرون لو خالفوا]

الخامس أن لا يحدثوا كنيسه و لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء و يعزرون لو خالفوا كما صرح بذلك غير واحد، بل يظهر من بعضهم المفروغيه منه، بل عن الغنيه الإجماع على النقض به و إن لم يشترط، فإن تم ذلك كان هو الحجه، و إلا كان مقتضى الأصل و الإطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

جواز ما كان جائزا فى شرعهم الذى أمرنا بإقرارهم عليه بل عقد الذمه يقتضيه و على كل حال فقد صرح غير واحد بأنه لو كان تركه مشترطا فى العهد انتقض و إلا لم ينتقض، و لكن قد سمعت ما عن الغنيه من الإجماع على النقض مطلقا إلا أن قطع الأصل و الإطلاق بمثله- بعد إعراض الأكثر عنه، بل لم نجد من وافقه عليه- مشكل أو ممنوع، نعم يمكن تحصيل الإجماع على النقض فى صوره الشرط و إلا كان فيه الإشكال السابق إلا على الوجه الذى ذكرناه، و اللَّه العالم

[السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين]

السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف أجده كما سمعته من المنتهى، ضروره كونه الصغار أو منه الذى لا إشكال و لا خلاف فى اعتباره فى الذمه بنص الكتاب (۱)و لذا صرح غير واحد بالانتقاض بالمخالفه و إن لم يشترط، بل لا أجد فيه خلافا بينهم، و بذلك كله ظهر لك الحال فيما ينبغى اشتراطه فى الذمه، و هو ما استفيد من الآيه من إعطاء الجزيه صاغرا، بل ينبغى اعتبار كونها عن يد و إن لم أجد من صرح به، و ما استفيد من صحيح زراره(۲)و ما يقتضيه إطلاق الأمان، و أما غير ذلك فمدار وجوبها و النقض بها على الاشتراط فى عقد الذمه على وجه يحصل النقض بعدمه كما قدمنا الكلام فيه، و إلى ذلك يرجع ما فى المسالك و حاشيه الكركى و إن كان لا يخلو أيضا من شى ء، و حينئذ فالأولان و الرابع و السادس شرائط الذمه، و أما الشرائط فيها فهى على حسب ما يقع من العاقد، و من هنا يشكل الحكم بانتقاض العهد فى أهل الذمه الآن بمخالفه بعض الأمور

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

التی لم یعلم اشتراطها علیهم حین العقد معهم علی وجه یقتضی النقض اللّهمّ إلا- أن یکون ذلک محفوظا للمسلمین، و لم نتحققه، بل لعل السیره علی خلافه، و إن کان یمکن کون ذلک لتقویهم بحکام الجور، إلا أن الإنصاف عدم العلم بکیفیه وقوع العقد معهم، و أنه کان علی وجه تبرأ الذمه منهم لو خالفوا شیئا منها أو کان علی إراده الإلزام لهم بهذه الأمور و إن لم ینتقض العهد بالمخالفه، فلا یجوز حینئذ التعرض بإجراء حکم الحرب علیهم

بمجرد الاحتمال بعد معلومیه حصول الذمه، مع أن الأصل عدم الشرط علی هذا الوجه، نعم یخرجون عن الذمه بمخالفه تلک الشرائط التی قد عرفت اعتبارها فی الذمه دون غیرها، و دعوی استفاده ذلک مما عرفت من أن الأولی للإمام علیه السلام ذکر الشرائط المزبوره بضمیمه أن النبی صلی اللّه علیه و آله و الإمام من بعده لا یترکون الأولی یدفعها أن المصلحه فی ذلک الوقت غیر معلومه لدینا، فربما تکون تقتضی ذلک، و ربما لا تکون، و ربما کانت فی بعضهم کذلک و لکن لم یعرفوا، و منه یعلم الحال فیما فی جمله من العبارات من الإجمال حتی المتن.

نعم ینبغی أن یشترط علیهم فی عقد الذمه کلما فیه نفع و رفعه للمسلمین وضعه لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبه أو رهبه، بل ینبغی للإمام علیه السلام کما سمعته من المنتهی اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعور و الرکوب و الکنی، أما اللباس بأن یلبسوا ما یخالف لونه سائر الثیاب کالعسلی للیهود و الدکنی للنصاری و لکن یکفی فی ذلک ثوب واحد، و بشد الزنار للنصاری، و بخرقه فوق العمامه أو نحوها لغیرهم، و یجوز أن یلبسوا العمامه و الطیلسان، و إن

لبسوا قلانس شدوا فی رأسها علما لتخالف قلانس القضاه، و ینبغی أن یختم فی رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حدید أو یضع فیه جلجلا أو جرسا لیمتاز به عن المسلمین فی الحمام، و کذلک یأمرون نساءهم بلبس شی ء یفرق بینهن و بین المسلمات من شد الزنار تحت الأزرار و یختم فی رقابهن، و تغییر أحد الخفین بأن یکون أحدهما أحمر و الآخر أبیض و لا یمنعون من لبس فاخر الثیاب بعد حصول التمییز، و أما الشعور فلا یفرقونها، فإن النبی صلی اللَّه علیه و آله (۱)فرق شعره، و یحذفون مقادیم الرءوس، و یجزون شعورهم، و أما الرکوب فلا یرکبون الخیل لأنها عز، و یرکبون ما سواها بغیر سرج، و یرکبون عرضا رجلاه إلی جانب و ظهره إلی جانب و یمنعون تقلید السیوف و حمل السلاح و اتخاذه و أما الکنی فلا یتکنوا بکنی المسلمین کأبی محمد و أبی عبد اللَّه و أبی القاسم و أبی الحسن و أشباهها، بل ینبغی للإمام علیه السلام أیضا اشتراط عدم علو دورهم علی دور المسلمین بل عدم مساواتها.

بل ینبغی له إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم، فقد

روی «أنه کتب أهل الجزیره من أهل الکتاب فی زمن عمر إلی عبد الرحمن بن عتم أنا حین قدمت بلادنا طلبنا إلیک الأمان لأنفسنا و أهل ملتنا علی أنا شرطنا لک علی أنفسنا أن لا نحدث فی مدینتنا کنیسه و لا فیما حولها دیرا و لا قلابه و لا صومعه راهب، و لا نجدد ما خرب من کنائسنا، و لا ما کان منها فی خطط المسلمین، و لا نمنع کنائسنا من المسلمین أن

ینزلوها فی اللیل و النهار، و أن توسع أبوابها للماره و ابن السبیل، و لا نؤوی فیها و لا فی منازلنا جاسوسا، و أن لا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۲ من أبواب آداب الحمام الحدیث ۵.

نکتم أمر من غشی المسلمین، و أن لا نضرب نواقیسنا إلا ضربا خفیا فی جوف کنائسنا، و لا نظهر علیها صلیبا، و لا نرفع أصواتنا فی الصلاه و لا القراءه فی کنائسنا فیما یحضره المسلمون، و لا نخرج صلیبنا و لا کتبنا فی سوق المسلمین، و لا نخرج بأعیادنا و لا سعانینا، و لا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، و لا نظهر النیران معهم فی أسواق المسلمین، و أن لا نجاورهم بالخنازیر، و لا نبیع الخمور، و لا نظهر شرکا و لا ترغیبا فی دیننا، و لا ندعو إلیه أحدا، و لا نتخذ شیئا من الرقیق الذی ضربت علیهم سهام المسلمین، و أن لا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول فی الإسلام، و أن نلزم زینا حیثما کنا، و أن لا نتشبه بالمسلمین فی لبس قلنسوه و لا عمامه و لا نعلین و لا فرق شعر و لا فی مراکبهم، و لا نتکلم بکلامهم، و أن لا نتکنی بکناهم، و أن نجز مقادیم رءوسنا، و لا نفرق نواصینا، و نشد الزنانیر علی أوساطنا، و لا ننقش خواتیمنا بالعربیه، و لا نترک الروح، و لا نتخذ شیئا من السلاح و لا نحمله و لا نتقلد السیوف، و أن نوقر المسلمین فی مجالسهم، و نرشد الطریق، و نقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، و لا نطلع علیهم فی منازلهم، و لا نعلم أولادنا القرآن، و لا یشارک أحد منا مسلما فی تجاره إلا أن یکون إلی المسلم أمر التجاره، و أن نضیف کل مسلم عابر سبیل ثلاثه أیام و أن نطعمه من أوسط ما نجد ضمنا ذلک علی أنفسنا و ذرارینا و أزواجنا و مساکننا، و إن نحن غیرنا أو خالفنا عما شرطنا علی أنفسنا و قبلنا الأمان علیه فلا ذمه لنا، و قد حل لک منا ما یحل لأهل المعانده و الشقاق، فکتب بذلک عبد الرحمن بن عتم إلی عمر بن الخطاب، فکتب له عمر أن أمض لهم ما سألوا و ألحق فیه حرفین أشترطهما علیهم مع ما شرطوا علی أنفسهم: أن لا یشتروا من سبایانا شیئا، و من

حارب مسلما عمدا فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن بن عتم ذلك و أقر من أقام من الروم فی مدائن الشام علی هذا الشرط».

و عن ابن الجنید و أختار أن یشترط علیهم عند عقد الذمه لهم أن لا یظهروا سبا لسیدنا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و لا أحد من أنبیاء اللّه و ملائکته و لا سب أحد من المسلمین، و لا یطعنوا فی شی ء من الشرائع التی رسمها أحد من الأنبیاء، و لا یظهروا شرکهم فی عیسی و العزیر، و لا یرعون خنزیرا فی شی ء من أمصار المسلمین، و لا یمثلوا ببهیمه و لا یذبحوها إلا من حیث نص لهم فی کتبهم علی مذبحها، و لا یقربوها لصنم و لا لشی ء من المخلوقات، و لا یربوا مسلما و لا یعاملوه فی بیع و لا إجاره و لا مساقاه و لا مزارعه معامله لا تجوز للمسلمین، و لا یسقوا مسلما خمرا، و لا یطعموه محرما، و لا یقاتلوا مسلما، و لا یعاونوا باغیا و لا ینقلوا أخبار المسلمین إلی أعدائهم، و لا یدلوا علی عوراتهم، و لا یحیوا من بلاد المسلمین شیئا إلا بإذن والیهم، فإن فعلوا کان للوالی إخراجه من أیدیهم، و لا ینکحوا مسلمه بعقد و لا غیره، و یشترط علیهم أیضا کل ما قلنا إنه لیس بجائز لهم فعله، کدخول الحرم و سکنی الحجاز و غیره، ثم یقال فمن فعل شیئا من ذلک فقد نقض عهده و أحل دمه و ماله و برئت منه ذمه اللّه و رسوله صلی اللّه علیه و آله و المؤمنین، و قد سمعت ما عن (۱)أمیر المؤمنین علیه السلام فی بنی تغلب.

و أنه من جمله الشرائط علیهم أن لا یهودوا أولادهم،

و قال الصادق علیه السلام فی خبر فضل بن عثمان الأعور(۲)«ما من مولود یولد إلا علی الفطره، فأبواه اللذان یهودانه و ینصرانه و یمجسانه،

۱- ۱ کنز العمال ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۶۳۵۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۳.

و إنما أعطى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله الذمه و قبل الجزيه عن رءوس أولئك بأعيانهم على

أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا، و أما أولاد أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم»

و عن العلل (۱)روايته أيضا إلا أنه قال:

«فأما الأولاد و أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم»

و لكن لم أجد عاملا بما فى ذيله، بل لعل ظاهر نصوص (۲)ضمان الرءوس و السيره على خلافه، هذا، و قد ذكرنا سابقا الكلام فى العاقد للذمه، و قد عرفت أنه فى زمان بسط اليد للإمام عليه السلام و نائبه الخاص، أما فى زمان قصورها فنائب الغيبه، بل و الجائر للسيره، و ما تقدم (۳)عن الرضا عليه السلام من إمضاء صلح عمر لبنى تغلب إلى أن يظهر الحق، و لعله لذا قال فى الدروس و فى زمن الغيبه يجب إقرارهم على ما أقرهم عليه ذو الشوكه من المسلمين كغيرهم، بل مقتضاه صحه ذلك و إن أخل بما هو كالركن لعقد الذمه، و هو الجزيه و الصغار و نحوهما مما عرفت، إلا أن الذى يظهر من الأصحاب فساد عقد الذمه بما سمعت لو وقع من أحد من غير فرق بين هذا الزمان و غيره، اللَّهمّ إلا- أن يكون من الجائر و قلنا باعتبار ما يقع منه و إن خالف الحق كما عساه يظهر مما سمعته من الدروس، إلا أنه كما ترى، نعم هو كذلك من حيث التقيه الضرريه لا الدينيه، فتأمل جيدا، و اللَّه العالم.

[هاهنا مسائل]

اشاره

و كيف كان ف هاهنا مسائل:

[المسأله الأولى إذا خرقوا الذمه فى دار الإسلام كان للإمام عليه السلام ردهم إلى مأمنهم]

الأولى إذا خرقوا الذمه فى دار الإسلام ففى القواعد و محكى المبسوط كان للإمام عليه السلام ردهم إلى مأمنهم بل عن الإيضاح عدم الخلاف فيه و هل له قتلهم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵.

و استرقاقهم و مفاداتهم؟ قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط نعم هو مخير بين ذلك و بين الرد و لكن فيه تردد من الدخول بالأمان المانع من الاغتيال كما سمعته فى كل حربى دخل دار الإسلام بأمان فضلا عن الذمه، و من كون ذلك قد نشأ منهم و الفرض أنه قد تقدم إليهم بذلك متى نقضوا فليس فيه اغتيال و لا خيانه، فيجرى عليهم حينئذ حكم أهل الحرب، و لعله الأقوى كما فى المنتهى و المسالك و حاشيه الكركى و محكى التذكره، بل عن الغنيه الإجماع عليه، قال:

و متى أخلوا بشى ء منها أى الشرائط صارت دماؤهم هدرا و أموالهم و أهاليهم فيئا للمسلمين بدليل الإجماع المشار إليه، و منه حينئذ يشكل الحكم بجواز الرد إلى المأمن الذى قد عرفت دعوى الفخر نفى الخلاف فيه، ضروره اندراجهم فى أهل الحرب المأمورين بقتلهم و سبيهم و نهبهم كتابا و سنه و إجماعا بقسميه، نعم الظاهر اختصاص ذلك بخصوص الخارق دون غيره، بل قد يشكل جريان الحكم على ماله و أهله بناء على ما سمعته سابقا باحترام مال المستأمن و إن لحق بدار الحرب، اللَّهمّ إلا أن يقال إن أمان أهله و ذريته و ماله تبع لأمانه، و الفرض انتقاضه على وجه لا يجب معه علينا الرد إلى المأمن، لكون النقض من قبله، و خصوصا إذا كان قد اشترط عليه مع ذلك، فلعل الأقوى حينئذ انتقاض الأمان فى توابعه، فتسبى نساؤه، و تسترق ذريته، و يتخير فيه الإمام عليه السلام بين القتل و المن و الاسترقاق و الفداء على حسبما سمعته فى الأسير بعد وضع الْحَرْبُ أَوْزارَها، و اللَّه العالم.

[المسأله الثانيه إذا أسلم الذمى بعد خرق الذمه قبل الحكم فيه سقط الجميع]

المسأله الثانيه إذا أسلم الذمى بعد خرق الذمه قبل الحكم فيه سقط الجميع أى القتل و الاسترقاق و المفاداه و غيرها أيضا مما كان عليه حال الكفر عدا القود و الحد مع فعل موجبهما

و استعاده ما أخذه من المال كما فى المنتهى و محكى التذكره، بل عن المبسوط سقوط الأخير من المستثنى، لكن قال: إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد، و ظاهره شهره الروايه أو الإجماع عليها فلا تحتاج حينئذ إلى جابر فى إثبات الحد الذى من فحواه يستفاد حكم الأخيرين أيضا، أو من عدم القول بالفصل، مضافا إلى الأصل المقتضى كونها كالدين الذين لا يسقط بالإسلام، و حينئذ فخبر الجب (۱)مخصوص بذلك بناء على شموله لها، فتأمل.

و لو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداه لم يرتفع ذلك عنه بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال، للأصل، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه إذا مات الإمام عليه السلام و قد ضرب لما قدره من الجزيه أمدا معينا أو اشترط الدوام وجب على القائم بعده إمضاء ذلك]

المسأله الثالثه إذا مات الإمام عليه السلام و قد ضرب لما قدره من الجزيه أمدا معينا أو اشترط الدوام وجب على الإمام عليه السلام القائم بعده إمضاء ذلك كما صرح به غير واحد، بل فى المنتهى نفى الخلاف فيه عنه، بل فى محكى التذكره الإجماع عليه، و هو كذلك ضروره كون ذلك مقتضى وجوب الطاعه و الامتثال لمن عصمه اللَّه تعالى من الزلل و آمنه من الخطأ و من النطق عن الهوى و جعل أمره أمره و حكمه حكمه و إن أطلق الأول كان للثانى تغييره على حسبما يراه صلاحا بلا خلاف أيضا بل و لا إشكال، ضروره عدم كونه مخالفه للأول، فيبقى حينئذ ما دل على وجوب مراعاته المصلحه على حاله، و لعله لذا ضرب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله الجزيه دينارا(۲)

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۲ و الخصائص الكبرى- ج ۱ ص ۲۴۹ و كنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۳ و جامع الصغير ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۹۳.

و أمير المؤمنين عليه السلام خمسه و أربعين و أربعه و عشرين و اثنا عشر(۱)كما عرفته سابقا، و اللَّه العالم.

و يكره أن يبدأ الذمى بالسلام على المشهور كما فى المسالك للنهى عنه فى

النبوى (۲)المحمول عليها «لا تبدءوا اليهود و النصارى بالسلام و إذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقها»

و فى آخر «إنا غادون غدا فلا تبدءوهم بالسلام، و إن سلموا عليكم فقولوا و عليكم»

و فى الدعائم (۳)عن على عليه السلام «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله نهى أن يبدءوهم بالسلام، فإن بدءوا قيل لهم و عليكم»

لكن عن ظاهر التذكره التحريم، بل فى المسالك النهى المطلق (۴)فى الأخبار يدل عليه، و هو كذلك لو كان بسند معتبر، و لم تكن شهره على إراده الكراهه منه، و لو بدأ الذمى به اقتصر فى الجواب على قول و عليكم كما سمعت من النبى صلى اللَّه عليه و آله، و فى محكى التذكره يرد بغير السلام بأن يقول: هداك اللَّه أو أنعم اللَّه صباحك أو أطال اللَّه بقاك و لو رد بالسلام اقتصر على قول و عليك، و فيه بحث يعرف من الكلام فى التحيه فى كتاب الصلاه، فلاحظ، و منه يعلم الحال فيما لو أكمل الجواب بالسلام الذى استظهر هنا كراهته فى المسالك بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۵ و ۸ و فيه أنه عليه السلام جعل على المرتبه الأولى ثمانيه و أربعين.

۲- ۲ كنز العمال- ج ۵ ص ۳۰ الرقم ۷۰۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب ۴۳ من أبواب أحكام العشره الحديث ۴ من كتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره.

على عدم القول بتحريمه ابتداء، و كذا ما فيها أيضا من أنه لو اضطر المسلم إليه لكونه طبيبا يحتاج إليه و نحو ذلك لم يكره له السلام عليه و لا الدعاء له، ل

صحيح عبد الرحمن (۱)عن الكاظم عليه السلام، و فيه «أنه لا ينفعه دعاؤك»

ثم قال: و أما السلام على باقى الملل و الرد عليهم فلم يتعرضوا له، و الظاهر تحريمه مع عدم الضروره، و ينبغى أن يقول عند ملاقاتهم السَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى كما فعله النبى صلى اللَّه عليه و آله (۲)بمشركى قريش، و فيه أيضا بحث يعرف مما هناك أيضا.

و مما سمعته فى النبوى يعلم الوجه فيما ذكره المصنف و غيره من أنه يستحب أن يضطره إلى أضيق الطرق على معنى منعهم عن جاده الطريق إذا اجتمعوا هم و المسلمون فيه و اضطرارهم إلى طرفه الضيق و فى الدروس استحباب التضييق و المنع من الجاده، نعم كما فى المسالك ليكن التضييق عليهم بحيث لا يقفون به فى وهده و لا يصدمون جدارا و لو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاءوا، و فى الدروس و يكره مصافحته أيضا، فإن فعل فمن وراء الثياب، و لا بأس به، و اللَّه العالم.

[الأمر الرابع فى حكم الأبنيه]

الأمر الرابع فى حكم الأبنيه و النظر فى الكنائس و المساكن و المساجد، لا يجوز استئناف أهل الكتاب المعابد ك البيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها فى بلاد الإسلام مع اشتراط ذلك فى ذمتهم، ضروره بطلان عباداتهم، فهى بيوت ضلال حينئذ، بل لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۳ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره الحديث ۸.

فی الإذن لهم به إعانه علی الإثم و لو استجدت وجب إزالتها علی الوالی سواء کان البلد مما استجده المسلمون و أحدثوه کالبصره و بغداد و کوفه و بسرّمن رأی و جمله من بلاد الجزائر و نحوها مما مصرها المسلمون أو فتح عنوه أو صلحا علی أن تکون الأرض للمسلمین إذ هی علی کل حال ملک للمسلمین، بل فی المنتهی نفی الخلاف عن ذلک فی الأول، بل عن التذکره و التحریر و غیرهما الإجماع علیه، بل فی محکی السرائر لا یجوز للإمام أن یقرهم علی إنشاء البیعه أو الکنیسه أو صومعه الراهب أو مجتمع صلاتهم، و أنهم إن صالحهم علی ذلک بطل الصلح بلا خلاف، و هو الحجه بعد ما

فی الدعائم (۱)عن علی علیه السلام «أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن إحداث الکنائس فی دار الإسلام»

و عن ابن عباس (۲)الذی من عادته الروایه عن النبی صلی اللّه علیه و آله «أیما مصر مصره

العرب فلیس لأحد من أهل الذمه أن یبنی فیه بیعه، و ما کان قبل ذلک فحق علی المسلمین أن یقر لهم»

و فی آخر(۳)«أیما مصر مصرته العرب فلیس للعجم أن یبنوا فیه بیعه و لا یضربوا فیه ناقوسا، و لا یشربوا فیه خمرا، و لا یتخذوا فیه خنزیرا»

إلی غیر ذلک مما یدل علی الحکم المزبور و لو بضمیمه الإجماع المذکور، نعم فی المنتهی و المسالک و محکی التذکره من غیر نقل خلاف أن ما وجد من الکنائس و البیع فی هذه البلاد مثل کنیسه الروم فی بغداد فإنها کانت فی قری لأهل الذمه أقرت علی حالها، و کذا الکلام فی الثانی الذی قد صارت للمسلمین بالفتح أیضا، بل فی المسالک نفی الخلاف

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۱ المطبوعه عام ۱۳۸۳.

۲- ۲ کتاب الأموال لأبی عبید القاسم بن سلام ص ۹۷ الرقم ۲۶۹.

۳- ۳ الخراج لأبی یوسف یعقوب بن إبراهیم ص ۱۴۹.

عن عدم جواز الإحداث فيه و هو الحجه إن أريد به الإجماع بعد الخبر المنجبر بما عرفت، ضروره صدق بلاد الإسلام على مثله.

نعم لا بأس بما كان قبل الفتح و لم يهدمه المسلمون، فإن المشهور كما فى المسالك جواز إقرارهم عليه، كالمحكى عن أحد قولى الشافعى، لما سمعته من المروى عن ابن عباس، بل فى المنتهى الاستدلال عليه

بآخر(۱)عنه أيضا «أيما مصر مصرته العجم ففتحه اللَّه على العرب فنزلوه فإن للعجم ما فى عهدهم»

و بأن الصحابه فتحوا كثيرا من البلاد عنوه و لم يهدموا شيئا من الكنائس، و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا بيعه و لا- كنيسه و لا- بيت نار، و بحصول الإجماع فإنها موجوده فى بلاد الإسلام من غير نكير، لكن عن الشيخ عدم جواز إقرارهم عليه، و لعله للإعانه على الإثم، و لا- حجه فى المروى عن ابن عباس، بل لا تصلح الشهره جابره له، على أن الثانى منه لا دلاله فيه، ضروره قوله فيه «فإن للعجم ما فى عهدهم» و هو غير الفرض، و كذا لا حجه فى فعل عمر بن عبد العزيز بل و فعل الصحابه إذا لم يكن فيهم من يتأسى بفعله و معصوم من الخطأ مبسوط اليد، و الإجماع المزبور أقصاه الإقرار على ما نجده الآن فى أيديهم من غير نكير، و لم نعلم ابتداءه و لعله كان فى ذمتهم و عهدهم، أو كان من فعل سلطان الجور الذى قد أمرنا بإمضائه على حاله حتى يظهر الحق، أو غير ذلك، و على كل حال فهو غير الفرض الذى هو الجواز و عدمه واقعا فى ابتداء الأمر بعد ملك المسلمين له عنوه، و لعله لذا كان ظاهر الفاضل فى محكى التذكره التردد حيث حكى القولين ساكتا عنهما.

و كذا لا بأس أيضا بما استجدوه من المعابد فى

۱- ۱ الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ۱۴۹.

أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم و يؤدون الخراج، فإنه حينئذ يجوز إقرارهم على بيعهم و كنائسهم و بيوت نيرانهم و مجتمع عباداتهم و إحداث ما شاءوا من ذلك منها، و إظهار الخمور و الخنازير و ضرب الناقوس و غير ذلك مما يجوز للمالك فعله فى ملكه مع عدم الشرط فى متن الصلح عدم ذلك كله أو بعضه كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا إشكالا، و أما أرض الصلح التى تكون للمسلمين و هى القسم الثالث فى المتن فكذلك لا يجوز لهم إحداث شى ء فيها بعد أن صارت الأرض للمسلمين أيضا، لعموم النهى و غيره مما عرفت، كما أن فى إقرارهم عليها ما سمعت أيضا، نعم إن شرط فى الصلح أن تكون السكنى لهم و الإحداث للبيع و الكنائس و غيرها و الإقرار على ما كان فيها كانوا على شرطهم الذى لا إشكال فى جوازه للإمام عليه السلام إذا رأى المصلحه، كما يجوز له جعل الأرض كلها لهم فضلا عن بعضها، و ما تقدم عن السرائر من بطلان الصلح نافيا للخلاف فيه واضح المنع إن أراد ما يشمل المقام، على أن المحكى عنه هنا التصريح بالموافقه.

و على كل حال فقد قيل ينبغى أن يعين مواضع البيع و الكنائس و لا بأس به، و إن كان الظاهر عدم وجوبه، أما إذا اشترط عليهم عدم الإحداث و تخريب الموجود منها فهو على شرطه أيضا.

و من ذلك كله ظهر لك أن كل موضع لا يجوز لهم إحداث المعابد فيه ينقض لو أحدثوها فيه، و كل موضع جاز إقرارهم على ما فيه من المعابد لا خلاف فى جواز رمها لو انشعب شى ء منها، بل فى المنتهى الاتفاق على جوازه، أما إذا انهدمت فهل يجوز بناؤها و كذا لو هدموها؟ فالمحكى عن الشيخ التردد فى ذلك، من عدم صدق كونه إحداثا بل هو استدامه

کما عن الشافعی و أبی حنیفه، و من

النبوی (۱)«لا تبنی الکنیسه فی الإسلام»

کونه کالإحداث کما عن بعض العامه، و لعله الأولی ضروره عدم اقتضاء الإقرار علی ما کان منها جواز تجدیدها، فیبقی علی حرمه التصرف فی أرض المسلمین، نعم لو کانت الأرض لهم اتجه حینئذ الجواز.

و إلی ذلک کله أشار المصنف بقوله و إذا انهدمت کنیسه مثلا مما لهم استدامتها جاز لهم إعادتها، و قیل لا یجوز و إن کنا لم نعرف القائل بالأخیر منا، بل و الأول قبله، و إن کان قد عرفت أن الأخیر منهما لا یخلو من قوه، و اللَّه العالم.

و أما المساکن فکلما یستجده الذمی لا یجوز أن یعلو به علی المسلمین من مجاوریه لا غیرهم کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا فی الظاهر کما اعترف به فی الریاض بل فی المسالک «المنع من العلو موضع وفاق بین

المسلمین» و فی المنتهی «دور أهل الذمه علی أقسام ثلاثه: أحدها دار محدثه، و الثانی دار مبتاعه، و الثالث دار مجدده، فالمحدثه هی أن یشتری عرصه یستأنف فیها بستانا فلیس له أن یعلو علی بناء المسلمین إجماعا- إلی أن قال-: و أما المجدده فکالمحدثه سواء» و نحوه عن التذکره، و هو الحجه بعد إمکان استفادته من

قوله علیه السلام (۲)«الإسلام یعلو و لا یعلی علیه»

و من قوله تعالی (۳)«وَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ» و غیر ذلک مما دل علی رجحان

۱- ۱ کتاب نصب الرایه ج ۳ ص ۴۵۴.

۲- ۲ کنز العمال ج ۱ ص ۱۷- الرقم ۲۴۶ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.

۳- ۳ سوره المنافقون- الآیه ۸.

رفعه المؤمن و ضعه الكافر فی جمیع الأحوال.

بل لعل المستفاد من ذلک خلاف ما ذکره المصنف من أنه یجوز مساواته علی الأشبه و إن حکی عن المبسوط نسبته إلی القیل، بل ربما حکی عن بعض منا، بل هو مقتضی الأصل، إلا أن الشیخ و الحلی و الفاضل و الشهیدین و غیرهم علی المنع، بل هو المشهور لما عرفت و به یخص الأصل.

نعم یقر علی ما ابتاعه من مسلم علی علوه کیف کان کما صرح به فی المنتهی و غیره معللین له بأنه ملکه کذلک، فلا یندرج فی المنع عن العلو علی المسلم، و لذا لا یجوز هدمها، و إن کان لا یخلو من نظر ضروره ظهور الخبر المزبور المؤید بما سمعت فی الأعم من

ذلک و من هنا لو انهدم من أصله أو خصوص ما علا- به لم یجز أن یعلو به علی المسلم إجماعا کما فی المنتهی و محکی التذکره بل یقتصر علی المساواه علی القول بجوازها، و إلا فما دون أما لو انشعب شی ء منه و لم ینهدم جاز له رمه و إصلاحه لأنه استدامه و استبقاء لا تجدید، و کذا الکلام فیما لو اشتری المسلم دارا فی جانب دار الذمی من ذمی مثلا أقصر منها أو بناها کذلک، فإن المتجه فیه علی الأول عدم المنع، لعدم کونه علوا من الذمی علی المسلم و علی ما ذکرناه یمکن القول بالمنع، لأنه علو فی نفسه و إن لم یکن بعمل الذمی، بل الظاهر أن ذلک من أحکام الدین التی لا ینفع فیها رضا الجار بعلوه علیه، بل منه ینقدح المنع عن أن یستجد دارا علی نشر من الأرض تکون به أرفع من دار المسلم التی هی فی أرض منخفضه و إن لم یعل ببنانه علی بناء المسلم خلافا للشهید فی الدروس فجوزه، و احتمله فی المسالک، نعم لا یبعد جواز الإفراط للذمی فی الارتفاع فی

صوره العکس لیقارب دار المسلم کما صرح به فی الدروس و نفی عنه البعد فی المسالک، قال فی الأخیر فی أصل المسأله: و هل یعتبر فی العلو و عدمه نفس البناء أو مجرد الهواء؟ نظر، و تظهر الفائده فیما لو کان بیت الذمی علی أرض مرتفعه و دار المسلم فی أرض منخفضه، فعلی الأول یجوز للذمی أن یرتفع عنه بحیث لا یبلغ طول حائط المسلم، و علی الثانی یعتبر ارتفاع الأرض عن المسلم من جمله البناء، و قطع فی الدروس بالأول، و جوز مع انعکاس الحکم أن یرتفع الذمی إلی أن یقارب دار المسلم و إن أدی إلی الإفراط فی الارتفاع، و لیس ببعید، و لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرنا محل النظر، بل منه ینقدح النظر فیما ذکره فی الدروس و غیرها من عدم منع الذمی عن الارتفاع لو فرض دار المسلم نحو السرداب، لعدم صدق البناء، و فیه أن المدار علی علو الذمی علی المسلم، و لیس فی شی ء من النص البناء کی یکون المدار علیه.

ثم إن ظاهر المتن أو صریحه کغیره اعتبار الجار فی الحکم المزبور فلا یمنع حینئذ من العلو علی غیره من المسلمین من أهل البلد، إذ المدار علی أهل محلته بل مجاوریه، و لکن قد یقال بالمنع إذا فرض استئناف بناء للذمی مرتفع علی أهل البلد أجمع، بل لعله أولی بالمنع المستفاد من نحو

قوله علیه السلام «الإسلام یعلو و لا یعلی علیه»

هذا و ظاهر المصنف و غیره بل و معقد الإجماع أن ذلک من أحکام الذمی و المسلم لا أنه من أحکام عقد الذمه کی یکون المدار علی اشتراطه فی عقدها و عدمه کما عساه یظهر من بعض، فتأمل جیدا.

و أما المساجد فلا یجوز أن یدخلوا المسجد الحرام إجماعا من المسلمین محصلا و محکیا مستفیضا، مضافا إلی قوله تعالی (۱)

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۲۸.

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» من غير فرق بين اللبث و عدمه، و لا بين تعدى النجاسه و عدمها و لا غيره من المساجد عندنا كما عن التحرير و كنز العرفان مرادا منه. معشر الإماميه كما صرح بإجماعهم عليه فى المسالك، بل فى المنتهى نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام، و هو الحجه، مضافا إلى ما يستفاد من التفريع فى الآيه المفيد للاشتراك بينه و بين غيره من المساجد أيضا، خصوصا مسجد النبى صلى اللَّه عليه و آله و غيره من المساجد، ضروره اعتبار التعظيم فيها أجمع، بل لو قلنا بجواز كون النجاسه غير المتعديه فيها لم يجز هنا إما للإهانه فى دخولهم أو لغير ذلك، بل ربما كانوا أسوأ من الكلب و الخنزير و العذره اليابسه و نحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم و إن كان الأقوى المنع من كل ما اقتضى الإهانه أو التلويث كما حققناه فى محله، بل لو أذن المسلمون لهم فى ذلك لم يصح الإذن لعموم أدله المنع، خلافا

للجمهور الذين رووا فى طرقهم ما يقتضى المفروغيه من عدم دخولهم، قالوا: «دخل أبو موسى الأشعرى على عمر و معه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر ادع الذى كتبه ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: و لم لا يدخل المسجد؟ قال لأنه نصرانى، فسكت»

و ما رووه عن النبى صلى اللَّه عليه و آله من إدخال بعض الكفار المسجد و لبثهم فيه غير ثابت أو أنه كان قبل نزول الآيه.

و على كل حال فلا يجوز لهم الدخول لا استيطانا و مكثا و لا اجتيازا و لا امتيارا للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع و الشراء

ضروره اقتضاء النهی عن قرب المسجد الحرام الذی قد عرفت اشتراکه مع غیره فی هذا الحکم ذلک، و حینئذ فما دل (۱)علی جواز اجتیاز الجنب فی غیر المسجدین خاص بالمسلمین دون غیرهم، بل عن الشیخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتیازا و لا استیطانا، و اختاره الفاضل و غیره بل لا أجد خلافا فیه بینهم معللا له بأنه المراد من المسجد الحرام فی الآیه بقرینه قوله (۲)«وَ إِنْ خِفْتُمْ عَیْلَهً» إلی آخره و قوله تعالی (۳)«سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» مع أنه أسری به من بیت أم هانئ، بل لعل قول الأصحاب بعدم جواز الامتیار مشعر بإراده ذلک، ضروره عدم الامتیار فی نفس المسجد، مضافا إلی ما دل (۴)علی تعظیم الحرم علی وجه ینبغی تنزیهه عنهم، و إلی ما فی

الدعائم (۵)عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: «لا یدخل أهل الذمه الحرم و لا دار الهجره، و یخرجون منها»

و حینئذ فإن قدم میره لأهل الحرم منع من الدخول إلیه، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلیه إلی الحل، و لو جاء رسولا بعث إلیه الإمام علیه السلام من یسمع رسالته، و لو أراد المشافهه خرج إلیه الإمام علیه السلام من الحرم، و لو دخله عالما بالحرمه عزر، و جاهلا أعذر، فإن عاد عزر، فإن مرض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۲۸.

۳- ۳ سوره الإسراء- الآیه ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف من کتاب الحج.

۵- ۵ المستدرک- الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱.

فی الحرم نقله منه، و لو مات فیه لم یدفن فیه، بل عن الشیخ لو دفن نبش، و یحتمل إلحاق حرم الأئمّه علیهم السلام بذلک فضلا عن الحضرات المشرفه بل و الصحن، و لکن السیره علی دخولهم بلدانهم، و لو صالحهم الإمام علیه السلام علی دخول الحرم بعوض فعن الشیخ الجواز، قال:

«و إن کان خلیفه الإمام و وافقهم علی عوض فاسد بطل المسمی و ثبت أجره المثل» و لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک بناء علی أن المنع للتعظیم و لعله لذا أبطل الشافعی الصلح علی ذلک، إلا أنه قال: «و إن دخلوا الموضع الذی صالحهم علیه لم یرد العوض، لحصول المعوض لهم و لا أجره مثل» و هو کما تری.

و لا یجوز لهم استیطان الحجاز علی قول مشهور بل فی المنتهی و محکی المبسوط و التذکره

الإجماع علیه، و هو الحجه بعد السیره القطعیه التی یمکن استفاده الإجماع أیضا منها، مضافا إلی ما سمعته من خبر الدعائم و إلی

خبر ابن الجراح (۱)المروی من طرق العامه «أن آخر ما تکلم به النبی صلی اللّه علیه و آله أن قال: أخرجوا الیهود من الحجاز و أهل نجران من جزیره العرب»

متمما بعدم القول بالفصل، بل و إلی ما رواه

ابن عباس (۲)عنه صلی اللّه علیه و آله أیضا «أنه أوصی بثلاثه أشیاء، قال: أخرجوا المشرکین من جزیره العرب، و أجیزوا الوفد بنحو ما کنت أجیزهم، و سکت عن الثالث، أو قال: أنسیته»

و أنه قال: «لا یجتمع ذمیان فی جزیره العرب»

و قال (۳)«لأخرجن الیهود و النصاری من جزیره العرب»

بناء علی أن المراد

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۸.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۷.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۹ ص ۲۰۷.

من جزیره العرب فی هذه الأخبار الحجاز خاصه کما فی المنتهی و عن المبسوط و التذکره، بل فی الأول «و نعنی بالحجاز مکه و المدینه و الیمامه و خیبر و ینبع و فدک و مخالیفها، و یسمی حجازا لأنه حجز بین نجد و تهامه- إلی أن قال-: و إنما قلنا إن المراد بجزیره

العرب الحجاز خاصه لأنه لو لا ذلک لوجب إخراج أهل الذمه من الیمن، و لیس بواجب، و لم یخرجهم عمر منها، و هی من جزیره العرب، و إنما أوصی النبی صلی اللَّه علیه و آله بإخراج أهل نجران من الجزیره لأنه صالحهم علی ترک الربا فنقضوا العهد».

و کیف کان فقد قیل و إن کنت لم أعرف القائل قبل المصنف المراد به أی الحجاز مکه و المدینه نعم هو محکی عن الفاضل فی جمله من کتبه، و لعل الأولی الرجوع إلی ما یسمی الآن حجازا کما فی المسالک، قال: فیدخل فیه البلدان مع الطائف و ما بینهما، و إنما سمی حجازا لحجزه بین نجد و تهامه بکسر التاء بلد وراء مکه، و قد یطلق علی مکه تهامه، و اللَّه العالم.

و فی الاجتیاز به و الامتیار منه تردد من إطلاق الأمر بالإخراج و من أن المنساق منه منع السکنی، و لعله الأقوی وفاقا لجماعه، بل فی المسالک هو الأشهر، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن من غیر فرق بین إذن الإمام علیه السلام و عدمه، کما عن الشیخ التصریح به خلافا للمحکی عن الفاضل فشرط الإذن و مرجعه إلی المنع و لم أجد دلیلا له، کما أنی لم أجد دلیلا لما ذکره المصنف من أن من أجازه حده بثلاثه أیام و إن کان ظاهر المصنف اتفاق القائلین بذلک إلا أنی لم أتحققه، فإن کان علی وجه یکون إجماعا فذلک، و إلا کان المتجه عدم التحدید، علی أن ظاهر المنتهی إقامه الثلاثه فی خصوص

المكـان لاـ مجموع الحجـاز، و سواحل بحر الحجاز بل و جزائره التى هى من الحجاز بحكم بلـدانه، أما ركوب بحره فلا يمنعون من الإقامه فيه فضلا عن المرور به لو قلنا بالمنع منه فى البر.

و كـذا لاـ يسـكنون أيضـا فى جزيره العرب بلاـ خلاـف أجـده فيه و لكن قيل المراد بها مكه و المـدينه و اليمن و مخاليفها و قد سمعت مـا فى المنتهى من أن المراد بهـا فى النصوص المزبوره الحجـاز، و نحوه عن المبسوط و التـذكره، و حينئـذ يتحـد المراد بهما و قيل هى من عـدن إلى ريف عبادان طولا، و من تهامه و ما والاها إلى أطراف الشام عرضا و فى المسالك هو الأشـهر بين أهل اللغه و عليه العمل، و لعله يرجع إليه ما عن الأصـمعى و أبى عبيـده من أنها عباره عن ما بين عـدن إلى ريف العراق طولا، و من جـده و السواحل إلى أطراف الشام عرضا، و ربما قيل إنها من ريف أبى موسـى إلى اليمن طولا، و من رمل تبريز إلى منقطع السـماوه عرضا، و لكن قد يقال إن مرادهم مجرد تفسـيرها، و إلا فالسـيره على عدم منعهم من جميع ذلك، و على كل حال فقد قيل إنما سـميت جزيره العرب لأن بحر الهند و هو بحر الحبشه و بحر فارس و الفرات أحاطت بها، و إنما نسـبت إلى العرب لأنها منزلهم و مسـكنهم و معدنهم، و عدن بفتح الدال بلد باليمن و الريف الأرض التى فيها زرع و خصب، و الجمع أرياف، و عبادان بفتـح العين و تشديـد البـاء الموحـده جزيره يحيـط بهـا شـعبتان من دجله و الفرات و المخـاليف الكور، واحـدها مخلاف، و فى الصـحاح و المخلاـف أيضا لأهل اليمن واحـد المخاليف، و هى كورها، و لكل مخلاف منهما اسم يعرف به، و فيه أيضا الكوره المدينه و الصقع، و الجمع كور، و اللّه العالم.

[الأمر الخامس فى المهادنه]

اشاره

الأمر الخامس فى المهادنه التى يراد منها كما فى المنتهى

المواعده و المعاهده و هی المعاقده علی ترک الحرب مده معینه بعوض و غیر عوض کما فی المنتهی و محکی التذکره و التحریر، و ما فی القواعد و محکی المبسوط من زیاده بغیر عوض فی التعریف یراد منه عدم اعتبار العوض فیها، لا اعتبار عدم العوض، بل فی المنتهی یجوز مهادنتهم علی غیر مال إجماعا، لأن النبی صلی اللَّه علیه و آله هادنهم یوم الحدیبیه علی غیر مال، و یجوز علی مال یأخذه منهم بلا خلاف، و هو کذلک للأولویه و لأنه شرط سائغ غیر مناف لها، بل فیه الجواز أیضا علی مال یدفعه إلیهم مع الضروره المقتضیه ذلک، و لعل منه

ما رواه الإسکافی من خبر الزهری الذی رواه العامه أیضا، قال: «أرسل رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله إلی عیینه بن حصین و هو مع أبی سفیان یوم الأحزاب أ رأیت إن جعلت لک ثلث تمر الأنصار أن ترجع بمن معک من غطفان و تخذل جیش الأحزاب فأرسل إلیه عیینه إن جعلت لی الشطر فعلت، فقال سعد بن معاذ و سعد بن عباده: یا رسول اللَّه و اللَّه لقد کانوا یحرسونه فی الجاهلیه حول المدینه ما یطیق أن یدخلها، فالآن حیث جاء اللَّه بالإسلام نعطیهم ذلک، فقال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فنعم إذا»

و لو لا جوازه لم یبذله،

کالمرسل من طرقهم أیضا «أن الحرث بن عمرو رئیس غطفان أرسل إلی النبی صلی اللَّه علیه و آله أنک إن جعلت لی شطر ثمار المدینه و إلا ملأتها علیک خیلا و رکابا، فقال النبی صلی اللَّه علیه و آله حتی أشاور السعود یعنی سعد بن عباده و سعد بن معاذ و سعد بن زراره، فشاورهم النبی صلی اللَّه علیه و آله فقالوا یا نبی اللَّه إن کان هذا أمرا من السماء فتسلیما لأمر اللَّه، و إن کان رأیک و هواک

اتبعنا رأيك و هواك، و إن لم يكن بأمر من السماء و لا برأيك و هواك فو اللَّه ما كنا نعطيهم فى الجاهليه بره و لا تمره إلا شراء أو قرى فكيف و قد أعزنا اللَّه تعالى بالإسلام، فقال النبى صلى اللَّه عليه و آله لرسوله:

أو تسمع»

بل لا يبعد الجواز مع المصلحه للإسلام و المسلمين أيضا و أولى بالجواز ما نص عليه فى المنتهى من وضع شى ء من حقوق المسلمين فى مال المهادنين كما شرط رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله أن لا يعشروا و أنه لا يهجر عليهم إلا من أحبوا، و لا يؤمن عليهم إلا بعضهم، و حظر صيد واديهم و شجره و سن فيمن فعل ذلك جلده و نزع ثيابه.

و كيف كان ف هى فى الجمله جائزه و مشروعه إذا تضمنت مصلحه للمسلمين، إما لقلتهم عن المقاومه، أو لما يحصل به الاستظهار و هو زياده القوه أو لرجاء الدخول فى الإسلام مع التربص أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى قوله تعالى (۱)«فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ»- «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ (۲)» و إلى المقطوع به من وقوعها من النبى صلى اللَّه عليه و آله فى الجمله كما لا يخفى على من أحاط خبرا بخصوص ما وقع منه مع قريش و أهل مكه و غيرهم مما روى فى طرق العامه و الخاصه و ما عن ابن عباس- من أن آيه السلم منسوخه بقوله تعالى (۳)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» إلى آخرها، و الحسن و قتاده و مجاهد من أنها منسوخه بقوله تعالى (۴)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»- غير ثابت، بل فى الكنز أن آيه «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» نزلت فى سنه تسع

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۴.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآيه ۶۳.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۴- ۴ سوره التوبه- الآيه ۵.

و بعث بها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلى مكه، ثم صالح أهل نجران على ألفى حله ألف فى صفر و ألف فى رجب، فلا إشكال حينئذ فى مشروعيتها بل الظاهر عدم الفرق فيها بين أهل الكتاب و غيرهم، لإطلاق الأدله، بل و خصوص ما ورد فى مهادنه قريش و غيرهم، و يجب الوفاء لهم بالمده ما داموا هم كذلك بلا خلاف و لا إشكال بعد قوله تعالى (۱)«فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ

عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ» و قوله تعالى (۲)«فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ» نعم فى القواعد و غيرها و لو استشعر الإمام خيانه جاز له أن ينبذ العهد إليهم و ينذرهم، و لا يجوز نبذ العهد بمجرد التهمه، و هو كذلك ضروره وجوب الوفاء لهم، بخلاف ما إذا خاف منهم الخيانه لأمور استشعرها منهم، فإنه ينبذ العهد حينئذ لقوله تعالى (۳)«وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَهً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ» أى أعلمهم نقض عهدهم حتى تكونون سواء فى ذلك، و ليس كذلك عقد الذمه الذى هو حق لهم، و لهذا يجب على الإمام إجابتهم إليه و إن كان له قوه عليهم، بخلاف عقد الهدنه الذى هو تابع للمصلحه، على أن عقد الذمه بعوض و هو الجزيه، بخلاف عقد الهدنه الذى لم يلزمه العوض، على أنه منقطع بخلاف عقد الذمه فإنه للأبد، و يجب الرد إلى مأمنهم إذا فرض صيرورتهم بالهدنه بين المسلمين، أما إذا لم يكونوا كذلك بل كانوا باقين على منعتهم و قوتهم غزاهم بعد الإعلام، و لو نقض بعضهم العقد دون البعض جرى على الناقض حكم الحربى دون غيره، و إذا أراد الإمام غزوهم ميزهم عنهم، و كذا الحكم لو خاف الخيانه من بعض دون آخر نبذ إليه عهده، و لو تاب الناقض فعن

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۴.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۷.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآيه ۶۰.

الإسكافی قبوله، و لا بأس به.

و كيف كان فظاهر المتن أنها جائزه فی جميع أحوالها علی معنی عدم وجوبها بحال كما هو صريح المنتهی و محكی التحرير و التذكره جمعا بين ما دل علی الأمر بها المؤيد بالنهی عن الإلقاء باليد فی التهلكه(۱)و بين الأمر بالقتال حتی يلقی اللَّه شهيدا بحمل الأول علی الرخصه فی ذلك، و منها ما وقع من النبی صلی اللَّه عليه و آله و الحسن عليه السلام، كما أن من الثانی ما وقع من الحسين عليه السلام و من النفر الذين وجههم النبی صلی اللَّه عليه و آله إلی هذيل و كانوا عشره فقاتلوا حتی قتلوا و لم يفلت منهم إلا حبيب، فإنه أسر و قتل بمكه إذ القتل فی سبيل اللَّه ليكون من الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون ليس من الإلقاء فی التهلكه، كما سمعته فی حرمه الفرار من الزحف، لكن فی القواعد يجب علی الإمام الهدنه مع حاجه المسلمين إليها، و يمكن إرادته من المتن بحمل الجواز فيه علی المعنی الأعم، و هو ما عدا الحرام، فيشمل الواجب حينئذ فی الفرض المزبور ترجيحا لما دل علی وجوب حفظ النفس و الإسلام من عقل و نقل مقتصرا فی الخروج منهما علی المتيقن كالفرار من الزحف و نحوه، و ما وقع من الحسين عليه السلام مع أنه من الأسرار الربانيه و العلم المخزون يمكن أن يكون لانحصار الطريق فی ذلك، علما منه عليه السلام أنهم عازمون علی قتله علی كل حال كما هو الظاهر من أفعالهم و أحوالهم و كفرهم و عنادهم، و لعل النفر العشره كذلك أيضا، مضافا إلی ما ترتب عليه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۱.

من حفظ دین جده صلی اللّه علیه و آله و شریعته و بیان کفرهم لدی المخالف و المؤالف، علی أنه له تکلیف خاص قد قدم علیه و بادر إلی إجابته، و معصوم من الخطأ لا- یعترض علی فعله و لا قوله، فلا یقاس علیه من کان تکلیفه ظاهر الأدله و الأخذ بعمومها و إطلاقها مرجحا بینها بالمرجحات الظنیه التی لا ریب فی کونها هنا علی القول بالوجوب، علی أن النهی عن الإلقاء لا یفید الإباحه، بل یفید التحریم المقتصر فی الخروج منه علی المتیقن، و هو حیث لا تکون مصلحه فی الهدنه، و حب لقاء اللّه تعالی و إن کان مستحسنا و لکن حیث یکون مشروعا، و الکلام فیه فی الفرض الذی هو حال الضروره، و المصلحه التی قد ترجح علی القتل و لو شهیدا الذی قد یؤدی إلی ذهاب بیضه الإسلام و کفر الذریه و نحو ذلک، و لعله لذا ربما فصل بین الضروره و المصلحه، فأوجبها فی الأول، و جوزها فی الثانی، و لا بأس به، فإن دعوی الوجوب علی کل حال کدعوی الجواز کذلک فی غایه البعد، فالتحقیق انقسامها إلی الأحکام الخمسه.

و حینئذ ف متی ارتفع ذلک أی مقتضی الجواز و لو علی کراهه کما إذا کان فی المسلمین قوه علی الخصم و استعداد و فی الکافرین ضعف و وهن علی وجه یعلم الاستیلاء علیهم بلا- ضرر علی المسلمین لم تجز المهادنه قطعا، لعموم الأمر بقتلهم مع الإمکان فی الکتاب و السنه علی وجه لا یعارضه إطلاق قوله تعالی (۱)«وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها» المحمول علی غیر الفرض و لو بملاحظه ما کان یوصی به النبی صلی اللّه علیه و آله أمراء السرایا من الأمر بالمنابذه

۱- ۱ سوره الأنفال- الآیه ۶۳.

معهم إلا مع الإسلام أو الجزيه من أهلها و غيره فى الكتاب و السنه، بل و قوله تعالى (۱)«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و قوله تعالى (۲)«فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ، وَ اللَّهُ مَعَكُمْ» و غيرها.

نعم لا خلاف فى أنه تجوز الهدنه إلى أربعه أشهر فما دون مع القوه، بل فى المنتهى و المسالك و محكى التذكره و غيرها الإجماع عليه، مضافا إلى الاستدلال عليه بقوله تعالى (۳)«بَراءَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ» و كان ذلك عند منصرف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله من تبوك فى أقوى ما كان، و صالحهم صفوان بعد الفتح أربعه أشهر، و إن كان قد يناقش بأن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد و التوعد لخصوص من عاهدوا من المشركين، لأنه عقد هدنه أربعه أشهر، فالعمده حينئذ فى إثبات ذلك على جهه العموم الإجماع إن تم، و إلا فالحث على قتلهم و العقود لهم فى كل مرصد يقتضى عدمه.

و من هنا لا تجوز أكثر من سنه على قول مشهور بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى المسالك، بل فى المنتهى و محكى التذكره الإجماع عليه، بل فى محكى المبسوط و لا تجوز إلى سنه و زياده عليها بلا خلاف، و لعله كذلك، لأن الآيه تدل على وجوب الجهاد فى السنه و هو مناف لجوازها سنه، و لذا قال فى الدروس و تنعقد المهادنه بما دون السنه، فيراعى الأصلح، و على كل حال فنسبه المصنف الأكثر من السنه إلى الشهره فى غير محله، و فى المسالك كان الباعث له على ذلك

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۵.

۲- ۲ سوره محمد صلى اللَّه عليه و آله- الآيه ۳۷.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۱.

استضعاف دليله مع عدم تحقق الإجماع عنده و إن لم يعلم بالمخالف، فإن ذلك لا يكون إجماعا، و وجه ضعف الدلاله أن الشيخ و الجماعه احتجوا على ذلك بقوله تعالى «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» إلى آخره و هو يتحقق فى كل سنه مره، و فيه أن الأمر لا يقتضى التكرار، و لكن ذلك كله كما ترى، خصوصا بعد إمكان استفاده التكرار من غير ذلك و لو على وجه يكون قرينه على المراد به، فتأمل.

و هل تجوز أكثر من أربعه أشهر و دون السنه قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه لا يجوز لقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ و غيره من الآيات المشتمله على التأكيد فى المبادره إلى قتلهم و التوصل إليه بأىّ طريق يكون و قيل و لكن لا أعرف القائل به منا، و إنما هو محكى عن أحد قولى الشافعى نعم يجوز لقوله تعالى «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » الذى قد عرفت أنه فى غير الفرض، كما أن الأمر فى الآيه الأولى ليس للفور و لذا كان الوجه كما فى المنتهى و المسالك و حاشيه الكركى و محكى التحرير و القواعد مراعاه الأصلح (۱۱) كما هو مقتضى إطلاق الولايه الذى لا يقيده الرخصه لهم فى سياحه الأربعه أشهر المحتمله موافقه المصلحه فى ذلك الوقت، على أنك قد عرفت كونها تهديدا و مهله بعد نقض العهد، و كذا فى مراعاه الأصلح المهادنه للضعف فى المسلمين من غير تقييد بمده معينه كما فى المنتهى و محكى التذكره و غيرهما، و إن حكى عن الإسكافى و الشيخ التقدير بالعشر سنين كالمحكى عن الشافعى محتجا عليه بعموم قوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» إلى آخره المقتصر فى الخروج منه على العشر سنين، لمصالحه النبى صلى اللَّه عليه و آله قريشا قدرها، و لكن فيه أن

الأدله الداله على مشروعيه المهادنه مطلقه، فيرجع فيه إلى نظر الإمام عليه السلام، و وقوع العشر لا يقتضى التقييد بعد احتمال كونه الأصلح فى ذلك الوقت، و اللّه العالم.

و كيف كان ففى المنتهى و محكى المبسوط و التذكره و التحرير و غيرها أنه لا تصح المهادنه إلى مده مجهوله و لا مطلقا إلا أن يشترط الإمام عليه السلام لنفسه الخيار فى النقض متى شاء بل لا أجد فيه خلافا بينهم فى المستثنى و المستثنى منه الذى هو مقتضى الأصل بعد ظهور المفسده فى ذلك، و قصور الإطلاقات عن تناوله، و اقتضاء الإطلاق التأبيد الممنوع فى المهادنه، مضافا إلى معلوميه اعتبار المعلوميه فى كل أجل اشترط فى عقد و إن كان مما يقع على المجهول كالصلح و غيره بل يمكن دعوى الإجماع على ذلك، و من هنا يتجه جعل الاستثناء للأخير خاصه، خلافا للكركى و ثانى الشهيدين فمالا إلى جعله لهما معللين له بانتفاء الجهاله بعد حصول التراضى منهما، فإن ذلك واقع بمشيه الجميع، إلا أنه كما ترى، بل الظاهر جواز اشتراط ذلك لنفسه فى المده المعلومه له مطلقا كما عن الإسكافى و الشيخ التصريح به للعمومات و خصوص

النبوى (۱)المروى من طرق العامه «أنه لما فتح خيبر عنوه بقى حصن فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم اللّه، فقال لهم نقركم ما شئنا»

و فى آخر(۲)أنه فعل الأول، خلافا لبعض الجمهور فمنع منه لأنها عقد لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه، و هو كما ترى، خصوصا بعد جواز اشتراط الخيار فى العقود اللازمه، نعم فى المنتهى لا يجوز اشتراط نقضها لمن شاء منهما، لأنه يفضى إلى ضد المقصود، و فيه منع واضح ضروره اقتضاء العمومات الجواز، فيفى لهم ما داموا على العهد، كما

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۲۴.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۲۴.

أن ما فيه أيضا- من أن الإمام عليه السلام لو شرط لهم أن يقرهم ما أقرهم اللَّه لم يجز، لانقطاع الوحى بعد النبى صلى اللَّه عليه و آله-

واضح المنع، ضروره تظافر النصوص (۱)بل لعله من قطعيات المذهب فى إمكان معرفه ذلك لهم عليهم السلام بطرق متعدده، كما أنها(۲)تظافرت فى أنه ينكت فى قلوبهم و أن لهم ملكا يقال له الروح أعظم من جبرئيل يأتى لهم، و انقطاع الوحى بعد النبى صلى اللَّه عليه و آله إنما يراد منه ما يتعلق بالنبوه لا- مطلقا، كما هو مفروغ منه فى محله، و كل شرط سائغ وقع فى عقد الهدنه من مال أو غيره يجب الوفاء به على حسبما اشترط بلا- خلاف و لا- إشكال، كما أنه يجب حمايتهم من المسلمين و رعايتهم فى أنفسهم و أموالهم و غيرها مما اقتضاه العقد نعم لو وقعت الهدنه على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء به مثل التظاهر بالمناكير و إعاده من يهاجر من النساء المسلمات التى قال اللَّه تعالى(۳): «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ - إلى قوله تعالى- فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» إلى آخره، و فى

المروى (۴)من طرق العامه «أن أم كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط جاءت مسلمه فجاء أخواها يطلبانها فأنزل اللَّه تعالى الآيه»

و قال النبى صلى اللَّه عليه و آله «إن اللَّه منع من الصلح فى النساء»

و من هنا لا خلاف أجده كما اعترف به فى المنتهى فى حرمه ردهن إليهم، فلو

۱- ۱ أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۰.

۲- ۲ أصول الكافى ج ۱ ص ۲۶۴ و ۲۷۳.

۳- ۳ سوره الممتحنه- الآيه ۱۰.

۴- ۴ سيره ابن هشام- القسم الثانى ص ۳۲۵.

وقع الصلح من بعض نواب الإمام عليه السلام على ذلك كان باطلا، بل الظاهر بطلان العقد من أصله لا خصوص الشرط، لكون التراضى قد وقع عليه، كعقد الذمه المشتمل على ما منع الشارع من عقدها عليه نحو عدم الصغار فى الجزيه أو إظهار المنكرات فى شرعنا أو نحو ذلك مما عرفته سابقا، بل ظاهر المصنف هنا اعتبار الأخير فى عقد الهدنه و هو مشكل، لعدم الدليل عليه، اللَّهمّ إلا أن يستفاد من منعه فى عقد الذمه منعه هنا، و هو كما ترى، و فى المنتهى الشروط المذكوره فى عقد الهدنه قسمان صحيح و فاسد، فصحيح الشروط لازم بلا خلاف، مثل أن يشترط عليهم مالا أو معونه المسلمين عند حاجتهم، و فاسد الشرط يبطل العقد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن أو رد السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضروره الداعيه إلى ذلك، أو أن لهم نقض الهدنه متى شاءوا، أو شرط رد الصبيان أو الرجال، فهذه الشروط كلها فاسده يفسد بها عقد الهدنه، كما يفسد عقد الذمه باقتران الشروط الباطله مثل ما لو شرط عدم التزام أحكام المسلمين أو إظهار الخمور و الخنازير أو يأخذ من الجزيه أقل، و إن كان هو أيضا لا يخلو بعضه من نظر أو منع.

نعم الظاهر فساد عقد الهدنه باشتماله على ما لا يجوز لنا فعله شرعا كرد النساء المسلمات المهاجرات إليهم و نحوه مما يكون الصلح معه من المحلل للحرام أو بالعكس، أما إظهار المناكير فى شرعنا دون شرعهم من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نحو ذلك فلا دليل على فسادها به ضروره كون ذلك من أفعالهم لا أفعالنا، و الفرض عدم تمام التمكن منهم، بل عن الإسكافى «لو كان بالمسلمين ضروره أباحت لهم شرطا فى الهدنه فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز معه ذلك الشرط ابتداء لم

یجز عندی فسخ ذلک الشرط، و لا الهدنه لأجل الحادث، لقوله تعالی (۱)«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و لأنه أمر بالوفاء بالعهد، و قد رد النبی صلی اللَّه علیه و آله (۲)أبا بصیر إلی المشرکین بعد أن رجع إلیه، و أمر النبی صلی اللَّه علیه و آله (۳)حذیفه بن الیمان أن یفی للمشرکین بما أخذوه علیه من أن لا یقاتل مع النبی صلی اللَّه علیه و آله یوم بدر، قال: و قد

روی فی بعض الحدیث عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «أن حیا من العرب جاءوا إلی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فقالوا یا رسول اللَّه نسلم علی أن لا ننحنی و لا نرکع فقال لهم رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله نعم و لکم ما للمسلمین و علیکم ما علیهم قالوا نعم، فلما حضرت الصلاه أمرهم بالرکوع و السجود فقالوا: أ لیس قد شرطت لنا أن لا ننحنی و لا نرکع؟ فقال صلی اللَّه علیه

و آله قد أقررتم بأن لکم ما للمسلمین و علیکم ما علیهم»

- قال-: و هذا إن صح فموجب أن الشرط العام ماض علی الخاص، أو الشرط الأخیر ناسخ للشرط الأول- ثم قال أیضا-: و لا نختار لأحد إذا کان مختارا غیر مضطر أن یشترط فی عقد و لا صلح یعقده ما لا یبیح الدین عقده مما هو محظور، و قد

قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله (۴)«ما کان من شرط لیس فی کتاب اللَّه فهو

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۱.

۲- ۲ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۳۲۳.

۳- ۳ المنتقی من أخبار المصطفی ج ۲ ص ۸۱۸ الرقم ۴۴۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب المهور الحدیث ۲ من کتاب النکاح مع اختلاف یسیر.

باطل و لم يجز له و لا عليه»

و قد روى أن ثقيف سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله أن لا يركعوا و لا يسجدوا و أن يتمتعوا باللات سنه من غير أن يعبدوها فلم يجبهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إلى ذلك»

قلت. و هو كذلك، لكن لو فرض اقتضاء ضروره لبعض المسلمين الرضا بالشرط الباطل و قلنا بمشروعيه الرضا حينئذ كان المتجه عدم الالتزام به بعد التمكن، و الوفاء بالعقد و العهد لا يشمله بعد أن كان فاسدا، و رد أبى بصير و نحوه لأن له عشيره تمنعه كما ستعرف الحال فيه، و الأقرب فى المروى عن أبى عبد اللَّه عليه السلام أنه اشتباه من الراوى، على أنه فى الإسلام، و هو غير ما نحن فيه.

و كيف كان فلو عقد الهدنه مطلقا و هاجرت الامرأه و تحقق إسلامها بعد مجيئها أو قبله لم تعد إجماعا كما فى المنتهى للآيه(۱)و غيرها، و لو جاء أبوها أو غيره من أرحامها يطلب مهرها لم يدفع إليه أيضا بلا خلاف كما فى المنتهى و لا إشكال، لعدم حق له بل لو جاء زوجها أو وكيله مثلا لم تسلم إليه أيضا و لكن يعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصه إذا كان مباحا، و لو كان محرما كالخمر لم يعد لا عينه و لا قيمته بلا خلاف أجده فى شى ء مما تقتضيه القيود المزبوره و لا إشكال، لعدم كونه مالا بل و عدم وجوب غير المهر مما أنفقه فى العرس أو وهبه إياها أو غير ذلك مما هو ليس بمهر بعد أن كان المراد مما أنفقوا فى الآيه(۲)خصوص المهر، بل و عدم وجوب المهر أيضا إذا لم يكن قد سلمه إليها للأصل و ظاهر الآيه و غيرها، كما أنى لا أجد خلافا أيضا فى وجوب دفع المهر المباح

۱- ۱ سوره الممتحنه- الآيه ۱۰.

۲- ۲ سوره الممتحنه- الآيه ۱۰.

الـذی سـلمه إیاها، بل فی المنتهی و محکی التذکره نسـبته إلی علمائنا، لقوله تعالی (۱)«وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» المؤیـد باقتضاء عقد الهـدنه حرمه مالهم أو کالمال و هو البضع و لو بضـمیمه رد النبی صـلی اللَّه علیه و آله (۲)ذلک فی صـلح الحدیبیه، خلافا لأبی حنیفه و ابن حنبل و المزنی و الشافعی فی أحد قولیه فلا

یجب، لعدم کون البضع مالا، و هو کالاجتهاد فی مقابل القرآن الذی لم یثبت نسخه.

نعم رد المهر من بیت المال المعـد لمصالـح المسـلمین و إن کانت عینه موجوده عندها، لکن عن الشـیخ أن ذلک إذا کان الذی قد منع ردها الإمام علیه السلام أو خلیفته، أما إذا کان المانع غیر الإمام علیه السلام و غیر خلیفته من باب الأمر بالمعروف لم یلزم الإمام علیه السلام أن یعطیهم شیئا، لأن الذی یعطیه الإمام علیه السلام من المصالح، و لا تصرف لغیر الإمام علیه السلام أو خلیفته فیه، و فی المنتهی إذا ثبت هـذا فقول الشـیخ إنه یدفع إلیه من سـهم المصالح لأنها قهرت الکفار علی ما أخذته فملکته بالقهر، و إنما أوجبنا الرد من سهم المصالح للآیه، و فیه أنه لا یتم فی مال المعاهدین علی أنفسهم و أموالهم، کما أنه لا یتم عدم الوجوب لو کان المانع غیر الإمام علیه السـلام حسبه بعد إطلاق قوله تعالی «وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» الذی هو خطاب للإمام و نوابه، هذا، و فی حاشیه الکرکی و إنما یعاد المهر إذا طلبها زوجها فی العده، فلو کان الطلب من غیر الزوج و لم یکن وکیلا أو کان فی غیر العده لم یجب شی ء، لأن الطلب حق الزوج خاصه، و لا زوجیه بعد

۱- ۱ سوره الممتحنه- الآیه ۱۰.

۲- ۲ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۳۲۶.

العده، و حكاه فى المسالك عن بعض الأصحاب مشعرا بتردده فيه، و لعله كذلك، لإطلاق الآيه و الفتاوى.

[فرعان]

اشاره

فرعان:

[الأول إذا قدمت مسلمه فارتدت لم ترد]

الأول إذا قدمت مسلمه فارتدت لم ترد، لأنها بحكم المسلمه بلا خلاف أجده فيه، فتحبس و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت عندنا، و لكن يدفع المهر إلى زوجها.

[الثانى لو قدم زوجها و طالب بالمهر فماتت بعد المطالبه دفع إليه مهرها]

الثانى لو قدم زوجها و طالب بالمهر فماتت بعد المطالبه دفع إليه مهرها كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، لأن الموت قد كان بعد الحيلوله، و الأمر بالإيتاء حينئذ بحاله، بل لو مات دفع إلى ورثته بلا خلاف و لا إشكال أيضا، نعم لو ماتت قبل المطالبه لم يدفع إليه شى ء كما صرح به الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا، لأن الحيلوله حصلت بالموت لا بالإسلام و لكن فى المتن فيه تردد من ذلك، و من سبق الإسلام عليه الموجب للحيلوله، فيستحق، مؤيدا بأصاله بقاء الاستحقاق، و إطلاق قوله تعالى «وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» و فيه أن المتيقن من الاستحقاق- المخالف للأصل مع المطالبه التى هى مقتضى سؤالهم- ما أنفقوا الذى ينزل عليه إطلاق الأمر بالإيتاء، فالاستصحاب حينئذ فى غير محله، اللَّهمّ إلا أن يقال إن كلا من الإطلاق و الأصل يقتضى بقاء حق المطالبه و السؤال له بعد الموت، و لكنه كما ترى، ضروره كون المنساق حال وجود الزوجه الممنوعه بالإسلام عن الرجوع إليه، و منه ينقدح سقوط الرد الذى هو مقتضى الأصل فى كل مقام لم يحصل المطالبه فيه و لو بجنون و نحوه، بل فى قيام وليه مقامه فى ذلك إشكال و اللَّه العالم.

و لو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبه بالمهر كما صرح

به الفاضل و غيره، لأن الحيلوله منه حينئذ بالطلاق لا بالإسلام، نعم لو طالب به ثم طلقها رد إليه، لاستقراره له بالمطالبه و الحيلوله، و لو طلقها رجعيا لم يكن له المطالبه بالمهر إلا إذا راجعها فى العده حتى يكون الحائل بينهما الإسلام كما صرح به الفاضل أيضا.

و لو أسلم فى العده الرجعيه مثلا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه منها قبل الطلاق، لأن استحقاقه للمهر إنما كان بسبب الحيلوله و قد زالت، و لو أسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما، لأنها قد بانت منه، و فى المنتهى «ثم ينظر، فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبه لأن الحيلوله حصلت قبل إسلامه، و إن لم يكن طالب قبل انقضاء العده لم يكن له المطالبه بالمهر، لأنه التزم حكم الإسلام، و ليس من حكم الإسلام المطالبه بالمهر بعد البينونه، و لو كان غير مدخول بها و أسلمت ثم أسلم لم يكن له المطالبه بالمهر، لأنه أسلم بعد البينونه، و حكم الإسلام يمنع من وجوب المطالبه فى هذا الحال، و لكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا بعد عدم كون الحكم مخصوصا بالذمى الملتزم أحكام الإسلام التى منها هذا، و قد سمعت ما ذكرناه سابقا عن الكركى و النظر فيه.

و لو أنكرت الامرأه زوجيه المطالب كان القول قولها بيمينها، و لو اعترفت أو قامت بينه على ذلك فأنكرت قبض المهر كان القول قولها أيضا، و كذا لو أنكرت قدر المقبوض، و لو كان الزوج عبدا و طالب بالمهر دفع بيد مولاه، و لو طالب المولى به دون العبد ففى المنتهى لم يدفع إليه، لأنه وجب للحيلوله، فإذا طالب الزوج ثبت المهر لها، فيدفع حينئذ بيد المولى، و لا فرق بين الأمه و الحره فى الحكم المزبور فلو جاءت أمه مسلمه و طالب زوجها بالمهر دفع إليه، لإطلاق الآيه

سواء تحررت بالإسلام أو لا، كما أنه لا فرق بين العاقله و المجنونه فى ذلك أيضا إذا كانت قد جنت بعد إسلامها، و لو لم يعلم حالها أنها أسلمت قبل الجنون أو بعده ففى المنتهى لا ترد أيضا، لاحتمال أن تكون قد أسلمت عاقله، و لا يرد مهرها لاحتمال الإسلام بعده، فإن أفاقت فأقرت بالإسلام رد مهرها عليه، و إن أقرت بالكفر ردت عليه و فيه أن النهى عن الإرجاع مشروط بالإتيان مسلمه، و لم يتحقق، و أشكل من ذلك ما فيه أيضا من أنها لو جاءت مجنونه و لم يخبر عنها بشى ء لم ترد إليه، لأن الظاهر أنها إنما جاءت إلى دار الإسلام، و لا يرد مهرها للشك، إلى أن قال فيتوقف فى ردها إلى أن تفيق، فإن ذكرت أنها مسلمه أعطى المهر و منع منها، و إن ذكرت أنها لم تزل كافره ردت إليه، و كذا ما فيه أيضا من أنها لو قدمت صغيره و وصفت الإسلام لم ترد إليه، لئلا تفتن عند بلوغها عن الإسلام، و هل يجب رد المهر؟ قال الشيخ: لا يجب بل يتوقف عن رده حتى تبلغ، فإن بلغت و أقامت على الإسلام رد المهر، و إن لم تقم ردت هى وحدها، إذ لا يخفى عليك ما فى ذلك كله من المنافاه لظاهر الآيه الناهيه عن إرجاع المؤمنات، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمعاهدين و نحوهم دون الحربيين كما صرح به بعضهم، بل لعله ظاهر بملاحظه طلب المهر من كل منهم، فإنه كما يسأل الكافر مهره كذلك يسأل المسلم مهره لو مضت زوجته، كما هو مقتضى الآيه، و اللّه العالم.

هذا كله فى النساء و أما إعاده الرجال فلا خلاف بل و لا إشكال فى عدم وجوب إعاده أحد منهم جاء إلينا مسلما مع إطلاق الهدنه الذى لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أموالهم، بل لا

یجوز إعادته أو التمکین من قهره علی ذلک بعد أن کان الواجب الهجره من دار الحرب التی لا یتمکن من إقامه شعار الإسلام فیها، و من هنا لو طلبت امرأه أو صبیه مسلمه الخروج من عند الکفار جاز لکل مسلم إخراجها مع المکنه، بل وجب علیه ذلک، و

فی المرسل «أن النبی صلی اللَّه علیه و آله لما خرج من مکه وقفت ابنه حمزه علی الطریق فلما مر بها علی علیه السلام قالت یا بن عمی إلی من تدعنی فتناولها فدفعها إلی فاطمه علیها السلام حتی قدم بها المدینه»

و لعل المستضعف کذلک أیضا.

و علی کل حال ف لو أرادوا اشتراط ذلک فی عقد الهدنه جاز قبوله لکن بالنسبه إلی من أمن علیه الفتنه بکثره العشیره و ما ماثل ذلک من أسباب القوه التی تمنعه لو أراد إظهار ما علیه من الإسلام، و لا یخشی علیه الذل و لا القتل و لا الأذیه، و حینئذ فإذا اشترطوا رد مثل ذلک جاز إعادته علی معنی التخلیه بینهم و بینه و إلا یکون کذلک بل کان مستضعفا یخشی علیه الفتنه و الهوان و الأذیه و نحوها لم یصح اشتراط رده فی عقد الهدنه و منعوا منه إن أرادوا رده بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بین من تعرض للحکم و إن کنت لم أجد فی شی ء من نصوصنا ما یدل علیه، نعم

فی المنتهی أن النبی صلی اللَّه علیه و آله رد أبا جندل و أبا بصیر فی صلح الحدیبیه(۱)

بمعنی أنه لم یمنعهم من أخذه إذا جاءوا فی طلبه، و لا یجبره الإمام علیه السلام علی المضی معهم، و له أن یأمره فی السر بالهرب منهم و یقاتلهم، فإن

أبا بصیر لما جاء إلی النبی صلی اللَّه علیه و آله و جاء

۱- ۱ سیره ابن هشام- القسم الثانی ص ۳۱۸ و ۳۲۳ المطبوعه عام ۱۳۷۵ و کامل ابن الأثیر- ج ۲ ص ۲۰۴ و ۲۰۵ المطبوعه عام ۱۳۸۵.

الكفار فى طلبه قال له النبى صلى اللَّه عليه و آله: إنه لا يصلح فى ديننا الغدر، و قد علمت ما عاهدناهم عليه، و لعل اللَّه أن يجعل لك فرجا و مخرجا، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما فى طريقه ثم رجع إلى النبى صلى اللَّه عليه و آله، فقال يا رسول اللَّه قد أوفى اللَّه ذمتك، قد ردنى اللَّه إليهم، و أنجانى اللَّه منهم، فلم ينكر عليه النبى صلى اللَّه عليه و آله و لم يلمه، بل قال: ويك أمه مسعر حرب لو كان معه رجال، فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر و انحاز إليه أبو جندل بن سهيل و من معه من المستضعفين بمكه فجعلوا لا يمر عير لقريش إلا عرضوا لها فأخذوها و قتلوا من معها فأرسلت قريش إلى النبى صلى اللَّه عليه و آله تناشده اللَّه و الرحم أن يضمهم إليه و لا يرد إليهم أحدا جاء ففعل النبى صلى اللَّه عليه و آله (۱)

ذلك.

بل يستفاد منه عدم دخول من تجدد إسلامه منهم فى عقد الهدنه فيجوز له السلب و القتل، و لذا لم يؤد النبى صلى اللَّه عليه و آله لهم من قتله أبو بصير و لا ما أخذه هو و أصحابه من عير قريش، و لعله لظهور عقد الهدنه فيمن كان فى قبضه الإمام عليه السلام وقت العقد

دون من كان قد أسلم منهم إلا أن يشترطوا ذلك على وجه يشملهم الصلح.

و قد يشكل صحه الاشتراط فى الأول بأن فى إعادته و قهره على ذلك ظلما له، فلا يجوز قبول اشتراط ما يقتضى الظلم على المؤمن، إذ هو من الصلح المحلل للحرام، و يدفع بإطلاق الإذن بالمسالمه الشامله للفرض إذا اقتضت المصلحه، و نصره المظلوم واجبه مع التمكن المفروض عدمه بالشرط الواجب الوفاء به، إذ لا ضرر على المسلم بالرجوع مع فرض

۱- ۱ سيره ابن هشام- القسم الثانى ص ۳۲۳ و كامل ابن الأثير ج ۲ ص ۲۰۵.

كونه من ذى القوه المانعه عنه، بل ربما يكون وجوده بينهم أصلح مع هذا الحال، لإمكان رغبه غيره معه فى الإسلام، نعم لو فرض الأذيه عليه و لو من عشيرته فضلا عن خوف القتل اتجه حينئذ عدم جواز اشتراط رده، بل اللازم على الإمام عليه السلام منعهم من قهرهم إياه، كل ذلك بعد كون الحكم مفروغا منه بين من تعرض له على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فيه بعد من وجوه أخر أيضا، كما أن ما فى المنتهى أيضا كذلك، قال: «لو جاء صبى و وصف الإسلام لم يرد، لأنه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه، و كذا لو قدم مجنون لم يرد، و لو بلغ الصبى و أفاق المجنون فإن وصفا الإسلام كانا مع المسلمين، و إن وصفا الكفر فإن كان كفرا لا يقر أهله عليه ألزمناهما بالإسلام، أو رددناهما إلى مأمنهما، و إن كان مما يقر أهله عليه ألزما بالإسلام أو الجزيه أو الرد إلى مأمنهما» و كذا ما فيه أيضا من أنه «لو جاء عبد حكمنا بحريته، لأنه قهر مولاه على نفسه، و قد تقدم و لو جاء سيده لم يرد عليه، لأنه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان، و هل يرد عليه قيمته؟ للشافعى قولان» ثم قال فى مقام آخر: «لو كان القادم عبدا فأسلم صار حرا، فإن جاء سيده بطلبه لم يجب رده و لا رد ثمنه، لأنه صار حرا بالإسلام، و لا دليل على وجوب رد ثمنه» إذ لا يخفى عليك أن المعاهد حرام المال، و إسلام العبد لا يقتضى أزيد من عدم ملك الكافر المسلم، فيجب استنقاذه من الكافر بدفع ثمنه له.

و كيف كان ف لو شرط فى الهدنه إعاده الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح، لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه الذى يصح اشتراط إعادته يتناول من لا يؤمن الذى لا يصح اشتراط إعادته

فیکون الصلح باطلا باعتبار ظهور الإطلاق فی الأمرین، و لعل وجه توقف المصنف فیه باعتبار نسبته إلی القیل من ذلک، و من إمکان إراده الأول من الإطلاق، لأصاله الصحه، أو یقال بالصحه فیه دون الثانی فیکون کبیع ما یصح بیعه و ما لا یصح بیعه، و للمعاهدین الخیار مع عدم علمهم بالحال، و من ذلک یعلم الحال علی فرض إراده عدم التقیید بالرجال من الإطلاق أو التصریح بالإطلاق الشامل لکل منهما، و إن قال فی حاشیه الکرکی: «لم یکن وجه حینئذ للتوقف» و فی المسالک «کان الشرط فاسدا قطعا، و یتبعه فساد الصلح علی الأقوی، و یمکن أن یرید هذا المعنی، و یکون نسبه البطلان إلی القیل بناء علی التردد فی فساد العقد المشتمل علی شرط فاسد، و سیأتی فی البیع ما یشعر بتوقف المصنف فی ذلک کما هنا» قلت: قد عرفت وجه التوقف أیضا من غیر هذه الجهه، بل قد یقال بجواز الاشتراط علی الإطلاق، لإطلاق الإذن فی الصلح، و لیس فی شی ء من النصوص المعتبره عدم جواز ذلک شرعا علی وجه لا یصح اشتراطه، لکن لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه، بل و بما ذکره المصنف من الموافقه علی عدم جواز إعاده من لا قوه له، و الأمر سهل بعد وضوح الحال.

ثم إنه إذا بطل الصلح لم یرد من جاء منهم مسلما رجلا کان أو امرأه کما صرح به فی المنتهی، بل قال: «و لا یرد البدل بحال، لأن البدل استحق بشرط، و هو مفقود هنا، کما لو جاءنا من غیر هدنه» و فیه أن الآیه و إن کانت فی خصوص المعاهدین علی ما یظهر من الأصحاب لکن قاعده الغرور تقتضی رد البدل مع فرض الجهل منهم بفساد الصلح، کما أن لهم الخیار فی فسخه لو علموا بالحال، ثم قال فی المنتهی أیضا: «و إذا أرید رد من له عشیره لم نکرههم علی الرجوع

لأنه ليس للإمام عليه السلام إخراج مسلم من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام، فكيف إلى دار الحرب، بل يمنعه من الرجوع إن اختار ذلك، فيقول لك فى الأرض مراغم كثيره و سعه، و لا يمنع منه من جاء لرده و يوصيه بالهرب» و لا يخفى عليك ما فيه بعد فرض فساد الصلح، و اللّه العالم.

و كل من وجب رده لا يجب حمله و إنما يخلى بينه و بينهم كما سمعته من المنتهى، و لكن ينبغى أن يكون ذلك على حسبما وقع عليه عقد الهدنه الذى يجب الوفاء به و بكل شرط صحيح مشتمل عليه كما هو واضح و لا يتولى عقد الذمه و لا عقد الهدنه على العموم و لا لأهل البلد الكبير و لا الصقع أى الناحيه إلا الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه فى ذلك كما صرح به غير واحد، بل فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا، قال: «لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام عليه السلام و ما يراه من المصلحه، فلم يكن للرعيه توليه، و لأن تجويزه من غير الإمام عليه السلام يتضمن إبطال الجهاد بالكليه أو إلى تلك الناحيه» بل عنه أيضا «الإجماع على عدم جواز مهادنه أحد من الرعيه بلدا أو صقعا» قلت لا كلام فى أن ذلك من وظائف الإمام عليه السلام، إلا أن الظاهر قيام نائب الغيبه مع تمكنه مقامه فى ذلك لعموم ولايته، بل لا يبعد جريان الحكم على ما يقع من سلطان الجور المعد نفسه لمنصب الإمامه كما أومأ إليه الرضا عليه السلام فيما تقدم (۱)من أن بنى تغلب على ما صالحهم عليه عمر حتى يظهر الحق، بل قد ذكرنا سابقا استمرار السيره من الأعوام و العلماء فى كل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

مصر على تناول الجزيه من أيديهم كتناول الخراج، بل يعدون ذلك من الحلال البين، و قد تقدم منا بعض الكلام فى ذلك.

و إذا عقد الإمام عليه السلام الهدنه ثم مات وجب على من بعده من الأئمّه عليهم السلام العمل بموجب ما شرط الأول إلى أن تخرج مده الهدنه، بل فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا، لأنه معصوم فعل مصلحه فوجب على القائم بعده تقريرها إلى وقت خروج العهد، قلت: و لعل ما يقع من نائبه الخاص بل العام كذلك أيضا، بل يمكن جريانه فيما يقع من الجائر الغاصب لما عرفت، هذا، و لعل التقييد بالعموم و أهل البلد و الصقع للاحتراز عن ذمام آحاد المسلمين لآحاد المشركين بل و للبلد الصغير كما تقدم الكلام فيه سابقا، فإنه يتضمن ترك القتال فى الجمله أيضا، و على كل حال فالظاهر عدم ضمان نفس المعاهد و نحوه كما صرح به بعضهم و إن أثم، لأنه من أهل الحرب الذين لا ضمان لأنفسهم أما ماله فهو مضمون على من أتلفه، و اللَّه العالم.

[و من لواحق هذا الطرف مسائل]

اشاره

و من لواحق هذا الطرف مسائل:

[المسأله الأولى كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه]

الأولى كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه البقاء على ذلك و لا يقر عليه بلا خلاف و لا إشكال، بل فى المنتهى و محكى التذكره و التحرير الإجماع عليه، و هو كذلك، ضروره عدم قبول دين من انتقل إليهم و عدم إقرارهم عليه، فهو أولى، إنما الكلام فى حكمه حينئذ ففى المسالك و حاشيه الكركى و غيرهما أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل بل عن الشيخ أنه قواه أيضا، بل هو المحكى عن الإسكافى أيضا لعموم قوله تعالى (۱)«وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»

۱- ۱ سوره آل عمران- الآيه ۷۹.

و النبوی (۱)«من بدل دینه فاقتلوه»

و لأنه بارتداده عن دینه معترف ببطلانه و معلومیه بطلان غیره ما عدا الإسلام، فصار کالمرتد عن الإسلام الذی لا یقبل منه غیره أو القتل، و إن کان قد یناقش فی الأخیر بعدم تمامیه التشبیه بالمرتد الذی هو عنوان مستقل فی النص و الفتوی، بخلاف الفرض فإنه لا یصدق علیه أنه مرتد، بل لعل المراد ذلک من الآیه(۲)و الروایه(۳)التی لم تجمع شرائط الحجیه، مضافا إلی معلومیه عدم العمل بإطلاقها فی المرتد الملی، بل یمکن کون المراد من الآیه عدم قبول غیر الإسلام من الأدیان و إن أقر بعض أهل غیره بالجزیه، لکن ذلک لیس قبولا، کما هو واضح، و من هنا قیل یقبل منه الرجوع إلی دینه مضافا إلی الإسلام، ضروره صدق أهل تلک الملّه علیه، فیشمله عموم الأدله، بل قیل یقبل منه الرجوع إلی دین غیر دینه الأول إذا کان ممن یقر أهله علیه، و لعله للصدق المزبور بعد ما عرفت من عدم

صراحه الآیه بل و لا ظهورها فی ذلک، و عدم جمع الخبر المزبور شرائط الحجیه.

بل من ذلک یظهر لک الحال فیما ذکره المصنف بقوله أما لو انتقل إلی دین یقر أهله علیه کالیهودی ینتقل إلی النصرانیه أو المجوسیه قیل و القائل الإسکافی و الشیخ فیما حکی عنهما یقبل بل جعله الثانی منهما فی المبسوط هو الظاهر من المذهب، بل عنه فی الخلاف الإجماع علیه، و لعله لذا کان هو خیره الفاضل فی المختلف

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآیه ۷۹.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث ۲.

و غیره، و حینئذ فالمراد بقوله علیه السلام الکفر مله واحده(۱)ما یشمل الفرض و قیل لا یقبل لقوله تعالی وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ و اختاره الکرکی و ثانی الشهیدین لذلک و للنبوی (۲)مع القطع بأن الکفر ملل متعدده لا مله واحده، فلا بد أن یراد کالمله الواحده، فلعل المراد حینئذ بالنسبه إلی العقاب و النجاسه و غیرهما من الأحکام لا ما نحن فیه، خصوصا بعد اقتضاء الآیه و الروایه عدم قبول غیر الإسلام منه أو القتل.

بل لعله الظاهر من المصنف أیضا لقوله و إن عاد إلی دینه قیل یقبل لأن الکفر مله واحده و قیل لا یقبل و هو أشبه للآیه و الروایه، فإن ذلک منه یستلزم عدم القبول فی الأول

ضروره اقتضاء عدم قبول دینه الأول منه عدم قبول الثانی منه أیضا للآیه و الروایه، و لکن قد سمعت سابقا المفروغیه من عدم قبول الجزیه ممن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل حکینا عن ظاهر التذکره و المنتهی الإجماع علی ذلک، بل لعل قولهم سابقا إنه لا یقبل من غیر الفرق الثلاثه إلا الإسلام أو القتل شاهد علی ذلک، ضروره أنه لو لم یکن کذلک لقبل منهم الدخول فی الیهودیه مثلا مع أداء الجزیه، بل خبر الأسیاف (۳)الطویل الذی تسمعه إن شاء اللَّه فی الخاتمه کالصریح فی ذلک و منه و من غیره یعلم أن المراد من الآیه أنه لا یقبل دین غیر دین الإسلام بعد نزول الآیه، نعم الفرق الثلاثه و ما یتولد منهم إذا اختاروا دین

۱- ۱ الموجود فی الشرائع:« قیل؛ یقبل لأن الکفر مله واحده» و المصنف قدس سره أسقط کلمه« لأن».

۲- ۲ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

آبائهم تقبل منهم الجزیه، و یقرون علی دینهم إلی أن یشاء اللَّه، بل یمکن کون المراد من

قوله صلی اللَّه علیه و آله (۱): «من بدل دینه فاقتلوه»

ذلک أیضا، و حینئذ فالوثنی لو اختار الیهودیه لا یقر علی ذلک، و کذا الیهودی لو اختار النصرانیه، نعم لا یبعد إقراره لو رجع إلی دینه الأول الذی کان مقرا علیه، لتناول العمومات له، و الخبر محمول علی من بدل مصرا علی البدل، و أما احتمال وجوب قتله

إلی أن یسلم و إن رجع تمسکا بإطلاق التبدیل و الابتغاء فی غایه البعد.

و من ذلک کله ظهر لک أن الحکم الآن بتبعیه الأطفال فی الفرق الثلاثه یکفی فی صدق التبدیل، فلو بلغ و اختار دینا غیر من حکم بتبعیته علیه لم یقبل منه و لا یقر علیه، لأنه ابتغاء غیر الإسلام دینا بعد النسخ، قال فی المنتهی و تؤخذ الجزیه ممن دخل فی دینهم أی الثلاثه من الکفار إن کانوا قد دخلوا فیه قبل النسخ و التبدیل و من نسله و ذراریه و یقرون بالجزیه، و لو ولدوا بعد النسخ فإن دخلوا فی دینهم بعد النسخ لم یقبل منهم إلا الإسلام، و لا یؤخذ منهم الجزیه، ذهب إلیه علماؤنا، و نحوه عن التذکره، ثم استدل بالآیه و الروایه، و قد سمعت الکلام فی بنی تغلب، کما أنه ظهر لک من ذلک الإشکال فیما أطلقه المصنف و غیره فی المسأله من غیر إشاره منهم إلی حال النسخ و غیره حتی العلامه فی المنتهی فإنه بعد ذلک ذکر المسأله علی حسبما ذکره المصنف هنا، فلاحظ و تأمل، و لعل التحقیق ما ذکرناه، و به تندفع المناقشه السابقه.

و کیف کان ف لو أصر علی ما هو علیه و قلنا بقتله أو حیث یکون حکمه ذلک فقتل هل تملک أطفاله قیل و القائل الشیخ

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث ۲.

لا، استصحابا لحالهم الأول قال فيما حكى عنه: ما هذا لفظه «و أما أولاده فإن كانوا كبارا أقروا على دينهم، و لهم حكم نفوسهم، و إن كانوا صغارا نظر فى الأم فإن كانت على دين يقر أهله عليه ببذل الجزيه أقر ولده الصغير فى دار الإسلام، سواء ماتت الأم أو لم تمت و إن كانت على دين لا يقر أهله عليه كالوثنيه و غيرها فإنهم يقرون أيضا لما سبق لهم من الذمه، و الأم لا يجب عليها القتل» و مرجعه إلى ما ذكره المصنف من الإقرار مطلقا كما هو خيره الكركى و ثانى الشهيدين للأصل، و لكن ظاهر نسبه المصنف له إلى القيل التوقف فيه، و لعله لتبعيه الولد الوالد فى الأحكام، و هو حسن إن ثبت العموم، و اللَّه العالم.

[المسأله الثانيه إذا فعل أهل الذمه ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى الإسلام لم يتعرضوا]

المسأله الثانيه إذا فعل أهل الذمه ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى الإسلام كشرب الخمر و نحوه لم يتعرضوا ما لم يتجاهروا به كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا إشكالا لا بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزيه منهم و القيام بشرائط الذمه، نعم إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجنايه بموجب شرع الإسلام لأنهم مكلفون بالفروع، و لم ينقض عقد الذمه إقرارهم عليه مع التجاهر به، فيبقى حينئذ ما دل على الأمر بالمعروف و إقامه الحدود و النهى عن تعطيلها و غير ذلك من العمومات على حاله بل عن المبسوط روى أصحابنا(۱)أنه يقيم عليهم الحد، و هو الصحيح، لكن عنه أيضا قبل ذلك أن للإمام عليه السلام منعهم و تأديبهم على إظهاره، بل قيل هو ظاهر المنتهى و التذكره و التحرير و أنه الموافق

للأصول، و فيه ما لا يخفى، بل الظاهر انتقاض عقد الذمه إذا كان مثل نكاح المحرمات الذى قد عرفت وجوبه فيه و إن لم يشترط كما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب حد المسكر.

أسلفنا الكلام فيه سابقا.

و إن فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم أيضا كالزنا و اللواط فالحكم فيه أيضا كما فى المسلم للعموم كما صرح به غير واحد أيضا بل و بأنه إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم و لكن إن كان إجماعا فذاك، و إلا كان مشكلا، و ربما وجه بأن مقتضى عقد الذمه بقاؤهم على أحكامهم و مقتضيات شرعهم، و فيه أن ذلك كذلك مع عدم الاطلاع، أما معه فلا لعموم الأدله، و خصوصا إذا كان قد تجاهروا به، و فى حاشيه الكركى و المسالك هذا إذا تساوت الملتان فى وجوب المؤاخذه و إن حصل الاختلاف فى الكم و الكيف، أما إذا لم يكن فى ملتهم مؤاخذه على ذلك فإنه يجب إجراء حكم الإسلام، و لا يجوز تعطيل حد اللّه، و هو و إن كان جيدا فى الجمله بل هو مقتضى قول المصنف «ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم» لكن قد يناقش بصدق التعطيل مع فرض كون الحد فيه عندهم الضرب و عندنا القتل و نحو ذلك.

نعم لو تحاكم إلينا ذميان مثلا كان الحاكم مخيرا بين الحكم عليهما بحكم الإسلام، لقوله تعالى (۱)«وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» و قوله تعالى (۲)«وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ

وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ» و بين الإعراض عنهم بلا خلاف أجده فيه بيننا، لقوله تعالى (۳)«فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» و

خبر أبى بصير(۴)عن أبى جعفر عليه السلام «أن الحاكم إذا أتاه أهل التوراه و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم، و إن شاء تركهم»

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۴۶.

۲- ۲ سوره المائده- الآيه ۵۴.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۴۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ۱ من كتاب القضاء.

خلافا للشافعی فی أحد قولیه و المزنی فأوجبا الحکم بینهم، لقوله تعالی (۱)«وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ» المخصص بالآیه الأولی بل الظاهر أنه یجوز له أیضا نقض حکمهم الباطل إذا استعداه أحد الخصمین منهما للعمومات، و ل

خبر هارون (۲)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام «قلت: رجلان من أهل الکتاب نصرانیان أو یهودیان کان بینهما خصومه فقضی بینهما حاکم من حکامهما بجور فأبی الذی قضی علیه أن یقبل و سأل أن یرد إلی حکم المسلمین، قال: یرد إلی حکم المسلمین».

و لو ترافع إلینا مستأمنان حربیان من غیر أهل الذمه ففی المنتهی «لا یجب علی الحاکم الحکم بینهم إجماعا، لأنه لا یجب علی الإمام علیه السلام دفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الذمه، و لأن أهل الذمه آکد حرمه فإنهم یسکنون دار الإسلام علی التأبید» قلت: العمده

ما حکاه من الإجماع، و لو ترافع ذمی مع مسلم أو مستأمن مع مسلم و جب علی الحاکم أن یحکم بینهم بما أنزل اللَّه، لقوله تعالی «وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ» و غیره من العمومات الداله علی ذلک، و علی وجوب دفع الظلم و الأمر بالمعروف و الحکم بالعدل و غیر ذلک.

و لو استعدت زوجه ذمی علی زوجها فی ظهار مثلا جاز الحکم علیه بحکم الإسلام، فیمنعه حینئذ أن یقربها حتی یکفر، و لکن فی المنتهی «لا یجوز له أن یکفر بالصوم، لافتقاره إلی نیه القربه، و لا بالعتق لتوقفه علی ملک المسلم، و هو لا یتحقق فی طرفه إلا أن یسلم فی یده أو

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۵۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب کیفیه الحکم الحدیث ۲ من کتاب القضاء.

یرثه، بل بالإطعام» و فیه أن ذلک لا یوافق حکم الإسلام، ضروره الترتب فی کفاره الظهار، فیکلف بالمرتبه الأولی و لو بأن یسلم.

و لو ترافع إلینا ذمی و مسلم فی خمر اشتراه من الذمی أو بالعکس أبطلناه بکل حال تقابضا أو لم یتقابضا، و رددنا الثمن إلی المشتری، فإن کان المسلم استرجع الثمن، و فی المنتهی «و أرقنا الخمر لأنا لا نقضی علی المسلم برد الخمر، و جوزنا إراقتها لأن الذمی عصی بإخراجها إلی المسلم فیعاقب بإراقتها علیه» قلت لا یخلو من نظر إن لم یکن إجماعا و إن کان المشتری الذمی رددنا إلیه الثمن و لا نأمره برد الخمر بل یریقها لأنها لیست بمال فی حق المسلم، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه إذا اشتری الکافر مصحفا لم یصح البیع]

المسأله الثالثه إذا اشتری الکافر مصحفا کله أو بعضه لم یصح البیع، و قیل یصح و ترفع یده و الأول أنسب بإعظام الکتاب العزیز، و مثل ذلک کتب أحادیث النبی صلی اللَّه علیه و آله، و قیل یجوز علی کراهیه، و هو أشبه عند المصنف بأصول المذهب و قواعده و قد أشبعنا الکلام بحمد اللَّه تعالی فی المسأله و أطرافها فی المکاسب عند ذکر المصنف حکم بیع العبد المسلم علی الکافر، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الرابعه لو أوصی الذمی ببناء کنیسه أو بیعه لم یجز]

المسأله الرابعه لو أوصی الذمی ببناء کنیسه أو بیعه أو غیر ذلک معبدا لهم و محلا لصلاتهم و نحوها من عباداتهم الباطله و رجع الأمر إلینا لم یجز لنا إنفاذها لأنها معصیه و الوصیه فیها غیر جائزه إجماعا فی المنتهی و محکی التذکره و غیرهما، بل هو محصل و کذا لو أوصی بصرف شی ء فی کتابه التوراه و الإنجیل و غیرها لأنها محرفه فصارت من کتب الضلال، قال اللَّه تعالی شأنه(۱)

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۴۸.

«يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ»* و قال (۱)«فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»

و روى «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله خرج يوما من داره فوجد فى يد عمر صحيفه فقال: ما هى: فقال: من التوراه، فغضب عليه و رماها من يده، و قال: لو كان موسى و عيسى عليهما السلام حيين لما وسعهما إلا اتباعى».

و لو أوصى أن تكتب كتب طب أو حساب أو غيرهما مما لا حرمه فيه جاز لعموم الأدله من غير فرق بين كون ذلك لهم أو لغيرهم، بل فى المنتهى الإجماع عليه، و هو كذلك، إذ الممنوع إنفاذ الوصيه بالمحرم و هو ما عرفت.

و كذا لو أوصى باستئجار الأجير الخاص لخدمه البيع و الكنائس أو شراء مصباح لهما أو أرض توقف عليهما أو غير ذلك مما هو محرم لما عرفت، نعم لو أوصى ببناء ذلك مأوى للماره من أهل الذمه خاصه أو مع المسلمين أو سكناهم أو غير ذلك مما هو ليس معصيه جاز، لعموم الوصيه، هذا، و عن الشهيد «أن هذا ليس على إطلاقه، بل هو فى موضع ليس لهم الإحداث فيه» و فيه أن عدم جواز إنفاذنا لها إذا رجع الأمر إلينا باعتبار كونها معصيه فى نفسها، و هو المراد من عدم صحتها، فإن لم يرجع الأمر إلينا لم يكن لنا التعرض لهم فيما يقتضيه شرعهم، و إن كان لنا المنع لو أرادوا إحداثها فيما لا يجوز الإحداث فيه، و كذا الكلام فى الوصيه بشراء الخمر أو الخنزير أو الوقف عليهما أو غير ذلك من المحرمات، و إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم فى غير ذلك و لو أوصى للراهب و القسيس و غيرهما جاز كما تجوز الصدقه عليهم و الهبه و غيرهما بلا خلاف و لا إشكال للعموم، و ضمير

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۷۳.

الجمع فی العباره إما لأن لام الجنس تلحقهما بالمتعدد، أو لأن أقل الجمع اثنان، أو لأن المراد به أهل الذمه، و الأمر سهل، و لو أوصی بالکنیسه مثلا للماره و الصلاه ففی المنتهی «قیل یبطل الوصیه فی الصلاه و تصح فی نزول الماره، فتبنی کنیسه بنصف الثلث لنزول الماره خاصه فإن لم یمکن ذلک بطلت الوصیه، و قیل تبنی الکنیسه بالثلث، و تکون لنزول الماره، و یمنعون من الاجتماع فی الصلاه، و فی الوجهین قوه» قلت: لعل الحکم ببطلان الوصیه أقوی منهما لکونهما من الوصیه بالمحرم و إن اشترک معه غایه محلله، فتأمل.

[المسأله الخامسه یکره للمسلم أجره رم الکنائس و البیع]

المسأله الخامسه یکره للمسلم أجره رم الکنائس و البیع و إصلاحها من بناء و نجاره و غیر ذلک و لا یحرم بلا خلاف أجده، بل قد مر ما عن المنتهی من الاتفاق علی جواز رم ما انشعب منها، و لعل الوجه فی الکراهه بعد التسامح فیها أنه نوع إعانه لهم علی ما یفعلونه، من المحرمات فیها من صلاه و نحوها.

[الرکن الرابع فی قتال أهل البغی]

الرکن الرابع فی قتال أهل البغی

(الرکن الرابع فی قتال أهل البغی) الذی هو لغه مجاوزه الحد و الظلم و الاستعلاء و طلب الشی ء، و فی عرف المتشرعه الخروج عن طاعه الإمام العادل علیه السلام علی الوجه الآتی، و المناسبه بینه و بین الجمیع واضحه، و إن کانت هی فی الظلم أتم، و من ذلک و غیره یعلم أن البغاه اسم ذم، خلافا لبعض العامه فأنکره، و قال: المراد بالبغاه المخطئون من أهل الاجتهاد، و هو کما

ترى ناش عن عناد، و على كل حال فخبر الأسياف (۱)المروى فى التهذيب و الكافى و عمل به الأصحاب و تسمعه إن شاء اللّه صريح فيما ذكره بعض من أنه نزل فيهم قوله تعالى (۲)«وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» و إن كان قد أشكله بعض بأنها فى المؤمنين، و الفرق الثلاثه عندنا كفار و إن انتحلوا الإسلام، و لفظ البغى فيها أعمّ من ذلك، إذ يمكن إراده التعدى من بعض المؤمنين على بعض، و لكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز و لو باعتبار معتقدهم كما ستعرف ذلك.

و على كل حال فقد قيل إنهم استفادوا منها أمورا خمسه: أحدها أن البغاه على الإمام عليه السلام مؤمنون، لأن اللّه تعالى سماهم مؤمنين و هو لا يوافق أصولنا فى الإمامه، و من هنا حمل على ضرب من المجاز بناء على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما

يعتقدونه، نحو قوله تعالى (۳)«وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ يُجادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ ما تَبَيَّنَ، كَأَنَّما يُساقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ» المعلوم أنه فى المنافقين بل فى المنتهى و هذه صفه المنافقين إجماعا، الثانى وجوب قتالهم، و هو كذلك عندنا كما ستعرف إن شاء اللّه، الثالث وجوب القتال إلى غايه و هو كذلك أيضا لنص الآيه كما ستعرف، الرابع عدم الرجوع على أهل البغى بنفس أو مال بعد الصلح، لعدم ذكر شى ء منهما بعده،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ سوره الحجرات- الآيه ۹.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآيه ۵ و ۶.

و مناف لما عندنا كما ستعرف، بل و لقوله تعالى فيها «وَ أَقْسِطُوا» المراد به العدل، الخامس دلالتها على جواز قتال كل من منع حقا طولب به فلم يفعل، للعله التى جوزت قتال البغاه، و فيه أنها مستنبطه و ليست حجه عندنا، خصوصا بعد معلوميه تفاوت الحقوق، و أن أعظمها مخالفه الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد فى الدين، فلا يقاس عليه غيره، كما هو واضح.

و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين فى أنه يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام بالسيف و نحوه إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموما أو خصوصا أو من نصبه الإمام لذلك أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص (۱)من طرق العامه و الخاصه، مضافا إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله

فيهم كما تسمع التصريح به فى خبر الأسياف فى الخاتمه المروى فى الكافى و التهذيب و عمل به الأصحاب و منهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامرأه، و القاسطون أهل الشام و المارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، و قد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرميه، و لا يتجاوز الإيمان تراقيهم، و قد بشر النبى صلى اللَّه عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشره قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إن شاء اللَّه فى خبر الأسياف و غيره، و أنه الذى يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله،

و عن على عليه السلام (۲)أنه قال: «أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت»

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو و سنن البيهقى ج ۸ ص ۱۶۸.

۲- ۲ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۸.

و قال علیه السلام أیضا(۱)«و اللَّه ما وجدت إلا قتالهم أو الکفر بما أنزل اللَّه تعالی علی نبیه محمد صلی اللَّه علیه و آله»

و عن الباقر علیه السلام (۲)أنه ذکر الذین حاربهم علی علیه السلام فقال: «أما إنهم أعظم حربا ممن حارب رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، قیل له و کیف ذلک یا بن رسول اللَّه؟ قال: لأن أولئک کانوا جاهلیه و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصیره».

و کیف کان ف التأخر عنه کبیره بلا خلاف و لا إشکال، خصوصا بعد أن کان من الجهاد، بل هو من أعظم أفراده، و فی

خبر هاشم بن یزید(۳)قال: «سمعت یزید بن علی یقول: کان علی علیه السلام فی حربه أعظم أجرا من قیامه مع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله فی حربه، قال: قلت: و أی شی ء تقول أصلحک اللَّه؟ قال:

فقال لی لأنه کان مع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله تابعا، و لم یکن له إلا أجر تبعیته، و کان فی هذه متبوعا و کان له أجر کل من تبعه».

و لکن إذا قام به من فیه غنی سقط عن الباقین ما لم یستنهضه الإمام علیه السلام علی التعیین إذ هو واجب کفایه کجهاد المشرکین، و حینئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الکفایه من المسلمین، و إلا فلو أمرهم علی العموم الاستغراقی وجب امتثال أمره، فیکون عینیا من هذه الحیثیه، کالذی یستنهضه الإمام علیه السلام بخصوصه، کما هو واضح، و فی

خبر محمد بن عمر بن

۱- ۱ المستدرک- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۳.

۳- ۳ التهذیب- ج ۶ ص ۱۷۰ الرقم ۳۲۶ و فیه« قال: سمعت زید بن علی» و هو الصحیح.

علی علیه السلام (۱)عن أبیه عن جده علیه السلام عن النبی صلی اللَّه علیه و آله المروی مسندا عن مجالس الحسن بن محمد الطوسی أنه قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله: «إن اللَّه تعالی قد کتب علی المؤمنین الجهاد فی الفتنه من بعدی کما کتب علیهم الجهاد مع المشرکین معی، فقلت یا رسول اللَّه: و ما الفتنه التی کتب علینا فیها الجهاد؟ قال: فتنه قوم یشهدون أن لا إله إلا اللَّه، و أنی رسول اللَّه، و هم مخالفون لسنتی و طاعنون فی دینی، فقلت فعلی ما نقاتلهم یا رسول اللَّه و هم یشهدون أن لا إله إلا اللَّه و أنک رسول اللَّه؟ فقال علی إحداثهم فی دینهم و فراقهم لأمری، و استحلالهم دم عترتی»

، و عن علی علیه السلام (۲)«أنه حرض الناس علی القتال یوم الجمل، فقال: قاتلوا أئمه الکفر إنهم لا أیمان لهم، لعلهم ینتهون، ثم قال: و اللَّه ما رمی أهل هذه الآیه سهم قبل الیوم»

و عنه علیه السلام أیضا(۳)أنه قال یوم صفین:

«اقتلوا بقیه الأحزاب و أولیاء الشیطان، اقتلوا من یقول: کذب اللَّه و رسوله، و تقولون صدق اللَّه و رسوله».

و من ذلک و غیره کان الفرار فی حربهم کالفرار فی حرب المشرکین و أنه یجب مصابرتهم حتی یفیئوا أو یقتلوا و إن استعاذوا بالمصاحف و الدعوه إلی حکم الکتاب لم یلتفت إلی قولهم إذا کان قد دعوا إلیه

فامتنعوا فیقاتلون حینئذ حتی یصرحوا بالفئه علی وجه لم یعلم کونه خدیعه، و ما وقع من أمیر المؤمنین علیه السلام فی صفین کان مغلوبا علیه من جیشه الذی کان أکثره من المخالفین، و إلا فهو قد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

۲- ۲ دعائم الإسلام- ج ۱ ص ۳۸۹- ۳۹۰ المطبوعه عام ۱۳۸۳.

۳- ۳ دعائم الإسلام- ج ۱ ص ۳۸۹- ۳۹۰ المطبوعه عام ۱۳۸۳.

صابرهم أی مصابره، خصوصا لیله الهریر فی وقعه صفین، و عن

عبد الرحمن السلمی (۱)قال: «شهدت صفین مع علی علیه السلام فنظرت إلی عمار بن یاسر و قد حمل فأبلی و انصرف و قد انثنی سیفه من الضرب، و کان مع علی علیه السلام جماعه قد سمعوا قول رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله لعمار: یا عمار تقتلک الفئه الباغیه، فکان لا یسلک ودیا إلا اتبعوه فنظر إلی هاشم بن عتبه المرقال صاحب رایه علی علیه السلام و قد رکز الرایه و کان هاشم أعور فقال له عمار: یا هاشم عورا و جبنا لا خیر فی أعور لا یغشی الناس، فانتزع هاشم الرایه و هو یقول:

أعور یبقی أهله محلا قد عالج الحیاه حتی ملا

لا بد أن یفل أو یفلا

فقال عمار: أقدم یا هاشم- إلی أن قال: فحملا جمیعا فما رجعا حتی قتلا»

و عن علی علیه السلام (۲)«أنه أعطی الرایه یوم الجمل محمد بن الحنفیه و أقامه بین یدیه، و قدم الحسن علیه السلام علی المیمنه و الحسین علیه السلام علی المیسره، و وقف خلف الرایه علی بغله رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله الشهباء، قال ابن الحنفیه: فدنا منا القوم و رشقونا بالنبل، و قتلوا رجلا، فالتفت إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فرأیته نائما قد استثقل نوما، فقلت یا أمیر المؤمنین علی مثل هذه الحال تنام و قد فضخونا بالنبل و قتلوا رجلا منا، هلک الناس، فقال علی علیه السلام لا أراک إلا تحن حنین العذراء الرایه رایه رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله، فأخذها فهزها و کانت الریح فی وجوهنا فانقلبت علیهم، فحسر علی علیه السلام عن ذراعه و شد علیهم فضرب

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۹۲ مع اختلاف یسیر.

۲- ۲ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۵۳.

بسیفه حتی صبغ کم قبائه و انحنی سیفه».

و کیف کان فقتال البغاه کقتال المشرکین فی الوجوب و کفائیته و کون ترکه کبیره، و أن الفرار منه کالفرار منه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک کما اعترف به فی المنتهی، و النصوص من الطرفین وافیه به کفعل علی علیه السلام فی قتال الفرق الثلاثه.

و المقتول مع العادل شهید لا- یغسل و لا یکفن بل یصلی علیه بلا خلاف أجده فیه، بل ظاهر المنتهی الإجماع علیه، و بالجمله فهم کالمشرکین فی أصل القتال و المصابره و نحوهما مما تقدم هناک حتی بالنسبه إلی قتل الوالد و غیره من الأرحام الذی حکی عن الشیخ هنا کراهته بل فی المنتهی نسبته إلی أکثر العلماء، و إن کان فیه أن التعارض مخصوص بالوالد، للأمر(۱)بالصحبه فی الدنیا معروفا، و مع فرض التکافؤ من جمیع الوجوه یتجه التخییر، أما غیر الوالد فهو باق علی مقتضی عموم القتل کالمشرک الرحم، بل یمکن منع التکافؤ فی الأول، لقوه دلیل وجوب قتلهم المؤید بإعزاز الدین، و نهی النبی صلی اللَّه علیه و آله أبا بکر و أبا حذیفه عن قتل أبویهما لم یثبت من طرقنا، و الغرض من ذلک بیان اتحاد کیفیه قتال المشرکین و البغاه من هذا الوجه و نحوه.

نعم من کان من أهل البغی لهم فئه یرجع إلیها جاز الإجهاز علی جریحهم و إتباع مدبرهم و قتل أسیرهم، و من لم یکن لهم فئه فالقصد بمحاربتهم تفریق کلمتهم، فلا یتبع لهم مدبر و لا یجهز علی جریح و لا یقتل لهم مأسور بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، نعم فی الدروس و نقل الحسن أنهم یعرضون علی السیف، فمن تاب منهم ترک

۱- ۱ سوره لقمان- الآیه ۱۴.

و إلا قتل، إلا أنه لم نعرف القائل به، بل المعلوم من فعل على عليه السلام فى أهل

الجمل خلافه، و حينئذ فلا خلاف معتد به فيه، بل فى المنتهى و محكى التذكره نسبته إلى علمائنا، بل عن الغنيه الإجماع عليه صريحا، و هو الحجه بعد

خبر حفص بن غياث (۱)«سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغيه و الأخرى عادله فهزمت العادله الباغيه قال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا و لا يجهزوا على جريح و لا يقتلوا أسيرا، و هذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد و لم يكن فئه يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئه يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، و مدبرهم يتبع، و جريحهم يجهز عليه»

و خبر الحسن بن على بن شعبه المروى عن تحف العقول (۲)عن أبى الحسن الثالث عليه السلام أنه قال فى جواب مسائل يحيى بن أكثم: «و أما قولك إن عليا عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين و مدبرين و أجهز على جريحهم، و إنه يوم الجمل لم يتبع موليا، و لم يجهز على جريح، و من ألقى سلاحه أمنه و من دخل داره أمنه، إن أهل الجمل قتل إمامهم و لم تكن لهم فئه يرجعون إليها، و إنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين و لا مخالفين و لا منابذين، و رضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم، و الكف عن أذاهم إذا لم يطلبوا عليه أعوانا، و أهل صفين كانوا يرجعون إلى فئه مستعده، و إمام يجمع لهم السلاح و الدروع و الرماح و السيوف، و يسنى لهم العطاء، و يهيئ لهم المنازل، و يعود مريضهم، و يجبر كسيرهم، و يداوى جريحهم، و

يحمل راجلهم، و يكسو حاسرهم و يردهم فيرجعون إلى محاربتهم و قتالهم، فلم يساو بين الفريقين فى الحكم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

لما عرف من الحكم فی قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك»

و عن شريك (۱)قال:

«لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا موليا و لا تجهزوا على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل و المدبر و أجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبد اللَّه بن شريك هاتان سيرتان مختلفتان، فقال: إن أهل الجمل قتل طلحه و الزبير و إن معاويه كان قائما بعينه، و كان قائدهم»

و فی الدعائم (۲)عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: «سار على عليه السلام بالمن و العفو فی عدوه من أجل شيعته، لأنه كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده، فأحب أن يقتدی من جاء بعده به، فيسير فی شيعته بسيرته و لا يجاوز فعله، فيرى الناس أنه قد تعدی و ظلم إذا انهزم أهل البغی و كان لهم فئه يلجئون إليها طلبوا و أجهز على جرحاهم و أتبعوا و قتلوا ما أمكن إتباعهم و قتلهم، و كذلك سار

على عليه السلام فی أصحاب صفين، لأن معاويه كان وراءهم، و إذا لم يكن لهم فئه لم يطلبوا و لم يجهز على جرحاهم، لأنهم إذا ولوا تفرقوا»

إلى غير ذلك من النصوص التی قد تظافرت فی أنه عليه السلام سار فی أهل الجمل بالمن و العفو.

قال أبو حمزه الثمالی (۳)«قلت لعلی بن الحسين عليهما السلام بما سار على بن أبی طالب عليه السلام فقال: إن أبا اليقظان كان رجلا حادا رحمه اللَّه فقال يا أمير المؤمنين: بم تسير فی هؤلاء غدا؟ فقال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

۲- ۲ ذكر صدره فی المستدرك فی الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴ و ذيله فی الباب ۲۲ منها الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

بالمن كما سار رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فى أهل مكه»

و عن الأصبغ (۱)«أن أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل لما قتل طلحه و الزبير و قبض على عائشه و انهزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا- تجهزوا على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، من ألقى سلاحه فهو آمن، ثم دعا ببغله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله الشهباء فركبها، ثم قال: تعال يا فلان، و تعال يا فلان حتى جمع إليه زهاء من ستين شيخا، كلهم من همدان قد تنكبوا الترسه و تقلدوا السيوف و لبسوا المغافر، فسار و هم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمه فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء

يبكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صيحه واحده و قلن هذا قاتل الأحبه، فلم يقل لهن شيئا، و سأل عن حجره عائشه ففتح له بابها و سمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير لا و اللَّه و بلى و اللَّه، ثم خرج فنظر إلى امرأه أدماء طويله فقال لها يا صفيه فأتته مسرعه، فقال أ لا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن أنى قاتل الأحبه و لو كنت قاتل الأحبه لقتلت من فى هذه الحجره و من فى هذه و أومأ إلى ثلاث حجر، فذهبت إليهن و قالت لهن فما بقيت فى الدار صائحه إلا سكتت و لا قائمه إلا قعدت، قال الأصبغ و كان فى إحدى الحجر عائشه و من معها من خاصتها، و فى الأخرى مروان بن الحكم و شباب من قريش، و فى الأخرى عبد اللَّه بن الزبير و أهله فقيل للأصبغ فهلا- بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحه فلم استبقيتموهم قال: قد ضربنا و اللَّه بأيدينا إلى قوائم سيوفنا و أحددنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل و أوسعهم عفوا»

و لعله لهذه النصوص و نحوها قال الشيخ و ابنا إدريس و حمزه فيما حكى عنهم إنه يعتبر فى جريان حكم البغاه كونهم فى منعه و كثره لا

۱- ۱ المستدرك- الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

يمكن كفهم و تفريق جمعهم إلا- بالاتفاق و تجهيز الجيوش و القتال، فأما إن كانوا نفرا يسيرا كالواحد و الاثنين و العشره و كيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغى، و هو المحكى عن الشافعى، مستدلين عليه بأن

ابن ملجم (۱)لما جرح عليا عليه السلام و قبض عليه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بالإحسان إليه، و قال: «إن برئت فأنا أولى بأمرى و إن مت فلا تمثلوا به»

و لكن عن بعض الجمهور جريان حكم البغاه حتى على الواحد إذا خرج بالسيف، بل فى المنتهى و عن التذكره أنه قوى بل قيل إنه مقتضى إطلاق المتن و القواعد و الإرشاد و غيرها، و إن كان قد يناقش بانسياق غير ذلك من الإطلاق المزبور، خصوصا بعد ذكرهم الفئه و نحوها مما يظهر منه الاجتماع المعتد به، و لا أقل من الشك، فيبقى الأصل حينئذ بحاله، نعم يجرى عليهم حكم المحارب لو فرض إشهاره للسلاح أو غيره مما يندرج فيه.

و حكى عن الشيخ أيضا و ابنى حمزه و إدريس اشتراط الخروج عن قبضه الإمام منفردين عنه فى بلد أو باديه فى جريان حكم البغاه أما لو كانوا معه و فى قبضته فليسوا أهل بغى، و لعله

للمرسل (۲)«أن عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله تعريضا بعلى عليه السلام أنه حكم فى دين اللَّه الرجال، فقال على عليه السلام:

كلمه حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد اللَّه أن تذكروا اسم اللَّه فيها، و لا نمنعكم الفى ء ما دامت أيديكم معنا و لا نبدؤكم بقتال»

إذ المراد من

قوله عليه السلام «ما دامت أيديكم معنا»

عدم الانفراد، و لكنه مرسل غير جامع لشرائط الحجيه، نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

قد يقال إن حكم البغاه لم يعلم إلا من فعل على عليه السلام كما اعترف به الشافعى و غيره، و لم يثبت لنا شى ء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثه، و قد كانوا كذلك.

و ربما حكى عنهم أيضا اشتراط أن يكونوا على المباينه بتأويل يعتقدونه، و لم نجد لهم ما يدل عليه، بل الواقع من على عليه السلام مع أهل الجمل و صفين خلافه، ضروره عدم شبهه لهم، نعم قد كان ذلك فى خصوص الخوارج، ففى

خبر السكونى (۱)عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهر قال لا يقاتلهم أحد بعدى إلا من هم أولى بالحق منه»

كما هو المحكى عن خط العلامه بيده، فيكون حينئذ إخبارا لا نهيا،

و فى بعض «إلا من هو أولى بالحق منهم»

و فى خبره الآخر(۲)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أيضا قال: «ذكرت الحروريه عند على عليه السلام قال: إن خرجوا على إمام عادل أو

جماعه فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم فى ذلك مقالا»

و فى خبر جميل بن دراج (۳)قال: «قال رجل لأبى عبد اللّه عليه السلام الخوارج شكاك فقال: نعم، قال: فقال بعض أصحابه: كيف و هم يدعون إلى البراز، قال: ذلك مما يجدون فى أنفسهم»

و فى نهج البلاغه(۴)عن أمير المؤمنين عليه السلام «لا تقتلوا الخوارج بعدى، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعنى معاويه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳ عن ابن المغيره إلا أن الموجود فى علل الشرائع عن السكونى.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۳.

و أصحابه»

و الغرض من ذلک تنقیح موضوع البغاه علی وجه تجری علیه أحکامهم، و إلا- فقد یجب قتلهم لکونهم محاربین، أو لأنهم نصاب، و لاستحلالهم دماء المسلمین و تکفیرهم أمیر المؤمنین علیه السلام و نحو ذلک مما هو إنکار ضروری الدین، أو لغیر ذلک من موجبات القتل التی هی مذهبهم، فإنهم لم یبقوا علی ما کانوا حال خروجهم، بل صارت لهم عقائد ملعونه خرجوا بها عن ربقه الإسلام، و لذا حکم الأصحاب بنجاستهم فی کتاب الطهاره من غیر خلاف یعرف فیه بینهم.

و کیف کان فقد عرفت عدم اعتبار الشبهه أیضا فی البغی للقطع بکون أهل الجمل و صفین

منهم، و لا شبهه لهم، کما أن من حکم أهل البصره و النهر یعلم أیضا عدم اعتبار نصب إمام لأنفسهم کما عن بعض العامه.

نعم الظاهر عدم الخلاف بل و الإشکال فی اعتبار إرشادهم قبل القتل، و ذکر ما یزیح عنهم الشبهه کما فعله أمیر المؤمنین علیه السلام فی حربهم بنفسه و برسله حتی ذکر ما ذکر لهم جریا علی مذاقهم، و لم یکتف بذلک حتی بدءوه بالحرب ففعله بهم ما فعل، و اللَّه العالم.

[مسائل]

[المسأله الأولی لا یجوز سبی ذراری البغاه و لا تملک نساؤهم إجماعا]

الأولی لا یجوز سبی ذراری البغاه و إن تولدوا بعد البغی و لا تملک نساؤهم إجماعا محصلا و محکیا عن التحریر و غیره بل عن المنتهی «نفی الخلاف فیه بین أهل العلم» و عن التذکره «بین الأمه» لکن فی المختلف و المسالک نسبته إلی المشهور، و لعله لما فی الدروس، قال: و نقل الحسن أن للإمام علیه السلام ذلک إن شاء، لمفهوم

قول علی علیه السلام «إنی مننت علی أهل البصره کما من رسول اللَّه (ص) علی أهل مکه، و قد کان لرسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله أن یسبی فکذا الإمام علیه السلام»

و هو شاذ، قلت: بل لم نعرفه لأحد

منا، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام لو أراده، إلا أن التقيه جعلت الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص، ففى

خبر عبد اللّه بن سليمان (۱)«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قتل أهل البصره و ترك أموالهم، فقال: إن دار الشرك يحل ما فيها، و إن دار الإسلام لا يحل ما فيها، فقال: إن عليا عليه السلام إنما من عليهم كما من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على أهل مكه، و إنما ترك على عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعه، و أن دوله الباطل ستظهر عليهم فأراد أن يقتدى به فى شيعته، و قد رأيتم آثار ذلك هو ذا سائر فى الناس سيره على عليه السلام، و لو قتل على عليه السلام أهل البصره جميعا و اتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالا، لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده»

و خبر زراره(۲)عن أبى جعفر عليه السلام «لو لا أن عليا عليه السلام سار فى أهل حربه

بالكف عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما، ثم قال: و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس»

و خبر أبى بكر الحضرمى (۳)«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لسيره على عليه السلام فى أهل البصره كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنه علم أن للقوم دوله، فلو سباهم لسبيت شيعته، قلت فأخبرنى عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال: لا إن عليا سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم، و إن القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيره، لأنه لا دوله لهم»

و خبر الحسن بن هارون بياع الأنماط(۴)قال: «كنت عند أبى عبد اللّه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۳.

علیه السلام جالسا فسأله معلی بن خنیس أ یسیر الإمام علیه السلام بخلاف سیره علی علیه السلام؟ قال: نعم، و ذلک أن علیا سار بالمن و الکف لأنه علم أن شیعته سیظهر علیهم، و أن القائم علیه السلام إذا قام سار فیهم بالسیف و السبی لأنه یعلم أن شیعته لن یظهر علیهم من بعده أبدا»

إلی غیر ذلک من النصوص المرویه فی الکافی و التهذیب و غیرهما بل یمکن دعوی القطع بمضمونها إن لم یمکن دعوی تواترها بالمعنی

المصطلح، فلعل القائل المزبور أراد هذا المعنی، لا أن المراد جواز السبی فی زمان الهدنه إلی ظهور صاحب الأمر علیه السلام،

قال محمد بن مسلم (۱)«سألت أبا جعفر علیه السلام عن القائم علیه السلام إذا قام بأیّ سیره یسیر فی الناس فقال بسیره ما سار به رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله حتی یظهر الإسلام، قلت: و ما کانت سیره رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله؟ قال: أبطل ما کان فی الجاهلیه و استقبل الناس بالعدل، و کذلک القائم علیه السلام إذا قام یبطل ما کان فی الهدنه مما کان فی أیدی الناس و یستقبل بهم العدل»

و لا ینافی ذلک ما

فی جمله من النصوص من جواب علی علیه السلام لما سئل عن السبی فقال: «أیکم یأخذ أم المؤمنین فی سهمه»

منها

خبر مروان بن الحکم (۲)قال: «لما هزمنا علی بالبصره رد علی الناس أموالهم، من أقام بینه أعطاه، و من لم یقم بینه أحلفه، فقال له قائل یا أمیر المؤمنین أقسم الفی ء بیننا و السبی، قال: فلما أکثروا قال: أیکم یأخذ أم المؤمنین فی سهمه، فکفوا»

و عن الصدوق رحمه اللَّه قد روی (۳)«أن الناس اجتمعوا إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدو الحدیث ۷.

أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصره فقالوا يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم، قال أيكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه»

ضروره كون ذلك منه إسكاتا للخصم، و إلا فالأصل هو ما تضمنته النصوص السابقه الذى لا يمكنه أن يبوح به، فإن أكثر جيشه مخالفون كما صرح عليه السلام به فى بعض خطبه، بل هو من المعلوم من كتب السير و التواريخ، و يكفيك خبر النهى (۱)عن الاجتماع فى نافله شهر رمضان المشتمل على صيحه الكوفه من جميع جوانبها وا سنه عمراه فكف عن النهى عن ذلك، فالعمده حينئذ هذا و هو تكليف كالأصلى، بل الأجر فى التعبد به أعظم من الأجر بالعمل بالأول حال عدم التقيه، و إلا ف

قوله عليه السلام «أيكم يأخذ أم المؤمنين»

إلى آخره يمكن الجواب عنه باستثنائها خاصه، إلا أنه عليه السلام أبدى ذلك إسكاتا لهم و جوابا على ما عندهم من الاعتقاد، و به قطع حجه الخوارج لما أنكروا عليه ما فعله بالبصره من سفك الدماء و عدم السبى أو غير ذلك من الحكم التى هو أدرى بها، و لكن الأمر المخزون المكنون هو الذى أبداه أئمه الهدى عليهم السلام، على أنه عليه السلام مع منه عليهم بما من و كانت سيرته معلومه لديهم و قد فعلوا فى كربلاء ما فعلوا.

و مما تضمنته النصوص المزبوره تنكشف الشبهه عن جمله من الأمور، منها نكاح عمر لأم كلثوم، و منها ملاقاتهم بالرطوبه و نحوها و غير ذلك من المعامله معامله المسلم الحقيقى، و حاصله أن هذا الزمان المسمى فى النصوص بزمان الهدنه يجرى عليهم فيه جميع أحكام المسلمين فى الطهاره و أكل الذبائح و المناكحات و حرمه الأموال و نحو ذلك حتى يظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان من كتاب الصلاه.

الحق فيجرى عليهم حينئذ حكم الكفار الحربيين، و منه

خبر مسعده بن زياد(۱)المروى عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن عليا عليه السلام لم يكن ينسب أحدا من أهل البغى إلى الشرك و لا إلى النفاق، و لكن كان يقول: إخواننا بغوا علينا»

و خبر الفضل بن شاذان (۲)عن الرضا عليه السلام المروى مسندا عن العيون فى حديث طويل «فلا يحل قتل أحد من النصاب و الكفار فى دار التقيه إلا قاتل أو ساع فى فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك و أصحابك»

و فى الدعائم (۳)عن على عليه السلام «أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبله أ كافرون هم؟ قال: كفروا بالأحكام و كفروا بالنعم، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوه و لم

يقروا بالإسلام، و لو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم و لا ذبائحهم و لا مواريثهم»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على جريان حكم المسلمين على البغاه من حيث البغى فى زمن الهدنه، فضلا عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالطتهم و عدم التجنب عن أسئارهم و غير ذلك من أحكام المسلمين، و إن وجب قتالهم على الوجه الذى ذكرناه، لكن ذلك أعمّ من الكفر، نعم الخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك دينا و اعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفارا لا من حيث كونهم بغاه، و أما تغسيلهم و دفنهم و الصلاه عليهم فقد فرعه بعضهم على الكفر و عدمه، و لكن قد يقال بعدم وجوب ذلك و إن لم نقل بكفرهم حال حياتهم، و لكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقا فى مطلق منكر الإمامه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحديث ۹.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۴- من أبواب جهاد العدو- الحديث ۱۴.

[المسأله الثانيه لا يجوز تملک شی ء من أموالهم]

و من ذلک يعلم الحال فی المسأله الثانيه التی هی لا- يجوز تملک شی ء من أموالهم التی لم يحوها العسکر سواء کانت مما تنقل کالثياب و الآلات أو لا- تنقل کالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضی لحقن الدم و المال بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل فی المسالک هو موضع وفاق، بل فی صريح المنتهی و الدروس و محکی الغنيه و التحرير الإجماع عليه، بل يمکن دعوی القطع به بملاحظه ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام فی حرب أهل البصره و النهر بعد الاستيلاء عليهم، مضافا إلی ما سمعته من النصوص السابقه، نعم ما حکاه الحسن بن أبی عقيل مثله يأتی هنا أيضا، و قد سمعت تحقيق الحال فيه علی وجه لا يقدح فی محکی الإجماع و لا- محصله، فمن الغريب دعوی بعض الناس الشهره سابقا بالنسبه إلی سبی الذريه و النساء، و الإجماع فی المقام علی عدم جواز تملک المال الذی لم يحوه العسکر مع اتحاد المقامين، و لکن الأمر سهل.

و هل يؤخذ ما حواه العسکر مما ينقل و يحول کالسلاح و الدواب و غيرهما قيل و القائل المرتضی و ابن إدريس و الفاضل فی جمله من کتبه و الشهيد فی الدروس علی ما حکی عن بعضهم لا يؤخذ لما ذکرناه من العله التی قد عرفت دلاله النصوص عليها عموما و خصوصا، بل عن الناصريات لا أعلم خلافا من الفقهاء فيه، و عن السرائر إجماعنا بل المسلمين عليه، و عن التذکره نسبته إلی کافه العلماء و قيل و القائل العمانی و الإسکافی و الشيخ فی محکی الخلاف و النهايه و الجمل و القاضی و الحلبی و ابن حمزه و الفاضل فی المختلف و ثانی الشهيدين و الکرکی علی ما حکی عن بعضهم نعم يؤخذ عملا بسيره علی عليه السلام، و هو الأظهر عند المصنف و فی المختلف نسبته

إلى الأكثر، و عن الخلاف ما يحويه عسكر البغاه يجوز أخذه و الانتفاع به، و يكون غنيمه يقسم فى المقاتله، و ما لم يحوه العسكر لا يتعرض له، و استدل على ذلك بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو جيد لو ثبت أن ذلك سيره على عليه السلام، ضروره كونها حينئذ المخصصه للعمومات الداله على حرمه مال المسلم، و دعواها من المصنف و غيره معارضه بدعواها من غيره كالشهيد فى الدروس و غيره على العكس، حتى استدل بها على العدم، قال: و هو الأقرب عملا بسيره على عليه السلام فى أهل البصره، فإنه أمر برد أموالهم، فأخذت حتى القدور، كما أن ما عن العمانى من أنه

روى (۱)«أن رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام: ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم و لا تقسم بيننا نساءهم و لا أبناءهم، فقال له: إن كنت كاذبا فلا أماتك اللّه حتى تدرك غلام ثقيف، و ذلك أن دار الهجره حرمت ما فيها، و إن دار الشرك أحلت ما فيها، فأيكم يأخذ أمه من سهمه، فقام رجل فقال:

و ما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال: عبد لا يدع لله حرمه إلا انتهكها قال: يقتل أو يموت قال: بل يقصمه اللّه قاصم الجبارين»

و الشيخ فى المبسوط روى أصحابنا(۲)«أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم»

معارض ب

ما عن المبسوط من أنه روى «أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المؤمنين أ لا نأخذ أموالهم؟

قال: لا لأنهم تحرموا بحرمه الإسلام، فلا تحل أموالهم فى دار الهجره»

و فيه أيضا روى أبو قيس «أن عليا عليه السلام نادى من

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۳- من أبواب جهاد العدو- الحديث ۱۰ إلا أنه ترک ذيله.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب جهاد العدو.

وجد ماله فليأخذه، فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه»

و بما تقدم من خبر مروان و غيره مما سبق مضافا إلى العله المزبوره، و لعل الجمع بين النصوص أنه عليه السلام قد أذن لهم بأخذ المال الذى عند العسكر ثم بعد أن وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها غرمه من بيت المال لأهله حتى أنه عليه السلام كان يكتفى من المدعى باليمين.

و أما إجماع الخلاف فمعارض بما سمعته من الإجماع على عكسه، و عداله العمانى مع أنه مرسل لا تقتضى صحه الروايه، كقول الشيخ فى المبسوط روى أصحابنا خصوصا بعد أن روى فى الخلاف ما سمعت فلا أقل من التعارض، فتبقى العمومات حينئذ سليمه، خصوصا بملاحظه ما سمعته من مراعاه على عليه السلام حال شيعته من بعد.

نعم لا يضمن ما تلف من مال الباغى حال الحرب من دابه أو سلاح أو غيرهما و إن كان المباشر لإتلافه تابع العادل، لأن السبب فيه أقوى من المباشر، و لذا لم يضمن لعائشه جملها الذى كان شيطانا حين أمر بعقره، بل الأمر بقتالهم و دفاعهم يستلزم عرفا ذلك، بل عن أبى حنيفه و المرتضى منا جواز الانتفاع بدوابهم و سلاحهم حال الحرب فى قتالهم، و هو لا يخلو من وجه، لإطلاق الأمر بقتالهم، خلافا للشافعى فالأظهر حينئذ الأول لا الثانى، و من ذلك يظهر لك ما فى المختلف فإنه أطنب فى الاستدلال بأمور ما كنا لنؤثر وقوعها منه، منها أن القائل بالأخذ أكثر فالظن به أقوى، و منها أن المرسل للروايه العمانى و هو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله، و منها أن البغاه عند بعض علمائنا كفار، و هى كغيرها مما ذكره بعد كما ترى، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه ما حواه العسكر للمقاتله خاصه يقسم للراجل سهم و للفارس سهمان]

المسأله الثالثه ما حواه العسكر للمقاتله خاصه يقسم للراجل

سهم و للفارس سهمان و لذی الفرسین أو الأفراس ثلاثه بلا خلاف أجده بین القائلین به، و لعله لإلحاق حکم البغاه بحکم أهل الحرب فی ذلک، لما سمعته من بعض النصوص الداله علیه ک

خبر أبی البختری (۱)عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام «القتل قتلان قتل کفاره و قتل درجه، و القتال قتالان قتال الفئه الباغیه حتی یفیئوا، و قتال الفئه الکافره حتی یسلموا»

و نحوه مما یستفاد منه کونهم کأهل الحرب، و حینئذ یتجه فی غنیمتهم ما سمعته فی قسمه الغنیمه من إخراج الخمس و غیره مما تقدم سابقا، لکن لم یحک من فعل أمیر المؤمنین علیه السلام الذی هو الأصل فی حکم البغاه کما اعترف به المؤالف و المخالف مراعاه شی ء من ذلک، بل لعل المتحقق خلافه، نعم قد أخذ الناس ما أخذوا و فیهم الأعراب و غیرهم ممن لا معرفه و لا مبالاه له فی هذه الأمور، و لذا نادی مناذیه بما سمعت، و غرم للمدعی بیمینه، و من ذلک یظهر لک زیاده علی ما عرفت ضعف القول الثانی المتقدم فی المسأله الثانیه الذی مبنی الحکم هنا علیه، کما هو واضح.

و لو تترسوا بالأطفال و نحوهم ممن هو غیر مقاتل و لم یمکن التوصل إلیهم إلا بقتلهم قتلوا کما سمعته فی المشرکین، ترجیحا لما دل علی قتالهم علی حرمه قتل النساء و الأطفال، کما أنهم کذلک لو قاتلوا معهم، و لذا رشق الهودج بالنبال، و إن استؤسروا أطلقوا، لکن عن الشیخ فی الخلاف أنهم یحبسون، و فی الدروس و هو ظاهر ابن الجنید، و لم نعرف مأخذه، و إذا استؤسر منهم مقاتل ففی الدروس «حبس حتی تنقضی الحرب، لکن

فی بعض الأخبار(۲)أن عمارا جاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب جهاد العدو- الحدیث ۲.

لأمير المؤمنين عليه السلام بأسير منهم فقتله،

و اللَّه العالم».

[خاتمه من منع الزكاه لا مستحلا فليس بمرتد]

خاتمه من منع الزكاه لا مستحلا فليس بمرتد قطعا كمن ترك الصلاه و الصوم، و إطلاق ذلك عليه فى بعض النصوص (۱)منزل على إراده بيان عظم الذنب و عظم العقوبه و لكن يجوز قتاله حتى يدفعها كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به بعضهم، بل عن المنتهى نسبته إلى قول العلماء، بل فى محكى التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

خبر أبان بن تغلب (۲)عن الصادق عليه السلام «دمان فى الإسلام حلال من اللَّه تعالى لا يعصى فيهما أحد حتى يبعث اللَّه قائمنا أهل البيت عليهم السلام- إلى أن قال- الزانى المحصن نرجمه و مانع الزكاه نضرب عنقه»

و إن كان يمكن حمله على مستحل المنع من المسلمين الذى لا- إشكال و لا خلاف فى كفره بإنكاره الضرورى كغيرها من الضروريات، فحكمه حينئذ حكم المرتد أما الأول فليس بمرتد قطعا، خلافا للعامه فسموه مرتدا تبعا لما وقع من أبى بكر فى قوم منعوا الزكاه، فأرسل إليهم خالد بن الوليد لعنه اللَّه فقتل رجالهم و سبى نساءهم حتى دخل بزوجه مالك فى تلك الليله، و لكن ذلك قد كان لأغراض فاسده، خصوصا بعد أن كان منعها عليه منهم لعدم

إمامته المقتضيه وجوب طاعتهم له، و هذا هو الذى دعاه إلى ذلك، و إلا فمانع الزكاه عاص يقهر على أخذها منه، فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتل، و هل غير الزكاه كذلك لم يحضرنى الآن من تعرض لذلك.

و لكن يقوى فى النظر إلحاق الخراج و نحوه من الحقوق العامه بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ۶.

فی ذلک، کما یلوح من

توعد أمیر المؤمنین علیه السلام ابن عباس (۱)لما أخذ خراج البصره و هرب، بل فیه أنه لو فعل ذلک الحسن و الحسین علیهما السلام لفعلت کذا و کذا،

بل لعل الخمس أیضا کذلک، إذ الظاهر کون الوجه منع الناس حقوقها، و هو مشترک بین الجمیع، و لکن ذلک کله من وظائف الإمام علیه السلام الذی یجوز له القتال مع کل من خالف أمره فی حق وجب علیه أداؤه کما عساه یشعر به ما صنعه أمیر المؤمنین علیه السلام حال قتال الخوارج فإنه قد طالبهم علی ما فی بعض الأخبار بالقود عن شخص قتلوه، فقالوا نحن جمیعا قتلناه، و أبوا فنابذهم، کما أن کثیرا من الأحکام التی تقدمت مخصوصه به لا یتعدی منه إلی غیره، و اللَّه العالم.

و من سب الإمام العادل وجب قتله بلا خلاف أجده فیه، بل فی ظاهر المنتهی و محکی التذکره

الإجماع علیه، کما عن صریح جماعه، و هو الحجه بعد

قول النبی (۲)صلی اللَّه علیه و آله و سلم «من سمع أحدا یذکرنی فالواجب علیه أن یقتل من شتمنی، و لا یرفع إلی السلطان، و إذا رفع إلیه کان علیه أن یقتل من نال منی»

المتمم بعد القول بالفصل بینه و بین غیره من الأئمّه علیهم السلام الذین سبهم سبه أیضا مع

ما فی آخر(۳)«عمن سمع یشتم علیا علیه السلام فقال و اللَّه حلال الدم»

بل لعل إطلاق الفتاوی کصریح بعض النصوص عدم التوقف علی إذن الإمام علیه السلام کما عن الغنیه الإجماع علیه، بل لا ریب.

۱- ۱ البحار- ج ۴۲ ص ۱۸۱ الطبع الحدیث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵ من أبواب حد القذف- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب حد القذف- الحدیث ۲.

فی اندراج الساب من المسلمین

فی الناصب الذی ورد فیه (۱)أنه حلال الدم و المال،

بل ینبغی القطع بکفر الساب مع فرض استحلاله، إذ هو من منکری الضروره حینئذ، بل الظاهر کفره و إن لم یکن مستحلا باعتبار کونه فعل ما یقتضی الکفر، کهتک حرمه الکعبه و القرآن، بل الإمام أعظم منهما، و لعله ظاهر المنتهی و غیره، لتعلیله القتل بأنه کافر مرتد.

بل الظاهر إلحاق سب فاطمه علیها السلام بهم و کذا باقی الأنبیاء علیهم السلام بل و الملائکه، إذ الجمیع من شعائر اللَّه تعالی شأنه، فهتکها هتک حرمه اللَّه تعالی شأنه، بل لا یبعد القول بقتل الساب حدا و إن تاب و قلنا بقبول توبته کالمرتد الفطری و إن لم یکن منه.

نعم لا ینبغی التغریر بالنفس فی زمان الهدنه إذا سمع العارف السب من بعض المخالفین،

قال الصادق علیه السلام فی خبر إسحاق بن عمار(۲)«لو لا- أنا نخاف علیکم أن یقتل رجل منکم برجل منهم و رجل منکم خیر من ألف رجل منهم لأمرناکم بالقتل لهم، و لکن ذلک إلی الإمام علیه السلام»

و قد تقدم خبر الفضل بن شاذان (۳) و عن الریان بن الصلت (۴)«قلت للرضا علیه السلام إن العباسی یسمعنی فیک و یذکرک کثیرا و هو کثیرا ما ینام عندی و یقیل فتری أن آخذ علیه و أعصره حتی یموت ثم أقول مات فجاءه فقال و نفض یدیه ثلاث مرات لا یا ریان، فقلت: إن الفضل بن سهل هو ذا یوجهنی إلی العراق فی أمواله و العباسی خارج بعدی بأیام إلی العراق فتری أن أقول لمواليک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب حد القذف الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب جهاد العدو الحدیث ۱۲.

القميين أن يخرج منهم عشرون و ثلاثون رجلا كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل نعم و لا لا»

قلت: لعله لعدم وثوقه باستتار الأمر، و إلا فلا إشكال فى الجواز بل الوجوب معه، و قد أشبعنا الكلام فى المسأله فى مقام آخر، و لو عرض بالسب عزر كما فى غيره، خلافا لبعض العامه فلم يوجبه، لعدم تعزير على عليه السلام من عرض له بنحو ذلك المحتمل وجوها متعدده، و اللَّه العالم.

و إذا قاتل الذمى مع أهل البغى خرق الذمه بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال بعد أن كان عقدها على خلاف ذلك، فيجرى عليه الحكم الحربى حينئذ، نعم عن التذكره و المنتهى و غيرهما قبول دعواه لو ادعى الشبهه المحتمله فى حقه، فيبقى على ذمته حينئذ، و فى الدروس لو ادعوا الجهل أو الإكراه فالأقرب القبول، و لا بأس به.

و للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمه مع الضروره فى قتال أهل البغى الذين هم كأهل الحرب، و قد استعان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله بأهل الذمه عليهم (۱)كما تقدم سابقا بلا خلاف أجده فيه إلا من الشيخ فى محكى المبسوط، بل فى المنتهى هو خلاف ما عليه الأصحاب، و إنما سار إليه لتخريج من الشافعى، و هو أن أهل الذمه يقتلون أهل البغى مقبلين و مدبرين، و ذلك غير جائز و هو كما ترى، خصوصا بعد أن كان فى عسكر على

عليه السلام يوم الجمل مثل من قتل الزبير و هو قائم تحت شجره و قتل محمد بن طلحه

۱- ۱ كتاب نصب الرايه ج ۳ ص ۴۲۲.

و لم یکن یقاتل بل قیل نهی علی علیه السلام عن قتله و غیره ممن لا یعرف هذه الحدود، و یخطر فی البال أن علیا علیه السلام کان یجوز له قتل الجمیع إلا خواص شیعته، لأن الناس جمیعا قد ارتدوا بعد النبی صلی اللّه علیه و آله یوم السقیفه إلا أربعه سلمان و أبا ذر و المقداد و عمار، ثم رجع بعد ذلک أشخاص، و الباقون استمروا علی کفرهم حتی مضت مده أبی بکر و عمر و عثمان، فاستولی الکفر علیهم أجمع حتی آل الأمر إلیه علیه السلام، و لم یکن له طریق إلی إقامه الحق فیهم إلا بضرب بعضهم بعضا، و أیهم قتل کان فی محله إلا خواص الشیعه الذین لم یتمکن من إقامه الحق بهم خاصه، و اللّه العالم.

و لو أتلف الباغی علی العادل أو تابعه و لو ذمیا مالا أو نفسا فی حال الحرب فضلا عن غیره ضمنه بلا خلاف أجده فیه بیننا کما اعترف به الفاضل فی محکی التذکره، بل ظاهره فیها و فی المنتهی الإجماع علیه، و هو کذلک، مضافا إلی عموم الأدله المقتضیه له دون العکس کما عرفته سابقا و حینئذ ف من أتی منهم ما یوجب حدا و اعتصم بدار الحرب فمع الظفر به یقام علیه الحد بلا خلاف أجده فیه، کما هو ظاهر المسالک و غیرها، بل و لا إشکال لما عرفت، و إن لم یکن کذلک فی أهل الحرب لخبر الجب (۱)المستفاد من قوله تعالی(۲)

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۲ و الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹ و کنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۳ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲ سوره الأنفال الآیه ۳۹.

«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ، وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ» فلا يرجع عليهم بما أتلفوه من نفس أو مال إذا أسلموا، بل فى الدروس و كذا جنايه حربى على حربى هدر إذا أسلما، و لا يخلو من بحث و إن كان خبر الجب يقتضيه.

و ليكن فيما ذكرناه من أحكام الجهاد كفايه، فإن كثيرا منها موكوله إلى دوله الحق التى يكون صاحبها أعلم من غيره بها عجل اللَّه فرجه و سهل مخرجه، و لكن لا بأس بختم الكتاب ب

خبر حفص بن غياث (۱)المروى فى الكافى و التهذيب عن أبى عبد اللَّه عليه السلام ليكون ختامه مسكا قال: «سأل رجل أبى عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام و كان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث اللَّه تعالى شأنه محمدا صلى اللَّه عليه و آله بخمسه أسياف ثلاثه منها شاهره فلا تغمد حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم فى ذلك اليوم، فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا، و سيف منها مكفوف و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا و

حكمه إلينا، و أما السيوف الثلاثه الشاهره فسيف على مشركى العرب، قال اللَّه تعالى (۲)«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا» يعنى آمنوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِى الدِّينِ ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول فى الإسلام و أموالهم و ذراريهم سبى على ما سن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله، فإنه سبى و عفى و قبل الفداء، و السيف الثانى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۲.

۲- ۲ سوره التوبه الآيه ۵.

على أهل الذمه، قال اللَّه تعالى (۱)«وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً» نزلت هذه الآيه فى أهل الذمه ثم نسخها قوله عز و جل (۲)«قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» فمن كان منهم فى دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزيه أو القتل، و مالهم فى ء، و ذراريهم سبى، و إذا قبلوا الجزيه على أنفسهم حرم علينا سبيهم، و حرمت أموالهم، و حلت لنا مناكحتهم، و من كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم و أموالهم، و لم تحل لنا مناكحتهم و لم يقبل منهم إلا دخول دار الإسلام أو الجزيه أو القتل، و

السيف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك و الديلم و الخزر قال اللَّه تعالى فى أول السوره الذين كفروا فقص قصتهم (۳)ثم قال «فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها» فإن قوله «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ» يعنى السبى منهم، «وَ إِمَّا فِداءً» يعنى المفاداه بينهم و بين هؤلاء الإسلام، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول فى الإسلام، و لا يحل لنا مناكحتهم ما داموا فى الحرب، و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى و التأويل قال اللَّه تعالى (۴)وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِى ءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ» فلما نزلت هذه الآيه قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله إن منكم

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۷۷.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۲۹.

۳- ۳ سوره محمد صلى اللَّه عليه و آله- الآيه ۴ و ۵.

۴- ۴ سوره الحجرات- الآيه ۹.

من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبى صلى اللَّه عليه و آله من هو؟ فقال: خاصف النعل يعنى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الرايه مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله ثلاثا، و هذه الرابعه، و اللَّه لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق، و

أنهم على الباطل، و كانت السيره فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فى أهل مكه يوم فتح مكه، فإنه لم يسب لهم ذريه، و قال: من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه أو دخل دار أبى سفيان فهو آمن، و كذلك قال: أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصره نادى فيهم ألا لا تسبوا لهم ذريه، و لا تجهزوا على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن، و أما السيف المغمود فالسيف الذى يقام به القصاص، قال اللَّه تعالى (۱)«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا، فهذه السيوف التى بعث اللَّه تعالى بها محمدا صلى اللَّه عليه و آله، فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل اللَّه تعالى على محمد صلى اللَّه عليه و آله».

هذا كله فى الجهاد الأصغر، و أما الجهاد الأكبر الذى هو جهاد النفس فقد تكفلت بجميع ما جاء به من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله الذى قال اللَّه تعالى شأنه (۲)فيه «وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ» و من أخيه و ابن عمه و وصيه و خليفته و صهره و أبى ذريته أمير المؤمنين و سيد الوصيين عليه السلام الذى هو باب مدينه العلم، و من أولاده الأئمّه

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۴۹.

۲- ۲ سوره القلم- الآيه ۴.

المعصومين الغر الميامين الكتب المصنفه فى هذا الفن لأصحابنا و غيرهم،

قال الصادق عليه السلام (۱)«إن النبى صلى اللَّه عليه و آله بعث بسريه فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى الجهاد الأكبر قيل يا رسول اللَّه: و ما الجهاد الأكبر قال: جهاد النفس»

نسأل اللَّه تعالى شأنه التوفيق له، و الحمد للَّه تعالى شأنه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و الشكر له، و الحمد للَّه رب العالمين، و صلى اللَّه على سيدنا محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم و به نستعين

[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

(كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر) الذى قال اللَّه عز و جل فى بيانه (۱) «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» و قال تعالى (۲) «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» و قال تعالى (۳) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» إلى غير ذلك مما ذكره تعالى فى كتابه العزيز،

و قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله (۴)

«إذا أمتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللَّه تعالى»

و قال صلى اللَّه عليه و آله أيضا (۵): «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبانكم و لم تأمروا بالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر، فقيل له و يكون ذلك يا رسول اللَّه فقال: نعم و شر من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول اللَّه و يكون ذلك فقال: نعم و شر

۱- ۱ سوره آل عمران- الآيه ۱۰۰- ۱۰۶.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۱۰۰- ۱۰۶.

۳- ۳ سوره الحج- الآيه ۴۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۲.

من ذلک، کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا»

و قال صلی اللَّه علیه و آله أیضا(۱)«إن اللَّه عز و جل لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا دین له فقیل له و ما المؤمن الذی لا دین له؟ قال: الذی لا ینهی عن المنکر»

و قال أیضا(۲)«لا یزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و تعاونوا علی البر، فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم

البرکات، و سلط بعضهم علی بعض، و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء»

«و جاء رجل من خثعم (۳)فقال یا رسول اللَّه: أخبرنی ما أفضل الإسلام؟ قال:

الإیمان باللَّه، قال: ثم ما ذا؟ قال: صله الرحم، قال: ثم ما ذا؟

قال: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، فقال الرجل: فأی الأعمال أبغض إلی اللَّه تعالی عز و جل؟ قال: الشرک باللَّه، قال: ثم ما ذا؟

قال: قطیعه الرحم، قال: ثم ما ذا؟ قال: النهی عن المعروف و الأمر بالمنکر»

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام (۴): «من ترک إنکار المنکر بقلبه و یده و لسانه فهو میت بین الأحیاء»

و خطب علیه السلام یوما(۵)فحمد اللَّه و أثنی علیه، و قال: «أما بعد فإنه إنما هلک من کان قبلکم حیث ما عملوا من المعاصی، و لم ینههم الربانیون و الأحبار عن ذلک، و إنهم لما تمادوا فی المعاصی و لم ینههم الربانیون و الأحبار عن ذلک نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنکر، و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لن یقربا أجلا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۸- ۱۱- ۷ إلا أنه ترک ذیل الأخیر و ذکر تمامه فی الکافی ج ۵ ص ۵۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۸- ۱۱- ۷ إلا أنه ترک ذیل الأخیر و ذکر تمامه فی الکافی ج ۵ ص ۵۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۸- ۱۱- ۷ إلا أنه ترک ذیل الأخیر و ذکر تمامه فی الکافی ج ۵ ص ۵۷.

و لن يقطعا رزقا، إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر اللَّه لها من زياده أو نقصان»

إلى آخره،

و قال أيضا(۱)«اعتبروا أيها الناس بما وعظ اللَّه به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول (۲)«لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» و قال (۳)«لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ» و إنما عاب اللَّه تعالى ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمه الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد، فلا ينهونهم عن ذلك رغبه فيما كانوا ينالون منهم، و رهبه مما يحذرون، و اللَّه يقول (۴)«فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ» و قال (۵)«الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فبدأ اللَّه تعالى بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنها إذا أديت و أقيمت استقامت الفرائض كلها هينها و صعبها، و ذلك أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم و مخالفه الظالم، و قسمه الفى ء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقها»

إلى آخره،

و قال الباقر عليه السلام (۶)«يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون يتقرءون و يتنسكون حدثاء و سفهاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۹.

۲- ۲ سوره المائده- الآيه ۶۸.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۸۲.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۴۸.

۵- ۵ سوره التوبه- الآيه ۷۲.

۶- ۶ ذكره فى الوسائل مقطعا فى الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۶ و الباب ۱ منها الحديث ۶ و الباب ۳ منها الحديث ۱ و تمامه فى الكافى ج ۵ ص ۵۵ و التهذيب ج ۶ ص ۱۸۰ الرقم ۳۷۲.

لا- يوجبون أمرا بمعروف و لا- نهيا عن منكر إلا- إذا آمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم، يقبلون على الصلاه و الصيام، و ما لا يكلمهم فى نفس و لا مال و لو أضرت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب اللَّه عليهم، فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الفجار، و الصغار فى دار الكبار، إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء، و منهاج الصالحين، فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللَّه لومه لائم، فإن اتعظوا و إلى

الحق رجعوا فلا- سبيل عليهم «إِنَّمَا السَّبِيلُ (۱)عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطانا، و لا باغين مالا، و لا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر اللَّه و يمضوا على طاعته»

قال أبو جعفر عليه السلام (۲)«أوحى اللَّه تعالى إلى شعيب «ع» أنى معذب من قومك مائه ألف أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم، فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى اللَّه عز و جل إليه أنهم داهنوا أهل المعاصى، و لم يغضبوا لغضبى»

و قال أبو جعفر عليه السلام (۳)«بئس

۱- ۱ سوره الشورى- الآيه ۴۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲.

القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر»

و قال هو أيضا و الصادق عليهما السلام (۱)«ويل لقوم لا يدينون اللَّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر»

و قال الصادق عليه السلام أيضا(۲): «الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر خلقان من خلق

اللَّه، فمن نصرهما أعزه اللَّه، و من خذلهما خذله اللَّه تعالى»

و قال الباقر عليه السلام أيضا(۳): «من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى اللَّه و وعظه و خوفه كان له مثل أجر الثقلين: الجن و الإنس، و مثل أعمالهم إلا الإمام عليه السلام»

و قال الصادق عليه السلام (۴): «ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم اللَّه بعقاب من عنده»

إلى غير ذلك من النصوص.

[الأول فى تعريف المعروف]

اشاره

و كيف كان ف المعروف على ما فى المنتهى و محكى التحرير و التذكره هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه، و المنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه فالأول بمنزله الجنس، ضروره كون المراد بالحسن الجائز بالمعنى الأعم الشامل لما عدا الحرام فإنه على ما عرفوه بما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، أو بما لم يكن على صفه تؤثر فى استحقاق الذم و يقابله القبيح، و الاختصاص بوصف إلى آخره بمنزله الفصل لإخراج المباح الذى لا وصف فيه زائدا على حسنه المراد به جواز فعله، و يتبعه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱- ۲۰ و الثانى عن الباقر عليه السلام إلا أن الموجود فى التهذيب ج ۶ ص ۱۷۷ الرقم ۳۵۷ قال: قال أبو عبد اللَّه عليه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱- ۲۰ و الثانى عن الباقر عليه السلام إلا أن الموجود فى التهذيب ج ۶ ص ۱۷۷ الرقم ۳۵۷ قال: قال أبو عبد اللَّه عليه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۱ و ليس فى ذيله« إلا الإمام».

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى الحديث

المكروه و إن دخل فى تعريفى الحسن بالأولويّه، أو لأنه لا وصف فيه زائدا على حسنه بمعنى الجواز بناء على كون المراد الزياده فى الحسن كالندبيه و الوجوبيه، فلا تدخل المرجوحيه فى الفعل حينئذ فيه، و قد يطلق الحسن على ما له مدخليه فى استحقاق المدح، فيختص حينئذ بالواجب و المندوب، و يخرج عنه المباح و المكروه، لكن لا يحمل المتن عليه، ضروره أنه لو كان المراد به ذلك لم يحتج إلى قيد الاختصاص بوصف زائد فى إخراجهما بعد خروجهما عنه بالحسن، و أما المنكر فليس إلا القبيح الذى هو الحرام كما سمعته من مفاد التعريفين، بل و الثالث المقابل للحسن بالمعنى الأخير: أى ما كان على صفه تؤثر فى استحقاق الذم، و حينئذ فالمباح و المكروه فضلا عن ترك المندوب ليسا من المعروف و لا من المنكر، فلا يؤمر بهما و لا ينهى عنهما، و ربما حكى عن بعض إدراج المكروه فى المنكر على معنى ما كان فيه صفه تقتضى رجحان تركه، و حينئذ يكون النهى على قسمين: واجب و مستحب كالأمر بالمعروف، إلا أنه خلاف المعروف فى المراد منه، و فى المسالك يمكن دخوله فى المندوب باعتبار استحباب تركه، فإذا كان تركه مندوبا تعلق الأمر به، و هذا هو الأولى، و فيه ما لا يخفى، و لكن الأمر سهل بعد معلوميه رجحان النهى عن فعل المكروه، كمعلوميه رجحانه أيضا عن ترك المندوب، و لذا صرح باستحباب الأول أبو الصلاح و ابن حمزه و الشهيدان و السيورى على ما حكى، اندرج فى عنوان معروف و منكر أو لم يندرج، و على كل حال فالمراد بالتقييد بقوله «إذا» إلى آخره من حيث يؤمر به و ينهى عنه لا فى حد ذاته إذ العلم به غير شرط فى كونه حسنا و معروفا و قبيحا، كما أن الظاهر إراده الإشاره إلى العلم بالاجتهاد و التقليد مثلا من قوله «عرفه أو دل

علیه» و هو واضح.

و کیف کان ف الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر واجبان إجماعا من المسلمین بقسمیه علیه، مضافا إلی ما تقدم من الکتاب و السنه و غیره، بل عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و المقداد أن العقل مما یستقل بذلک من غیر حاجه إلی ورود الشرع، نعم هو مؤکد، و إن کان الأظهر أن وجوبهما من حیث کونهما کذلک سمعی کما عن السید و الحلی و الحلبی و الخواجا نصیر الدین الطوسی و الکرکی و فخر المحققین و والده فی بعض کتبه، بل عن المختلف نسبته إلی الأکثر بل عن السرائر نسبته إلی جمهور المتکلمین و المحصلین من الفقهاء، ضروره عدم وصول العقل إلی قبح ترک الأمر بذلک علی وجه یترتب علیه العقاب بدون ملاحظه الشرع، و دعوی أن إیجابهما من اللطف الذی یصل العقل إلی وجوبه علیه جل شأنه واضحه المنع، کوضوح الاکتفاء من اللّه تعالی بالترغیب و الترهیب و نحوهما مما یقرب معه العبد إلی الطاعه و یبعد عن المعصیه دون الإلجاء فی فعل الواجب و ترک المحرم بل فی المنتهی «لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف و لما وقع منکر، أو کان اللّه تعالی شأنه مخلا بالواجب، و التالی بقسمیه باطل، فالمقدم مثله بیان الشرطیه أن الأمر بالمعروف هو الحمل علی فعل المعروف، و النهی عن المنکر هو المنع منه، فلو کانا واجبین بالعقل لکانا واجبین علی اللّه تعالی، لأن کل واجب عقلی یجب علی کل من حصل فیه وجه الوجوب و لو وجبا علی اللّه تعالی لزم أحد الأمرین، و أما بطلانهما فظاهر، أما الثانی فلأنه حکیم لا یجوز علیه الإخلال بالواجب، و أما الأول فلأنه یلزم الإلجاء و هو ینافی التکلیف، لا یقال: إن هذا وارد علیکم فی وجوبهما علی المکلف، لأن الأمر هو الحمل، و النهی هو المنع، و لا

فرق فی اقتضاء الحمل و المنع الإلجاء بین ما إذا صدرا من المکلف أو من اللّه تعالی، و ذلک قول بإبطال التکلیف، لأنا نقول: لا نسلم أنه یلزم الإلجاء، لأن منع المکلف لا یقتضی الامتناع، أقصی ما فی الباب أن یکون مقربا، و یجری مجری الحدود فی اللطفیه، و لهذا تقع القبائح مع حصول الإنکار و إقامه الحدود» و إن کان لا یخفی علیک ما فی ذلک کله، و العمده الوجدان، ضروره عدم وصول العقل إلی ذلک علی وجه یترتب علیه الذم و العقاب، نعم یمکن دعوی وصوله إلی الرجحان فی الجمله لا علی الوجه المزبور، و الأمر سهل بعد ما عرفت من ثبوته بالشرع کتابا و سنه و إجماعا.

و وجوبهما علی الکفایه و حینئذ ف یسقط بقیام من فیه غناء و کفایه کما هو خیره السید و الحلبی و القاضی و الحلی و الفاضل و الشهیدین و المحقق الطوسی فی التجرید و الأردبیلی و الخراسانی و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم و قیل و القائل الشیخ و ابن حمزه و فخر الإسلام و الشهید فی غایه المراد و السیوری علی ما حکی عن بعضهم بل هو علی الأعیان بل ربما حکی عن الحلی بل عن الشیخ حکایته عن قوم من أصحابنا و هو أشبه عند المصنف بأصول المذهب و قواعده التی منها أصاله العینیه فی الوجوب، مضافا إلی الأمر بهما علی جهه العموم فی جمله من النصوص منها بعض ما تقدم سابقا، و منها

النبوی (۱)«لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنکر أو لیعمکم عذاب اللّه»

و فی آخر(۲)«مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به کله، و انهوا عن المنکر و إن لم تنتهوا عنه کله»

إلی غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۰.

لکن لا یخفی علیک انقطاع الأصل بمعلومیه کون الغرض منهما حصول ذلک فی الخارج لا أنهما مرادان من کل شخص بعینه، بل یمکن دعوی عدم تعقل إراده الحمل علی المعروف بالید مثلا- من الجمیع، کما أنه یمکن القطع بکون المراد من هذه العمومات مثل ما ورد منها فی تغسیل

المیّت و دفنه و نحوهما مما هو متعلق بالجمیع علی معنی الاجتزاء به من أی شخص منهم و العقاب علی الجمیع مع الترک أصلا، لا أن المراد فعله من کل واحد الذی لا یمکن تصوره باعتبار معلومیه عدم إراده التکرار کمعلومیه عدم إمکان الاشتراک، کما هو واضح، هذا کله مضافا إلی الاستدلال علیه أیضا بظاهر قوله تعالی (۱)«وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ» إلی آخره المراد منه التبعیض، خصوصا بعد استدلال الصادق علیه السلام،

قال مسعده بن صدقه(۲)«سئل أبو عبد اللَّه علیه السلام عن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أ واجب هو علی الأمه جمیعا؟ فقال: لا، فقیل و لم؟ قال إنما هو علی القوی المطاع العالم بالمعروف من المنکر لا علی الضعفه الذین لا یهتدون سبیلا- إلی أن قال- و الدلیل علی ذلک کتاب اللَّه عز و جل «وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ» إلی آخرها، فهذا خاص غیر عام، کما قال اللَّه عز و جل (۳)«وَ مِنْ قَوْمِ مُوسی أُمَّهٌ یَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ یَعْدِلُونَ» و لم یقل علی أمه موسی و لا علی کل قوم، و هم یومئذ أمم مختلفه، و الأمه واحد فصاعدا

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۱۰۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره الأعراف- الآیه ۱۵۹.

كما قال اللَّه عز و جل (۱)«إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ» يقول مطيعا للَّه عز و جل، و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه»

و قال مسعده(۲)«سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى اللَّه عليه و آله أن أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر ما معناه؟

قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه، و إلا فلا».

و لكن يمكن كون المراد من الخبر المفسر للآيه الإمام العادل، بل كاد يكون صريح

قوله عليه السلام «و الأمه واحد»

إلى آخره، بل يمكن القطع به بناء على ما هو المعروف عندنا من تعلق الواجب الكفائى بالجميع من حيث الخطاب و إن سقط بفعل البعض، مع أن الآيه ظاهره فى الوجوب على معنى أمه من المؤمنين لا جميعهم فضلا عن الناس، و هو إنما يوافق ما ذهب إليه غيرنا من أن المخاطب فى الكفائى البعض المبهم، نحو ما قالوه فى الواجب المخير بالنسبه إلى المكلف به، و قد أبطلناه فى محله، و حينئذ فالمقصود أنه مع بسط يده الواجب عليه جميع أفراد الأمر بالمعروف التى منها الجهاد و قتال البغاه و إقامه الحدود و التعزيرات و رد المظالم العامه و الخاصه و غير ذلك مما لا يقوم به إلا الإمام عليه السلام، فهو خارج عما نحن فيه من بعض أفراد الأمر بالمعروف،

فالعمده حينئذ ما ذكرناه أولا- لكن ينبغى أن يعلم أن القائل بالعينيه موافق على السقوط مع حصول المطلوب بترك العاصى الإصرار على معصيته، ضروره امتناع التكليف حينئذ به بامتناع متعلقه

۱- ۱ سوره النحل- الآيه ۱۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

و إنما يظهر فائده القولين فى وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض و إن قام به من فيه كفايه على الوجوب العينى، و سقوط الوجوب عمن زاد على ما فيه الكفايه من القائمين على القول الآخر، و حينئذ فلو أمر أو نهى بعض و تخلف بعض كان آثما و إن حصل المطلوب بالبعض الآخر.

و يمكن أن يقال بعينيه الإنكار القلبى على كل مكلف، و دونه فى الاحتمال الأمر اللسانى، و أما الحمل عليه بضرب و نحوه فيمكن القطع بعدم العينيه فيه، فيكفى حينئذ وقوعه من البعض فيسقط عن الآخر و لا إثم عليه و إن كان قادرا على ما وقع من غيره أيضا، كما أنه يمكن القطع بملاحظه السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار بعدم الوجوب العينى فيهما، و لذا يكتفى ذو القدره عليهما بإرسال من يقوم بهما عن مضيه بنفسه و عن مضى غيرهم ممن هو مشترك معهم فى التكليف كما هو واضح.

و على كل حال فلا إشكال فى سقوط الوجوب بامتثال المأمور على القولين و إن اختلفت الجهه على التقديرين، كما أنه لا إشكال فى سقوط المبادره على الكفائيه مع القطع بقيام الغير، حتى لو بان بعد ذلك فساد القطع و لم يكن محل بعد للتكليف لم يكن آثما، للسيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار على عدم المبادره بمجرد العلم بموت زيد مثلا لتغسيله مع القطع بقيام الغير به و إن ظهر بعد ذلك فساد القطع بل لا يبعد الاكتفاء بالظن الغالب المتآخم للعلم لها أيضا، بل ربما احتمل الاكتفاء بمطلق الظن و إن كان فيه نظر أو منع، للأصل السالم عن المعارض، و على كل حال فهو بحث فى حكم الكفائى من حيث كونه كذلك لا مدخليه لخصوص المقام فيه، و قد ذكرنا الكلام فيه و فى باقى

أحكامه فی مطاوی المباحث.

و علی کل حال فقد ظهر لک مما ذکرنا سابقا أن المعروف ینقسم إلی الواجب و الندب ضروره کون کل منهما معروفا، بل قد سمعت احتمال اندراج ترک المکروه فی الثانی منهما أیضا، و حینئذ ف المدح و الثناء فی الکتاب و السنه علی الآمرین بالمعروف شامل لهما، نعم الأمر بالواجب واجب، و بالمندوب مندوب کما صرح به الحلی و الدیلمی و الفاضل و الشهیدان و غیرهم، بل عن المفاتیح الإجماع علیه، مضافا إلی ما قیل من عدم زیاده الفرع علی أصله و إلی ما جاء به من النصوص ک

قوله علیه السلام(۱): «الدال علی خیر کفاعله»

و «من أمر بمعروف و نهی عن منکر أو دل علی خیر أو أشار به فهو شریک (۲)»

و «لا یتکلم الرجل بکلمه حق یؤخذ بها إلا کان له مثل أجر من أخذ بها(۳)»

إلی غیر ذلک مما جاء من الحث علی الأمر بالخیر بل جمیع ما فی الکتاب و السنه من المدح علی الأمر بالمعروف شامل لهما و لو علی إراده مطلق الرجحان من صیغه الأمر، اللَّهمّ إلا أن یقال إن مجاز التخصیص أولی من ذلک، و لکن فی رجحانه علیه هنا بحث، لقوه إراده ما یشملهما من المعروف، بل لو لا الإجماع الذی قد عرفت أمکن القول بوجوب الأمر بالمعروف الشامل لهما و إن لم یجب المندوب علی المأمور، أو نقول بأن المراد وجوب الأمر بالمعروف کل علی حاله نحو ما قیل فی آیه(۴)«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» علی تقدیر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۴.

۴- ۴ سوره المائده- الآیه ۱.

تناولها للجائز، فيكون المراد حينئذ من الوفاء بها إعطاء كل منها ما يقتضيه، و إن كان ذلك كله لا يخلو من بحث، و لكن الأمر سهل بعد معلوميه الحال.

نعم ينبغى الرفق فى ذلك،

قال عمار بن أبى الأحوص (۱)«قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام إن عندنا قوما يقولون بأمير المؤمنين و يفضلونه على الناس كلهم، و ليس يصفون ما نصف من فضلكم، أ نتولاهم؟

فقال لى نعم فى الجمله، أ ليس عند اللَّه ما لم يكن عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله، و لرسول

اللَّه صلى اللَّه عليه و آله ما ليس عندنا، و عندنا ما ليس عندكم، و عندكم ما ليس عند غيركم، إن اللَّه وضع الإسلام على سبعه أسهم: على الصبر و الصدق و اليقين و الرضا و الوفاء و الحلم، ثم قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعه الأسهم فهو كامل محتمل، ثم قسم لبعض الناس السهم، و لبعضهم السهمين، و لبعضهم الثلاثه الأسهم، و لبعض الأربعه الأسهم، و لبعض الخمسه الأسهم، و لبعض السته الأسهم، و لبعض السبعه الأسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، و لا على صاحب السهمين ثلاثه أسهم، و لا على صاحب الثلاثه أربعه أسهم، و لا على صاحب الأربعه خمسه أسهم، و لا على صاحب الخمسه سته أسهم، و لا على صاحب السته سبعه أسهم، فتثقلوهم و تنفروهم، و لكن ترفقوا بهم و سهلوا لهم المدخل، و سأضرب لك مثلا تعتبر به، إنه كان رجل مسلم و كان له جار كافر، و كان الكافر يرافق المؤمن، فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم، فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلى معه إلى الفجر جماعه فلما صلى قال: لو قعدنا نذكر اللَّه تعالى حتى تطلع الشمس فقعد معه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۹.

فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس و صمت اليوم كان أفضل فقعد معه و صام حتى صلى الظهر و العصر، فقال له لو صبرت حتى تصلى المغرب و العشاء الآخره كان أفضل فقعد معه حتى صلى المغرب و العشاء الآخره، ثم نهضا و قد بلغ مجهوده و حمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه و هو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثم قال: اخرج حتى نذهب إلى المسجد فأجابه أن انصرف عنى إن هذا دين شديد لا أطيقه، فلا تخرقوا بهم، أ ما علمت أن إماره بنى أميه كانت بالسيف و العنف و الجور، و إن إمامتنا بالرفق و التأليف و الوقار و التقيه و حسن الخلطه و الورع و الاجتهاد، فرغبوا الناس فى دينكم و فيما أنتم فيه».

و أما المنكر ف لا ينقسم إذ ليس هو إلا القبيح المحرم كما عن الشيخ التصريح به، لما عرفته من عدم كون المكروه منكرا، و حينئذ فالنهى عنه كله واجب كما صرح به غير واحد و كأنه اصطلاح، و إلا فيمكن قسمته إليهما أيضا على معنى وجوب النهى عن الحرام و استحباب النهى عن المكروه، فيكون حينئذ قسمين كالمعروف و لعله لذا قال ابن حمزه فيما حكى عنه «النهى عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظورا كان النهى عنه واجبا، و إن كان مكروها كان النهى عنه مندوبا» و إن كان فيه أن إطلاق المنكر على المكروه غير معروف، و فى المختلف استجود هنا عباره أبى الصلاح، قال: الأمر و النهى كل منهما واجب و مندوب، فما وجب فعله عقلا أو سمعا الأمر به واجب، و ما ندب إليه فالأمر به مندوب، و ما قبح عقلا أو سمعا النهى عنه واجب، و ما كره منهما النهى عنه مندوب» و لا بأس به و اللّه العالم.

[الثانی فی شروط النهی عن المنکر]

و کیف کان ف لا یجب النهی عن المنکر و لا الأمر بالمعروف الواجب ما لم یکمل شروط أربعه کما صرح بذلک الفاضل و الشهیدان و غیرهم، و لعل اقتصار المصنف علی الأول لإراده الأعم من ترک الحرام و فعل الواجب عن المنکر علی أن یکون المراد بالنهی عن الثانی هو الأمر بالفعل الذی هو المعروف، أو لوضوح أنها شرائط فیهما، أو لغیر ذلک.

و علی کل حال ف

[الأول أن یعلمه معروفا و منکرا لیأمن من الغلط]

الأول أن یعلمه معروفا و منکرا لیأمن من الغلط فی التعریف و الإنکار کما صرح به الحلی و الفاضل و الشهیدان و المقداد و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه، و مقتضاه کون ذلک شرطا للوجوب کالاستطاعه للحج و حینئذ فالجاهل معذور، لکن فی حاشیه الکرکی و المسالک النظر فی ذلک، قال فی الأول: «و لقائل أن یقول: إن فی اشتراط الوجوب به نظرا، فإن من علم أن زیدا قد صدر منه فعل منکر أو ترک معروفا فی الجمله بنحو شهاده العدلین و لا یعلم المعروف و المنکر ینبغی أن یتعلق به وجوب الأمر و النهی، و یجب علیه تعلم ما یصح معه الأمر و النهی، کما یتعلق بالمحدث وجوب الصلاه، و یجب علیه تحصیل شروطها، و الأصل فی ذلک أنه لا دلیل یدل علی اشتراط الوجوب بهذا الأمر، فإن الأمر بهما ورد مطلقا، و تقییده یتوقف علی الدلیل، و هو منتف، و ظاهر تعلیلهم یرشد إلی ذلک فإنه کما هو ظاهر لا یستلزم ما ادعوه، لأنا علی ذلک الاحتمال نوجب علیه- بعد الإحاطه بترک المعروف فی الجمله- التعلم ثم الأمر» و قال فی الثانی منهما: «و قد یناقش بأن عدم العلم بالمعروف و المنکر لا ینافی تعلق الوجوب بمن لم یعلم، و إنما ینافیه نفس الأمر و النهی حذرا من الوقوع فی الأمر بالمنکر

و النهی عن المعروف، و حینئذ فیجب علی من علم بوقوع المنکر أو ترک المعروف من شخص معین فی الجمله بنحو شهاده العدلین أن یتعلم ما یصح معه النهی و الأمر ثم یأمر أو ینهی، کما یتعلق بالمحدث وجوب الصلاه و یجب علیه تحصیل شروطها، و حینئذ فلا منافاه بین عدم جواز أمر الجاهل و نهیه حال الجهل و بین وجوبهما علیه کما تجب الصلاه علی المحدث و الکافر، و لا تصح منهما علی تلک الحال» و فیه- مع أنه مناف لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فیه بینهم کما اعترف به فی المنتهی- أنه مناف أیضا لما فی خبر مسعده(۱)السابق الذی حصر الوجوب فیه علی القوی المطاع العالم بالمعروف من المنکر، بل یمکن دعوی أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هو ما علمه المکلف من الأحکام من حیث کونه مکلفا بها، لا أنه یجب أن یتعلم المعروف من المنکر زائدا علی ذلک مقدمه لأمر الغیر و نهیه اللذین یمکن عدم

وقوعهما ممن یعلمه من الأشخاص، و أما ما ذکراه من المثال فهو خارج عما نحن فیه، ضروره العلم حینئذ بتحقق موضوع الخطاب بخلاف من فعل أمرا أو ترک شیئا و لم نعلم حرمه ما فعله و لا وجوب ما ترکه، فإنه لا یجب تعرف ذلک مقدمه للأمر و النهی لو فرضنا کونهما منه، بل أصل البراءه محکم، و هو مراد الأصحاب بکونه شرطا للوجوب، و اللَّه العالم.

[الثانی أن یجوز تأثیر إنکاره]

و الثانی أن یجوز تأثیر إنکاره، فلو غلب علی ظنه أو علم أنه لا یؤثر لم یجب بلا خلاف أجده فی الأخیر، بل فی ظاهر المنتهی الإجماع علیه، لکن قد یشکل بالنسبه إلی المرتبه الأولی منه، و هو الإنکار القلبی الذی ستعرف وجوبه علی الإطلاق، اللَّهمّ إلا أن یقال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱.

إن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یعقل کونهما بالقلب وحده، ضروره عدم کون ذلک أمرا و نهیا، کضروره عدم کون المعرف و المنکر بالقلب آمرا و ناهیا، و إنما هو من توابع الإیمان بما جاء به النبی صلی اللّه علیه و آله، فلا بد من اعتبار أمر آخر فی المرتبه الأولی به تعد فی الأمر و النهی، و هو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض و إظهار الکراهه و نحو ذلک، و الأمر فی ذلک سهل.

إنما الکلام فیما ذکره المصنف و جماعه، بل ربما نسب إلی الأکثر من السقوط أیضا بغلبه الظن بعدم التأثیر، مع أن الأوامر مطلقه، و مقتضاها الوجوب علی الإطلاق حتی فی صوره العلم بعدم التأثیر، إلا أنه للإجماع و غیره سقط فی خصوصها، أما غیرها فباق علی مقتضی الإطلاق من الوجوب، و لعله لذا کان ظاهر جماعه بل صریح آخرین الاکتفاء بالتجویز الذی معناه الإمکان الذی یخرج عنه الامتناع خاصه، بل هو مقتضی عنوان المتن أولا، و إن کان قد فرع علیه غلبه الظن، و دعوی انصراف الإطلاق إلی غیر ذلک فیبقی أصل البراءه سلیما ممنوعه، کما أن

قول الصادق علیه السلام فی خبر مسعده(۱) المتقدم لما سئل عما جاء عن النبی صلی اللّه علیه و آله: «أن أفضل الجهاد کلمه عدل عند إمام جائر»: «هذا علی أن یأمره بعد معرفته، و مع ذلک یقبل منه، و إلا فلا»

-

کقوله علیه السلام فی خبر یحیی (۲) «إنما یؤمر بالمعروف و ینهی عن المنکر مؤمن متیقظ أو جاهل متعلم، و أما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲ مع اختلاف فی اللفظ.

صاحب سوط و سيف فلا»

و فى

خبر داود الرقى (۱)«لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له و كيف ذلك؟ قال: يتعرض لما لا يطيق»

و فى

خبر حرث (۲)«ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون و ما يدخل علينا به الأذى أن تؤتوه فتؤنبوه و تعذروه و تقولوا له قولا بليغا، قلت جعلت فداك إذا لا يقبلون منا، قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم»

و فى

خبر أبان (۳)«كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا- محاله- إلى أن قال- فكذلك لا- تحدثوا بالحكمه غير أهلها فتجهلوا، و لا- تمنعوها أهلها فتأثموا و ليكن أحدكم بمنزله الطبيب المداوى إن رأى موضعا لدوائه، و إلا أمسك»

- لا- دلاله فيه على السقوط مع الظن كما زعمه بعض الأفاضل خصوصا فيما عدا الأول، بل يمكن ظهوره خصوصا الأخير فى عكسه فإن الطبيب قد يعطى الدواء مع احتمال الشفاء، و أما الأول فلا دلاله فيه على العلم بالقبول، مع أن الخصم لا يقوله أيضا، ضروره الوجوب عنده مع تساوى الطرفين، و يمكن حمل عباره المصنف و نحوها على أن المراد بغلبه الظن الطمأنينه العاديه التى لا- يراعى معها الاحتمال لكونه من الأوهام فيها، لا أن المراد عدم وجوبه مع الاحتمال المعتد به عند العقلاء الذى هو مقتضى إطلاق الأدله، خصوصا بعد تصريح غير

واحد بأن الساقط مع العلم بعدم التأثير الوجوب دون الجواز، بل عن بعض الأصحاب استحبابه، و اللَّه العالم.

[الثالث أن يكون الفاعل له]

و الثالث أن يكون الفاعل له أى المنكر و لو ترك الواجب

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۵.

مصرا على الاستمرار، فلو لاح منه أماره الامتناع عن ذلك سقط الإنكار بلا خلاف مع فرض استفاده القطع من الأماره بل و لا إشكال ضروره عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد، كما أنه لا إشكال فى عدم السقوط بعد العلم بإصراره، إنما الإشكال فى السقوط بالأماره الظنيه بامتناعه كما هو مقتضى المتن و غيره باعتبار إطلاق الأدله و استصحاب الوجوب الثابت اللَّهمّ إلا أن يريد الظن الغالب الذى يكون معه الاحتمال و هما لا يعتد به عند العقلاء كما سمعته آنفا، بل قد يقال بوجوبهما فى حال عدم العلم بالإصرار، للحكم بفسقه ما لم تعلم توبته، فيجرى عليه حينئذ جميع الأحكام التى منها أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر ما لم تتحقق التوبه و لو بالطريق الذى يتحقق به مثلها من إظهار الندم و نحوه، و من ذلك ينقدح الإشكال فيما عن السرائر و الإشاره و الجامع من كون شرط وجوبهما ظهور أماره الاستمرار، بل و فيما عن جماعه من كون الشرط الإصرار، و لعل الأولى جعل الشرط عدم ظهور أماره الإقلاع، بل لا بد من تقييد الأماره بما يكتفى بمثلها فى تحقق التوبه، بل لعل هذا هو المراد مما فى الدروس من القطع بالسقوط لو لاح منه أماره الندم، و لذا قال فى الكفايه بعد حكايته عنه: و هو حسن إن أفادت الأماره غلبه الظن، و حينئذ فلو شك فى امتناعه و عدمه اتجه الوجوب كما صرح به فى المسالك، قال فيها فى شرح العباره: لا إشكال فى الوجوب مع الإصرار، و إنما الكلام فى سقوطه بمجرد ظهور أماره الامتناع، فإن الأماره علامه ضعيفه يشكل معها سقوط الواجب المعلوم، و فى الدروس أنه مع ظهور الأماره يسقط قطعا، و يلحق بعلم الإصرار اشتباه الحال فيجب الإنكار و إن لم يتحقق الشرط الذى هو الإصرار، و مثله القول

فی الأمر بالمعروف، و هو موافق لکثیر مما ذکرناه، خلافا لما سمعته من ظاهر السرائر و الجامع و الإشاره من اعتبار ظهور أماره الاستمرار فی الوجوب، بل و ظاهر من اعتبر الإصرار فی الوجوب أیضا، ضروره مخالفه ذلک کله لإطلاق الأدله، و هل یکفی مجرد الامتناع أو لا بد من التوبه؟ استظهر بعض الناس من أکثر الأصحاب السقوط بالأول، ثم قال: نعم إن ظهر استمراره علی ترک التوبه کان اللازم أمره بها، و لکن هذا غیر الأمر بالمعروف الذی وجب علیه التوبه بترکه، و فی الکفایه قالوا: لو ظهر الإقلاع سقط، و لا ریب فیه إن کان المراد بالإقلاع الندم، و لو کان مجرد الترک ففیه تردد، قلت: لا ریب فی أولویه مراعاه التوبه کما أشرنا إلیه سابقا، و اللَّه العالم.

[الرابع أن لا یکون فی الإنکار مفسده]

و الرابع أن لا یکون فی الإنکار مفسده، فلو علم أو ظن توجه الضرر إلیه أو إلی ماله أو إلی عرضه أو إلی أحد من المسلمین فی الحال أو المال سقط الوجوب بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به بعضهم، لنفی الضرر و الضرار و الحرج فی الدین، و سهوله المله و سماحتها، و إراده اللَّه الیسر دون العسر و

قول الرضا علیه السلام فی الخبر المروی (۱)عن العیون: «و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجبان علی من أمکنه ذلک و لم یخف علی نفسه»

کقول الصادق علیه السلام فی حدیث شرائع الدین (۲)مع زیاده «و لا علی أصحابه»

و قوله علیه السلام أیضا فی خبر مسعده(۳)السابق: «و لیس ذلک فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱ مع اختلاف یسیر.

هذه الهدنه إذا كان لا قوه له و لا مال و لا عدد و لا طاعه»

بل و قوله عليه السلام فى خبر يحيى (۱)الطويل السابق، بل و

قوله عليه السلام أيضا فى خبر مفضل بن زيد(۲): «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليه لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها»

و غير ذلك من النصوص السابقه و غيرها.

و المناقشه بأن التعارض بينها و بين ما دل على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من وجه يدفعها أولا أن مورد جمله منها فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبه إلى نحو

قوله (ص)(۳)«لا ضرر و لا ضرار»

و قوله تعالى (۴)«ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و نحوهما، و من التخصيص فى السابقه يعلم الرجحان حينئذ فى هذه العمومات، خصوصا بعد ملاحظه غير المقام من التكاليف التى تسقط مع الضرر كالصوم و نحوه، و

قول الباقر عليه السلام فى الخبر(۵)السابق: «يكون فى آخر الزمان قوم مراءون يتقرءون- إلى أن قال-: لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير»

محمول على أناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات، أو على إراده فوات النفع من الضرر، بل فى الوسائل أو على وجوب تحمل الضرر

اليسير، أو على استحباب تحمل الضرر العظيم، و إن كان لا يخلو من نظر بل منع فى الأخير ضروره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من كتاب إحياء الموات.

۴- ۴ سوره الحج- الآيه ۷۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۶.

ثبوت الحرمه حینئذ کما صرح به الشهیدان و السیوری، و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبی ذر و غیرهما فی بعض المقامات فلأمور خاصه لا یقاس علیها غیرها.

ثم إن ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر، و یقوی إلحاق الخوف المعتد به عند العقلاء، هذا، و عن البهائی رحمه اللّه فی أربعینه عن بعض العلماء زیاده أنه لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلا بعد کون الآمر و الناهی متجنبا عن المحرمات و عدلا، لقوله تعالی (۱)«أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ» و قوله تعالی(۲):

«لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ» و قوله تعالی (۳)«کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ» و

قول الصادق علیه السلام فی خبر محمد بن عمر(۴)المروی عن الخصال و عن روضه الواعظین: «إنما یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر من کانت فیه ثلاث خصال: عامل بما یأمر به، تارک لما ینهی عنه»

و قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی نهج البلاغه(۵): «و أمروا بالمعروف و ائتمروا به، و انهوا عن المنکر و انتهوا عنه، و إنما أمرنا بالنهی بعد التناهی»

و فی الخبر «و لا یأمر بالمعروف من قد أمر أن یؤمر به، و لا ینهی عن المنکر من قد أمر أن ینهی عنه»

علی أن هدایه الغیر فرع الاهتداء، و الإقامه بعد الاستقامه، و فیه أن الأول

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۴۱.

۲- ۲ سوره الصف- الآیه ۲.

۳- ۳ سوره الصف- الآیه ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۳ عن محمد بن أبی عمیر رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام و الباب ۲ منها الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۸.

إنما يدل على ذم غير العامل بما يأمر به لا على عدم الوجوب عليه، و احتمال الثانى اللوم على قول فعلنا أو ما يدل على ذلك و لا فعل، و الثالث الإشاره إلى الإمام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و التعريض بأئمه الجور المتلبسين بلباس أئمه العدل، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بهما كتابا و سنه و إجماعا من غير اشتراط للعداله، بل ظاهر حصرهم الشرائط فى الأربعه عدم اشتراط غيرها، بل عن السيورى و البهائى و الكاشانى التصريح بعدم اعتبار العداله، نعم يعتبر فى الأمر التكليف، كما أنه يعتبر فى المأمور و المنهى، و منع الصبى و المجنون عن إضرار الغير ليس من الأمر بالمعروف، بل هو كمنع الدابه المؤذيه، فما فى كنز العرفان- من أنه لا يشترط فى

المأمور و المنهى أن يكون مكلفا، فإن غير المكلف إذا علم إضراره للغير منع من ذلك و كذا الصبى ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها، و يؤمر بالطاعات ليتمرن عليها- واضح الفساد بعد ما عرفت من أن المنكر المحرم و المعروف الواجب، و لا واجب و لا محرم بالنسبه إلى غير المكلف.

[الثالث فى مراتب الإنكار]

و كيف كان ف مراتب الإنكار ثلاث بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب: الأولى الإنكار بالقلب كما سمعته سابقا فى

الخبر(۱)المروى عن الباقر عليه السلام «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم- إلى أن قال- فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم»

إلى آخره، و فى

المروى (۲)عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضا «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت فى الأحياء»

و فى الآخر المروى (۳)عنه عليه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۰ مع اختلاف يسير.

أيضا «إن أول ما تقبلون عليه من الجهاد الجهاد بأبدانكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف معروفا و لم ينكر منكرا قلب فجعل أعلاه أسفله»

و فى المروى (۱)عن العسكرى (ع) عن النبى صلى اللَّه عليه و آله «من رأى منكرا فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم اللَّه من قلبه أنه لذلك كاره»

إلى غير ذلك من النصوص لكن عن النهايه تفسيره باعتقاد الوجوب و الحرمه، بل فى المسالك هو الظاهر من الإطلاق، و جعل فى القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصيه أول مراتب الإنكار القلبى، و عن التنقيح تفسيره بذلك أيضا مع الابتهال إلى اللَّه تعالى فى إهداء العاصى، و فى الكفايه بعدم الرضا بالفعل، و لعله لاستفاضه النصوص (۲)بأن الراضى بالحرام كفاعله، بل به علل (۳)قتل ذرارى قتله الحسين عليه السلام، و عن المفاتيح تفسيره بالبغض فى اللَّه، و لعله لبعض الأخبار، و ظاهر المنتهى و ما تسمعه من المتن أنه إظهار الكراهيه، و لعله ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام(۴): «أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهره»

و الصادق عليه السلام (۵): «قد حق لى أن آخذ البرى ء منكم بذنب السقيم، و كيف لا يحق ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا

تنكرون عليه و لا تنهرونه و لا تؤذونه حتى يترك»

و قوله عليه السلام أيضا(۶): «لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شى ء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب جهاد العدو الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۶ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۵.

تمشیتم إلیه فقلتم یا هذا إما أن تعتزلنا أو تتجنبنا، و إما أن تکف عن هذا، فإن فعل، و إلا فاجتنبوه»

و قوله علیه السلام أیضا(۱): «إن اللّه عز و جل بعث ملکین إلی أهل مدینه لیقلباها علی أهلها فلما انتهیا إلی المدینه فوجدا فیها رجلا- یدعو و یتضرع- إلی أن قال- فعاد أحدهما إلی اللّه تعالی فقال: یا رب إنی انتهیت إلی المدینه فوجدت عبدک فلانا یدعوک و یتضرع إلیک، فقال: امض إلی ما أمرتک، فإن ذا رجل لم یتمعر- أی یتغیر- وجهه غضبا لی»

إلی غیر ذلک من النصوص التی تقدم بعضها الآمره بهجرانهم و هجران مجالسهم.

لکن لا یخفی علیک ما فی جمله من هذه التفاسیر، إذ الأول کما ذکرنا سابقا لیس من الأمر بالمعروف و لا من النهی عن المنکر لغه و لا عرفا، و إنما هو من أحکام الإیمان حال وجود موضوعهما و عدمه و کذا زیاده عدم الرضا بالمعصیه معه، فإن الرضا و إن کان محرما فی نفسه لکن عدمه لیس أمرا و لا نهیا،

و کذا البغض ما لم یظهر، و أغرب من ذلک زیاده الابتهال الذی لا- مدخلیه له فی الأمر بالمعروف، بل لا قائل بوجوبه، نعم إظهار الکراهه و الهجر و نحوهما دالان علی طلب الفعل أو الترک، و من هنا قلنا سابقا إنه لا بد من ضمیمه فی الإنکار بالقلب یکون بها داخلا فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، إلا أنه بهذا المعنی مشروط أیضا بتجویز التأثیر و بعدم الضرر.

فلا یتم قول المصنف بل و العلامه فی المحکی عن جمیع کتبه:

و هو أی الإنکار بالقلب یجب وجوبا مطلقا علی معنی أنه لا یتوقف علی التجویز و لا علی أمن الضرر کما صرح به غیر واحد،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲.

و بالجمله الإنكار القلبى بمعنى الاعتقاد و نحوه ليس من الأمر بالمعروف بل و كذا عدم الرضا أو البغض أو نحو ذلك مما هو فى القلب من دون إظهار منه و إن قلنا بوجوبه فى نفسه لبعض النصوص، و أما الإظهار و نحوه فهو منه، لدلالته على طلب الفعل أو الترك، إلا أن ذلك ليس واجبا مطلقا بل هو مشروط بما عرفت.

و من هنا كان المتجه للمصنف و الفاضل تفسيره بذلك مع ترك إطلاق وجوبه، و ذلك لكونه حينئذ كالمرتبه الثانيه و الثالثه و هى الإنكار باللسان و باليد اللتين لا خلاف فى اشتراطهما بما سمعت كما لا خلاف فى وجوبهما أيضا لما سمعته من النصوص السابقه، مضافا إلى

خبر(۱)يحيى الطويل عن أبى عبد اللَّه عليه السلام «ما جعل اللَّه بسط اللسان و كف اليد، و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا»

و غيره أيضا، نعم يستفاد منها أيضا خصوصا خبر العسكرى (ع) السابق عن النبى صلى اللَّه عليه و آله (۲)الإنكار القلبى المحض، ل

قوله صلى اللَّه عليه و آله: «من رأى منكرا فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم اللَّه من قلبه أنه لذلك كاره»

و خبر يحيى (۳)الطويل صاحب المقرى عن الصادق عليه السلام «حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم اللَّه عز و جل من قلبه إنكاره»

مع زياده المقت و البغض كما يستفاد من غيرها(۴)و لكنه ليس من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، ضروره عدم دلالته على الطلب من المأمور

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

و المنهی بوجه من الوجوه مع فرض عدم أماره تدل علی ذلک حتی تغیر الوجه و نحوه.

و کیف کان فقد صرح الفاضل و ابن سعید و السیوری و الشهیدان و غیرهم علی ما حکی عن

بعضهم بوجوب مراعاه الأیسر فالأیسر فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، بل نسبه بعض الأفاضل إلی الشهره بل لم أجد من حکی الخلاف فی ذلک، و إلیه أشار المصنف بقوله:

و یجب دفع المنکر بالقلب أولا- کما إذا عرف أن فاعله ینزجر بإظهار الکراهیه، و کذا إذا عرف أن ذلک لا- یکفی و عرف الاکتفاء بضرب من الإعراض و الهجر وجب، و اقتصر علیه مراعیا للأیسر فالأیسر، و لو عرف أن ذلک لا یرفعه انتقل إلی الإنکار باللسان مرتبا للأیسر من القول فالأیسر، و لو لم یرتفع إلا بالید مثل الضرب و ما شابهه من فرک الأذن و الحبس و نحوهما جاز و دعوی أن إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یقتضی خلاف الترتیب المزبور- بل قد سمعت ما فی بعض الأخبار السابقه من التزام ارتکاب الأثقل من الإنکار- یدفعها ما یستفاد من غیرها من مراعاه الترتیب مضافا إلی قاعده حرمه إیذاء المؤمن و إضراره المقتصر فی الخروج منها علی مقدار ما ترتفع به الضروره، بل لعل قوله تعالی (۱)«فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ» إلی آخره ظاهر فی ذلک باعتبار تقدیم الصلح أولا، علی أن التعارض بین إطلاق الأمر بالمعروف و بین النهی عن الإضرار بالمؤمن و الإیذاء له من وجه، و المعلوم من تخصیص الأخیر بالأول حال الترتیب الذی ذکرناه، و حینئذ فالمتجه الاقتصار فیهما علی أول مراتب الإنکار

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۹.

بالقلب على وجه يظهر للمأمور و المنهى ذلك، ثم المرتبه الأخرى منه الأيسر فالأيسر إلى أن تنتهى مراتبه بأقسام الهجر و تغير الوجه و نحوهما فإن لم يجد استعمل اللسان أيضا بمراتبه الأيسر فالأيسر، فإن لم يجد استعمل اليد أيضا بمراتبها.

و لكن ذلك كله مع فرض ترتبها فى الإيذاء، و إلا- فلو فرض أن الهجر أشد إيذاء من بعض القول وجب الثانى، و لو علم من أول الأمر أنه لا يجدى إلا المرتبه الأخيره من المراتب استعملها من غير تدرج، إذ هو فى مجهول الحال، لكن عن الشيخ و ابن حمزه «يجب أولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب» و عن سلار «باليد أولا، فإن لم يمكن فاللسان، فإن لم يمكن فالقلب» و عن الحلبى فى الإشاره «يجب باليد و اللسان، فإن فقدت القدره أو تعذر الجمع فيه بين ذلك فباللسان و القلب خاصه، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعه فلا بد منه باللسان، و لا يسقط الإنكار به شى ء».

و لا- يخفى عليك ما فى الجميع، خصوصا الأخير، ضروره سقوط الإنكار باللسان مع الضرر و الخوف و عدم تجويز التأثير، و ربما يكون المراد من الاختلاف بيان مراتب سقوط الإنكار بالنسبه إلى التمكن و عدمه على معنى سقوطه باليد عند الحاجه إليه مع عدم التمكن، و لكن لا يسقط باللسان مع التمكن و لو بالنسبه إلى غير الفرد الذى يتوقف إنكاره على الضرب باليد، فإن لم يتمكن منه أيضا باللسان بالنسبه إلى بعض الأشخاص اقتصر على القلب بالطريق الذى ذكرناه، و هكذا، و على ذلك فلا يكون خلافا فى المسأله، و حينئذ فالسقوط مترتب أيضا كالثبوت، و لعل هذا أولى مما فى المختلف، فإنه بعد أن حكى بعض ما ذكرناه من الاختلاف قال: «و لا أرى فى ذلك كثير بحث، و التحقيق أن النزاع

لفظی، فإن القائل بوجوبه باللسان أولا ثم باليد أشار إلى أنه يعد فاعل المعروف بالخير، و يعظه بالقول، و يزجره على الترك، فإن أفاد و إلا ضربه و أدبه، فإن خاف و عجز عن ذلك كله اعتقد وجوب الأمر بالمعروف و تحريم المنكر، و ذلك مرتبه القلب، و القائل بتقديم القلب يريد أنه يعتقد الوجوب و يغضب فى قلبه غضبا يظهر على وجهه الكراهه و الإعراض، و القائل بتقديم اليد يريد أنه يفعل المعروف و يتجنب المنكر بحيث يتأسى الناس به، فإن لم ينجع وعظ و خوف باللسان، فإن لم ينجع اقتصر على الإنكار القلبى» و هو كما ترى، و لعله لذا قال فى محكى التنقيح: «أنه مجرد تخمين لا دليل عليه».

و على كل حال فمما ذكرنا يعلم وجوب مراعاه الأيسر فالأيسر فى المراتب كلها، كما يعلم منه أيضا أن المراد بالجواز فى المتن الوجوب بل و يعلم أيضا التخيير فى الأفراد مع فرض تساويها مرتبه، و لو كان المنكر مثلا يرتفع بالقول الغليظ و الضرب الخفيف اقتصر على الأول بناء على ما ذكرنا من الترتيب بين اللسان و اليد، مع احتمال التخيير مع فرض التساوى فى الإيذاء، و إلا وجب الأسهل، لما سمعته من القاعده السابقه التى منها يعلم الحال فى أفراد المراتب، فرب إعراض و هجر من بعض الأشخاص بالنسبه إلى بعض الأشخاص يكون أشد إيذاء من بعض الكلام و بالجمله الميزان ما عرفت، و هو مع أنه أحوط به تجتمع النصوص.

ثم إن ظاهر المصنف و غيره الإجماع على عدم توقف الضرب الخالى عن الجرح على إذن الإمام عليه السلام أو القائم مقامه، لكن فى محكى نهايه الشيخ «الأمر بالمعروف يكون باليد و اللسان، فأما اليد فهو أن يفعل المعروف و يتجنب المنكر على وجه يتأسى به الناس، و أما باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف، و يعدهم على فعله المدح و الثواب،

و یزجرهم و یحذرهم عن الإخلال به من العقاب، فإن لم یتمکن من هذین النوعین بأن یخاف ضررا علیه أو علی غیره اقتصر علی اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، و لیس علیه أکثر من ذلک، و قد یکون الأمر بالمعروف بالید بأن یحمل الناس علی ذلک بالتأدیب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا یجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسه العامه، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر علی الأنواع التی ذکرناها، و إنکار المنکر یکون بالأنواع الثلاثه التی ذکرناها، فأما الید فهو أن یؤدب فاعله بضرب من التأدیب، إما الجراح أو الألم أو الضرب، غیر أن ذلک مشروط بالإذن من جهه السلطان حسبما قدمناه» و فیه نظر من وجوه، و أغرب من ذلک ما فی مجمع البرهان «أنه لو لم یکن جوازهما بالضرب إجماعیا لکان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلتهما مشکلا».

إذ لا یخفی علی من أحاط بما ذکرناه من النصوص و غیرها أن المراد بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحمل علی ذلک بإیجاد المعروف و التجنب من المنکر لا مجرد القول، و إن کان یقتضیه ظاهر لفظ الأمر و النهی، بل و بعض النصوص الوارده فی تفسیر قوله تعالی (۱)«قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ» المشتمله علی الاکتفاء بالقول للأهل افعلوا کذا و اترکوا کذا»

قال الصادق علیه السلام فی خبر عبد الأعلی مولی آل سام(۲): «لما نزلت هذه الآیه «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً» جلس رجل من المسلمین یبکی و قال: أنا عجزت عن نفسی و کلفت أهلی، فقال رسول اللَّه صلی اللَّه

۱- ۱ سوره التحریم- الآیه ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱.

علیه و آله: حسبک أن تأمرهم بما تأمر به نفسک، و تنهاهم عما تنهی عنه نفسک»

و خبر أبی بصیر(۱)فی الآیه «قلت کیف أقیهم؟ قال:

تأمرهم بما أمر اللَّه، و تنهاهم عما نهاهم اللَّه، فإن أطاعوک فقد وقیتهم و إن عصوک کنت قد قضیت ما علیک»

و فی خبره الآخر(۲)عن أبی عبد اللَّه علیه السلام فی الآیه أیضا «کیف نقی أهلنا؟ قال تأمرونهم و تنهونهم»

لکن ما سمعته من النصوص و الفتاوی الداله علی أنهما یکونان بالقلب و اللسان و الید صریح فی إراده حمل الناس علیهما بذلک کله، بل هو معنی

قوله علیه السلام: «ما جعل اللَّه بسط اللسان و کف الید و لکن جعلهما یبسطان معا و یکفان معا»

فیمکن إراده ما یشمل الضرب و نحوه من أمر الأهل و نهیهم، کما أنه صرح فی النصوص أیضا بالهجر و تغیر الوجه و غیرهما مما یراد منه الطلب بواسطه هذه الأمور لا مجرد القول کما هو واضح بأدنی تأمل و نظر، بل منه یعلم أن المراد حینئذ من إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی الکتاب و السنه حمل تارک المعروف و فاعل المنکر علی الفعل و الترک بالقلب علی الوجه الذی ذکرناه، و باللسان و بالید کذلک، بل قد سمعت دعوی الإجماع من الأردبیلی علی الأخیر فضلا عن الأولین.

نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و أعلاها و أتقنها و أشدها تأثیرا خصوصا بالنسبه إلی رؤساء الدین أن یلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ینزع رداء المنکر محرمه و مکروهه، و یستکمل نفسه بالأخلاق الکریمه و ینزهها عن الأخلاق الذمیمه، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنکر و خصوصا إذا أکمل ذلک بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لکل مقام مقالا، و لکل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۳.

داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيره و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف، نسأل اللّه التوفيق لهذه المراتب.

و كيف كان ف لو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟

قيل و القائل السيد و الشيخ فى التبيان و الحلبى و العجلى و الفاضل فى جمله من كتبه و يحيى بن سعيد و الشهيد فى النكت على ما حكى عن بعضهم نعم يجب و قيل و القائل الشيخ و الديلمى و القاضى و فخر الإسلام و الشهيد و المقداد و الكركى على ما حكى عن بعضهم لا- يجوز إلا- بإذن الإمام عليه السلام بل فى المسالك هو أشهر، بل فى مجمع البرهان هو المشهور بل عن الاقتصاد الظاهر من شيوخنا الإماميه أن هذا الجنس من الإنكار لا- يكون إلا للأئمه عليهم السلام أو لمن يأذن له الإمام عليه السلام فيه و هو الأظهر للأصل السالم عن معارضه الإطلاق المنصرف إلى غير ذلك، خصوصا بعد ما سمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور و المنهى، بل لعل ذلك هو مقتضى الأمر و النهى الواجبين، ضروره عدم موضوعهما مع القتل، و دعوى كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر و لو ترك الواجب الذى يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه كما ترى مجاز لا قرينه عليه بل لعلها على العكس موجوده، كل ذلك مضافا إلى ما فى جواز ذلك لسائر الناس عدولهم و فساقهم من الفساد العظيم و الهرج و المرج المعلوم عدمه فى الشريعه، خصوصا فى مثل هذا الزمان الذى غلب النفاق فيه على الناس، و بالجمله لا يكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس على مقتضى إطلاق وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فساد النظام، فدعوى اقتضاء إطلاق ما دل على وجوبهما خصوصا ما

دل منه على وجوبهما باللسان و اليد الشامله للجرح و القتل واضحه الفساد كدعوى اقتضاء وجوبهما على النبى صلى اللّه عليه و آله و الإمام عليه السلام على هذا الوجه الوجوب على الناس أيضا كذلك للتأسى و لأصاله الاشتراط، و أوضح منهما فسادا الاستدلال على ذلك بأنهما إنما وجبا لمصلحه العالم فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح بعد ما عرفت من اقتضاء وجوبهما على هذا الوجه فساد نظام العالم، و كذا ما قيل من أن إذن الإمام عليه السلام شرط فيما إذا كان الضرر مقصودا، و أما إذا كان المقصود أمرا آخر غيره فلا و إن حصل منه الضرر، و محل البحث فيه الأخير، إذ هو شبه المدافعه و الممانعه اللذين قد يتولد منهما ضرر غير مقصود.

نعم فى

المروى (۱)عن تاريخ الطبرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: «إنى سمعت عليا عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول:

أيها المؤمنون إنه من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم، و من أنكره بلسانه فقد أوجر، و هو أفضل من صاحبه و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور فى قلبه اليقين»

كقول الباقر عليه السلام (۲): «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم، فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۱.

و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا، و لا باغين به مالا و لا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته»

إلى غير ذلك من النصوص.

و لكن من المعلوم أنه أشار بذلك إلى نفسه و من يقوم مقامه من أولاده عليهم السلام لا سائر الناس كخطابات الحدود و قتال البغاه و جهاد الكفار و نحو ذلك، على أنه ظاهر فى الجواز دون الوجوب الذى هو مقتضى الأمر بالمعروف، و نحو

قوله عليه السلام أيضا(۱)الذى رواه عنه الرضى «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و يده و لسانه، فذلك المستكمل لخصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير، و مضيع خصله، و منهم المنكر بقلبه التارك بيده و لسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك بواحده، و منهم تارك لإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الأحياء»

، و كأنه لبعض ما ذكرنا فصل ثانى الشهيدين بين الجرح و القتل فجوز الأول و منع الثانى، و هو مع أنه خرق للإجماع على الظاهر فيه الفساد الذى ذكرناه، ضروره عدم انحصار الجريح فى غير المؤدى للقتل، بل قد سمعت عن الشيخ سابقا ما يقتضى عدم جواز الضرب إلا بإذن الإمام عليه السلام و إن كان فيه ما عرفت، فلا ريب فى أن القول بعدم الجواز مطلقا أقوى، نعم فى جوازه لنائب الغيبه- مع فرض حصول شرائطه أجمع التى منها أمن الضرر

و الفتنه و الفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام- قوه، خصوصا مع القول بجواز إقامه الحدود له، و إن كان ذلك فرض نادر بل معدوم فى مثل هذا الزمان.

[الرابع فى المقيم للحد]

هذا و لعله لبعض ما ذكرنا من لزوم الفساد بإيكال ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۹.

إلى عامه الناس لا يجوز لأحد إقامه الحدود إلا الإمام عليه السلام مع وجوده و بسط يده أو من نصبه الإمام لإقامتها خاصه أو لما يشملها و إن كان ربما فرق بينهما بأن الحد مطلوب شرعا لذاته من حيث أنه حكم شرعى متعلق بمنصب الإمامه فلا بد من إذن الإمام عليه السلام، و أما الجرح و القتل فإنهما مطلوبان لامتثال الأمر و النهى لا لذاتهما، فلا يشترطان بإذن الإمام عليه السلام كالدفاع، و لذا وقع الخلاف فى الأول دون الثانى، لكن فيه أن الكلام فى جواز ذلك مقدمه للأمر و النهى، و على كل حال فلا خلاف أجده فى الحكم هنا، بل عن الغنيه و السرائر الإجماع عليه، بل فى المحكى عن الثانى دعواه من المسلمين، قال: «و الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا و من المسلمين جميعا أنه لا يجوز إقامه الحدود، و لا المخاطب بها إلا الأئمّه عليهم السلام، و الحكام القائمون بإذنهم فى ذلك، و أما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على حال، فلا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله أو كتاب اللَّه أو سنه متواتره مقطوع بها» إلى آخره كل ذلك مضافا إلى النصوص الداله على ذلك المذكوره فى كتاب الحدود و غيره التى منها يعلم التقييد فى الخطابات العامه الآمره بإقامه الحدود نحو غيرها من خطابات الجهاد و غيرها المعلوم كون المراد منها مباشره الإمام أو من نصبه لذلك.

نعم مع عدم ظهوره «ع» و عدم بسط يده يجوز للمولى و إن لم يكن مجتهدا إقامه الحد على مملوكه وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا بل كاد يكون إجماعا كما اعترف به بعضهم، بل فى المسالك لم يخالف فيه إلا الشاذ النادر، و لعله كذلك، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من المفيد و الديلمى، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل مقتضى جواز الحلى

له بعد ما سمعته منه سابقا كونه مجمعا عليه أو أن النصوص به متواتره، بل المحكى عنه الاستدلال عليه بما ورد من الأخبار المستفيضه بين العامه و الخاصه و إن كان لا يحضرنى شى ء منها- مضافا إلى عموم ما دل على تسلط السيد على عبده، و مضافا إلى ما عن الكركى من أنه ذكر أصحابنا أنه قد ورد بذلك رخصه- إلا خصوص

النبوى (۱)المروى فى بعض كتب الفروع «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

و خبر عنبسه بن مصعب (۲)«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جاريه لى زنت أحدها قال: نعم، و ليكن فى سر، فإنى أخاف عليك السلطان»

و خبر على بن جعفر(۳)عن أخيه موسى عليهم السلام «سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه فى الذنب يذنبه قال: يضربه على قدر ذنبه، و إن زنى جلده، و إن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين و شبهه، و لا يفرط فى العقوبه»

بل يمكن دعوى القطع من السيره بجواز التعزيرات له التى هى قسم من الحدود أيضا و المناقشه باحتمال الإذن الخاصه من الإمام عليه السلام واضحه الفساد فى غير خبر عنبسه الحمول على غيره، و بذلك كله يقيد حينئذ ما دل على أن الحد للإمام عليه السلام أو لمن يأذن له، مع إمكان كون ذلك إذنا منه على جهه العموم، فيتساوى حينئذ الإذن فى الحكم.

ثم إن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى المولى بين العدل و الفاسق و الذكر و الأنثى، بل و المملوك كما إذا كان مكاتبا و غيره، بل عن الشيخ التعبير بالإنسان الشامل للذكر و الأنثى، لكن فى الدروس

۱- ۱ المستدرك- الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۸.

«فی جواز إقامه المرأه الحد علی رقیقها و المکاتب علی رقیقه و الفاسق مطلقا نظر» و لعله مما سمعت، و من الشک فی التناول، و عدم استئمان الفاسق علی مثل ذلک، و الأصل

عدم الجواز، و لو اشترک المولیان اجتمعا فی الاستیفاء، و لا یجوز لأحدهما الاستقلال، کما لا یجوز إقامته علی المبعض، بل فی الدروس و المکاتب و إن کان لا یخلو من نظر إذا لم یتحرر بعضه، و کذا لا فرق فی الحد بین الجلد و الرجم و القتل نعم یعتبر مشاهدته لمقتضی الحد أو إقرار المولی علی وجه یترتب علیه ذلک، أما الثبوت بالبینه ففی المسالک یتوقف علی الحاکم الشرعی، و فیه نظر بناء علی جواز العمل بها لغیره من باب الأمر بالمعروف، و کذا یعتبر معرفته لمقدار الحد و باقی ما یعتبر فیه، و مع ذلک الأحوط عدم التعرض له مع فرض کون الحکم رخصه کما هو مقتضی المحکی عن الشیخ و غیره، لا عزیمه لعموم النهی عن تعطیل الحد لمن کان له إقامته، و أحوط من ذلک مباشره نائب الغیبه له بإذن السید بناء علی جواز إقامه الحدود له فیها.

و کیف کان ف هل یجوز أن یقیم الرجل الحد علی ولده و زوجته کما عن الشیخ و القاضی و اختاره أول الشهیدین أو لا یجوز کما عن المفید و ابنی زهره و إدریس و الطبرسی و غیرهم، و اختاره الکرکی و ثانی الشهیدین، بل لعله المشهور کما استظهره بعض الأفاضل فیه تردد کما فی النافع و القواعد من دعوی الشیخ وجود الرخصه فی ذلک، و لیس ما یحکیه إلا- کما یرویه مؤیده بما دل (۱)علی کمال سلطنه الوالد و الزوج علی الولد و الزوجه، و السیره المستمره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به و الباب ۷۹ و ۹۱ من أبواب مقدمات النکاح.

على تأديبهما و تعزيرهما الذى هو قسم من الحدود، و خصوص ما دل على تأديب الزوجه بالضرب و الهجر مع التقصير فى حقوق الزوجيه كتابا(۱)و سنه و إجماعا، مضافا إلى عموم الأمر بإقامه الحدود و من عدم صلاحيه ذلك كله لتخصيص ما دل على أن إقامه الحد للإمام عليه السلام من

خبر حفص (۲)«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضى فقال: إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»

و غيره، مضافا إلى ما سمعته من إجماع السرائر المقتصر فى الخروج منه على السيد، بل فى محكى الغنيه و يجوز للسيد إقامه الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام عليه السلام، و لا يجوز لغير السيد ذلك إلا بإذنه، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه عليه، و من ذلك و غيره يعلم أن المراد بالعموم ما سمعته سابقا من الإمام و من أذن له فى ذلك فالأقوى حينئذ عدم الجواز.

و على الأول فقد صرح فى الدروس بأن المراد بالولد و إن نزل، كما أنه صرح فيها و فى غيرها بعدم الفرق بين التزويج الدائم و المنقطع بل صرح فيها أيضا بأنه لا فرق فى الزوج و الزوجه بين الحرين و العبدين أو أحدهما فتجتمع حينئذ على الأمه ولايه الزوج و السيد، و هل يتوقف إقامته حينئذ عليهما أو

لكل منهما إقامته، و صرح فيها أيضا بأنه لا فرق بين المدخول بها و غيرها، و أنه لا فرق بين الجلد و الرجم قال:

لما

روى (۳)أنه لو وجد رجلا يزنى بامرأته فله قتلهما،

و منع الفاضل

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۵ من أبواب حد الزنا الحديث ۲.

من الرجم و القطع بالسرقه، و لا يخفى عليك ما فى استدلاله بالروايه المزبوره المعلوم كون ما فيها من غير الحدود، بل للغيره و نحوها، و لذا لم يعتبر فى الرجل كونه محصنا، على أن الحد فيه الرجم لا القتل كما أوضحنا ذلك فى كتاب الحدود، و منه يعلم ما فى الاستدلال بنحو ذلك للقول الأول الذى قد بان لك ضعفه، هذا، و فى المسالك و يظهر من المختلف أن موضعه ما لو كان الأب و الزوج بل المولى فقيها، و حينئذ يتجه الجواز لما سيأتى من جواز ذلك لهم فى حال الغيبه، قلت: عبارته فى المختلف فى غايه التشويش، و ربما حكى عنه جواز ذلك لهم و إن لم نقل بجوازه للفقيه فى غير ذلك زمن الغيبه، و لكنه فى غير محله، كما أن دعوى كون النزاع فى خصوص ذلك كذلك، ضروره ظهور كلام الأصحاب أو صريحه فى كون ذلك من حيث كونه مولى و أبا و زوجا،

و الأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق فى المسأله، و اللَّه العالم.

و لو ولى وال من الشيعه من قبل الجائر و كان قادرا على إقامه الحدود بلا ضرر عليه هل له إقامتها؟ قيل و القائل المفيد فى محكى المقنعه و الشيخ فى محكى النهايه نعم له ذلك بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق عليه السلام قال فى الأخير: «و من استخلفه سلطان ظالم على قوم و جعل إليه إقامه الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، و يعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الجور، و يجب على المؤمنين معونته و تمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق فى ذلك و ما هو مشروع فى شريعه الإسلام، فإن تعدى ما جعل اللَّه الحق لم يجز له القيام به، و لا لأحد معاونته على ذلك، اللَّهمّ إلا أن يخاف فى ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل فى حال التقيه ما لم يبلغ قتل النفوس، و أما قتل النفوس

فلا- يجوز فيه التقيه على حال» و فى المنتهى قد روى أن من استخلفه سلطان إلى قوله فى النهايه: «اللَّهمّ» ثم قال: أورد هذه الروايه شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و فى محكى السرائر أنه أوردها إيرادا من طريق الخبر لا اعتقادا من جهه الفتيا و النظر.

و من هنا قيل و القائل الحلى و الفاضل و الشهيدان و غيرهم، بل المشهور لا يجوز له ذلك و هو أحوط بل و أقوى بل ينبغى القطع به، ضروره ظهور كلام الأصحاب بل صريح بعضهم كما اعترف به فى المسالك أن هذا المتولى غير فقيه شرعى، بل و ليس مضطرا كما يؤمى إليه ذكر حكم الاضطرار بعد ذلك، و قد عرفت الإجماع بقسميه و النصوص على عدم جواز إقامتها لغير الإمام عليه السلام و من أذن له فى ذلك، و الروايه المزبوره بعد عدم جامعيتها لشرائط الحجيه و إعراض المشهور بل الجميع عدا من عرفت عنها لا تصلح لإثبات ذلك قطعا.

نعم لو اضطره السلطان إلى إقامه الحد جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلا ظلما فإنه لا تقيه فى الدماء بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى و محكى السرائر، بل فى مجمع البرهان الظاهر الإجماع على جواز الإجابه فى ذلك على الوجه المزبور، كل ذلك مضافا إلى عموم أدله التقيه(۱)المؤيده بما دل (۲)على جواز تناول غير الباغى و العادى الميّته و غيرها من المحرمات عند الاضطرار، لكن فى إلحاق الجرح بالقتل كما هو مقتضى التعليل و عدمه خلاف، و عن الشيخ القطع بالأول، و فى المسالك ألحق به الشيخ رحمه اللَّه الجرح، و هو مناسب

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۶۸.

لتعليل المصنف، فإن التقيه المنفيه فى الدماء نكره فى سياق النفى، فتعم، و فى بعض العبارات لا تقيه فى قتل النفوس، فيخرج

الجرح الذى لا يفضى إليه، و لا يحضرنى مستند يترتب عليه الحكم، قلت:

يمكن إراده النفوس من دماء فى المرسل فيتحد حينئذ مع ما فى محكى السرائر قال: إن خاف الإنسان من ترك إقامه الحدود فإنه يجوز له أن يفعل ذلك فى حال التقيه ما لم يبلغ قتل النفوس، فإنه لا يجوز التقيه فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه، بل هو المراد من

قول الصادق عليه السلام فى خبر الثمالى(۱): «لم تبق الأرض إلا و فيها منا عالم يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه، و ايم اللّه لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقى، و لكانت التقيه أحب إليكم من آبائكم و أمهاتكم و لو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك، و لا قام فى كثير منكم من أهل النفاق حد اللّه تعالى»

بل هو مقتضى ما تسمعه من المتن أيضا، بل يمكن القطع بملاحظه ما يأتى من المتن و ما هنا بإراده النفوس من الدماء لا مطلق الجرح، و خصوصا المعلوم عدم تأديته إلى القتل، لا أقل من الشك، فيبقى عموم الجواز للتقيه فى محله، بل ينبغى القطع به فيما إذا كان المجروح من غير الشيعه، بل قد يقال بجواز القتل فيه إذا كان الإكراه بالقتل، بل و إذا كان يخافه، خصوصا بعد ما ورد(۲)من عدم مساواه الألف منهم لواحد من الشيعه، و أنهم مستحقون للقتل عند ظهور الصاحب

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو- الحديث ۲.

روحی له الفداء، و أن إجراء حکم الإسلام علیهم للتقیه الزمانیه و للهدنه ما دامت دوله الحق مستوره، بل قد یقال أیضا إن من کان علیه الحد مخالفا و کان حده القتل فی مذهبهم یجوز قتله و إن لم یصل إلی حد الإکراه، لقاعده إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم و غیرها.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا أنه یجوز لغیر الفقیه إقامه الحد الثابت شرعا و لو قتلا إذا کان مجبورا علی ذلک، لعموم أدله التقیه، و لا- یجوز مع عدم الجبر، و هل یعتبر فی حال الجواز نیه کونه عن الإمام علیه السلام؟ ظاهر المرسل المزبور ذلک، لکن قد عرفت قصوره عن إثبات نحو ذلک و إن کان لا ریب فی أنه أحوط، أما إذا کان القتل ظلما و کان المقتول من الشیعه فلا یجوز قطعا لما عرفت، و فی إلحاق الجرح الغیر المؤدی إلی القتل قول، و لکن الأقوی خلافه، بل یقوی جوازه فی غیر معلوم التأدیه، و لو کان من غیر الشیعه و لو مخالفا فالأقوی جواز قتله فضلا عن الجرح، خصوصا إذا کان ذلک مقتضی مذهبه، و خصوصا إذا علم قتل الجائر له إن لم یقتله، هذا، و ربما احتمل فی عباره المصنف أن المراد بالوالی الفقیه فی زمن الغیبه، و فیه أنه لا وجه حینئذ لإفراده عن المسأله الآتیه، اللَّهمّ إلا- أن یقال إنه باعتبار صوره النیابه عن الجائر یتوهم المنع و إن جاز هناک، و هو کما تری، أو یقال إنه و إن لم نقل بالجواز فی تلک المسأله یجوز هنا باعتبار کونه والیا عن الجائر، فلا- یخاف علیه حینئذ من السلطان، بخلاف ما إذا لم یکن، أو غیر ذلک، و الأمر سهل بعد ما عرفت و تعرف أن الحکم جائز له علی کل تقدیر.

و کیف کان فقد قیل و القائل الإسکافی و الشیخان و الدیلمی و الفاضل و الشهیدان و المقداد و ابن فهد و الکرکی و السبزواری

و الکاشانی و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم یجوز للفقهاء العارفین بالأحکام الشرعیه عن أدلتها التفصیلیه العدول إقامه الحدود فی حال غیبه الإمام علیه السلام کما لهم الحکم بین الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، و یجب علی الناس مساعدتهم علی ذلک کما یجب مساعده الإمام علیه السلام علیه، بل هو المشهور، بل لا أجد فیه خلافا إلا ما یحکی عن ظاهر ابنی زهره و إدریس، و لم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، إذ قد سمعت سابقا معقد إجماع الثانی منهما الذی یمکن اندراج الفقیه فی الحکام عنهم منه، فیکون حینئذ إجماعه علیه لا علی خلافه، کما أن ما فی التنقیح من الحکایه عن سلار أنه جوز الإقامه ما لم یکن قتلا أو جرحا کذلک أیضا، فإن عبارته فی المراسم عامه للجمیع، قال فیها: فقد فوضوا علیهم السلام إلی الفقهاء إقامه الحدود و الأحکام بین الناس بعد أن لا یتعدوا واجبا، و لا یتجاوزوا حدا، و أمروا عامه الشیعه بمعاونه الفقهاء علی ذلک ما استقاموا علی الطریقه.

فمن الغریب بعد ذلک ظهور التوقف فیه من المصنف و بعض کتب الفاضل سیما بعد وضوح دلیله الذی هو

قول الصادق علیه السلام فی مقبول عمر بن حنظله(۱)«انظروا إلی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلترضوا به حاکما، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما بحکم اللَّه استخف، و علینا رد، و الراد علینا راد علی اللَّه تعالی، و هو علی حد الشرک باللَّه عز و جل»

و فی مقبول أبی خدیجه(۲)«إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۵.

الجور، لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنى قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه»

و قول صاحب الزمان روحى له الفداء و عجل اللّه فرجه فى التوقيع (۱)المنقول عنه: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم و أنا حجه اللّه» و عن بعض الكتب روايته «فإنهم خليفتى عليكم»

إلى آخره إما بدعوى أن إقامه الحد من الحكم سيما فى مثل حد القذف مع الترافع إليه، و ثبوته عنده، و حكمه بثبوت الحد على القاذف، فإن المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ، أو لظهور

قوله عليه السلام: «فإنى قد جعلته عليكم حاكما»

فى إراده الولايه العامه نحو المنصوب الخاص كذلك إلى أهل الأطراف الذى لا إشكال فى ظهور إراده الولايه العامه فى جميع أمور المنصوب عليهم فيه، بل

قوله عليه السلام: «فإنهم حجتى عليكم و أنا حجه اللّه»

أشد ظهورا فى إراده كونه حجه فيما أنا فيه حجه اللّه عليكم، و منها إقامه الحدود، بل ما عن بعض الكتب «خليفتى عليكم» أشد ظهورا، ضروره معلوميه كون المراد من الخليفه عموم الولايه عرفا، نحو قوله تعالى (۲)«يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» أو لما سمعته من

قول الصادق عليه السلام (۳)«إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»

جواب من سأله من يقيم الحدود السلطان أو القاضى، كل ذلك مضافا إلى التأييد بما(۴)دل على أنهم ورثه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱۰.

۲- ۲ سوره ص- الآيه ۲۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۸ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲ و المستدرك الباب ۱۱ منها الحديث ۳۰.

الأنبياء، و أنهم كأنبياء بنى إسرائيل، و أنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل، و بنحو

قول أمير المؤمنين عليه السلام (۱)«اللَّهمّ إنک قلت لنبيک صلواتک عليه و آله فيما أخبر به: من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلک مضادتى»

الظاهر فى العموم لكل زمان، و الإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلک، فانحصر الخطاب بهم و لو لما عرفت من نصبهم إياهم على ذلک و نحوه.

بل منه ينقدح التأييد بعموم الأمر بالجلد للزانى و القطع للسارق و نحوهما فيه، و بأن تعطيل الحدود يفضى ارتكاب المحارم و انتشار المفاسد، و ذلک مطلوب الترک فى نظر الشرع، و بأن المقتضى لإقامه الحد قائم فى صورتى حضور الإمام و غيبته، و ليست الحكمه عائده إلى مقيمه قطعا، فتكون عائده إلى مستحقه، أو إلى نوع من المكلفين و على التقديرين لا بد من إقامته مطلقا، بثبوت النيابه لهم فى كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغيه منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءه بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبه فى سائر المواضع، قال الكركى فى المحكى من رسالته التى ألفها فى صلاه الجمعه: «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبر

عنه بالمجتهد فى الأحكام الشرعيه نائب من قبل أئمه الهدى عليهم السلام فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل، و ربما استثنى الأصحاب القتل و الحدود» و لعل مقصوده ببعض الأصحاب مشيرا به إلى ابنى زهره و إدريس اللذين قد عرفت عدم ظهور المحكى عن الثانى منهما، بل ظاهره العكس، بل ينبغى الجزم بإرادته ذلک، خصوصا بعد فتواه نفسه فى غيرها من كتبه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ۶.

بالجواز، و حكايته له عن غيره، و بفحوى ما سمعته من جواز إقامه السيد الحد و الوالد و الزوج على القول بهما مع أمن الضرر، بل القطع بأولويه الفقيه منهما فى ذلك بعد أن جعله الإمام عليه السلام حاكما و خليفه، و بأن الضروره قاضيه بذلك فى قبض الحقوق العامه و الولايات و نحوها بعد تشديدهم فى النهى عن الرجوع إلى قضاه الجور و علمائهم و حكامهم، بعد علمهم بكثره شيعتهم فى جميع الأطراف طول الزمان، و بغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل فى النصوص و ملاحظتهم حال الشيعه، و خصوصا علمائهم فى زمن الغيبه، و كفى بالتوقيع (۱)الذى جاء للمفيد من الناحيه المقدسه، و ما اشتمل عليه من التبجيل و التعظيم، بل لو لا عموم الولايه لبقى كثير من الأمور المتعلقه بشيعتهم معطله.

فمن الغريب وسوسه بعض الناس فى ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئا، و لا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمرا، و لا تأمل المراد من قولهم إنى جعلته عليكم حاكما و قاضيا و حجه و خليفه و نحو ذلك مما يظهر منه إراده نظم زمان الغيبه لشيعتهم فى كثير من الأمور الراجعه إليهم، و لذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم فى ذلك، نعم لم يأذنوا لهم فى زمن الغيبه ببعض الأمور التى يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوه المحتاج إلى سلطان و جيوش و أمراء و نحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك و نحوه و إلا لظهرت دوله الحق كما أومأ إليه

الصادق عليه السلام بقوله:

«لو أن لى عدد هذه الشويهات و كانت أربعين لخرجت»

و بالجمله فالمسأله من الواضحات التى لا تحتاج إلى أدله.

و أغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسه فى قلبه بعد

۱- ۱ البحار- ج ۵۳ ص ۱۷۴ و ۱۷۶.

حکم أساطین المذهب بالأصل المقطوع، و إجماع ابنی زهره و إدریس اللذین قد عرفت حالهما، و ببعض النصوص الداله علی أن الحدود للإمام علیه السلام خصوصا

المروی عن کتاب الأشعثیات لمحمد بن محمد بن الأشعث (۱)بإسناده عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام «لا یصلح الحکم و لا الحدود و لا الجمعه إلا بإمام»

الضعیف سندا، بل الکتاب المزبور علی ما حکی عن بعض الأفاضل لیس من الأصول المشهوره بل و لا المعتبره، و لم یحکم أحد بصحته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلی مصنفه، بل و لم تصح علی وجه تطمئن النفس بها، و لذا لم ینقل عنه الحر فی الوسائل و لا المجلسی فی البحار مع شده حرصهما، خصوصا الثانی علی کتب الحدیث، و من البعید عدم عثورهما علیه، و الشیخ و النجاشی و إن ذکرا أن مصنفه من أصحاب الکتب إلا أنهما لم یذکر الکتاب المزبور بعباره تشعر بتعیینه، و مع ذلک فإن تتبعه و تتبع کتب الأصول یعطیان أنه لیس جاریا علی منوالها فإن أکثره بخلافها، و إنما تطابق روایته فی الأکثریه روایه العامه إلی آخره، کل ذلک مع اشتمال الخبر المزبور علی الحکم الذی یرجع إلیه فیه بالضروره من المذهب، و أما الجمعه ففیها البحث المعروف، و لا یبعد کون المراد منه بیان أنها من مناصب الإمامه و إن أذنوا فیها لفقهاء شیعتهم، و حینئذ فلا إشکال کما لا خلاف فی وجوب مساعده الناس لهم علی ذلک نحو مساعدتهم للإمام علیه السلام، ضروره کونه من السیاسات الدینیه التی لا یقوم الواحد بها، و من البر و التقوی اللذین أمر بالتعاون علیهما، و حینئذ لا یبعد وجوب الإقامه علیه مع أمن

۱- ۱ لم نعثر علیه و إنما رواه فی المستدرک عن دعائم الإسلام فی الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث ۴.

ضرر السلطان علیه أو علی غیره من الشیعه و لو بقبول الولایه من قبله و إظهارها عنه، و إن کان مقتضی خبر حفص (۱)و کثیر من عبارات الأصحاب أو جمیعها ثبوت الرخصه فی ذلک، إلا أنه یمکن کون المقام من المواضع التی متی جاز فیها الحکم وجب، و لعل تعبیر الأصحاب بالجواز لکون المهم بیان أصل جوازه فی مقابل احتمال الحرمه بعد معلومیه کون ذلک من مناصب الإمامه، و من هنا کان لا إشکال و لا خلاف فی وجوب الحکم علیه بین المتخاصمین مع طلب ذی الحق له، فالمتجه حینئذ کونه عزیمه، خصوصا بعد ما سمعت من الأدله التی مقتضاها ذلک، مضافا إلی التشدید فی تعطیل الحد، و الظاهر کونه فیمن له إقامته، و اللَّه العالم.

و کیف کان ف لا یجوز أن یتعرض لإقامه الحدود غیر من سمعته من السید و الوالد و الزوج فی قول عرفت الحال فیه و لا للحکم بین الناس و لا للفتوی و لا لغیر ذلک مما هو مختص بالإمام علیه السلام و نائبه إلا عارف بالأحکام الشرعیه جمیعها و لو ملکه مطلع علی مأخذها و عارف بکیفیه استنباطها منها و ب إیقاعهما أی الحکم و الحدود علی الوجوه الشرعیه و بالجمله المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها و تفصیلها فی محله، إذ هو المتیقن من النصوص و الإجماع بقسمیه، بل الضروره من المذهب نیابته فی زمن الغیبه عنهم علیهم السلام علی ذلک و نحوه، و فی

المسالک فی شرح العباره «المراد بالعارف المذکور الفقیه المجتهد، و هو العالم بأحکام الشرعیه بالأدله التفصیلیه، و جمله شرائطه مفصله فی مظانها و هذا الحکم و هو عدم جواز الحکم لغیر المذکور موضع وفاق بین أصحابنا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود الحدیث ۱.

و قد صرحوا فيه بكونه إجماعيا» إلى آخره، و حينئذ فلا يجوز لغيره حتى المتجزئ بناء على ثبوته و صحه عمله بظنه، ضروره عدم اندراجه فى مقبوله ابن حنظله السابقه التى هى العمده فى الباب و إليها ترجع مقبوله أبى خديجه و التوقيع عن صاحب الأمر روحى له الفداء، بل و

صحيح أبى بصير(۱)عن الصادق عليه السلام «أيما رجل كان بينه و بين أخ له مماراه فى حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه و بينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزله الذين قال اللَّه عز و جل (۲)«أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»

على أن الأخير إنما هو فى بيان عدم جواز الترافع إلى قضاه المخالفين، لا أن المراد منه مطلق الأخ و إن لم يكن عدلا عارفا بالأحكام، و فى

خبره الآخر(۳)«قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام قول اللَّه عز و جل فى كتابه (۴)وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ ، فقال: يا أبا بصير إن اللَّه عز و جل قد علم أن فى الأمه حكاما يجورون، أما إنه لم يعن حكام العدل، و لكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت، و هو قول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۶۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۳.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۸۴.

اللّه عز و جل أَ لَمْ تَرَ إلى آخره»

كما أن المراد بما فى

التوقيع (۱)«من رواه حديثنا»

الإشاره إلى الفقيه المزبور لا مطلق الراوى لحديثهم و إن لم يكن فقيها ذا بصيره فيها عارف عامها و خاصها و مطلقها و مقيدها و ناسخها و منسوخها و غير ذلك مما أشاروا (ع) إليه فى كلامهم كذا ما فى مقبول أبى (۲)خديجه، لا أن المراد منه مطلق العالم بشى ء من قضاياهم و لو المسأله الواحده فى الطهاره أو الصلاه، خصوصا بعد ما

ورد(۳)عنهم عليهم السلام «أنه لا يكون الفقيه فقيها حتى نلحن له بالقول فيعرف ما نلحن له»

و خصوصا بعد عدم الجابر لسندها بالنسبه إلى ذلك، بل الموهن متحقق، فإنى لم أجد من أثبت جميع أحكام المطلق للمتجزئ عدا ما يحكى عن الأردبيلى مستدلا بخبر أبى خديجه و صحيح أبى بصير و نحوهما مما عرفت المراد به و لو بقرينه الشهره العظيمه بل الإجماع بقسميه على اختصاص الأحكام المزبوره بالمجتهد المطلق دون غيره.

نعم قد احتملنا فى كتاب القضاء إن لم يكن إجماع جواز القضاء لمقلد المجتهد المطلق بفتوى مجتهده، و جوازه أيضا بالمعلوم من أحكام أهل البيت عليهم السلام، و يدل عليه

قوله عليه السلام (۴)فى تعداد القضاه: «رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنه»

بل حكينا ذلك عن بعض، و خصوصا مع عدم المجتهد المطلق، أو عدم إمكان الوصول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۵.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۱۵ من أبواب صفات القاضى الحديث ۵ مع اختلاف يسير.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴ من أبواب صفات القاضى الحديث ۶.

إليه، و عـدم إمكان رفع النزاع و القتال بالصـلح و نحوه، فلاحظ، فإنه قد ذكرنا هناك أيضا جمله من المسائل المتعلقه بالقضاء و بالفتوى و غيرهما مضافا إلى المسائل المذكوره فى مظانها.

منها تقليـد الميّت الـذى أطنب فيه الكركى هنا فى حاشـيته على الكتاب، مع أن عدم جوازه ابتداء مفروغ منه بين أصـحابنا، و قد حكى الإجماع عليه غير واحـد، إنما الكلام فى جواز بقائه على ما قلده فيه زمن حياته و عدمه، فبين قائل بوجوبه، و قائل بحرمته، و التحقيق التخيير كمـا هو ظـاهر الكركى فى الجعفريه و غيره، بـل الظـاهر ذلـك أيضا بالنسـبه إلى المجتهـد الحى، اللَّهمّ إلا أن يكون إجماعا و لم أتحققه و إن حكاه بعض الناس، إلا أن الظاهر كون المسلم منه عدم الرجوع فيما عمل به من فتواه فى الزمان الماضـى، أما المتجدد من الزمان فهو مخير فيه بينه و بين غيره، كما كان مخيرا فى ابتداء التقليد مع فرض التساوى فى الفضـيله و غيرها مما هو معتبر فى التقليد، و إن كان التحقيق عندنا جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف و عـدمه، نعم لا طريق للعامى الذى لا أهليه له للنظر فى أمثال هذه المسائل إلا الرجوع إلى الأفضل من أول الأمر، لأنه المتيقن له فى زمن الغيبه المعلوم عـدم سـقوط التكليف فيه، ثم العمـل بقوله حتى فى أمثـال هـذه المسائـل التى لا ـ قـابليه له للاجتهاد فيها. للحرج المنفى كتابا و سـنه و إجماعا، و السيره المعلومه التى تزيد على الإجماع، بل تقرب من الضروره، و بالجمله فهذه المسائل و غيرها مما يتعلق بالاجتهاد و التقليد محرره فى محالها.

ثم من المعلوم أنه كما لا يجوز الحكم إلا لمن عرفت كذلك لا

تجوز الفتوى إلا- له، ضروره اشتراطهما معا بالاجتهاد، و الفرق بينهما أن الحكم إنشاء قول فى حكم شرعى متعلق بواقعه مخصوصه، كالحكم بأن الدار ملك لزيد، و أن هلال شهر رمضان سنه كذا قد حصل و نحو ذلك مما هو فى قضايا شخصيه، و الفتوى حكم شرعى على وجه كلى، كقوله: المعاطاه جائزه، أو شخصى يرجع إلى كلى، كقوله لزيد إن صلاتك باطله، لأنك تكلمت فيها مثلا، إذ مرجعه إلى بطلان صلاه من تكلم فى صلاته، و زيد منهم، و حكايه الفتوى عن الغير أو إطلاقها مع القرائن الداله على ذلك ليست فتوى من الحاكى، و إنما هو راو يجوز العمل بقوله مع عدالته.

و كيف كان ف مع اتصاف المتعرض للحكم بذلك أى الاجتهاد الجامع للشرائط يجوز الترافع إليه للحكم و الفصل بل يجب على الخصم إجابه خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده كما يجب القبول على من حكم له و عليه منهما بلا خلاف أجده فى شى ء منهما، لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فى مقبولى ابن حنظله و أبى خديجه و صاحب الزمان روحى له الفداء فى التوقيع المعتضد بالإجماع بقسميه عليه.

نعم قد يظهر من بعض عدم الوجوب بمجرد طلب الخصم ذلك، بل يتوقف على طلب الحاكم له، و لكن ظاهر النصوص وجوب الإجابه عليه بمجرد طلب خصمه ذلك، كما أن الظاهر كون التعيين مع التعدد بيد المدعى الذى له حق الدعوى، و يجب عليه الحكم و الإفتاء كفايه مع عدم المانع، لقوله تعالى (۱)«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما

أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ»

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۵۴.

و قال تعالى (۱)«فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» و غير ذلك من الكتاب و السنه و الإجماع بقسميه، كما يجب تحصيل المرتبه المزبوره كذلك أيضا على المشهور، لتوقف النظام عليها، بل قيل بوجوب تحصيلها عينا، و إن كان هو واضح الضعف نعم قد يصير الواجب الكفائى عينيا بعدم قيام الناس به، فإنه حينئذ يجب عليهم جميعا التحصيل حتى يوجد من فيه الكفايه، بل لا يكفى ظن وصول الناهض إلى ذلك للأصل و غيره.

و على كل حال ف لو امتنع الخصم و آثر المضى إلى قضاه الجور كان مرتكبا للمنكر لأن ذلك كبيره عندنا كما فى المسالك، و قد عرفت وجوب النهى عن المنكر على الناس كفايه، و

قال الصادق عليه السلام (۲)«أيما مؤمن قدم مؤمنا فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم اللَّه فقد شركه فى الإثم»

بل قد سمعت ما فى

خبرى أبى بصير(۳)عنه عليه السلام أيضا من كونه من أهل آيه «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ

قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»

بل

قال (ع) فى مقبوله ابن حنظله(۴): «من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا»

إلى غير ذلك من النصوص المعتضده بالإجماع بقسميه.

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۱۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۴ مع اختلاف يسير.

نعم لو توقف تحصيل الحق على ذلك أمكن اختصاص الممتنع بالإثم دون الآخر، و لا ينافيه ما سمعته فى المقبوله المحموله على كون ذلك بالاختيار لا فى نحو الفرض.

هذا كله فى المرافعه لإراده الفصل و الحكم، أما المرافعه للإصلاح و نحوه فلا بأس بها عند الغير الجامع للشرائط للأصل و عموم الأمر بالصلح بين المتخاصمين، و الحث عليه كتابا(۱)و سنه(۲)بل قد يقال بجواز طلب البينه له أيضا، و الأمر على مقتضى قيامها من باب الأمر بالمعروف لا من القضاء و الفصل بناء على عدم اختصاص العمل بها بالحاكم، بل قد يقال بجواز الصلح عن إسقاط الدعوى بيمين المنكر مثلا، فإن القضاء فيه من خواص الحاكم لا ما إذا اندرج فى معامله لا فرق فيها بين الحاكم و غيره، فجائز كالصلح بمال و نحوه و إن كان لا يخلو من نظر فيما لو علم المدعى

عمد المنكر على اليمين الكاذبه، و جواز تحليفه فى مجلس الحكومه و إن علم بعمده إلى الكذب فى اليمين للأدله على ذلك، و على سقوط الدعوى بها حينئذ، و أنها ذهبت بما فيها حتى لو استعمل التوريه عند فعله، فإن المدار على قصد من له اليمين دونه كما حررناه فى محله.

و من ذلك يظهر لك النظر فيما قيل من أن للناس بطريق الاحتياط و طريق الصلح غنى عن المجتهد فى أغلب الفتاوى و الأحكام، و يسهل الخطب على من لم يبلغ رتبه الاجتهاد من عالم و حاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البينه العادله بثبوت الحق، فإن له الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

۱- ۱ سوره الحجرات- الآيه ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من كتاب الصلح.

بل لو لم تكن بينه و طلب المدعى اليمين أو رده المنكر عليه أمكن ذلك أيضا لغيره بإيقاع الصلح بين المنكر و المدعى بإسقاط الدعوى باليمين أو ثبوتها بيمين الرد، فتخرج المسأله عن حكم المرافعات التى يختص ثبوت الدعوى أو سقوطها فيها باليمين عند الحاكم، و تدخل فى قسم المعاملات التى يستوى فيها الخواص و العوام، و دعوى أن ذلك داخل فى الصلح على الحرام فلا يصح مردوده بأن ذلك مسدود فى باب الأحكام و إلا لم يجز لمدع يعلم ثبوت حقه على المنكر تحليفه، و لا للمنكر الرد مع علمه بكذب المدعى، إذ لا يخفى عليك ما فى الأخير بعد ما عرفت بل لا يخلو اتكال الاكتفاء بالبينه إلى الظلمه و الفساق و أهل الأغراض الفاسده- مع عدم معرفتهم العداله و عدم معرفتهم معنى الشهاده و كيفيتها و معنى الجرح و غير ذلك من الأمور التى لا يحسنها إلا الماهر- من فساد عظيم، بل قد يئول إلى الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف.

نعم لا بأس بما يجوز منه للعارف و إن لم يصل إلى رتبه الاجتهاد كل ذلك بعد الإغضاء عن الإشكال فى كون الدعوى من الحقوق التى تقابل إثباتا و إسقاطا بمال، و إنما هى من قبيل الأحكام و أن لا تسقط بالإسقاط، و اشتهار الصلح عن إسقاطها بمال مرجعه إلى الصلح على المدعى به بزعم المدعى، لا عن إسقاطها، و لذا يحرم عليه المال لو كان عالما بعدم مال له مثلا عند المنكر و لكن يكون الصلح قاطعا للدعوى على زعم المدعى نحو شراء من اعترف بحريه عبد من يدعى ملكيته، فإن فائدته تمحض العبد للحريه و قطع دعوى الملكيه، و احتمال التزام القائل فى الفرض بأنه صلح أيضا عن مال المدعى بزعمه الذى هو عند المنكر بأن يحلف باللّه كذبا أنه ليس له كما ترى لا يرجع إلى محصل، خصوصا إذا فرض فى غير حال الدعوى بأن يصالحه على

مـال معلوم أنه له بـالحلف بـاللّه كـذبا على قيـام زيـد مثلا، و دعوى اغتفار نحو ذلك فى خصوص الـدعاوى مسـلم بالنسـبه إلى أحكامها كيمين الإنكار و الرد فى مجلس الحكومه لا فى مثل عقد الصـلح الذى يراد به إخراجها عن حكم الدعاوى و اندراجها فى حكم العقود التى لا فرق فيها بين المجتهد و غيره، و اللّه العالم.

و لو نصب الجائر مؤمنا قاضيا لم يكن له رتبه الاجتهاد مكرها له على ذلك بما يتحقق معه مسمى الإكراه الذى أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الطلاق جاز له الدخول معه بل قد يجب دفعا لضرره، لكن عليه اعتماد الحق و العمل به ما استطاع بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل و لا إشـكال بعـد ما دل من الكتاب (۱)و السنه(۲)على رفع الإثم عن المكره، خصوصا الأخير الـذى قال اللّه تعالى (۳)فيه «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ» و

قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(۴)«من حكم فى درهم بغير ما أنزل اللّه عز و جل فهو كافر باللّه العظيم»

و خبر السـكونى (۵)عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السـلام «أنه اشـتكى عينه فعـاده رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله فـإذا على عليه السـلام يصيح فقال له النبى صلى اللّه عليه و آله أ جزعا أم وجعا يا على؟ فقال يا رسول اللّه: ما وجعت وجعا أشد منه قال يا على: إن ملك الموت

۱- ۱ سوره النور- الآيه ۳۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۴۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۵ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضى الحديث ۱.

إذا نزل بقبض روح الفاجر أنزل معه سفودا من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم، فاستوى على عليه السلام جالسا فقال يا رسول اللّه: أعد على حديثك فقد أنسانى وجعى ما قلت، فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك؟ فقال: نعم حكاما جائرين و آكل مال اليتيم و شاهد الزور»

إلى غير ذلك.

نعم الظاهر كما صرح به غير واحد عدم اعتبار الإكراه فى جواز قبول ذلك لمن جمع شرائط الاجتهاد و تمكن معها من إجراء الأحكام الشرعيه على وجهها و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل قد يجب عليه القبول، بل يجوز أو يجب عليه التعرض لها مع علمه بعدم التعدى عن الواجب و عدم ارتكاب القبيح، و أنه متمكن من وضع الأشياء مواضعها، و من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إغاثه المظلوم و نحو ذلك، و لعل منه ما كان من على بن يقطين (۱)و ابن بزيع (۲)و غيرهما ممن أمرهم الأئمّه عليهم السلام بذلك و وعدوهم على ذلك بالثواب الجزيل حتى

فى بعضها «أن بيوت هؤلاء تضى ء لأهل السماء كما تضى ء النجوم لأهل الأرض، فكن يا محمد أنت منهم»

بل قد يقال إنه يكفى ظنه الغالب بذلك، و إن قال فى المنتهى: لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولى من قبل الظالمين إلا أن يقطع و يعلم علما يقينا أنه لا يتعدى الواجب و لا يرتكب القبيح، و يتمكن من وضع الأشياء مواضعها و من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإن علم أنه يخل بواجب أو يرتكب قبيحا أو غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض بحال من الأحوال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱۶.

۲- ۲ تنقيح المقال- ترجمه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

مع الاختيار، فإن أكره على الدخول فيه و اضطرته التقيه جاز له حينئذ ذلك، و يجتهد و يتحرز لنفسه من المظالم حسبما أمكن، لكن يمكن إرادته أيضا ما ذكرناه بملاحظه المفهوم فى صوره المنع، بل إن لم يكن إجماع أو ظاهر نصوص فى عدم قبول ذلك منهم أمكن القول بالجواز مع عدم العلم بارتكاب محرم مطلقا، ضروره عدم وجوب التحرز من احتمال الحرمه التى يمكن رفع الإثم عنها مع فرض الإكراه عليها و إن كان قد حصل بقبوله الولايه اختيارا و تسمع تمام الكلام فى قبول الولايه من الجائر فى المكاسب.

و منه يعلم اعتبار الإكراه فى جواز قبول الولايه المستلزمه لظلم الغير و نحوه من المحرمات، فلا يجزى حينئذ مجرد الخوف على النفس أو العرض أو المال فى جواز ظلم الغير لنفى الضرار مع احتماله إذا كان ذلك هو الداعى للجائر على ظلمه و إن لم يتوعده به، بل و بما كان ذلك من الإكراه أيضا، نعم ليس له دفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره قطعا.

كما أن منه يعلم الحال فى كثير من المسائل المتعلقه فى المقام الذى هو فرد أيضا من المسأله الآتيه حتى يتحقق موضوع الإكراه، و إن كان تسمع إن شاء اللَّه تمام الكلام فيه فى كتاب الطلاق، و منه يعلم عدم كون المسأله من التقيه الدينيه، و إنما هى الإكراه و لو من غير المخالفين.

كما لا فرق فى المكره على ذلك بين الفقيه و غيره، بل و لا بين الإكراه على العمل بمذهب المخالفين أو غيرهم، ضروره اشتراط الجميع مع الإكراه عليها فى الجواز المعلوم نقلا بل عقلا مع فرض عدم تمكنه من التخلص على وجه يكون به غير مكره، و إلا كان ظالما آثما ضامنا

لجميع ما يباشره من إتلاف مال الغير، لأن عليه اتباع الحق و التجنب عن الباطل على حسب إمكانه، بخلافه فى الحال الأول، فإنه لا ضمان عليه و إن باشر، لقوه السبب على المباشر كما أوضحناه فى محله إلا فى الدماء على الوجه الذى عرفته سابقا، و إلى ذلك كله أشار المصنف رحمه اللَّه بقوله و إن اضطر إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق، و عليه تتبع الحق ما أمكن هذا، و فى المسالك و يجب عليه أى فى حال الاضطرار إلى مذاهب أهل الخلاف التعلق بالأقرب فالأقرب إلى الحق إذا أمكن و لا ريب فى رجحانه، أما الوجوب فلم يحضرنى دليل له عدا الاعتبار الذى لا يصلح دليلا كما أن من المعلوم عدم اعتبار خصوص الإكراه فى أصل العمل بأحكامهم تقيه، لعموم أدلتها و شده الحث و التأكيد فى مراعاتها،

قال على بن الحسين عليه السلام (۱): «إذا كنتم فى أئمه جور فامضوا أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا»

و اللَّه هو العالم بحقائق أحكامه، و الحمد للَّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و له الشكر على إفضاله علينا بالنعم الجسام و المنن العظام التى لا تعد و لا تحصى، و كان الفراغ من ذلك يوم السبت سادس و عشرين من جمادى الثانى سنه الألف و المائتين و سبعه و خمسين من الهجره النبويه على مهاجرها ألف صلاه و تحيه، القسم الثانى فى العقود(۲).

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۷.

۲- ۲ و فى النسخه الأصليه« هذا آخر صوره ما كتبه المصنف سلمه اللَّه تعالى و كان هذا المجلد آخر ما صنفه سلمه اللَّه تعالى فكمل بكماله شرح جميع شرائع الإسلام جعله اللَّه عونا له و لنا فى جميع المهام فى الدنيا و يوم القيام و الحمد للَّه رب العالمين.

تم الجزء الحادی و العشرون من کتاب جواهر الکلام بحمد اللّه و منه، و قد احتوی علی کتاب الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و قد بذلنا الجهد غایته فی تصحیحه و مقابلته للنسخه الأصلیه المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور اللّه ضریحه، و قد خرج بعون

اللّه و لطفه خالیا عن الأغلاط إلا نزرا زهیدا زاغ عنه البصر عباس القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹